جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

# دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام

تخصص قانون عقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالب: قشي محمد الصالح

إشراف: أ.د / مالكي محمد لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د. زواش ربيعة | أستاذة التعليم العالي | جامعة قسنطينة 1 | رئيسا |
| أ.د. مالكي محمد لخضر | أستاذة التعليم العالي | جامعة قسنطينة 1 | مشرفا و مقررا |
| أ.د. بولمكاحل أحمد | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة قسنطينة 1 | عضوا مناقشا |
| أ.د. حمزة وهاب | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة أم البواقي | عضوا مناقشا |
| أ.د بوالقمح يوسف | أستاذ التعليم العالي | جامعة سكيكدة | عضوا مناقشا |
| د. زواوي الكاهنة | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة الأمير عبد القادر | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2019/ 2020

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

# دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام

تخصص قانون عقوبات و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:

قشي محمد الصالح

إشراف:

أ.د / مالكي محمد لخضر

أعضاء لجنة المناقشة

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د. زواش ربيعة | أستاذة التعليم العالي | جامعة قسنطينة 1 | رئيسا |
| أ.د. مالكي محمد لخضر | أستاذة التعليم العالي | جامعة قسنطينة 1 | مشرفا و مقررا |
| أ.د. بولمكاحل أحمد | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة قسنطينة 1 | عضوا مناقشا |
| أ.د. حمزة وهاب | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة أم البواقي | عضوا مناقشا |
| أ.د بوالقمح يوسف | أستاذ التعليم العالي | جامعة سكيكدة | عضوا مناقشا |
| د. زواوي الكاهنة | أستاذ محاضر قسم أ | جامعة الأمير عبد القادر | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2019/ 2020

# شكر و عرفان

ليس في الوجود أطيب و لا أرقى من أن تجد نفسا تهفو إلى تمكينك من بلوغ ما تحب و ما تصبو إلى تحقيقه، تلك نفوس زاكية و قلوب غمرها الحب.

منها من لا يزال بيننا و منها من فارقنا بجسده و أبت نفسه إلا أن ترافقنا.

إلى أعز الناس إطلاقا، عسى أن أكون قد أظهرت لهما و لو قليلا مما يستحقانه و لآ أظنني فعلت أبي و أمي

إلى روح أخي و أستاذي الأستاذ الموثق ناجي ليشاني

إلى زوجتي الفاضلة على صبرها و مساندتها، وصولا إلى كامل أسرتها الكريمة

إلى أبنائي هديل و عبد الرحمن و أسيل و رائد

إلى أختي  و إخوتي و إلى كل من مد لنا يد العون سواء داخل الوطن أو خارجه

أضع هذا العمل المتواضع عسى أن يكون زيادة في المكتبة القانونية و أن يكون فائدة يستفيد منها كل باحث و طالب

## أقول لكم شكرا جزيلا

# شكر خاص

يشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور الفاضل مالكي محمد لخضر على قبوله الإشراف على رسالتي، و على ما أبداه معي من صبر و عناية في احتضانها، طوال فترة البحث، فأقول لك أستاذي لك مني أرقى عبارات الشكر و العرفان.

كما أتقدم بوافر شكري و امتناني لأعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة هذا البحث، فأقدم لهم شكرا موصولا لكل منهم باسمه الخاص.

**أهم المختصرات:**

| | |
|---|---|
| المحكمة الجنائية الدولية | ICC |
| المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا | ICTY |
| المحكمة الجنائية الدولية لرواندا | ICTR |

# مقدمـــــــة

## مقدمـــة :

إن مما لا يختلف فيه عاقلان، أن مرادف الحياة هو الأمن و السلم، و أن غيابهما يعني بشكل حتمي حلول الموت و الدمار. فبهما تستقر الحياة و تزدهر، ويجد الإنسان مناخا للتنمية و الإبداع. و لقد أدرك المجتمع الدولي هذه الحقيقة مجتمعا كما أدركته الدول فرادا فعمل على حفظهما وعمل على استبدادهما عبر وضع الكثير من الإتفاقيات و المواثيق الدولية و إنشاء هيئات و منظمات تعنى بحفظ الأمن و السلم الدوليين. و حتى في حال فقدهما فقد عمل المجتمع الدولي عبر العديد من المعاهدات و الإتفاقيات و المنظمات على توفير الحد الأدنى من المبادئ الأساسية التي لا يمكن بأي حال الانتقاص منها حفاظا على حياة الإنسان و كرامته.

و إذا كانت العلاقات الدولية بين الدول تميل في أحيان إلى تغليب لغة استخدام القوة لفرض وضع أو الحفاظ على وضع قائم، فإن ذلك مما عمل القانون الدولي على توخيه تارة و العمل على ضبطه تارات كثيرة أخرى، معترفا في ذات الوقت بأن حالة الحرب هي علاقة دولية إستثنائية يمكن أن تفرضها ظروف معينة على العلاقات الدولية بين الدول. ما بكر من اهتمامه بها و بمحاولة ضبطها و تنظيمها. ما جعل منها موضوعا تقليديا يتداوله القانون الدولي بشكل طبيعي جدا بل و درج على التعامل معه وفق ما هو نافذ من اتفاقيات و مواثيق دولية.

و بإدراك المجموعة الدولية أن النزاعات المسلحة باتت ظاهرة ملازمة للإنسان لا يمكن بأي حال منع وقوعها، فقد أدركت الجماعة الدولية بالمقابل مدى الحاجة الملحة للعمل على ضبط السلوك العسكري للأطراف المشتركة في القتال و لوسائل القتال أيضا. و بالرغم من الإهتمام المبكر للمجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة، و مسايرته لها عبر تحديث و تطوير النصوص القانونية الموجودة و المنظمة للأعمال القتالية و مسايرته للتطور الحاصل في وسائل و طرق القتال عبر صياغة و وضع معاهدات و اتفاقيات جديدة كان أهمها على الإطلاق إتفاقيات جنيف لسنة 1949 الأربع. و كان لابد من إيجاد آليات قانونية لتجنيبهم العمليات العدائية ما داموا لا يشتركون فيها، معيدة بذلك كفة الميزان و لأول مرة لصالح الضحايا من المدنيين بعدما كانت و لعقود كثيرة تميل لصالح فئة المقاتلين فقط.

و لقد استبانت الدول خطورة استخدام القوة كوسيلة لحل النزاعات التي يمكن أن تثور بينها وانتابها يقين بأن التمادي في ذلك لن يشكل إلا انتكاسة لكل الأعراف و الأحكام القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة و تنظم سيرها. و إن كانت هذه الأعراف و الإتفاقيات و المعاهدات و التي شكلت في مجملها قواعد القانون الإنساني الدولي، قد حققت إلى درجة معينة الغاية المرجوة منها و هي أنسنة النزاعات المسلحة، غير أنها لم تحل أبدا بين قيامها و بين حدوث الإنتهاكات أثناءها ما حدا بالدول للعمل جاهدة للبحث عن آليات قانونية أخرى، يكون لها دورها في توفير الحماية للضحايا الذين أنهكتهم ويلات الحرب، دالة بذلك على وجود قصور في الحماية القانونية المقررة، يجب العمل على تداركه و تلافي الفراغ الذي تحتويه خاصة في غياب أية وسيلة ردعية. و ذلك بتعقب مجرمي الحرب تمهيدا لتقديمهم و مساءلتهم أمام العدالة الجنائية الدولية تحقيقا لانتصاف الضحايا. و بالمقابل لهذا النوع من النزاعات المسلحة التي تدور رحاها بين الدول، عرف القانون الدولي نوعا ثان من النزاعات المسلحة لم تكن لتجد لها مكانا في حال بقي النزاع المسلح رهين الحدود السياسية للدولة الواحدة. فهذه النزاعات تدور بين الدولة و على إقليمها فيما بينها و بين جماعات مسلحة مناوئة لها أو بين هذه الجماعات المسلحة فيما بينها.

و رغم أن المشهد الدولي لم تغب عنه سمة النزاعات المسلحة، إلا أن ذلك شكل مفارقة بين نوع النزاعات السائدة فقد صعد في العقود الأخيرة إلى السطح هذا النوع من النزاعات المسلحة، الذي ظل و لزمن طويل في منطقة الظل بالنسبة للقانون الدولي، فلم يتطرق إليها بدعوى المساس بسيادة الدول و التدخل في الشأن الداخلي لها. و هذا النوع هو ما يعرف اصطلاحا بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و التي باتت تشكل السمة الغالبة و النسبة المعتبرة من النزاعات المسلحة في عالم اليوم و ليس أدل على ذلك العدد الهائل للنزاعات المسلحة التي عرفتها الدول كيوغسلافيا و رواندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية و كينيا و إفريقيا الوسطى و من الدول العربية كسوريا و ليبيا و الصومال و اليمن و ...و غيرها من دول العالم.

و لزمن ليس بالقصير سيطرة فكرة السيادة الوطنية للدول، و اعتبر مجرد الحديث عما يمكن أن يثور من أحداث داخل أي دولة، تدخلا في الشأن الداخلي لها تحرمه مبادئ القانون الدولي. و ألقى هذا المبدأ بظلاله على كل ما يحدث داخل الدولة الواحدة حتى و لو

ارتكبت بداخلها جرائم تحرمها الإتفاقيات الدولية. إلا أن بقاءها داخل " حصن " السيادة الوطنية جعلها في منآ عن كل مساءلة يمكن أن تطالها فظلت فعليا شأنا داخليا للدولة تتعامل معه وفق قوانينها الجنائية الوطنية، و تفرض عليها بالتالي ما تراه مناسبا لها حتى و لو تم ذلك على حساب تحقيق العدالة الجنائية و انتصاف الضحايا.

و كان من بين أهم هذه الممارسات الدولية في هذا الصدد، أن أبت جل الدول الإعتراف بها على أنها نزاعات مسلحة داخل إقليمها، بل تعاملت معها على أساس أنها توترات و اضطرابات داخلية لا ترقى إلى درجة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و أن الدولة يمكنها أن تتعامل معها عبر قوانينها الجنائية الوطنية، رافضة بذلك أي توصيف لها يمكن أن يزج بها في حضن القانون الدولي. تاركة وراءها آلاما و مآسي لا يمكن أن توصف أو تضمد، قتلى من النساء و الأطفال، عمليات ترحيل قسري، إختفاء قسري، إغتصاب للنساء، تعذيب، قصف للمدنيين، تدمير لأعيان مدنية...

و نظرا لما يكتنف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من أشكال عديدة من التنكيل و التعذيب و التقتيل و التخريب و الاغتصاب و الإختفاء القسري ما لم تعرفه النزاعات المسلحة الدولية، فإنه يكون من الصعب جدا فرض أي التزام على الجماعة أو الجماعات المسلحة التي تقاتل في مواجهة السلطة الحاكمة أو تلك التي تتقاتل فيما بينها سعيا لاعتلاء السلطة، فقد شكلت هذه النزاعات السمة الأبرز في سياق الاحداث الدولية الراهنة مثيرة بذلك قلق و اهتمام الجماعة الدولية، خاصة أمام توسع نطاق هذا النوع من النزاعات المسلحة و تنامي الجرائم المرتكبة أثناءها، و كثرة ما تخلفه هذه الإنتهاكات الجسيمة من الضحايا الذين اكتووا بنارها و عانوا الكثير من الفظاعات و المآسي. و هو ما يدفع للوقوف على مسألة غاية في الأهمية، بل هي الأرضية التي يبنى عليها أي التزام يمكن أن يفرض على الجماعات المسلحة انطلاقا من تكييف النزاع المسلح على أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و ليس توترا أو اضطرابا داخليا تختص به القوانين الوطنية، و يبقى ذلك منوطا بتحقق عدة معايير استحدثها القانون الدولي الإنساني. و هو ما كان دافعا أيضا للجماعة الدولية لمحاولة إيجاد حلول سياسية و قانونية تكفل في الوقت ذاته حماية المدنيين الذين تحاصرهم مدافع اللهب من كل مكان داخل حدود مغلقة. و رغم نفاذ الكثير من الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات الصلة، إلا أنها أبانت عن قصور كبير في توفير

الحماية لهؤلاء الضحايا الذين فقدوا الكثير من حقوقهم جراء ما يتعرضون له من انتهاكات جسيمة لحقوق تحميها أحكام القانون الدولي الإنساني. و بالفعل فلقد استطاع المجتمع الدولي و عبر فترات زمنية مختلفة من إنشاء هيئات قضائية جنائية دولية للنظر في قضايا وقعت أثناء نزاعات مسلحة و لعل أشهر هذه المحاكم، محكمة نورمبورغ 1945 و محكمة الشرق الأقصى ( طوكيو ) 1946 التي ثبت فشلها في تحقيق ما سطر لها من أهداف نظرا لارتباطات و اعتبارات سياسية كثيرة، حتى وصفت بأنها محاكمة المنتصر للمنهزم و رغم ذلك فإن هذه المحاكمات قد شكلت بادرة إقرار المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي. و تلتها محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا سابقا و التي كان لها دور معتبر في مساءلة و معاقبة مجرمي الحرب من الصرب و الروانديين إلا أن محدوديتها في الزمان و المكان شكل بالنسبة لها عنصر قصور مزمن وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

و أمام هذا الوضع المتأزم في تنظيم و ضبط النزاعات المسلحة و منها النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و تنامي وعي الجماعة الدولية بضرورة كبح جماح الحرب، تأسست المحكمة الجنائية الدولية، كأول جهاز قضائي دولي يختص بمحاكمة الأفراد الذين اتهموا بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن نطاق اختصاصها، بموجب معاهدة دولية سبقها العديد من الجدل بين مؤيد لإنشاءها و معارض لذلك. لتشكل أهم المؤسسات الدولية ذات الطبيعة القانونية والقضائية الدولية التي أنشأت للحد من الويلات الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة و ما ينجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

و قد بدى اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بضحايا النزاعات المسلحة منذ الوهلة الأولى و هو ما يبرز فيما تضمنه نظامها الأساسي في ديباجته التي حملت إشارة واضحة للإهتمام الذي يوليه لهذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة. فضلا عما تضمنه من نصوص قانونية تقضي بتجريم و معاقبة الكثير من الإنتهاكات الأكثر خطورة و إثارة لقلق أعضاء المجتمع الدولي، التي يمكن أن ترتكب أثناء سير العمليات القتالية في النزاعات المسلحة الدولية منها و غير ذات الطابع الدولي. و يكون فيها مساس بحياة و صحة و كرامة الإنسان، هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد أتاح هذا النظام و لأول مرة في نطاق القضاء الدولي الجنائي للضحايا مركزا قانونيا هاما جدا، لم تعرفه أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة. فاعترف لهم بصفة الضحية إستنادا لمعايير محددة، تمهيدا لتقرير حماية

قانونية لهم، مكنتهم من التعبير عن آراءهم و شواغلهم و ذلك بإشراكهم في كافة الإجراءات الجنائية الدولية المباشرة أمامها، وفق قواعد موضوعية و إجرائية تضمنها النظام الأساسي.

لقد بات لضحايا النزاعات المسلحة، و منها النزاعات المسلحة غير الدولية، بفضل المحكمة الجنائية الدولية مركزا قانونيا يسمح لهم بمباشرة الكثير من الحقوق الإجرائية بغية جبر الضرر و الحصول على التعويض، فضلا عن ملاحقة مرتكبي الجرائم التي كانوا هم ضحايا لها و إدانتهم. و على اعتبار أن اللجوء إلى المحكمة يشكل في حد ذاته تحديا لمجرمي الحرب، و نوعا من تعريض الذات للخطر بسبب الوقوف في وجه المعتدي، فقد قرر نظام روما تدابير حماية لكل ضحية يبدي رغبته في المشاركة في الإجراءات الجنائية، كما كان للضحايا أن أقر لهم حق التمثيل القانوني لتسهيل سير الإجراءات المعقدة و تبسيط المفاهيم القانونية لديهم، و هو ما يمكن الضحايا بعد ذلك من المشاركة بكل قوة و أريحية في كامل الإجراءات حتى إدانة المتهم و حصولهم على التعويض.

إن أهم ضمان لحقوق الفرد هو القانون، لكن هذا القانون قد تعطل أحكامه بفعل أحداث تتوقف معها عجلة العدالة في أي بلد قد تشوبه نزاعات مسلحة يستحيل معها مباشرة الإجراءات القضائية، فلا يبقى أمام هذا الأخير من سبيل إلا البحث عن ضمان آخر يكون له من الفعالية ما للقضاء الوطني. و لعل ذلك هو الوصف المثالي للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت حصنا للمنتهكة حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية. و لعل ما تشهده بعض دول العالم عامة و بعض الدول العربية خاصة لأكبر دليل على حاجة المدنيين العزل الذين قهرتهم ويلات الحرب و مستهم جرائم أطراف الصراع دون أن يكون لهم أي دور في سياق العمليات القتالية، لوجود قضاء جنائي دولي أصبح يشكل أكثر من ضرورة ملحة، خاصة كونهم يشكلون الفئة الأكثر تضررا من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ما حدا بالمجتمع الدولي إلى محاولة الإحاطة بهذه الانتهاكات ضمانا لحقوقهم في أي ظرف و مهما اشتدت الأحداث انطلاقا من مبادئ حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني، خاصة مع تلاشي آمال الجماعة الدولية في التزام أطراف النزاعات المسلحة لأحكام هذا الأخير و احترامها في ظل انتشار النزاعات الداخلية خاصة و تزايد الإنتهاكات المصاحبة لها. فأنشأ المحكمة الجنائية الدولية، مبنية على مبادئ لا تتعارض أبدا مع مقدسات الدول ذات السيادة، فتخطت بذلك الحدود السياسية، و مسقطة حصن السيادة

الوطنية، متى أبدت الدولة عدم رغبتها في محاكمة مجرمي الحرب، أو كانت في وضع لا يمكنها معه القيام بذلك، و مانعة قناع الحصانة عن أي صفة رسمية، لتفتح المجال أمام ضحايا هذه الجرائم للمطالبة بالقصاص أمامها. مقررة لهم حماية قانونية بتجريم و معاقبة كل منتهك لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، و مانحة لهم الحق في المشاركة في كافة الإجراءات الجنائية الدولية، تحقيقا لحقهم في الإنتصاف. و هو ما يبرز أهمية هذا البحث الذي يسعى الباحث من خلاله لبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في تقرير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة أمام العدد الهائل لهذا النوع من النزاعات و ما شكله هذا النوع بالذات من عقبات في وجه القانون الدولي لإعمال أحكامه عليه، و ما أنتجته ويلات النزاعات المسلحة غير الدولية من فظائع و أهوال بين فرقاء البلد الواحد من أعداد هائلة من الضحايا يصعب على الإنسانية تقبله.

لقد كان للأوضاع التي سادت العالم في السنوات الأخيرة، من توترات و اضطرابات إنتهت في أغلبها إلى نزاعات مسلحة داخلية بين أبناء الوطن الواحد. و لعل كون الدول العربية الشقيقة التي كانت سباقة في بناء هذا الألم و الدمار دورها البارز في بلورة رغبة الباحث في الغوص فيما يمكن أن يسود هذا الموضوع من جوانبه القانونية، على أن تكون الغلبة للضحايا في استقصاء وضعهم القانوني، و الحماية المقررة لهم انطلاقا من المواثيق الدولية، و تأكيدا على ما تضمنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة و أنهم أكثر الفئات تأثرا بالنزاع المسلح.

لقد كان الهدف من هذا البحث أساسا تحقيق الأهداف التالية:

- محاولة تحديد الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي انطلاقا من المواثيق و المعاهدات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- محاولة بيان الجرائم الدولية التي يمكن للفرد بصفته ضحية لها و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اللجوء على أساسها إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- محاولة بيان أحكام القانون الدولي الإنساني في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية.
- محاولة بيان الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة استنادا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

– محاولة تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

– محاولة بيان مفهوم ضحايا النزاعات المسلحة و خاصة منها غير ذات الطابع الدولي.

– محاولة تحديد مفهوم الفرد ومركزه القانوني كضحية انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المواثيق و الإتفاقيات الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– محاولة بيان الإجراءات الواجب اتباعها من قبل ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي للجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– محاولة بيان الحماية القانونية التي قررها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

– تسليط الضوء على الحقوق التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

و قصد تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة طرحنا إشكالية التالية:

**ما مدى كفالة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الضحايا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ؟**

و قصد تسهيل عملية البحث قسمنا تساؤلنا الرئيسي إلى تساؤلات فرعية صغناها كالتالي:

– ما مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، استنادا للمواثيق و المعاهدات الدولية و نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟

– ما هي الحماية القانونية المكفولة للفرد بصفته ضحية أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي الإنساني ؟

– ما الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية؟

– ما هو المركز القانوني للفرد بصفته ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان و أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

– ما هي الحقوق الموضوعية و الإجرائية التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي؟

إن طبيعة البحث و مقتضياته، جعلت من الضروري استخدام أكثر من منهج علمي واحد، فهي تستدعي استخدام المنهج التحليلي الوصفي، للوقوف على مضامين النصوص القانونية التي تناولت حق الفرد في اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي و خاصة منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قواعد الإجراءات و الإثبات. كما أن سرد التسلسل الزمني للأحداث و تطور تكييف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يتطلب استخدام المنهج التاريخي باعتباره المنهج الأنسب قصد تشريح القضايا التي سادت حقب معينة من الزمن و التي لها علاقة بالموضوع.

تعتبر النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من المواضيع التي لم تجد بعد طريقها للبحث و هو أمر يبدو منطقيا من باب أن التشريعات الدولية لم توليها الأهمية التي تستحقها رغم منافستها في السنوات الأخيرة للنزاعات المسلحة الدولية. و هو ما جعل من المراجع المتاحة خاصة منها باللغة العربية قليلة جدا و منعدمة في مناح أخرى من جوانب البحث.

كما أن البحث في موضوع الضحايا، ليس أبدا بالأمر السهل و هو أيضا أمر منطقي بالنظر إلى اهتمام القانون الدولي بضحايا النزاعات المسلحة الدولية على حساب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. فكانت المراجع أيضا تكتسي طابع الندرة و القلة، ما دفعنا للإعتماد مباشرة على ما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية من قرارات و أحكام و أوامر تخص ضحايا هذا الصنف من النزاعات، و كانت أفضل عينة هي دولة الكونغو الديمقراطية التي شهدت نزاعا غير ذي طابع دولي، نظرت فيه المحكمة الجنائية الدولية و أصدرت بمناسبته العديد من الأحكام و القرارات و الأوامر.

# الباب الأول
# الوضع القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي الجنائي

## الباب الأول: الوضع القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي الجنائي:

لقد شكلت النزاعات المسلحة منذ فجر التاريخ تهديدا محدقا للحضارة ا البشرية، نظرا لارتباطه بتطور طرق و وسائل القتال، و تأثيرها المباشر على الشعوب المقحمة فيها. فهي مسرح أكثر الانتهاكات الجسيمة لكل قوانين الحرب و أعرافها و أكثرها اقترافا للجرائم التي ظلت تؤرق الجماعة الدولية. و إن كانت أحكام القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف، قد شكلت مظلة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية طيلة السنوات التي تلتها، إلا أن ظاهرة الحروب لم تتوقف و حصيلة الضحايا ما فتأت تتزايد من نزاع مسلح إلى آخر و معاناتهم و مآسيهم جراء خوض هذه النزاعات لم تندمل و حقوق الإنسان لم تجد من يصونها أو يرعاها و بقي الضحايا سواء ممن لم يشاركوا في العمليات القتالية أو ممن توقفوا عن المشاركة فيها يذوقون شتى أنواع التعذيب و التهجير و التقتيل و مختلف ضروب المعاملات اللاإنسانية. و هو ما يبرز العجز الذي سجلته هذه الأحكام و لم تستطع تداركه رغم ما عرفته من تطور، و مرد ذلك أن هذه الأحكام ليس لها أية آلية قانونية دولية لتنفيذها غير تعهد الأطراف السامية المتعاقدة على احترام هذه الإتفاقية و كفالة احترامها في جميع الأحوال.[1]

و إذا كان هدف و غاية القانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و محاولة جعل الحرب أكثر استجابة للإعتبارات الإنسانية في مقابل تحقيق الضرورات العسكرية، على اعتبار هذه الأخيرة كثيرا ما تنطوي على انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني و مرتعا لارتكاب شتى الجرائم الدولية، التي تشكل اعتداء صارخا على المصالح الجوهرية للجماعة الدولية. فإن ذلك لم يقابله توفر المجتمع الدولي على آلية قانونية قضائية تضمن إلزام أطراف النزاع المسلح باحترام و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. و من هذا المنطلق المرتكز أساس على افتقار المجموعة الدولية لهذه الآلية التي تضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و ملاحقة و معاقبة مرتكبي الإنتهاكات

[1] - المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

الجسيمة لحقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، و من منطلق الحاجة الملحة لوجود آلية قضائية جنائية دولية يكون من اختصاصها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم و وضع حد للإفلات من العقاب، بدأ التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يكون بمثابة الرادع لكل منتهك أو من تسول له نفسه إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، كي لا تبقى من دون زجر و لا تجريم و لا عقاب. و لقد شهد العالم عدة محاولات جادة و حثيثة لإنشاء قضاء جنائي دولي لم تتوقف مسيرته في سبيل معاقبة أخطر الجرائم التي ترتكب في أثناء الحرب، و إن لم يكن هناك تحديد دقيق لزمان و مكان إنشاء أو ممارسة، أول قضاء جنائي دولي. فلقد مر هذا القضاء بمراحل متتالية متتابعة تأثرت كل مرحلة منها بالظروف الوقتية لتلك الفترة. و سوف نتقصى هذه المراحل انطلاقا من أهم المحاكم المؤقتة التي أنشأت عقب الحربين العالميتين، مرورا بما تم استخلاصه من مبادئ قانونية و قضائية، و كذا أهم المحاكم التي أنشأها مجلس الأمن بناء على ما يتوفر له من صلاحيات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وصولا للجدل الذي ساد و انتهى بتبني فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من آراء معارضة و مؤيدة وحجج كل من الفريقين.

على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد عهدت إلى لجنة القانون الدولي بوضع تقنين عام للقانون الجنائي الدولي منذ مراحل مبكرة من ميلاد منظمة الأمم المتحدة، و لكن كانت الصعوبات السياسية تحول دون تنفيذ هذا العمل الهام. و بصورة خاصة أنانية حكومات بعض الدول في الحفاظ على وجودها السياسي أكثر من تحقيق السلام العالمي.[1]

و قد أنشأت الجمعية العامة لهذا الغرض لجنة تحضيرية[2] تكون عضويتها مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و في الوكالة الذرية للطاقة الذرية، و قد عقدت هذه اللجنة ثلاثة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة عام 1997. و اجتماع اللجنة الأخير المعقود في الفترة من 16 / 3 إلى 3 / 4 / 1998 كان معروضا عليها نص واحد تم إعداده على

[1] - د. طلال ياسين العيسى، د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009 ، ص 27.

2 - في الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية القرار(50/46. http://www.un.org/ar/ga/62/plenary/icc/bkg.shtml.)

أساس جميع النصوص التي أعدتها اللجنة التحضيرية أو التي قدمت إليها، حيث اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الستين المعقودة في 3 أفريل 1998 نص مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية و مشروع الإعلان الختامي. و سوف نستعرض ماهية المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام المعتمد، و كذا المبادئ الأساسية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها و بنيتها الهيكلية في الفصل الثاني. و ذلك بعد بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و التي تشكل جزءا من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، الذي يعتبر ميدانا لمجموعة من الأفعال المجرمة بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي، و قواعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما نتطرق في ذات الفصل إلى الحماية القانونية التي سعى القانون الدولي الإنساني لضمان كفالتها لضحايا هذه النزاعات المسلحة و ذلك في الفصل الأول.

## الفصل الأول: الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي الإنساني:

إن المآسي التي تخلفها الحرب لم تشمل جانبا محدد من جوانب حياة البشرية، كما أنها لم تنل من فئة دون الأخرى، حتى و إن كانت هناك فئات ليس لها أي دور في العمليات العسكرية. و قصد الحيلولة دون انتهاك حقوق هذه الفئات و تجنيب الأماكن التي تعتبر من صميم ضرورات الحياة. كان لابد من وضع قواعد و أحكام قانونية تحكم هذه الفترة الإستثنائية من حياة الدول و الأفراد، و إن كان المجتمع الدولي قد توصل فعلا لوضع هذه القواعد، و عمل على تطويرها فبعدما كانت قواعد عرفية، أصبحت قواعد مكتوبة تضمنتها الإتفاقيات المتعاقبة تم إقرارها لتنظيم و ضبط العمليات القتالية، كما عرف مصطلح الحرب في حد ذاته تطورا ملحوظا و ذلك بالإستعاضة عنه بمصطلح النزاع المسلح. ليبرز في الأخير ما عرف بقانون الحرب الذي أصبح يعرف حاليا بالقانون الدولي الإنساني، و كان الهدف من وراءه هو تجنيب المدنيين آثار النزاعات المسلحة و الإبقاء عليها محصورة في النطاق الزمني و المكاني و الشخصي و الوسائل، و هو ما يمكن من تقليص معاناة

و انتهاكات حقوق الإنسان خاصة من الفئات التي لا تشارك في العمليات القتالية أو أنها تخلت عن ذلك لأي سبب كان.

كما أن نوع النزاعات المسلحة عرفت في ذات الوقت تطورا كبيرا، و كان من نتائجه بروز العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية في مقابل تراجع حدة النزاعات المسلحة الدولية، هذه الأخيرة التي كان من آثارها الهدامة ما لم تعرفه النزاعات المسلحة الدولية، و قد سعى القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف إلى محاولة مواكبة هذا التطور المهول لكبح جماح الأطراف المتصارعة فيه، و ذلك بعد جهود حثيثة لاستدراج هذا النوع من النزاعات إلى دائرة القانون الدولي، على اعتبار قواعد القانون الدولي التقليدي كانت تعتبرها شأنا داخليا تتولاه الدولة التي نشب على إقليمها وفق قانونها الوطني. و رغم ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني المفتقرة أصلا إلى آلية لتنفيذ أحكامه، لاعتمادها على التزام الدول و تعهدها باحترام قواعده و كفالة تنفيذها، أدى إلى تفاقم هذه النزاعات و اتساع رقعتها الجغرافية و كثرة ضحاياها في وقت ميزه تطور طرق و وسائل القتال، فكان لابد من البحث ثانية عن آلية قانونية تشد من أزر هذه القواعد و تضمن تطبيقها، بما يكفل حفظ حقوق الإنسان و يضمن جانب الردع في أحكام القانون بمتابعة و معاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و نأتي في المبحث الثاني على بيان الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية:

إن خروج العلاقات بين الدول من حالتها الطبيعية – السلم – يمكن أن يجرها إلى حالة من الصراع نتيجة تصادم المصالح الخاصة بكل منهما، و رغبة كل دولة في تحقيقها. فإذا كان من الممكن أن يبقى هذا الصراع حبيس تجاذبات سياسية بين الدولتين، فإن ذلك لا يكون دائما هو السبيل الأخير لحل هذه النزاعات، رغم المبدأ الداعي لحل النزاعات بالطرق السلمية. فكثيرا ما تؤول هذه الأخيرة إلى استخدام القوة لفرض حالة من الأمر الواقع. و تعد

الحروب أشد الكوارث وطأة على البشرية، بما تشكله من عمليات زهق للأرواح و تدمير للمنشآت و ما تفرزه من آثار نفسية و جسدية ظلت و لزمن طويل عصية على المحو و النسيان، و رعب لا يمكن وصفه خاصة لدى فئات خاصة كالنساء و الأطفال، و كذا ما تخلفه من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية. و هو ما جعل البشرية مجتمعة تواقة لفكرة العدالة و ترسيخ فكرة عدم الإفلات من العقاب و كسر سلسلة الحروب التي لا يتوقف معها مسلسل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

و تعتبر مصطلحات " قانون الحرب " و قانون النزاعات المسلحة " و القانون الدولي الإنساني " مترادفة في المعنى، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان " قانون الحرب " لأنه كان ينظم الحرب و وسائلها و آثارها و الهدنة و ما يتعلق بها.[1]

و تنصرف الحرب إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى. يكون الغرض من وراءه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب و ما تستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية.[2]

غير أنه كان من شأن حظر اللجوء إلى القوة على وجه العموم، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بل و تجريم حرب العدوان ذاتها، أن استقر في ضمير القانون الدولي العام ضرورة تجاوز اصطلاح قانون الحرب الذي يثير و لا شك في الأذهان إضطلاع القانون الدولي العام المعاصر بتنظيم ظاهرة دولية قد لحقها الحظر بمقتضى القواعد الآمرة لذلك القانون. و نقصد بذلك استخدام القوة بمعرفة الدول في علاقاتها الدولية المتبادلة. و قد كان من شأن ذلك إذن أن استقر ذلك الفقه على ضـرورة تجـاوز ذلك الاصطـلاح، الـــــذي استبدل

[1] - د. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 33 .
[2] - د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،2002 ص، القاهرة 18 .

بمفهوم قانون النزاعات المسلحة الدولية[1]، هاته الأخيرة التي شكلت و لوقت طويل محور دراسات القانون الدولي العام و استحوذت على الحيز الأكبر من اهتمام المجموعة الدولية التي أقرت لها قانونا يسري عليها منذ ظهور البوادر الأولى لإعلانها. و ذلك راجع بالأساس إلى كون المجتمع الدولي قد عان من حربين عالميتين أراد بعدهما تنظيم همجية الحرب بعدما أدرك عجزه عن منع قيامهما و هذه القواعد جاءت مواكبة لنوع النزاعات المسلحة الدولية القائمة وقتها. فإن نوعا ثانيا من النزاعات ظل ينهش جسد الدول و المجتمعات رغم أن معظم النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية كانت من هذا النوع. مستفيدا في كثير من الأحيان من عدم قدرة المجتمع الدولي على التدخل فيه تحت طائلة مبدأ سيادة الدول. و هذه النزاعات هي التي باتت تعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

## المطلب الأول: أنواع النزاعات المسلحة:

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى الحد من آثار النزاع المسلح ، إلا أنه لا يتضمن التعريف الكامل لهذه الحالات التي تقع ضمن نطاقه المادي. صحيح أن الاتفاقيات ذات الصلة تشير إلى أنواع مختلفة من النزاع المسلح، وتسمح لنا بالتالي بملاحظة الجوانب القانونية لهذا المفهوم المتعدد الأوجه. ومع ذلك، فإن هذه الأدوات لا توفر معايير دقيقة بما فيه الكفاية لتحديد محتوى كل فئة من هذه الفئات دون احتمال التعرض للوقوع في غموض. في حين أن توضيحا ما يبدو أمر لا غنى عنه في هذه المسألة. في الواقع، فإنه و اعتمادا على التكييف القانوني للحالات، فإن القواعد المطبقة تختلف من حالة لأخرى. و بالتالي، فإن الأنظمة القانونية التي يتعين مراعاتها ليست ذاتها دائما ما دام أن هذه الحالات مؤسسية، على سبيل المثال، بين نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي. وبالمثل، فإن بعض أشكال العنف، التي توصف بأنها " توترات داخلية " أو " إضطرابات داخلية"، لا تصل إلى عتبة انطباق القانون الإنساني الدولي وتخضع بالتالي

[1] - د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الدخل، النطاق الزماني،دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت الطبعة الأولى، 1994 ، ص 138 .

لأطر معيارية أخرى.[1] غير أن المتفق عليه هو تصنيفها إلى نزاعات مسلحة دولية و أخرى غير دولية و سوف نتناول تعريف كل صنف منها فيما يلي.

## الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية:

الحرب هي في بادئ الأمر قتال مسلح بين الدول. و هي تختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار أو القراصنة بكونها قتالا بين القوات حكومية، و باعتبارها تؤلف منذ ذلك الحين، علاقات جديدة بين الدولتين المتحاربتين. و برزت هذه الفكرة في وقت مبكر و لا سيما في العقد الإجتماعي لجان جاك روسو ( 1762 ): " ليست الحرب علاقة إنسان بإنسان، إنما علاقة دولة بدولة، يتعادى فيها الأفراد عرضا، بوصفهم مواطنين لا أفرادا، و بوصفهم مدافعين، و ليس بسبب انتماءهم القومي".[2] و لقد جرى لفت الإنتباه غير ذي مرة بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني كقانون يتعلق بالحرب أصلا قد تخطى عتبة الحرب بكثير من منذ أن تخلى في جنيف عام 1949 عن الفكرة التقليدية للحرب لصالح فكرة أكثر عمومية وواقعية منها هي فكرة " النزاع المسلح " و قد مكنه تبني هذه الفكرة الموضوعية من كسب أرض جديدة ضمها إلى حقل انطباقه في مجال النزاعات المسلحة.[3]

تعتبر النزاعات المسلحة الدولية أولى النزاعات التي عرفها المجتمع الدولي و شغلت اهتمامه، و عمل على تنظيمها و التخفيف من وطأتها، و فيما اعتبر استخدام القوة محظورا في ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك لم يكن رادعا أمام نشوب العديد من الحروب، و لقد تناولت أحكام المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ضبط بنصها " **علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم ن تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و لو لم تعترف أحدها بحالة الحرب...**" فمفهوم النزاع الدولي المسلح استنادا

[1] -Sylvain Vité conseiller juridique au sein de la Division juridique du Comité international de la Croix-Rouge, 87 3,Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités, 2009 / 03 /31 https://www.icrc.org.

[2] - شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، ترجمة شكر الله خليفة، و عبد المحسن سعد بيروت، 1987، ص 335 .

[3] - أ.د. نزار جاسم العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التزيع، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 184.

للمادة أعلاه ينصرف إلى كل استخدام للقوة العسكرية في العلاقة الدولية بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و لو يكن نشوب الحرب محل اعتراف متبادل بين كل منها. أي أن شرط إعلان الحرب لا يغني بالضرورة عن قيام الحرب فعليا. و من هنا جاءت أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 لتتجاوز الخلل السابق لتؤكد بكل صراحة و وضوح على وجوب انطباقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها، و حتى في حالة غياب إعلان الحرب.[1]

و السؤال الذي ينبغي أن يطرح هنا هو، هل جرت الممارسة في الحروب في الماضي سواء قبل أو بعد إقرار اتفاقيات لاهاي على اشتراط إعلان الحرب، لكي يتم الاعتراف بها و بالآثار المترتبة عليها أم لا؟ إن الإجابة على ذلك قطعا بالنفي، فالتعامل الدولي أفرز واقعا مغايرا لذلك الإعلان أو الإنذار السابق. و مع ذلك جرى التعامل الدولي على الاعتراف بها و التعامل مع نتائجها و آثارها دون الإلتفاف إلى الإجراءات الشكلية المرتبطة بمسألة إعلانها و بدءها.[2]

و لعل الحكمة من وراء إقرار هذا الأمر، و التعامل معه بهذا الشكل، ينطلق من فكرة تفادي الآثار السلبية التي تقع نتيجة لإنكار قيام النزاع على حقوق الضحايا، و درء ما لا تحمد عقباه من نتائج سلبية يمكن أن تنشأ من حالات المواجهة المسلحة بين الدول سواء داخل الميدان أو خارجه، لا سيما في ظل انتشار مثل هذه النزاعات و ما يرافقها بطبيعة الحال من استخدام للأسلحة الفتاكة و المدمرة.[3]

إلى جانب هذه الشكلية التي أدت إلى الإنفصال بين الواقع و القانون وجد نوع آخر من النزاعات المسلحة تقع فيه أعمال مماثلة لتلك التي تقع بين الدول و لكنها تعتبر في ظل النظرية التقليدية من قبيل الحروب و هي النزاعات التي كان يطلق عليها أوصاف مختلفة

[1] - أ. د. مخلد إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار ائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 155.
[2] - أ. د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 155 .
[3] - أ. د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع ، ص 156 .

مثل الثورة و العصيان و التمرد، و لم تكن النظرية التقليدية تهتم بهذه النزاعات المسلحة بزعم أنها تدخل في الإختصاص المطبق للدول ذات السيادة.[1]

و قد ساعد هذا المفهوم الموضوعي الذي جاءت به المادة المذكورة آنفا، أو بالأحرى التحديد الموضوعي للحرب " كحالة واقعية " على تطبيق القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات التي تنشب فيها نزاعات مسلحة خارج أي اعتبار شكلي يجعل قيام حالة الحرب رهنا باستيفاء اشتراطات قانونية أولية كالإعلان السابق بشن الحرب و المصحوب بإنذار لا ينطوي على أي لبس في التعبير عن قصد الحرب. و بالتأكيد فإن فكرة " النزاع المسلح " ذاتها، و من منظور تطبيق قواعد قانون الحرب"jus in bello " أوسع بكثير من أي تعريف للحرب في القانون الدولي العام.[2]

و كان من باب أولى، الإعتراف بعدم إمكانية تفادي آثار الحرب، و نتائجها الكارثية على المدنيين، بدعوى عدم إعلانها. فإقرار حالة الحرب رغم تخلف شرط إعلانها، كون هذا الشرط الشكلي ليس ملازما لواقع الحال. فبينما يحدث اشتباك مسلح و يسبقه إعلان لحالة الحرب، يمكن و أن يحدث اشتباك مسلح دون أن تستوفي الحرب إجراءها الشكلي – الإعلان أو الإنذار – .[3]

و لقد أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 الذي بدأ العمل به في 7 ديسمبر 1977.ما جاءت به اتفاقيات جنيف لعام 1949 و الذي جاء مكملا لها في المادة الثانية المشتركة بينها، على ضرورة تقيد أطراف النزاع المسلح بما ورد فيها من أحكام تتعلق بالحماية المقررة للمدنيين و الأعيان المدنية. كما أحاط هذا الملحق ببعض النزاعات المسلحة التي أغفلتها الإتفاقيات و جعل منها نزاعات مسلحة تنطبق عليها هته الأخيرة بعدما كانت تخضع لسلطان القانون الداخلي للدولة و كانت تشكل محور جدل بين أشخاص المجتمع الدولي، و خص بالذكر النزاعات المسلحة للمقاومة المسلحة ضد الإستعمـار و الإحتلال الأجنبيـن و حتـى النضـال الذي تقوده الشعوب المضطهدة ضد التمييز

[1] - د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، االإسكندرية، 2004، ص 31.
[2] - أ.د. نزار جاسم العنبكي، مرجع سابق، ص 184.
[3] - إعلان دول أمريكا اللاتينية الحرب على دول المحور، رغم عدم اشتباكها معها. إعلان بعض الدول العربية الحرب على إسرائيل رغم عدم اشتباكها معها.

العنصري، و ذلك تحت الغطاء القانوني لميثاق الأمم المتحدة فنصت المادة الأولى منه في فقرتها الرابعة على: " ... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية..." . فلقد عمل واضعوه – البروتوكول – على تلافي النقص المسجل في الإتفاقيات. و ذلك بقطعه الطريق أمام الدول التي هي ليست طرفا فيه الإتفاقيات بإلزامها بالتقيد بأحكامها و هو ما نطقت به المادة الثانية في فقرته الثالثة : " **... ينطبق هذا اللحق " البروتوكول " الذي يكمل إتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في 12 أوت 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين الإتفاقيات** ..." . و هو ما ذهبت إليه المادة 96 في تأكيدها على هذا الإلتزامبنصها على أنه: " **يظل الأطراف في اللحق " البروتوكول "، مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة و لو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا اللحق " البروتوكول "، و يرتبطون فضلا على ذلك بهذا اللحق " البروتوكول " إزاء أي الأطراف غير المرتبطة به إذا المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام اللحق البروتوكول " البروتوكول " و طبقها**".[1]

و يندرج ضمن إطار النزاعات المسلحة الدولية ما يقوم باتخاذه مجلس الأمن من قرارات وفقا للبند السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بالقيام بعمليات قتالية تأتي في إطار المحافظة على الأمن و السلم الدوليين.[2]

## الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ( غير ذات الطابع الدولي ):

أما الحالة الثانية التي أصبحت سائدة اليوم و تشكل مصدر قلق كبير فهي النزاعات التي لا تحمل طابعا دوليا، و تنشب بين القوات الحكومية و مجموعات مسلحة منظمة من

[1] - المادة 96 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[2]- أ. د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 64 .

غير الدول أو فيما بين تلك المجموعات لأسباب سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو دينية أو قومية أو أثنية أو غيرها من الأسباب.[1]

ذكرنا سابقا بأن القانون الدولي قد تبنى فكرة الحرب الواقعية متجاوزا بذلك فكرة شكلية الحرب – إعلانها – و هو ما مكن من بسط نطاق انطباقه ليشمل نوعا آخر من النزاعات و هي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هذه الأخيرة التي رغم عظم شأنها و ما سببته من مآس للبشرية في ظل صمت استمد قوته من انغلاق حدود الدولة الواحدة عليه و استئثارها بإدارته وفق سلطان قانونها الداخلي، و حجب قواعد القانون الدولي عن تغطيته، يكشف الواقع أن هذه النزاعات تخفي في طياتها آثارا يمكنها أن تهدد كلا من الأمن و السلم الإقليمي و الدولي.

و هذا النوع من النزاعات المسلحة الذي عرفته المجتمعات منذ القدم و لازالت تعرفه في زماننا عادة ما يتميز بالوحشية و البربرية و بانتهاك القيم و المبادئ و الأخلاق الإنسانية، و قد شبه " شكسبير " هذا النوع من النزاعات بالإنتحار، إذ هو تدمير الشعب لنفسه و لمقوماته بيده و هي إحدى الكوارث الكبرى التي تصيب الإنسانية. فقد تولد الحروب غير الدولية أو الأهلية من الآلام و الجراح ما لا تولده الحروب الدولية. و لعل السبب في ذلك يعود لطابع البغضاء و الشراسة و الدموية و الحقد و تصفية الحسابات الذي تكتسبه في الغالب و الناشئ عن معرفة المتحاربين و الخصوم لبعضهم البعض بصورة جيدة، و محاولة كل طرف العمل بكل ما أوتي من قوة لكسر إرادة الطرف الآخر و القضاء عليه للوصول لهدفه و مبتغاه، و لعل هذا المشهد الأليم الذي يمارس من منذ القدم، لازال مع الأسف الشديد يمارس حتى يومنا هذا في الكثير من الدول.[2]

لم يستقر الفقه في القانون الدولي على مفهوم واضح ومحدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، فيما ذهب من جانب آخر إلى تسميتها بمصطلحات مختلفة كالمنازعات الداخلية و المنازعات غير ذات الطابع الدولي. و هو ما يرجع حسب رأينا إلى الأنواع المختلفة

[1] - أ.د . عبد علي محمد سوادي، حماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة ( دراسة مقارنة بين القانون الدولي الانساني و الشريعة الإسلامية )، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى ، 2015، عمان، الأردن، ص 12 ,

[2] - أ. د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 167 .

للإضطرابات التي يمكن أن تحدث داخل حدود الدولة الواحدة، و إلى درجة التوتر الذي يمكن أن تبلغه و تتسم به، و إن كان القانون الدولي قد استقر على اعتبار هذا النوع من الصراعات – كأصل عام – من صميم القانون الداخلي للدولة.

غير أن تلك القاعدة العامة استقر القانون الدولي العام ذاته في تطوره التاريخي، على إقرار الطابع النسبي غير المطلق لها، فالمنازعات المسلحة غير الدولية تنصرف في واقع الأمر إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح القائمة ضد الدولة، إذ هي تنصرف من جانب إلى التظاهرات و أعمال العنف و أعمال العصيان المسلح. و هي تنصرف من جانب آخر إلى القلائل و الإضطرابات الداخلية، و هي تنصرف من جانب ثالث إلى أعمال الشغب و هي تنصرف من جانب أخير و ليس آخرا، إلى الحروب الأهلية التي بمناسبتها تتحلل مقتضيات الوحدة الداخلية و السلام الإجتماعي داخل الدولة. و قد كان من شأن ذلك التعدد الفائق لصور النزاعات المسلحة غير الدولية أن استقر القانون الدولي العام، و منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، على كفالة قدر من التنظيم الدولي لصورة بعينها و التي عدت الأكثر عنفا بينها جميعا. و نقصد بذلك حالة الحروب الأهلية، في معناها الفني الدقيق.[1]

فالنزاعات التي لا ينطبق عليها وصف الشخص القانوني الدولي على أحد أطرافها لا تعد منازعات مسلحة دولية. و لا تنطبق من ثم كقاعدة عامة في مواجهتها أحكام قانون الحرب. و هذا شأن المنازعات المسلحة التي تدور من جانب آخر داخل حدود الدولة بين السلطة القائمة من جهة و جماعة من الثوار أو المتمردين من جهة أخرى. إذ أن هذه و تلك تعد في نظر القانون الدولي العام منازعات مسلحة داخلية، أو بالأحرى منازعات غير ذات طابع دولي. تنطبق في مواجهتها أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة. و يحضر من ثم كقاعدة عامة على القانون الدولي العام التطرق إليها، إذ هي في الوضع الحالي تعتبر من منظـــور القانون الدولـــي العام من صميـــم المسائل المدرجـــة في إطار السلطـــــان الداخلي للدولة

[1] - د.حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية،، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 ، ص 454 .

على النحو الذي حددته المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة[1]. و سوف نأتي على بيان ما تضمنته المواثيق الدولية ذات الصلة بمفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و هي على التوالي، المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في الفرع الأول و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في الفرع الثاني،و نتطرق في فرع ثالث لما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهوم هذا النزاع المسلح.

## أولا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

تعتبر محاولة المعهد الدولي[2] لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب – الأهلية – كما كان يطلق عليها آنذاك، و كان قراره الصادر عام 1900[3]، أول قرار جاد فيما يخص" الحروب الأهلية و واجبات الدول الأخرى و من الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية، و ذلك لاعتبارات سياسية كثيرة في تلك الفترة و خصوصا ما يتعلق بولادة الدولة القومية في أوروبا، و كذلك احترما لمبدأ سيادة الدولة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[4] و هكذا عرفت المراحل التمهيدية لإعداد مشروع إتفاقيات حنيف لحماية ضحايا الحرب لسنة 1949، إتجاها استهدف تطبيق المبادئ الواردة في الإتفاقيات، في جميع حالات النزاعات المسلحة، حتى في تلك الحالات التي لا يتوافر لها الطابع الدولي، أي تلك النزاعات التي تدور داخل أراضي إحدى الدول بين قوات الحكومة و فريق من الثوار أو المتمردين، و استهدفت المادة الثانية التي جاءت مشتركة في مشروع الإتفاقيات الأربع، التي أقرها المؤتمر الدولي السبع عشر للصليب الأحمر، تحقيق هذا الغرض بنصها على تطبيق الإتفاقيات في حالات الحرب المعلنة و في جميع حالات النزاعات المسلحة بين الأطراف المتعاقدين، و كذلك جميع حالات النزاعات المسلحة غير

[1]- د . حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، القاهرة ،ص 379 ، 380 .

[2] - المعهد الدولي للقانون الدولي: منظمة تأسست سنة 1873 من قبل غوستاف موينر وغوستاف رولين- ياكويمنز .تهدف المنظمة إلى دراسة ونشر القانون الدولي.https://ar.wikipedia.org

[3] - JUSTITIA ET PACE, INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, Session de Neuchâtel – 1900, Règlement sur la responsabilité des Etats à raison des dommages soufferts par des étrangers en cas d'émeute, d'insurrection ou de guerre civile.

[4] - د. عبدالسلام هماش، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية و أثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الرابع، تشرين الأول 2011 .

ذات الطابع الدولي و خاصة الحروب الأهلية و النزاعات الناجمة عن الاستعمار و الحروب الدينية التي تدور فوق إقليم واحد أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين.[1]

و لقد كان من المؤسف حقا أن النظرية التقليدية في الحرب، كانت تلقي بجانب هام من نضال الشعوب ضد الإستعمار أو السيطرة الأجنبية بأشكالها المختلفة، في إطار تلك الطائفة من النزاعات غير ذات الطابع الدولي، التي كانت تعتبر داخلة في الاختصاص المطلق للدولة القائمة بالاستعمار. و حسبنا هنا بأن الثورة الجزائرية كانتن ينظر إليها – من جانب السلطات الفرنسية – في بداية اندلاعها بوصفها عصيانا داخليا لا شأن لقواعد القانون الدولي بها.[2]

لقد طالب فاتيل Vattel في القرن الثامن عشر – على استحياء – بوجوب تطبيق المبادئ الإنسانية على المتمردين إبان النزعات المسلحة الداخلية، و بقي هذا الأمل يتردد بين الإزدهار و بين الغرق في بحار الدماء التي سالت في المذابح التي نجمت عن الكثير من تلك النزاعات المسلحة الداخلية[3].

و كانت محاولة فاتيل التي أدرجها تحت عنوان " الحرب الأهلية " و ذلك في مؤلفه الشهير " مبادئ القانون الطبيعي المطبق على سلوك و تصرفات الأمم و السيادات " هي المحاولة الأولى الرائدة في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بل ذرة النتاج القانوني الذي نراه اليوم في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، و في هذه المحاولة يعرف الفقيه فاتيل " الحرب الأهلية بقوله: " حينما يبدو داخل الدولة حزب لم يعد يطيع الحاكم و يجد الحزب نفسه قويا يستطيع أن ينصب له حاكما، أو حينما تنقسم الأمة في جمهورية إلى حزبين متعارضين و يلجؤون غلى حمل السلاح فتلك هي الحرب الأهلية ".[4]

---

[1]- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص 82 ، 83 .

[2] - د. صلاح الدين عامر، نفس مرجع، ص 80 .

[3]- د. صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص81.

2 - راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 48 .

أما انطلاقا من صياغة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949[1] و التي اعتبرت في حد ذاتها " إتفاقية مصغرة "، نظرا لما انطوت عليه من أحكام جديدة، تم إدخالها على النظام القانوني السائد في النظرية التقليدية للحرب، بدءا من اعتمادها لمصطلح " النزاع المسلح "متجاوزة بذلك مصطلحات النظرية التقليدية كالتمرد و الثورة و الاضطرابات... و إدراجها لحماية قانونية تشمل نوعا جديدا من النزاعات لطالما استثنته الاعتبارات السياسية من مجال تطبيق القانون الدولي عامة و قانون النزاعات المسلحة خاصة، و إن كان اعتماد هذه المادة بالذات كان قد سبقه جدل دولي كبير خلال المؤتمر الديبلوماسي، و يعود ذلك إلى أنها كانت وليدة التوفيق بين مصالح الدولة من جهة و مصالح الأفراد من جهة أخرى[2]. فقد استند مؤيدوها إلى ضرورة توفير حد أدنى من ضرورات الحماية الإنسانية للمدنيين خلال النزاعات الداخلية التي بقيت و لزمن طويل حبيسة سلطان الدولة الداخلي. هذا الأخير الذي كان الحاجز الأول و المانع الرئيسي للدول لمضيها في تبني المادة الثالثة المشتركة، نظرا لتخوفها. مستندة في معارضتها من أن تشكـل هـــــــــذه

---

[1]- المادة 3 المشتركة " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم اسلحتهم.، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الحرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن أي تمييز ضار يقوم على العنصر و اللون، أو الدين أو المعتقد، و تبقى محضورة في جميع الأوقات و الأماكن:
أ – الإعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه، و المعاملة القاسية، و التعذيب،
ب – أخذ الرهائن،
ج – الإعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة،
د – إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.
2 – يجمع الجرحى و المرضى و يعتنى بهم.
و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
و على أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها.
و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع. "

[2] - راشد فهيد المري، نفس المرجع، ص 48 .

المادة مبررا للتدخل في شؤونها الداخلية و التي ظل القانون الدولي الإنساني التقليدي يقر لها مبدئين قانونين هما الإمتناع و عدم التدخل.[1] و ليكون نصها كما يلي: " **في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:**

**1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.**

**و لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه و تبقي محظورة في جميع الأوقات و الأماكن:**

**أ – الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية، والتعذيب،**

**ب – أخذ الرهائن،**

**ج– الاعتداء على الكرامة الشخصية، و علي الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامـــــة**

**د – إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة ..."**

وما يلاحظ على المادة أعلاه أنها لم تقدم لنا أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية رغم أنها وضعت خصيصا لتنظيم هذا النوع من الصراعات، و توفير حد أدنى من الحماية لضحاياها، و اكتفت بوصف عام للحالة التي يمكن أن يكون عليها هذا الصراع، مع التأكيد على ضرورة التزام أطراف النزاع بالأحكام التي تتضمنها.

[1]-Gérard Aivo, Statut de Combattant dans les Conflits armes non international, Les Cahiers De DROIT international, Cork primento digital publishing, 2013. P107.

و تنبئ المناقشات التي دارت في مؤتمر جنيف الديبلوماسي، و المشروعات التي قدمتها الوفود المختلفة على الرغبة في حصر تطبيق المادة الثالثة على النزاعات المسلحة الداخلية، التي تتوافر فيها شروط معينة، و التي تكشف عن قيام تنظيم مناوئ للحكومة الشرعية. و مع ذلك فإن الرأي الراجح هو وجوب تفسير مفهوم اصطلاح النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي تفسيرا واسعا. و ذلك بصرف النظر عن الخلافات بين أعضاء الوفود التي شاركت في مؤتمر جنيف حول هذه المسألة، و لطالما أن المؤتمرين في جنيف قد اختاروا صياغة مفتوحة تثير الفضول، فالفرض أنهم قرروا في النهاية التوفيق بين خلافاتهم المتعددة، بوسيلة بسيطة و عامة، و هي عدم الوصول إلى نتيجة نهائية، و تركت مسألة التطبيق لتقلبات الحاجة الدولية، و من ثم فإن عبارة غير ذي طابع دولي تخضع بصفة مستمرة لتفسيرات و ملاحظات أعضاء الجماعة الدولية، فضلا عن أن الفكرة الإنسانية التي تعد النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب، و التي وجدت التعبير عنها في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة ( صيغة دي مارتن ) تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع لمفهوم النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.[1]

و إذا كانت المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف تكفل للمتمردين في المنازعات المسلحة غير الدولية، التمتع بالشخصية القانونية الدولية، حتى و لو لم يستوفي التمرد مقتضيات الرقابة الإقليمية على جزء من إقليم الدولة. لذلك يكون من باب أولى بالشخصية القانونية الدولية للمتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الثاني. فمن المفترض أن المتمردين في هذه المنازعات يسيطرون على جزء من إقليم الدولة يمارسون عليه الرقابة الإقليمية، بصورة هادئة و مستقرة و يرجع الفقه الأساس القانوني للشخصية القانونية الدولية هنا إلى نظرية ( الحكومة الواقعية ).[2]

فالمادة 3 المشتركة تشكل تجاوزا للفكرة التقليدية المتعلقة ب " الإعتراف بالتمرد " فهي تطبق تلقائيا في حال قيام نزاع مسلح داخلي دون أن يتوقف ذلك على إرادة الحكومة الشرعية. إن

[1] -د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 96.
[2] - د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 267 .

تكريس هذه الأحكام الإتفاقية كانت صعبة و جدلية و لم يكن ذلك ممكنا إلا في مقابل ثمن الإتفاق و الذي كانت نتيجته الرئيسية الصياغة المقتضبة و الغامضة لمضمونها. خاصة فيما يتعلق بفكرة " القوات المسلحة " فقد أظهرت المادة الثالثة غموضا في مقابل النزاعات المسلحة اللاحقة لاعتمادها و تحديدا حروب التحرير الوطنية التي ظلت تعتبر بمثابة حروب أهلية، و كذا الأمر بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية بمعناها الدقيق.[1]

و إذا كانت هذه المادة قد عرفت و منذ اللحظات الأولى لتقديمها تضاربا كبيرا حول مضمونها، و إن كفلت تنظيما جديدا للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. فإن تجربة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد أثبتت عدم كفاية نص المادة الثالثة المشتركة، و قصوره عن تحقيق الحماية لضحايا تلك النزاعات غير ذات الطابع الدولي، التي تعرف دائما أسوء و أبشع الإنتهاكات لأبسط مبادئ حقوق الإنسان[2].و كان يجب انتظار البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حتى يمكن إزالة بعض اللبس و النقص الذي اعترى المادة الثالثة المشتركة.

## ثانيا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

رغم ما جاءت به إتفاقيات جنيف من أحكام تستهدف حماية المدنيين و بخاصة الإتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة. إلا أنها لم تخلو من النقص و عدم كفاية نصوصها لتقرير الحماية الكافية و الضرورية للمدنيين، فكانت غاية الأمر السعي لتدارك ذلك النقص و خاصة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي توجت بإقرار البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الذي ضم في طياته نصوصا كانت متممة و مكملة لما تم تسجيله من نقص في الإتفاقية الرابعة. و بخاصة كان هدفه تكملة و تطوير المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات فقد نصت المادة الأولى منه على حقل انطباقها مستندا في ذلك لنص ذات المادة و نافيا إدخال أي تعديل على ما تضمنته من شروط يستوجب توفرها لإمكانية إعمال أحكامها.

[1] - Gérard Aivo, , OP, Cit P 106.

[2] - د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 85 .

كما استثنت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني، الحالات التي لا ترقى إلى درجة المنازعات المسلحة كحالات الإضطرابات و التوترات الداخلية و يصاحبها من شغب و أعمال عنف عرضية. و هي الأعمال التي تناولتها المادة الثالثة من البروتوكول باستبعادها لأي احتجاج بأحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بوحدة الأراضي الوطنية و سيادة الدولة و حقها في الحفاظ على النظام العام بكافة الطرق المشروعة، و استعادته متى تم المساس به.[1]

فالملاحظ هو أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يأتي على ذكر أي مفهوم للنزاعات المسلحة غير الدولية، شأنه في ذلك شأن المادة الثالثة المشتركة. ويبدو أن مرد ذلك السياق هو محاولة هذه النصوص مسايرة الأشكال المستحدثة من النزاعات و اساليب و طرق القتال.

فالمؤكد إذن، هو أن حقل انطباق البروتوكول الثاني يعتبر أكثر اتساعا من مجال انطباق المادة الثالثة المشتركة. هته الأخيرة التي تستهدف النزاعات المسلحة الداخلية منخفضة التوتر و التي تتطلب قدرا بسيطا من التنظيم العسكري. في حين أن البروتوكول الثاني ينطبق على النزعات المسلحة الداخلية التي تكون على درجة شديدة من التوتر و التي تكون فيها الجماعات المسلحة ذات تنظيم عسكري محكم. و تمارس رقابتها على جزء من الإقليم الوطني، و تقوم بعمليات عسكرية متواصلة تحت قيادة مسؤولة، فهناك إذن درجتان من النزاعات المسلحة الداخلية.

فالمادة الثالثة المشتركة تطبق أيضا في مجال تطبيق البروتوكول الثاني، غير أن العكس غير صحيح.[2] و يمكن القول – بصفة عامة – أن البروتوكول الثاني يستهدف طائفة معينة من المنازعات المسلحة الداخلية التي تكون على درجة عالية من الخطورة ( مثال الحرب المدنية الإسبانية، و الحرب المدنية في نيجيريا ). و لذلك، نص البروتوكول الثاني على

[1] - المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني: " لا يجوز الإحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق " البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام و القانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة و سلامة أراضيها..."

[2]- Gérard Aivo Op Cit, P 33 .

عدم انطباقه على حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.[1]

و تكمن أهمية تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية و تحديد مفهومها، بأثره المباشر في الإعلان عن وجود حالة النزاع المسلح غير الدولي و توصيفه قانونا، و ما يترتب على ذلك من تحديد و تقييد لسلطات الدولة في هذا المجال، و الدخول في حيز تنفيذ قواعد القانون الدولي و لقد مر هذا المفهوم بعدة مراحل مختلفة و أهمها أثرت بدورها على عملية التكييف القانوني.[2] و الجديد هنا هو مجموعة الأحكام التي استهدفت المنازعات المسلحة غير الدولية التي لم يتضمنها البروتوكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية، و قد حددت المادة الأولى من البروتوكول الثاني هذه المنازعات بأنها:

المنازعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى.

و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بالعمليات العسكرية المتواصلة و منسقة[3] .

و تعتبر الإشتراطات السابقة بمثابة قاعدة الأساس التي يمكن من خلالها مخاطبة أطراف النزاع، خاصة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة. فوجود قيادة مسؤولة عن ممارسة مرؤوسها لا شك يسهل من إمكانية إلزام هذا الطرف بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، و بالأحرى تنفيذ قواعد و أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من البروتوكول الثاني بقولها: "**... و تستطيع تنفيذ أحكام هذا اللحق البروتوكول**" ...".

و إذا كان نص المادة الثالثة المشتركة قد نص على مجموعة من الإلتزامات تعتبر حسب وصف محكمة العدل الدولية " مبادئ عامة للقانون الإنساني ".[1] فقد حرص البروتوكول

---

[1] - د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 265 .

[2] - د. أحمد عبد السلام هماش، مفهوم النزعات المسلحة غير الدولية و أثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد رقم 3، العدد الرابع، تشرين الأول 2010 .

[3] - د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 265 .

الثاني على النص على مجموعة من الحقوق و الإلتزامات الدولية، التي تلزم الحكومة القائمة و المتمردين بمناسبة نزاعهم المسلح غير الدولي، و ذلك في مواجهة المقاتلين منهم الذين ليس أو لم يعد لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية و هي حقوق تجاوزت هنا– و لا شك – إلى حد بعيد تلك التي كانت تضمنها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف.[2]

## ثالثا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفق نظام روما الأساسي لعام 1998:

إن القضاء الدولي لم يتصدى لهذا التمييز بشكل مباشر لأن الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ظلت حتى وقت قريب جدا شأن داخلي، و لم يتم إثارتها على المستوى الدولي بصورة واضحة إلا بعد انتهاء الحرب الباردة نظرا لأن الدول كانت و لازالت تعتبر هذه النزاعات شأنا داخليا لا يجوز إثارتها دوليا. و لذا اختلفت وجهات النظر في هذا الشأن بين القضاء الدولي و القضاء الداخلي. و في داخل القضاء الدولي نفسه اختلفت وجهات النظر حول تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و ذلك راجع للمعارضة الشديدة من جانب الدول كما سبق الإشارة.[3]

إن مما لا شك فيه، أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بما يرتبه من آثار قانونية هامة جدا. يجب أولا أن يبين حقل هذه الممارسة و التي تتجسد في النزاعات المسلحة. ففي هذه الفترات الإستثنائية في حياة الدول يكمن جوهر هذا الاختصاص، كيف لا و هو مسرح الجرائم الأكثر إثارة لاهتمام المجموعة الدولية. و بناء عليه نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بين بوضوح الحالات التي تعد من صميم اختصاص المحكمة، و يتعلق الأمر بالجرائم التي حددها النظام، و التي يمكن أن تقترف خلال النزاعات المسلحة الدولية منها، و غير الدولية ضد الفئات التي تحميها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و التي تشكل موضوع بحثنا و قد عبرت عنها المادة الثامنة بنصها في الفقرة "ه" **... و تنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات...**". فالمادة 8 من

---

[1]- جامشيد ممتاز، القواعد الإنسانية المنطبقة في فترات التوتر و النزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324 ،بتاريخ 1998/09/30.منشور على موقع www.icrc.org

[2] - د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 266 .

[3] - د. عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 69 .

النظام تكون قد عرفت النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، استنادا للنصوص القانونية المتضمنة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و خاصة المادة الثالثة المشتركة و كذا البروتوكول الإضافي الثاني. فبعد تأكيدها على أن النزاع المسلح غير الدولي هو ذلك النزاع الذي لا يتخطى حدود الدولة الواحدة، بمعنى أنه يقع على إقليم الدولة الواحدة. نصت على عنصر جديد في هذا التعريف و يتعلق الأمر بحدة الصراع و مداه الزمني فقد استلزمت المادة ال8 أن يمتد أمد الصراع لفترة زمنية طويلة.

كما أن ذات المادة قدمت حالة جديدة لم تتناولها أحكام المادة الثالثة المشتركة و لا أحكام البروتوكول الثاني،و لم تأخذها بعين الاعتبار إلا انطلاقا من سنة 1998 أين قام نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوسعة مفهومه ليشمل هذا النوع من النزاعات المسلحة بين الجماعات المتقاتلة[1]حينما نصت صراحة على النزاع المسلح الذي قد ينشب بين جماعات مسلحة تتناحر فيما بينها سعيا منها لبلوغ سدة الحكم. و هي حالة صارت أكثر شيوعا و انتشارا في الوقت الحاضر. فالدول غالبا ما تكون ذات تركيبة ديموغرافية متنوعة و مختلفة، فإذا لم تستطع الحكومة القائمة التوفيق بين مكونات هذه التركيبة بشكل ديمقراطي، فإن بوادر النزاعات المسلحة داخل الدولة يمكن لها أن تبرز في أي وقت، نظرا لاختلاف التوجهات السياسية أو العرقية أو الدينية، أو حتى التفاوت الإجتماعي. فتتشكل فرق مسلحة لكل طرف تتقاتل فيما بينها دون مشاركة القوات الحكومية.[2] في محاولة منها لفرض نفسها بين مختلف الفرق التي تشترك معها في الوطن الواحد. فصارت بذلك تشكل صورة قاتمة من صور النزاعات المسلحة الداخلية الدامية. و التي أسدلت عليها النظام الأساسي ستاره و جعل منها حقلا لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالجرائم سالفة الذكر.

و تعيد المادة الثامنة من النظام تأكيد التعريف الذي ساقته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، بأن أحكامها لا تنطبق على الحالات التي لا ترقى في شدتها و مداها إلى نزع مسلح و خصت بالذكر الإضطرابات و التوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من

[1]- Gérard Aivo, ibid, p 33.

[2]- الحرب الأهلية اللبنانية، دارت بين عدة فصائل وطنية و دينية و قومية.

الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1]. و هو ما يلقي بهذه الأعمال في أحضان اختصاص القانون الداخلي للدولة، وفقا للفقرة الثالثة من المادة الثامنة من أنه ليس في تطبيق البندين 2/ ج، د، ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون و النظام في الدولة أو الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.[2] و هذه الصياغة تشبه و إلى حد بعيد صياغة الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني التي استثنت تطبيق أحكامه على الإضطرابات و التوترات الداخلية و التي لا تعد نزاعات مسلحة.

إن اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية، لتعريف للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، يعتبر إنجازا كبيرا بالنظر إلى التجارب القضائية التي سبقت إنشاء هذه المحكمة. فبالرجوع إلى بعض التجارب الحديثة في محاولاتها لوضع مفهوم واضح لهذا النوع من النزاعات المسلحة.

و لعل أبرزها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، و التي نصت على أن المحكمة لها أن تتصدى لكل الجرائم الإنسانية من شأنها الإعتداء على الشعب المدني أيا كان ذلك بمناسبة قيام صراع مسلح داخلي أو دولي.[3]

و مما سبق يتضح لنا أن القضاة بخصوص الصراع في البوسنة اختلفوا في وضع معيار يحدد طبيعة هذا النزاع و هل هو نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي؟ ذلك لأن النظام الأساسي للمحكمة نفسه لم يضع معيارا للتفرقة بينهما. و قد يكون ذلك راجع إلى الخلفية السياسية في إنشاء هذه المحكمة حيث أنها أنشئت بقرار من مجلس الأمن.[4]

و بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، نجد أن المادة الرابعة[5] منه قد نصت على اختصاص المحكمة بالجرائم التي وقعت انتهاكا لأحكام المادة

---

[1] - المادة 8/ و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] - المادة 8/ و/3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[3] - د. عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 73 .
[4] - د. عبد الله نوار شعت، نفس المرجع، ص 74 .
[5] - المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا «Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à poursuivre les personnes quicommettent ou donnent l'ordre de commettre des violations graves de l'Article 3 commun auxConventions de Genève du 12 août 1949 pour la protection des victimes en temps de guerre, et du Protocole additionnel II auxdites Conventions du 8 juin 1977...» منشور على الموقع w.unictr.org/sites/unictr.org/files

الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. و هو ما يعني حتما أنها تتناول بالمحاكمة الأشخاص المتورطين في نزاع خاضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة، مما يعني بالضرورة أنها تعتبر– المحكمة – النزاع القائم في رواندا نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي. و دليل ذلك استنادها للقانون الواجب التطبيق و هو المادة الثالثة و برتوكولها الإضافي الثاني. و رغم ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يتطرق لبيان مفهوم النزاع المسلح غير الدولي بمناسبة عقد اختصاصها فيما يقع خلاله من جرائم.

و يلاحظ أنه وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي فإن نطاق معاقبة جرائم الحرب يتسع ليشمل الإنتهاكات المرتكبة في النزاعات الداخلية[1]

إن صعوبة ضبط مفهوم واضح و دقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية، يدفع بالتالي إلى صعوبة تكييف هذا النوع من النزاعات المسلحة و تمييزه عن النزاعات المسلحة الدولية فضلا عن التوصيف الدقيق للحالات المتعددة التي تضمها النزاعات المسلحة غير الدولية، و هو كما سبق الإشارة إليه يشكل عائقا كبيرا أمام التطبيق الصحيح للقواعد القانونية

التي يمكن أن تحكم كل نزاع. و إذا كان هذا الوضع صعب في بعض الأحيان من الناحية النظرية، فهو دائما صعب جدا من الناحية السياسية. [2]

## المطلب الثاني: الإطار القانوني للمدنيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية:

لطالما كانت الحرب في مفهومها التقليدي علاقة بين المقاتلين فقط، لذا درجت كل محاولات تنظيمها على اعتماد فكرة أن الحرب حكر على المقاتلين دون سواهم. و أن أي تنظيم لها

[1] - د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 113.

[2]-Un Droit Dans La Guerre,

يجب أن لا يمتد لغيرهم. و هو ما تجسد فعلا من خلال المواثيق الدولية السابقة على اتفاقيات جنيف التي انصبت على تنظيم استخدام القوة و وسائل القتال و أساليبه، و العناية بحالة المقاتلين سواء أثناء النزاعات المسلحة أو بعدها.

لم يثبت أن القانون الدولي الإنساني كان يشمل قواعدا لحماية المدنيين في زمن الحرب أو الإحتلال حتى نهاية الحربين العالميتين، باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي لعام 1907.[1] إذ لم يكن القانون الدولي يولي إهتماما معينا بالمدنيين قبل هذا التاريخ سواء أكان ذلك على صعيد النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[2]

لقد تصدى القانون الدولي الإنساني للإتجاه نحو تزايد مشاركة المدنيين في العمليات العدائية، من خلال تحديد قاعدة أساس في البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف و التي تنص على: " **يتمتع المدنيين بالحماية من الهجوم المباشر ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور**".[3]

و ترتبط العناصر المدنية من السكان ارتباطا وثيقا بالمنازعات المسلحة غير الدولية أكثر من ارتباطها بالمنازعات المسلحة الدولية و يعود سبب ذلك إلى طبيعة هذه المنازعات و إلى العلاقة بين المدنيين و المحاربيـــــن و هذا ما يدعو إلى الاهتمام بالسكان المدنييــن الذين

تخاطب بهم جميع الأطراف[4] فلقد شكل المدنيون الفئة الأكثر تضررا و الأكثر تأثرا و بصورة مباشرة بتبعات النزاع المسلح، بما تتكبده من خسائر في الأرواح و مآسي لا تعد و لا تحصى جراء العمليات العسكرية. و هو ما كان دافعا لواضعي إتفاقيات جنيف لسنة 1949 إلى العمل أكثر على تجنيب المدنيين ويلات الحرب قدر المستطاع و من كل أطراف النزاع. و ذلك بعد القصور الذي لحق باتفاقية لاهاي لسنة 1929 التي أولت أهميتها للمقاتلين و تنظيم العمليات العسكرية فيما بينهم بينما أغفلت جانبا هاما من النزاع المسلح و هو الجانب الذي يشكله المدنيون. ما جعل من مبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين يبقى دون

---

[1] - أ.د . عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 18 .

[2] - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ( دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية )،ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 64 .

[3] - أ.د . عبد علي محمد سوادي، نفس المرجع، ص 12 .

[4] - د. محمد الحاج حمو، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط1 ، 2003 ، ص65.

المستوى المطلوب. و لذلك يطلق الفقه على المعاهدات السابقة على الحرب العالمية الثانية قانون لاهاي the law of the Hogue في حين يطلقون على المعاهدات التالية لها قانون جنيف the law of Geneva، و يفرقون بينهما بأن قانون لاهاي قد عنى بسلوك الدول المتحاربة أثناء القتال، و ما يجب أن تكون عليه طبقا للمفهوم التقليدي للقانون الدولي، و بالتالي لم تظهر فيه التفرقة بصورة واضحة بين المقاتلين كأفراد و بين المدنيين أما قانون جنيف فقد عنى بضحايا النزعات المسلحة و جعل من هؤلاء الأشخاص محلا للحماية و هدفا في الوقت نفسه.[1]

و من وجهة نظر إنسانية، سيكون من المنطقي استفادة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، من نفس قواعد الحماية مادام أنهم يعانون من مشاكل متشابهة مما يجعلهم في حاجة للحماية ذاتها.[2]

و يرتكز تمتع المدنيين بالحماية المقررة لهم بموجب أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة، على مدى تمييزهم عن غيرهم من المقاتلين، و بالقدر اللازم من الوقت الذي يستمرون فيه بعيدين عن كل مجهود حربي استنادا لمبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين. و سوف نأتي على بيان المقصود من الشخص المدني و الحماية المقررة له ثم نبين مفهوم المقاتل و الذي شكل و منذ القواعد الأولى المنظمة للحرب محور اهتمامه و نتقدم ذلك ببيان المبدأ المعتمد في التمييز بينهما و هو مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

## الفرع الأول: التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة:

عند نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، فإن هناك فئتين رئيسيتين تميزان هذا النزاع. و يتعلق الأمر بفئة المقاتلين و التي تشكل الفاعل الأصلي في ميدان العمليات القتالية و تكتسب بالتالي وحدها حق مهاجمة العدو و مقاومته، و تستفيد من صفة أسير حرب إذا ما وقع أحد منتسبيها في الأسر. في مقابل الفئة الثانية و التي يمثلها المدنيون و هي الفئة التي

[1] - د. إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 416 .

[2] -Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier, Anne Quintin, avec la collaboration de Juliane Garcia, Un droit dans la guerre, Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Volume II, Cas et documents, Seconde édition.

يحظر عليها الإشتراك في العمليات العسكرية بصفة مباشرة، حتى تستفيد من الحماية المقررة لها بمقتضى قانون النزاعات المسلحة. و تبعا لذلك وجب التمييز بين الفئتين، فئة المقاتلين و فئة و المدنيين أو ما اصطلح عليه كذلك بالتفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، و هو ما بات يعرف بمبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين و هو من المبادئ المستقرة في القانون الدولية الإنساني ليتم صياغته في بشكل صريح في اتفاقيات جنيف.

لا يمكن لأي كان أن يقوم بالأعمال الحربية، و في هذا الشأن يستند القانون الدولي إلى التمييز التالي:

أ – **المحاربون،** وفقا للقانون الدولي هم وحدهم مؤهلون للقيام بأعمال حربية، و معرضون للهجوم من قبل الخصم، و يتمتعون بالتالي بمعاملة أسرى الحرب، في حال وقوعهم في قبضة الأعداء.

ب – **أما غير المحاربين،** فيترتب عليهم الإمتناع عن القيام بأعمال حربية، و من واجب الأعداء مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال تحت طائلة العقوبة الزاجرة إذا همٌ اموا بأعمال حربية[1]

تعتبر حماية المدنيين و تجنيبهم و يلات الحرب و آثارها جوهر القانون الدولي الإنسان بل إن مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين يعتبر محور قواعد قانون النزاعات المسلحة. فقد تداعت الدول و المنظمات المعنية بالقانون الدولي الإنساني و تحديدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإهتمام بهذا الموضوع المهم. و قد قادت الجهود التي قامت بها هذه المنظمة إلى تبني نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف[2].فبعدما اهتمت قواعد قانون الحرب[3] و منذ نشأتها في ظل النظرية التقليدية بتنظيم سير العمليات العسكرية و حقوق الدول المتحاربة و واجباتها و كذا وضعية المقاتلين فيها. اهتمت قواعد قانون النزاعات المسلحة بجزء هام من جوانب النزاع المسلح و الذي يشكله المدنيون ( الضحايا ) فقررت توفير الحماية القانونية الضرورية لهم أمام موجات العمليات العدائية، و ألزمت أطراف النزاع بالعمل

[1] - شارل روسو، مرجع سابق، ص 350 .
[2] .د. مخلد ارخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 209 .
[3] - إتفاقية جنيف لسنة 1864 ، لتحسن حل الجرحى في الميدان.

المتواصل و المستمر و تحت كل الظروف و في كل الأوقات على ضمان الحماية المقررة لهم و عدم المساس بهم، أو جعلهم أهداف مباشرة. بما يحقق التوازن بين المقتضيات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية. و هو ما يقود إلى تجسيد المبدأ المكرس في قانون النزاعات المسلحة و القاضي بضرورة التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين.

تسود قانون النزاعات المسلحة قاعدة قانونية أساسية، تقضي بضرورة التمييز بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين. و تبدو أهمية هذه القاعدة من ناحيتين عسكريتين: الأولى مشروعية توجيه العمليات العسكرية إلى الأهداف العسكرية دون غيرها، و الثانية عدم مشروعية توجيه العمليات العدائية العسكرية إلى الأهداف المدنية، سواء كانوا السكان المدنيين أو الأعيان المدنية و هما يمثلان المركز القانوني محل الحماية و حجر الزاوية.[1] فرحى النزاع المسلح يجب أن تبقى محصورة بين المقاتلين من طرفي النزاع، و يبقى الحال كذلك و لو اقتحمت قوات الدولة العدو أراضي الدولة المحاربة، مناطق سيطرت المتمردين أو الثوار و العكس. أما الأفراد المدنيين من رعايا دولة العدو فلا يجوز للقوات المعادية المتقدمة في إقليمهم أن تقوم ضدهم بأي أعمال عدائية و يجب عليها أن تحترم حياتهم و حرياتهم ما داموا من جانبهم يقفون منها موقفا سلبيا و لا يأتون ضدها عملا من الأعمال التي تضر بأفرادها أو بمجهودها الحربي.[2]

و ترجع فكرة التمييز بين المدنيين و المقاتلين، إلى المقولة الشهيرة لجان جاك روسو: " **الحرب علاقة دولة بدولة لا فرد بفرد، و أنها بين أمتين متحاربتين، و لا يكون بين الأفراد الذين تتكون منهم هذه الأمم عداء إلا بصفة عرضية، ليس بوصفهم رجالا أو مواطنين، و إنما بوصفهم كجنود فقط**"[3]. و هي الفكرة التي تبناها بعده عدة فقهاء في القانون الدولي، في تعبيرهم عن حالة الحرب. والتي تقضي بعدم جواز القيام بالأعمال الحربية من أي كان ما لم تتوفر له الصفة القانونية و هي هنا صفة المحارب أو المقاتل. و هو ما يطرح خارجا المدنيين عن نطاق انطباق أحكام القواعد القانونية الدولية التي تحكم هذه الفئة، و تضمها

[1] - د. إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007 ، ص 414 .
[2] - د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، 1996، ص 824.
[3] - د. إسماعيل عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 415 .

بالتالي إلى أحكام القواعد القانونية الدولية التي تبنت الحماية الخاصة لهذه الفئة من الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة. و هي تبعا لذلك تحظر على المدنيين خوض القتال أو المشاركة فيه، و بهذا الشأن يستند القانون الدولي إلى تمييز كلا من الفئتين عن بعضهما محققا بذلك نظاما قانونيا خاصا بكل منهما يكفل لكليهما مركزا قانونيا خاصا بهما و سوف نبين فيما يلي المعايير التي اعتمدها القانون الدولي للتفرقة بين المقاتلين و غيرهم من غير من المقاتلين.

## الفرع الثاني: معيار التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة:

لقد شكل المدنيون أهم حالة تحد أمام القانون الدولي الإنساني، خاصة أن النصوص القانونية الدولية التي تناولت موضوع الحماية المقررة لهم لفها غموض كبير. هذا فضلا عن دقة و صعوبة التمييز أو التفرقة بين المدنيين و المقاتلين، و سبل تحقيق ذلك و ما يطرح خلال قيام اندلاع أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير ذي طابع دولي هو الوضع القانونـــــي الدولـــي للمدنيين بوصفهم الحلقة الأضعف في معادلة هذا النزاع الذي يقعون منـــه

موقفا جعل القانون الدولي الإنساني يعتمده معيارا للتمييز بين المدنيين و غيرهم من المحاربين.

ولم يكن تحقيق ذلك المطلب غير ممكن إلا بالتزام احكام قانون النزاعات المسلحة. والتي نجد على رأسها مبدأ التمييز بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين. فتواجدهم على أرض نشب فيها نزاع مسلح، يدفع بالضرورة إلى محاولة تجنيبهم آثار هذا النزاع. ثم استقر هذا المبدأ على يد " بورتاليس " عندما أكد عليه في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801 عندما قرر أن الحرب علاقة دولة بدولة لا علاقة فرد بفر و أن الأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا.

لم يكن التمييز بين المقاتلين و السكان المدنيين واضحا تماما في النزاعات المسلحة الدولية. و حتى البروتوكول الثاني لم يبين بصراحة الفرق بين المدنيين و المقاتلين، و إنما يميز بين الأشخاص الذين يقتلون، و الأشخاص الذين لا يقاتلون أو الذين توقفوا عن القتال.[1]

و لم يحظ مبدأ التفرقة بين المقاتلين و السكان المدنيين بعناية اتفاقيات الحرب السابقة على الحرب العالمية الأولى، و لعل ذلك يرجع إلى الاهتمام الذي أولته هذه المعاهدات للمقاتلين بتجسيد أساليب حمايتهم، مما جعلهم ينشغلون بوصف من يطلق عليه مقاتل فمبدأ التفرقة وفقا لهذه المعاهدات كان يميل لصالح المقاتلين لا لصالح المدنيين[2].

و لقد تبنت اتفاقيات جنيف هذا المبدأ و ذلك من خلال نص المادة 48 من البروتوكول الأول التي نصت على أن" **تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و من ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية.**"

و واقع الأمر أنه مهما كان من أهمية كثير من الأحكام الأخرى التي يوردها البروتوكول. فإن هذا النص ربما كان أهم الأحكام الأساسية في البروتوكول كله. لقد كان أصعبها في الصياغة و لا يزال أصعبها في التطبيق و التفسير.[3]

فالمادة 48 كانت صريحة جدا و واضحة حينما ألزمت أطراف أي نزاع بالعمل على تحقيق مبدأ التمييز و التفرقة بين المدنيين و المقاتلين، و إذا كان ذلك يبدو من الوهلة الأولى صعب التحقيق، فقد ساند مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين مبدأ ثان يسير بتواز معه و لا يمكن فصلهما عن بعض لأنه يشكل المكان الطبيعي لتواجد المدنيين ألا و هو الأعيان المدنية. فحرم توجيه العمليات العدائية ضدها و العمل الحثيث على أن تبقى بعيدة كل البعد عن أي هجوم عسكري. و هو المقود بالحماية المقررة للمدنيين في مقابل المقاتلين الذين لا يلتزمون بأي موقف سلبي تجاه العمليات القتالية عكس المدنيين الذين ألزمتهم أحكام قانون النزاعات المسلحة بالتزام سلوك سلبي يشكل أساس الحماية المقررة لهم و سبيل استمرارها.

---

[1] - فرانسواز بوشيه، سولينيه، مرجع سابق، 552 .
[2] - د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 416.
[3] - فريتسكالسهوفن، و ليزابيث تسغلفد،مرجع سابق، ص 101.

كما أن نص الإتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة و التي تقضي بأن: " **الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها...**"

فنص المادة أعلاه، يشير إلى الحماية المقررة بموجب هذا النص لفئة المدنيين و الذين ينشب نزاع مسلح و في لحظة ما يجدون أنفسهم بين رحاه و تحت سلطة طرف في النزاع لا ينتمون إليه، أو دولة احتلال لا يعتبرون من رعاياها. فالملاحظ هنا هو اعتماد المادة 4 من الاتفاقية الرابعة على معيار قانوني جديد هو " الجنسية". فالجنسية هي العنصر الحاسم في هذا الإطار. و لكن ما العمل إذا ما وجد أشخاص دون جنسية ( عديمي الجنسية ) تحت سلطة طرف في النزاع فهل تطبق الاتفاقية عليهم في هذه الحالة ؟ إن الإجابة على ذلك هي بالإيجاب[1]. كما أن هناك نوعا آخر من الأشخاص من تسري عليهم الاتفاقية رغم انتماءهم إلى دولة الاحتلال و هم أولئك الذين لجأوا إلى بلد قبل أن يصبح محتلا من طرفها. و لاشك أن هذا الوضع يختلف عموما عن وضع اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة حيث لا يجب معاملتهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.[2]

و تعتبر عملية التفرقة بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين، عملية بالغة الدقة و الصعوبة فإذا كان الأصل أن القيام بالأعمال العدائية يقتصر على المقاتلين دون غيرهم. و أما غير المحاربين – كالمواطنين مثلا – فلا يحق لهم مبدئيا الإشتراك في أعمال العداء ضد العدو، و ذلك مقابل أن يحاول العدو عدم المساس بهم في عملياته العسكرية ضد العدو.[3]

و يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ هو عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يقومون باستخدامها، أو يهددون باستخدامها. و يسمى من يرخص له باستخدام القوة بالمقاتل أو المحارب، ( Combattant ou Belligérant )، أما الأشخاص الذين لا يرخص باستخدام القوة فهؤلاء هم الأشخاص غير المقاتلين ( Non

[1] - د. عامر الزمالي، مشار إليه لدى مخلد ارخيص، مرجع سابق، ص 229 .
[2] د. مخلد ارخيص، نفس المرجع، ص 229 .
[3] - د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الجليل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، دمشق، 1984 ، ص 343 .

Combattant)، و هم بتلك الصفة يتمتعون بحماية فلا يجوز استخدام القوة ضدهم أو أن يكونوا محلا لهجوم. و قد عرف ذلك بمبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين. و يستهدف هذا المبدأ إعمال التوازن بين الضرورات العسكرية و الإعتبارات الإنسانية. فمن الجائز في الحرب اللجوء إلى التدمير، و الهجوم على الأهداف و الموارد التابعة للعدو، من أجل تحقيق غرض عسكري، و لكن لا ينبغي الإعتداء على الأهداف غير العسكرية، أو الشخاص غير العسكريين، بدون تمييز مبرر.[1]

فالمقاتل هو الشخص المخول باستخدام القوة، و هو في مأمن من الملاحقة القانونية الجزائية مادام استخدام هذه القوة يتماشى مع قوانين الحرب. و لا يمكن لهذا الاستخدام أن يصدر عن مبادرة شخصية، إنما هو نتيجة قرار قيادة مسؤولة تحترم قانون النزاعات المسلحة، و هذا التفويض بشأن استخدام القوة هو ما يميز المقاتل عن المدني.[2]

و هناك مفهومان، يعتبران بمثابة المحور الذي يدور حوله القانون الدولي الإنساني، و هما الشخص المقاتل، و الشخص المحمي، و هذان المفهومان لا يمكن الفصل بينهما بصورة كاملة لأنهما متداخلان، فالمقاتل يصبح شخصا محميا مشمولا بالحماية و رعاية القانون الدولي الإنساني في مركز معين، دون أن يفقد مركزه كمقاتل، و ذلك عندما يتم إصابته أو عندما يتم أسره.[3] و رغم ما تبدو عليه صعوبة التفرقة بين المقاتل و المدني إلا أننا سنحول و انطلاقا من نصوص اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بها أن نتبين حقيقة هذه التفرقة.

أما عن حقل انطباق المبدأ في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن ذلك يعتبر أمرا شديد الصعوبة و الدقة، فمن يمكن تمييزه في النزاعات المسلحة الدولية بصفته مقاتلا نظاميا تابعا للقوات المسلحة للإحدى الدول. يبقى دون جدوى اثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، على اعتبار عدم إمكانية تمييز المقاتل عن المدني الذي لا يختلف عنه إلا بحمله للسلاح.

---

[1] - د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 294 .
[2] - فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص579 .
[3] - د. سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص 298.

و لأن الجماعات المسلحة المنظمة لا يمكن أن تصنف عموما قوات مسلحة نظامية بموجب القانون الوطني، قد يصبح من المغري الإستنتاج بأن العضوية في مثل هذه الجماعات هي مجرد شكل دائم من المشاركة المدنية المباشرة في العمليات العدائية.[1]

و بناء على ذلك يمكن أن ينظر إلى أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة باعتبارهم مدنيين يفقدون بسبب استمرارهم في ال مشاركة المباشرة في العمليات العدائية، الحماية من الهجمات المباشرة خلال كامل الفترة التي تدوم فيها عضويتهم. إلا ان هذه المقاربة من شأنها أن تضعف غلى حد كبير سلامة المفاهيم النظرية المتعلقة بفئات الأشخاص و الكامنة وراء مبدأ التمييز. و السبب الرئيس لذلك أنها تؤدي إلى خلق أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية تكون جميع قواتها من السكان المدنيين.[2]

و لهذا لا يمكن تحقيقا لأغراض عملية من مبدأ التمييز، أن تعتمد العضوية في الجماعات على إنتساب نظري تجريدي، أو على علاقات عائلية، أو غيره من المعايير المعرضة للخطأ أو الاعتباطية أو التعسف، و يجب بدلا من ذلك أن تتعلق العضوية بمدى توافق الوظيفة الدائمة التي يتولاها الفرد مع الوظيفة الجماعية التي تمارسها الجماعة ككل أي تحديد قيادة أعمال عدائية باسم طرف في النزاع من غير الدولة[3]. بل هذا ما يميز أعضاء القوات المقاتلة المنظمة لطرف من غير الدول عن المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية سواء بطريقة عفوية أم متقطعة أم غير منظمة، أو الذين يتولون حصرا وظائف سياسية أو إدارية أو غيرها من الوظائف غير القتالية.[4]

و إذا كان جل الفقه قد اعتمد فكرة المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كمعيار للتفرقة بين من يعتبر مقاتلا و من يكون مدنيا فإن جانبا آخر من الفقه قد وضع للمعيارين لإجراء هذا التمييز كما اصطلح على تسمية كل منهما.[5]

---

[1] - أ.د. عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص31، 32 .
[2] - أ.د. عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 32 .
[3] - أ.د. عبد علي محمد سوادي، نفس المرجع، ص38.
[4] - أ.د. عبد علي محمد سوادي، نفس المرجع، ص38.
[5] - **المعيار الفارق**: فيعتمد هذا المعيار على تحديد العسكريين أو من يطلق عليه وصف مقاتل و يكون ما عداهم مدنيين فالمدني طبقا لهذا المعيار هو كل من لا ينتمي غلى فئات العسكريين. أما**المعيار الموضوعي** فيقوم على وضع خاصية معينة متى توافرت كنا إزاء مقاتل، ومتى انتفت كنا أمام مدني. و يكمن هذا المعيار في أن المدنيين هم كل من لم يشارك في العمليات العدائية. فالمقاتلون هم بمفهوم المخالفة الذين يشاركون في العمليات العدائية. د. إسماعيل عبد الرحمن ص 418 ،421 .

و خلاصة القول لأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة غير الدولية، جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول أو الجماعات المسلحة المنظمة التابعة لطرف في النزاع، هم مدنيون و من ثم يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة " ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور" و تشكل الجماعات المسلحة المنظمة في النزاعات المسلحة غير الدولية القوات المسلحة لطرف في النزاع من غير الدول، و تتكون فقط من أفراد تكون مهمتهم الدائمة هي المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ( الإستمرار في وظيفة قتالية ).[1] و تبقى عملية بناء مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين صعبة المنال خاصة في زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. و معيار التفرقة بينهما يتوقف أساسا على مدى التزام كل منهما بما هو مفروض عليه قانونا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع و ملحقيها فالمقاتل ملزم دائما و استمرارا لوظيفته القتالية بتمييز نفسه بلباسه و شارته و حمله للسلاح. و بالمقابل يلتزم الشخص المدني بالتزام موقف سلبي دائم يضمن له استمرار الحماية المقررة له. و هذا الوضع لا يمكن تحقيقه عمليا في النزاعات الداخلية، اين يكون أفراد لجماعات المقاتلة بزيهم المدني و دون شارات، و مكوثهم وسط السكان المدنيين، مما يصعب من إمكانية التثبت من صفة أعضاءها هل هم مقاتلون أم مدنيون. و هو أمر يمكن ملاحظته في النزاعات المسلحة الحالية كسوريا و اليمن و ليبيا ...أين تضمحل كل معايير التفرقة و لا يبقى من معيار للتفرقة سوى حمل السلاح.

## الفرع الثالث: مفهوم المقاتلين و المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة:

عند اندلاع أي نزاع مسلح، يكون الطرف المحرك للعمليات فيه هي فئة المقاتلين و التي تكون وحدها المخول لها مباشرة العمليات القتالية، و تكون محلا للهجوم. و هي بذلك تتمتع بالحماية المقررة لها بموجب اتفاقيات جنيف، و خاصة ما تعلق منها بالمتابعة الجزائية، في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أن فئة أخرى أكدت نفس الاتفاقيات على ضرورة جعلها بمنآ عن العمليات العسكرية، فلا تكون أبدا محلا لأي هجوم مباشر

[1] - أ.د. عبد علي محمد سوادي، نفس المرجع ، ص40 .

و عليه نأتي على بيان تعريف القاتلين في الجزء الأول و نأتي على بيان تعريف المدنيين في الجزء الثاني.

## أولا : تعريف المقاتلين ( المحاربين ):

أعطت اتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي لها تعريفا واسعا لمفهوم " عضو في القوات المسلحة " مراعاة لتطور أشكال النزاع و طرق الحرب. مما يوفر الحماية و يفرق المسؤوليات المتساوية لمن يحملون السلاح كافة[1]. و هي بذلك إنما تضع قواعد قانونية تحكم الوضع الراهن الذي شرعت في ظله، و لها توجه مستقبلي مبني على تعدد أشكال النزاعات المسلحة و خاصة منها غير ذات الطابع الدولي.

لقد ظلت مسألة حماية المدنيين تشكل حجر الأساس و المحور الرئيسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، فإذا كانت رحى الحرب تقوم بين الدول لا بين شعوبها[2]، متى تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي و بين قواتها المسلحة أو بين هذه القوات و قوات منشقة عن الحكومة متى ثار نزاع مسلح ليس له طابع دولي. فإن مسألة الحماية المقررة للمدنيين تطرح مسألة تمييز هؤلاء المقاتلين عن غيرهم من المدنيين، بما يفرضه القانون على الجانبين من اشتراطات تضمن لكل منهما تمتعه بالحماية التي يمكن أن يستفيد منها بناء على مركزه القانوني كمقاتل أو مدني. و إن كانت هذه النقطة بالذات قد انتابتها صعوبات كبيرة على أرض الواقع خاصة من حيث تطبيقها.

كخطوة أولى نحو حل المشكلة تورد المادة 43 تعريفا جديدا كل الجدة " للقوات المسلحة " و " المقاتلين ". فحسبما جاء بالفقرة الأولى:[3]

" **تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم. و يجب أن**

[1] - فرانسواز بوشيه سولينيه، مرجع سابق، ص 579 .
[2] - المقولة الشهيرة لجون جاك روسو، سبق الإشارة إليها.
[3]- فريتسكالسهوفن، و ليزابيث تسغلفد، مرجع سابق، ص 102 .

**تخضع هذه القوات لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.**"

و هي بذلك تتبنى ما جاء في لائحة لاهاي لسنة 1907، في مادتها الأولى التي تنص على أن : " قوانين الحرب و حقوقها و واجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أن يكون عل رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
أن تكون لها شارة مميزة ثانية يمكن التعرف عليها عن بعد.

أن تحمل الأسلحة علنا.
أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها.
في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش أو تشكل جزءا منه تدرج في فئة الجيش."

يكمل البروتوكول الثاني و يطور المادة الثالثة المشتركة، غير أنه لم يأتي بأي تدقيق حول فيما يمكن فهمه من عبارة " **الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ...**" ليس فقط لأن البروتوكول II لا يعرف المقصود من مصطلح " **مدني** " و " **مقاتل** " بل يكرر الصياغة الشهيرة المكرسة في المادة 3 المشتركة.[1] و هذا التعريف لا يفرق، على أي وجه، بين القوات المسلحة ( النظامية ) التابعة لإحدى الدول و القوات المسلحة ( غير النظامية ) لحركة مقاومة أو لحركة تحرير أو غيرها من القوات المنخرطة في حرب العصابات. و مقتضى هذا النص هو أن القوات المسلحة " النظامية " – أي تلك التي لا تنتمي إلى " جماعات ميليشيا أو متطوعين " – أصبحت تخضع لأول مرة لاشتراطات صريحة.[2]

بالرغم من أن تاريخ قانون الحرب يعود إلى قرون مضت، إلا أن تعريف المقاتل لم يحدد إلا في البروتوكول الأول لعام 1977، عندما نصت المادة 43 / 2 منه على تعريف المقاتل على

[1] - Gérard Aivo, Op,Cit, p179.

[2] - فريتسكالسهوفن، و ليزابيث تسغلفد، مرجع سابق، ص 102 .

النحو التالي[1]: "...**يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع ( عدا افراد الخدمات الطبية و الوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة ) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية...**"[2].و طبقا لهذا التعريف، يكون المقاتل هو أحد أفراد القوات المسلحة التابعة للدولة أو لأي طرف في النزاع، و لا يتمتع بمركز المقاتل أفراد الفريق الطبي، و الوعاظ الدينيين حتى و لو كانوا جزءا من القوات المسلحة. و للمقاتل الحق في الاشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية. و هذا يعني أن المقاتل فقط هو الذي يكون له الحق في أن يقاتل. كما أن ذلك –

يعني أيضا – أن المقاتل هو هدف العمليات العدائية، بمعنى أنه يمكن قتله في مسرح العمليات القتالية، أي أن المقاتل هو الذي يجوز أن يقتل و يقتل ( Combattre et être combattu )[3].فالمحاربون وفقا للقانون الدولي هم وحدهم مؤهلون للقيام بأعمال حربية و عرضون للهجوم من قبل الخصم، و يتمتعون بالتالي بمعاملة أسرى الحرب، في حالة وقوعهم في قبضة الأعداء.[4]

و صفة المحارب النظامي هي من حق كل فرد من أفراد القوات المساحة للدولة، مواطنين ( المقيمون في البلد الأصلي أو في أقاليم ما وراء البحار )، و من أجانب ( كجنود الفرقة الأجنبية و الغاريبالديان سنتي 1871Garibaldiens – 1870 و المتطوعين الطليان في فرقة الأرغون ( Argonne )سنتي 1914 – 1915 و فرقة لافايت الأمريكية سنة 1916 ، إلخ ). و لا يطرح اليوم كما في الأمس، و بالأسلوب ذاته، السؤال حول معرفة ما إذا كانت صفة المحارب تنطبق على أشخاص لا يكونون أعضاء في القوات العسكرية للدولة.[5]

و إذا كانت أحكام القانون الدولي الإنساني تلزم أطراف النزاع المسلح بالعمل الحثيث لتجنيب المدنيين آثار العمليات العسكرية، فإن تمييز المدنيين عن غيرهم من المقاتلين يلزم هؤلاء بتمييز أنفسهم و هو ما أشارت إليه المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول.

---

[1] - د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق ، ص 298 .
[2] - المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
[3] - د. سعيد سالم جويلي، نفس المرجع، ص 298 .
[4] - شارل روسو، مرجع سابق، ص 348 .
[5] - شارل روسو، نفس المرجع، ص 350 .

تبدأ المادة 3/44 بحكم تلزم فيه المقاتلين الأفراد بتمييز أنفسهم عن المدنيين: "**يلتزم المقاتلون إزكاءا لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم.**"

و يشبه هذا النص شبها شديدا نص المادة 48 الذي سقناه سابقا، فالإلتزام الذي تتحمله أطراف النزاع هناك يترجم هنا إلى التزام يتحمله المقاتلون الأفراد، و هناك سمة أخرى مهمة، و هي أن المقاتل ليس ملزما بتمييز نفسه في جميع الأوقات بل يكفيه أن يفعل ذلك حيثما " كان مشاركا في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم " على أن هذا قد يستغرق، مع ذلك، زمنا طويلا جدا، و ذلك أن التحضير للهجوم قد يتطلب وقتا غير قصير قبل أن يشن الهجوم في النهاية.[1]

إن ما يميز النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هو الإندماج شبه التام بين المقاتلين و غير المقاتلين من المدنين. هذا ا بالإضافة إلى استعمال المقاتلين للأعيان المدنية كساحات للقتال، و هو ما ينعكس سلبا على عملية التمييز بين المقاتل و المدني فتكاد متطلبات إقامة التمييز أن تندثر، فالمقاتل لا يمكن تمييزه عن المدني إلا بأمر واحد هو حمله للسلاح و هو ما يشكل تحد كبير أثناء خوص العمليات القتالية، فمجرد تخليه عن سلاحه يجعل منه مدنيا يخضع للحماية المقررة للمدنيين، خاصة و أن الشك في صفته يفسر في صالحه كمدني لا كمقاتل رغم أن حقيقة وضعه أنه مقاتل. و من ثمة كان من الضروري أن تلزم قواعد القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع غير الدولي للعمل على تطبيق أحكام هذا القانون بما يفرضه على كل طرف فيه. و هو ما يؤكد مرة أخرى أهمية نص المادة الأولى من البروتوكول الأول التي أكدت على ضرورة أن تكون هذه الأطراف المتنازعة تحت قيادة مسؤولة، بما يمكن من التحكم في تصرفاتها و هي قاعدة ملحة في وجودها، بل هي أساس لإمكانية تنفيذ أحكام البروتوكول.

و بناء على ذلك، يمكن أن ينظر غلى أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة باعتبارهم مدنيين يفقدون بسبب استمرارهم في المشاركة في العمليات العدائية، الحماية من الهجمات المباشرة،

[1] - فريتسكالسهوفن، و ليزابيثتسغلفد، مرجع سابق، ص 103.

خلال الفترة التي تدوم فيها عضويتهم. إلا أن هذه المقاربة من شأنها أن تضعف إلى حد كبير سلامة المفاهيم النظرية المتعلقة بفئات الأشخاص و الكامنة وراء مبدأ التمييز. و السبب الرئيس لذلك أنها قد تؤدي إلى خلق أطراف في نزاعات مسلحة غير دولية تكون جميع قواتها المسلحة جزءا من السكان المدنيين[1].

## ثانيا : تعريف المدنيين:

يولي القانون الدولي عناية خاصة لوضع الفرد و الجماعات غير المحاربة أثناء النزاعات المسلحة، و تنص كثير من مقتضيات هذا القانون و أحكامه و قواعده على ضرورة توفير الحماية اللازمة للأفراد سواء كانوا مدنيين بعيدين عن المشاركة في العمليات القتالية أو محاربين أضحوا عاجزين عن القتال[2].

فانطلاقا من نص المادة الثالثة المشتركة يمكن استنتاج تعريف المدنيين في مفهوم اتفاقيات جنيف الأربعة و التي جاء نصها كالتالي: " **في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:**

**1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز او لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر...**".[3] فعوض تعريف واضح لمصطلح " المقاتل " و " المدني " جاءت الصياغة المقترحة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة

[1] - أ.د. عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 32 .
[2] - د. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، أفريقيا الشرق، المغرب، 2010 ، ص 58 .
[3] - المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 .

1949 مقتضبة و غامضة. كما و لم يأتي البروتوكول الإضافي الثاني المكمل و المطور للمادة 3 بأي توضيح لها.[1]

إن تحليل المادة 3 المشتركة يسمح لنا بالقول أن السكان المدنيين هم " **الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية** " و بالمقابل فإن المقاتلين " **هم الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية** " فما المقصود من كلمة " مباشرة " و هل يتعلق الأمر بمن يشارك في النزاع بحمل السلاح أو هل يجب ضم من يشارك في النزاع بتمويله أو دعمه لوجستيكيا و صدفة في المجهود الحربي. إذ يمكن المشاركة في النزاع بطرق مختلفة، سواء كجندي يحمل السلاح أو كداعم بالمال للمجهود الحربي، و تزويد المقاتلين بالمؤونة و السلاح أو كميكانيكي، موزع للنشرات الدعائية، عون استعلام، مراقب،...إلخ .فكل هذه الصور هي أشكال للمشاركة و لكن ليس لها نفس التأثير و بتالي ليس لها نفس الأهمية. فالذي يحمل السلاح في منطقة العمليات العسكرية يشارك دون شك مباشرة في العمليات العسكرية. في حين أن التمويل الإيواء و التموين المقدم " للمقاتلين " من طرف أشخاص مدنيين فهل يجب اعتباره كمشاركة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات العسكرية. لا تزودنا المادة 3 المشتركة بالإجابة على هذا السؤال. في حين أن الإجابة على هذا السؤال تعتبر حاسمة خاصة في الحروب الأهلية أين يتلقى المحاربون عادة المساندة من قبل سكان الإقليم الذي يسيطرون عليه و هذه المساندة قليلا ما تكون سلمية.[2]

إذ واقع الأمر أن الفقرة الأولى من ذات المادة الثالثة قد كانت هنا صريحة للغاية حينما أكدت – بدون مواربة – أن أحكامها تنصرف فحسب في مواجهة الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر. و هو الأمر الذي استتبع من ثم أن لا ينضوا البتة تحت لواء الحماية الدولية التي كفلتها المادة الثالثة المشتركة، أي من المتمردين من بين أولئك الذين لم يبعدوا عن مسرح القتال تحت وطأة أي من الظروف السابق بيانها، إذ أوجه الحماية الدولية التي قد كفلتها هنا المادة الثالثة قد

[1]- Gérard Aivo, op, cit, p 178.

[2]- Gérard Aivo, ibid, p 178.

ارتكزت هنا على ساق واحدة بحيث انسحبت في مواجهة المتمردين الذين خرجوا أو أخرجوا من ميدان القتال في النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

إن عبارة " **لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية** " تعبر بطريقة مباشرة عن تجسيد مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين. و ذلك انطلاقا من موقف المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي. فالتزامهم بموقف سلبي تجاه النزاع هو ما يجعلهم يتمتعون بالحماية المقررة لهم بموجب نص المادة الثالثة المشتركة. في حين أن سلوكهم مسلكا إيجابيا في النزاع يرفع عنهم هذه الحماية و يجعلهم أهدافا شرعية في العمليات العسكرية.

لقد اتسم مضمون نص المادة الثالثة المشتركة بعدم الدقة و الوضوح، بل و حمل في طياته على التوسع في المصطلحات و العبارات التي تبعث على انفتاح هذا النص في أحكامه ليشمل فئات كثيرة من المدنيين. و لم يكن ذلك أبدا تقصيرا من واضعيها. بل العكس تماما فقد أعتمد هذا النهج في صياغتها رغبة من مشرعي الإتفاقيات في بسط نطاق تطبيقها على أكبر قدر من الفئات، بغية توفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين. فبعدما تناولت الاتفاقيات الأولى ضمان حماية المحاربين، تطرقت الاتفاقية الرابعة لوضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و ملزمة أطراف النزاع بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية.

كما وردت الإشارة إلى الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة و التي كان يقصد بها المدنيون و هم حسب المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب " **الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها في وقت الحرب.** "

إن مما يدعم اعتماد المادة الثالثة للمعيار السلبي في تعريفها للمدنيين هو النهج الذي اتبعته المواد ذات الصلة في سبيل تحديد الفئات المشمولة بالحماية من المدنيين، فالمادة الرابعة من الإتفاقية الرابعة في فقرتها الأولى المذكورة أعلاه أشارت إلى الأشخاص الذين تحميهم هذه الإتفاقية و يدخلون بالتالي ضمن حقل انطباقها.

[1] - د. حازم محمد عتلم، مرجع سابق ص 169، 170 .

و قصد تأكيد هذا النهج، و بالتالي تأكيد الفقرة الأولى جاءت الفقرة الأخيرة لتنص على استثناء الفئات التي تحميها الإتفاقيات الثلاثة الأخرى من حقل انطباقها و يتعلق الأمر بالمقاتلين حيث جاء نصها كالتالي: " لا يعتبر من الأشخاص المحمين بمفهوم هذه الإتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949، و اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949، و اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ."

فالمؤكد إذن أن نص المادة الرابعة قد قصد من إعمال أحكام الإتفاقية الرابعة " المدنيين " الذين هممحل حماية هذه الإتفاقية.

كما أن المادة الخامسة من الاتفاقية الرابعة تؤكد أيضا اعتناق المادة الثالثة المشتركة للمعيار السلبي في تحديدها للمدنيين، حينما نصت على عبارة " **الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ...**" فجاء نص المادة الخامسة من الإتفاقية الرابعة مستبعدة تمتع أي شخص تثور حوله شبهات من إمكانية الإستفادة من الحماية التي تقررها هذه الإتفاقية و المخصصة أصلا للمدنيين و ذلك بنصها على أنه: " **إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، و إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق و المزايا التي تمنحها هذه الإتفاقية ...**"

إن الحماية المقررة للشخص المدني لا يمكن أن تزول لمجرد شك يحوم حول صفته أما إذا بلغ اليقين طرفا في النزاع حول نشاط شخص معين، يقوم بأعمال تضر بمصالحها في النزاع فإن ذلك يزيل عنه الحماية التي سبق و أن أصبغت عليه بموجب اتفاقيات جنيف و خاصة الإتفاقية الرابعة. و إن كانت هذه الحالة يسودها مبدآن هما: مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها. و مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي – المدني – .فالمبدأ الأول ينطلق من أن وجود الحماية المقررة يدور وجودا و عدما مع

سبب منحها. فإذا وجد هذا السبب تطبق الحماية و إذا زالت زال بزواها. فهي إذن تتواجد معه بدءا و استمرارا و تنتهي بانتهاءه.[1]

أما المبدأ الثاني فإنه يستند إلى أن ما قد يثور من شك ما إذا كان الشخص له حق التمتع بالحماية المقررة أم لا. في هذه الحالة القاعدة هي تمتعه بالحماية إلى أن يثبت العكس.[2]

و بناء على ذلك، فإن صفة الشخص المدني لا يمكن بأي حال رفعها عنه، في حالة الشك. و إنما يتوقف ذلك على إثبات حالة زوالها بأعمال لا تدع مجالا للشك بأن هذا الشخص يقوم بأعمال تضر بالمجهود الحربي للدولة العدو.

و بذات السياق سار نص الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على أن استمرار تمتع المدنيين بالحماية التي توفرها لهم الإتفاقية و ملحقيها هو استمرار هؤلاء المدنيين في تبني الموقف السلبي من النزاع القائم و ذلك بنصها " ... **يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذ القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور**"

فاستنادا لنصوص المواد السالفة الذكر أعلاه، يتضح من مجملها أن ما يكفل تمتع المدنيين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة هو الموقف السلبي الذي يتخذونه من هذا النزاع، و ذلك بعدم مباشرتهم لأي عمل مباشر فيه، و طيلة الوقت الذي يستمرون فيه في تبني هذا الموقف. إلا أن ما يثار حول هذا الموقف هو نسبيته الكبيرة في النزاعات المسلحة الدولية كحروب التحرير مثلا. أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإن الأمر يدق أكثر و يبعث على إمكانية انعدام هذا الموقف أصلا خاصة و أن المدنيين يستمرون في مساندة الأطراف المتحاربة مما يثير صعوبة التمييز بين من يعتبر محاربا و من هو المدني.

[1] - أ.د. عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 152.
[2] - أ.د. عبد علي محمد سوادي، نفس المرجع ، ص 152.

فالراجح إذن أن صفة المدني ترتبط ارتباطا وثيقا بل و محوريا بموقفه من المشاركة من عدمها في العمليات القتالية. رغم أن الوضع يكون جد مختلف في النزاعات المسلحة غير الدولية أين يلعب المدنيون دورا بارزا في النزاع الدائر بين أطراف النزاع الداخلية.

و لقد تناولت الفقرة الأولى من المادة 50 في الفصل الثاني من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول، ضبط مفهوم الشخص المدني بقولها:" **المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة " أ " من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة و المادة الثالثة و الأربعون من هذا الملحق " البروتوكول " و إذا ثار الشك حول ما إذا كان هذا الشخص مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا**"

إن ما يلاحظ علىالمادة 50 أعلاه أنها لم تقدم لنا تعريفا واضحا و محددا للشخص المدني و إنما أعتمد في صياغة نصها على استثناء كل شخص لا ينتمي للقوات المسلحة أو أحد أطراف النزاع. فالشخص المدني و بالرجوع إلى المواد موضوع الإحالة نجد أنها تحدد الأفراد المنضوين تحت مظلة القوات المسلحة و كذا أفراد الأطراف المسلحة الأخرى المشاركة في النزاع المسلح بمعنى أن كل من لا ينتمي إلى الفئات المحددة في فقرات المادة الرابعة– المحاربين – يعتبر في نظر المادة 50 مدنيا، و هو ما يبرز الأهمية التي أولاها البروتوكول الأول الإضافي من حماية موسعة للمدنيين، بمناسبة اندلاع النزاعات المسلحة و يكون ملزما لأطراف النزاع لتطبيق أحكام القانون الدولي، و تجنيب المدنيين آثار النزاع و إضفاء الحماية التي توفرها نصوصه لهم. و يبقى الشخص المدني متمتعا من الحماية المقررة للمدنيين حتى و إن ثار الشك حول ما إذا كان مدنيا أو لا، و تبقى هذه الصفة ملازمة له مادام لا يشارك مشاركة مباشرة في العمليات. و جملة القول أن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين التي يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة.[1]

و يتألف الأشخاص غير المقاتلين من فئتين: فئة موجودة داخل القوات المسلحة، و هم رجال الخدمات الطبية و رجال الدين. و فئة أخرى خارج القوات المسلحة و هم

[1] - فريتسكالسهوفن، و ليزابيثتسغلفد، مرجع سابق،.ص 115 .

السكان المدنيون أو الأشخاص الذين لا يحملون السلاح أو يشتركون في أي عمليات عدائية ضد العدو.[1]

و يعتبر هذا التعريف الذي أعطي للمدني متطورا بالمقارنة بما ورد في الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنها لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، كما لا تنطبق أحكامها على رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة و رعايا الدولة المحاربة.[2]

و سواء تعلق الأمر بالسكان المدنيين كمجموعة، أو الأشخاص المدنيين كأفراد، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تكفل لهم جميعا حق التمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[3]

و تبقى المشاركة في العمليات العسكرية، حكرا على المقاتلين. أما غير المحاربين فيترتب عليهم الإمتناع عن القيام بأعمال حربية، و من واجب الأعداء مراعاتهم إذا لم يشتركوا في القتال تحت طائلة العقوبة الزاجرة، إذا هم قاموا بأعمال حربية[4]. و إن حدث فإن ذلك يترتب عليه فقدان الشخص لهذه الحماية، مما يجعله هدفا مستباحا للعمليات العدائية.

إلا أن تأكيد و تطوير نصوص اتفاقيات جنيف خلال سبعينيات القرن الماضي أفضى إلى توسيع نطاق الأشخاص المحميين، و خص مجموعات و شرائح عديدة بحماية خاصة كالأطفال و النساء و الشيوخ. و إجمالا يمكن القول إن حماية الأشخاص في القانون الدولي الإنساني تهدف إلى تنظيم العلاقات و السلوك بين المتحاربين من جهة و بين المتحاربين و غير المتحاربين من جهة أخرى.[5]

و إذا كان البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يشدد على ضرورة احترام بعض أشكال هذه الحماية، فإن أنواع المستفيدين من هذه الحماية يعتبرون محددين بالمقارنة مع من وردت الإشارة إليهم في البروتوكول الإضافي الأول سواء كانوا مشاركين في العمليات القتالية أو المدنيين. و يعود ذلك إلى تحفظ الدول المشاركة في

[1] - د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 297 .
[2] - د. محمد رضوان، مرجع سابق، ص 65.
[3] - د. محمد رضوان، نفس المرجع ، ص65.
[4] - شارل روسو، مرجع سابق، ص 348 .
[5] - د. محمد رضوان، نفس المرجع، ص 62 .

المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة على عدة مقتضيات للحماية الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، و ذلك بدعوى أن كثيرا من هذه النزاعات يندرج تحت طائلة القوانين الداخلية للدولة التي يجري النزاع المسلح على أراضيها.[1]

إن اعتناق المادة الثالثة لفلسفة تضيق من نطاق تطبيقها الشخصي في مقابل ترك نطاق انطباقها المادي دون تعريف كان وسيلتها الناجعة لتجاوز نفرة الدول في حينها من إخضاع النزاعات المسلحة الداخلية إلى تحكيم قانون النزاعات المسلحة.[2]

و جذير بالذكر، في ذلك الشأن، أن تلك الإلتزامات الدولية التي قد كفلتها هنا المادة الثالثة المشتركة في مواجهة " كل طرف في النزاع " لم تمثل بالرغم من ذلك، في عقيدة مشرعي إتفاقيات جنيف الأربعة إلا الحد الأدنى الذي يفترض و أن تنهض هنا حثيثا الأطراف بمحاولة تجاوزه من خلال العمل، من جانب آخر، و وفقا للمادة الثالثة ذاتها على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى التي قد تضمنتها الإتفاقيات.[3]

## المبحث الثاني: الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني:

بما أن قواعد القانون الدولي الإنساني، بوصفه فرعا من فروع القانون الدولي العام، هي القواعد الأكثر تطورا والأكثر ديناميكية في موضعي التنظير والتطبيق كان طبيعيا أن يحظى الفرد بأهمية متميزة ومكانة غير تقليدية أو أنها تكسر ما استقر من مكانة تقليدية كان يحظى بها ،إن من الأهمية بمكان أن نحدد المركز القانوني للفرد في القانون الدولي الانساني كما هو مهم أيضا أن يعطى الفرد (الانسان ) ما ينبغي له أن يضطلع به من مركز قانوني يتوائم على الأقل، مع تسمية هذا القانون بأنه قانون انساني أي أنه قانون الانسان الفرد ( الشخص الطبيعي ) فإعطاء الفرد المكانة التي يستحقها في قواعد هذا القانون سيقرر و بلا شك نهج

[1] - د. محمد رضوان، مرجع سابق، ص 66، 67.
[2] - أ.د. نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 196 .
[3] - د. حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 169 .

الحماية وخطى إقرارها إلى الدرجة التي يضحى الاعتداء على هذه الحماية أو انتهاك قواعده يشكل جريمة دولية.[1]

## المطلب الأول: ماهية الجريمة الدولية و مركز الفرد في القانون الدولي:

لقد شهد مفهوم الجريمة الدولية تطورا واسعا، و ذلك بالنظر للتورات الدولية المتتالية و المستمرة، و التي كان من آثارها تطور تشكيلة المجتمع الدولي و تشابك العلاقات الدولية، و بروز أشخاص دولية جديدة. فقد ساد العالم و لوقت طويل مآس الألم و انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال حروب كانت آمال شعوب العالم تتزايد كلما خمدت نيران حرب حتى تشتعل أخرى – الحربين العاميتين – و في مقابل تطور هذه الجريمة برز للوجود في القانون الدولي الفرد كشخص قانوني حديث لم تطن نصوص أحكام القانون الدولي تخاطبه لا فاعلا في الجريمة و لا ضحية لها، و عليه سوف نبين مفهوم الجريمة الدولية و أركانها في الفرع الأول، و نعرج على التطور الحاصل في المركز القانوني للفرد في الفرع الثاني.

### الفرع الأول : مفهوم الجريمة الدولية:

تعتبر الجريمة الدولية، من أشد الجرائم الحديثة التي أرقت المجتمع الدولي، و ذلك بالنظر للتطور الحاصل في وسائل القتال، و تماشي هذه الجريمة وفق معطيات هذا التطور، وهو ما دفع بدول العالم إلى المضي قدما في محاولة وضع و ضبط مفهوم الجرائم الدولية، رغبة منها في عدم تكرار مآسيها و كبح جماحها ومعاقبة كل من يقدم على ارتكابها و سوف نتبين مفهوم هذه الجريمة في الفقرة الأولى و نبين في الفقرة الثانية أركانها وما امتازت به عن الجريمة الداخلية.

[1] - د.محمد تامر، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الحوار المتمدن ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=484931

## أولا: تعريف الجريمة الدولية:

لم تضع المواثيق و الاتفاقيات الدولية تعريفا للجريمة الدولية، بل اكتفت بالنص على الجرائم التي تشكل تهديدا للسلم الدولي، و تركت بذلك أمر وضع تعريف لها للفقه الدولي الجنائي. و الذي اختلف بدوره في وضع تعريف موحد لها. و سوف نقتصر على تعريفها بما يتناسب و جوهر هذه الجريمة. تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون و يختص القانون الجنائي بالنص عليها و بيان أركانها و العقوبة المقررة لفاعلها. و لا يختلف الأمر – في جوهره – بالنسبة للجريمة الدولية، فهي بدورها عدوان على مصلحة القانون، و ينصرف تعبير القانون هنا للقانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي.[1] و لقد حاول جانب كبير من الفقه الاستفادة من التعاريف السابقة قصد استخلاص العناصر الأساسية لوضع تعريف شامل للجريمة الدولية، و من ثم فالجريمة الدولية هي عمل أو امتناع عن عمل مخالف لإحدى قواعد القانون الدولي الآمرة، و مرتكب هذا الفعل أو الامتناع هو في جميع الأحوال شخص طبيعي يتصرف باسم و لحساب دولته أو منظمة دولية، و يعتبر الشخص متصرفا باسم و لحساب دولة أو منظمة دوليةإذا كان مفوضا من قبلها أو إذا كان غير مفوض و لكنه يتصرف بمساندة و تشجيع منها أو حتى دون تشجيع إذا كانت لا تستخدم سلطتها قبله لمنعه من إتيان الفعل غير المشروع.[2]

## ثانيا: أركان الجريمة الدولية:

تبعا لتعريف الجريمة الدولية و الذي سبق و بينا أنه لا يختلف في جوهره مع الجريمة بوجه عام. فإن أركانها – الجريمة الدولية – لا تخرج هي الأخرى عن هذا السياق. كل ما هنالك أنه يزيد العنصر الدولي للجريمة الدولية و ينتقص لدى الجريمة الوطنية.[3] و أركان الجريمة الدولية تتمثل في الركن الشرعي و الذي سنستعرضه في الفقرة الأولى و

[1] - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 5 .
[2] - د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 28
[3] - د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص47 .

الركن المادي و سنبينه من خلال الفقرة الثانية و نأتي على بيان الركن المعنوي في فقرة ثالثة.

## I : الركن الشرعي للجريمة الدولية:

يفيد هذا المبدأ بأن أي فعل من أفعال الأفراد و أي ضرب من أضراب سلوكهم لا يشكل جريمة تحت أية ذريعة إلا إذا وجد نص في قانون راهن يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل المعين و يرتب له جزاء، فلكي لا يعاقب الأفراد عن أفعال لم يكن من الواضح تجريمها وقت ارتكابها، يتعين أن يتيسر لهم العلم مقدما من القانون ما هو محظور من التصرفات قبل مطالبتهم بأن يحكموا تصرفاتهم على مقتضاها.[1] و ليس في الجريمة الدولية ما يخرج عن هذا الوصف غير أن هذه الجريمة تجد قواعد تجريمها في القانون الدولي، و الركن الشرعي للجريمة الدولية قوامه الصفة غير المشروعة التي تسبغها قواعد القانون الدولي على الفعل و لا تعدو هذه الصفة أن تكون تكييفا قانونيا، و هي خلاصة خضوع الفعل لقواعد التجريم و اكتسابه طبقا لها الصفة الإجرامية و لكن مجرد خضوع الفعل لقواعد التجريم ليس في حد ذاته كافيا كي تثبت غير المشروعية على الفعل بل يتعين إلى جانب ذلك أن تنتفي أسباب الإباحة عنه و من ثم يتبين لنا أن الركن الشرعي للجريمة الدولية يقوم على عنصرين هما: خضوع الفعل لقواعد التجريم و الثاني هو عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة.[2]

[1] - أ. د . فخري عبد الرزاق الحديثي، د . خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 1، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، ط 1 ، 2009 ، ص 43 .

[2] - د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1959- 1960 ، ص 63 .

## II : الركن المادي للجريمة الدولية:

هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه.و الجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي.[1]

و يعتبر الضرر الناتج عن الجريمة هو ناتج نشاط المادي الإجرامي و هذا الناتج الإجرامي هو الذي يعرض للخطر الحقوق و المصالح اليتي يتمتع بها الشخص أو أفراد المجتمع بالحماية و هذا يؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع و استقراره سواء على الصعيد الوطني ( المجتمع الداخلي ) أو على الصعيد الدولي ( المجتمع الدولي ).[2]

## III : الركن المعنوي للجريمة الدولية:

يعبر الركن المعنوي للجريمة الدولية على ما يستقيم و الركن المعنوي لأي جريمة عمدية وطنية، فهو ينم عن نفسية مرتكب الجريمة و عن مدى إحاطته علما بأن ما سيقدم عليه يشكل جريمة دولية وفق النموذج الذي رسمه لها القانون الدولي الجنائي.

إن الجريمة عامة ليست فقط ركنا ماديا و إنما كيان نفسي أيضا فالركن المادي كما ذكرنا سابقا يتكون من السلوك المحظور و النتيجة الجرمية و العلاقة السببية بينهما أما الركن المعنوي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة و السيطرة عليها و هو في وجهها الباطني و النفسي حيث أنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها و إرادته.[3] و هو ما يتحقق به القصد الجنائي المبني علي عنصري العلم و الإرادة.

## VI : الركن الدولي للجريمة الدولية:

[1] - د. خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الكويت، دون دار نشر، 2005، ص58 – 59.
[2] - د نايف حامد العليمات، جريمة العدوان فيظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007 ، ص 124 .
[3] - د نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 121 ، 122 .

و يعتبر هذا الركن هو أهم ركن في الجريمة الدولية و هو ما يميزها عن الجريمة الوطنية بعد اتفاقها معها في باقي الأركان الأخرى. و لا يمكن اعتبار أية جريمة تقع في إطار المجتمع الدولي جريمة دولية إلا إذا توفر الركن الدولي، و هذا الركن يجب أن يكون ظاهرا في جميع الجرائم التي توصف بالجريمة الدولية.[1] و يلاحظ أن فقهاء القانون الدولي الجنائي قد اتجهوا إلى اعتبار الركن الدولي الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية، و إن كانوا قد اختلفوا حول تحديد مضمون هذا الركن.[2]

و يتبلور الركن الدولي انطلاقا من كون الفعل مجرما وعاقبا عليه أو الحث على العقاب عليه مقرر بمقتضى أحكام و قواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مجرما في التشريع الداخلي و يرى جانب من الفقه بأن معيار دولية الجرائم وقوعها بناء على طلب دولة أو تشجيعها أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي.[3] نظرا لما تعرض له هذا الرأي من انتقاد، كون الفعل الإجرامي وفق سياق الجرائم الحديثة لا يطلب صدورها من دولة تجاه أخرى. فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداءا على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.[4]

## الفرع الثاني: تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي:

يثور التساؤل في الفقه حول ما إذا كان من الممكن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي. و يرى غالبية الكتاب أن القانون الدولي الوضعي لا يحكم إلا العلاقات بين الدول و لذا فإن الدول وحدها يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية دولية. أما الأفراد فإنهم لا يتمتعون بهذا الوصف. و على النقيض من ذلك يرى بعض الكتاب أن الفرد يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي. بل إن منهم من ذهب إلى حد الزعم بأن الفرد هو الشخص الوحيد لهذا القانون. و ذلك بحجة أن القاعدة القانونية داخلية كانت أو دولية لا تتوجه بخطابها في نهاية الأمر إلا إلى الأفراد. و أيا كانت حجج هذين الرأيين، فإن من المؤكد أن القانون الدولي

[1] - د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 141 .
[2] - د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص 331 .
[3] - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابقن ص 77 .
[4] - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، نفس الصفحة.

أصبح يعنى بالفرد و جماعات الأفراد عناية فائقة[1]و يختلف دور الفرد في القانون الدولي مرة بوصفه منتهكا للقانون الدولي، مما يدفع بالقول بمسؤوليته الجنائية الدولية، و ما يستتبع ذلك من مساءلة جنائية أمام هيئة قضائية دولية مختصة بانتهاك بنظر أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي و نقصد بالقول المحكمة الجنائية الدولية. و مرة أخرى بوصفه ضحية هاته الانتهاكات مما يلزم إنصافه و جبر الضرر الذي لحق به، و سوف نتبين ذلك من خلال الفرعين التاليين، حيث نتناول في الفرع الأول المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي و نتقصى في الفرع الثاني حالة الفرد بوصفه ضحية في القانون الدولي في فرع ثان.

## أولا: تقرير المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي:

على غرار الخلاف الذي دار حول ضبط مفهوم الجريمة الدولية، فإن نفس المنحى قد أخذه فقهاء القانون الدولي ليس فقط لضبط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، و إنما ساد الخلاف حول مدى إمكانية توجيه الاتهام للفرد في القانون الدولي الذي لم يكن يعترف بغير الدول أشخاصا فيه[2].إن القانون الدولي المعاصر اختلف كثيرا عما كان عليه القانون الدولي التقليدي، حيث كانت مسؤولية الفرد فقط داخل الدولة، حيث تقوم دولته بمحاسبته و لكن القانون الدولي المعاصر فرض التزامات مباشرة على الأفراد، و اعتبر بعض الجرائم التي تقع من الفرد جرائم دولية مما دعى إلى ازدياد أهمية الفرد على النطاق الدولي و أضيفت قواعد جديدة تهتم بالفرد.[3] و على أية حال فإن المسؤولية الدولية عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفق

قواعد القانون الدولي و الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار بشخص من أشخاص القانون الدولي و دفع تعويض له.[4]

و عليه بات واضحا أن مكونات المجتمع الدولي قد توسعت لتشمل أفرادا أخرى و أن مركز الفرد ( الشخص الطبيعي ) في النظام القانون الدولي الجديد أصبح واقعا معترفا

[1] - د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ، وثائق و معاهدات دولية، دون دار نشر، عمان، 1978 ، ص 351 .
[2] - قضية الباخرة " لوتيس " 1927 حيث جاء في قضاء محكمة العدل الدولية " القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول ذات السيادة "
[3] - د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 159 .
[4] - د. نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 160 .

به و أصبح يتمتع بالشخصية الدولية التي كان من نتائجها إمكانية تحميله للمسؤولية الجنائية الفردية. خاصة و أن هذا الأخير أصبح فاعلا في تطورات المجتمع الدولي، و ثبوت ارتكابه لأفعال تمس بأمنه و استقراره و أن إسناد التهم إليه بارتكابه جرائم دولية أصبح أمرا أملته ضرورات الواقع العالمي الجديد، خاصة مع صدور هذه الأفعال في كثير من الأحيان عن أفراد بصفتهم الشخصية. مما يدفع باتجاه قيام المسؤولية الجنائية لهؤلاء متى ثبت تورطهم في اقتراف جرائم دولية، و هو بالضبط ما قررته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها في الفقرة الثانية " ...**الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة فردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي...** ".

## ثانيا: مركز الفرد كضحية في المواثيق الدولية:

بموجب منطق النظرية التقليدية، لا يمكن أن يتمتع الفرد بأهلية التقاضي الدولية و ذلك كنتيجة منطقية لانتفاء الصفة الدولية لحقوقه، و بسبب كونه موضوعا للقانون. و هناك اتجاه في الفقه الدولي – أقل تطرفا – يقضي بأن الحقوق التي يمنحها القانون الدولي للأفراد لا يمكن اعتبارها حقوقا دولية إلا إذا التزمت الدول المعنية – بموجب معاهدة دولية – بمنح الفرد أهلية التقاضي أمام محكمة دولية تعترف الأطراف باختصاصها و تلتزم بقراراتها بخصوص الخروق المرتكبة ضد حقوق الأفراد من الدول الأطراف[1].وقبل الحديث عن احتياجات ضحايا الجرائم الدولية، لا بد من تحديد مفهوم الضحية، لمعرفة من هم الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحقوق التي تقرها لهم القوانين الوطنية و القانون

الدولي. و تعد هذه المسألة من أهم النقاط التي تركزت الجهود الدولية، في مسار تطور المركز القانون لضحايا الجرائم الدولية. إذ لم يقتصر الاهتمام المتزايد بوضح الضحايا على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم، و مساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم التي كانوا ضحية لها. بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد مفهوم شامل، يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية، و بالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم

[1] - د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 ، ص .182 .

الاستفادة من الحماية القانونية.[1]وقد أعرب عدد كبير من الفقهاء المعاصرين عن إيمانهم بأن المجتمع الدولي بتوقيعه و تصديقه على ميثاق الأمم المتحدة، قد أقر بأن حقوق الإنسان لم تعد مسألة وطنية داخلية بل أصبحت من مسائل القانون الدولي، و افترضوا بناء على ذلك أن الميثاق قد خول الفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة[2]. و لعل أهم المواثيق الدولية التي تناولت بالنص الصريح مصطلح " **الضحية** " الذي لم يبرز للوجود إلا بعد الحرب العالمية الثانية إعلان الأمم المتحدة للعدل و الإنصاف[3] في مادته الأولى بشأن المبادئ الأساسية التي نصت على مايلي": يقصد بمصطلح" **الضحايا** "**الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، و لكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها و المتعلقة باحترام حقوق الإنسان.**"

فيما تناولت المادة الثالثة من ذات الإعلان النص على المساواة بين كل الضحايا، في الحصول على حقوقهم، و عدم إجراء أي تمييز بينهم فلا فرق بينهم لا من حيث العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غيره أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز الأسرى أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز.

أما المادة الثانية، فقد وسعت من صفة الضحية بغض النظر عن الإجراءات القانونية و القضائية المتخذة في مواجهة الفاعل حتى و لو ضل مجهولا بقولها:" **يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين...**"

---

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، على ضوء أحام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر 2007، ص 9 .

[2] - أ. د . شفيق السمرائي، حقوق الإنسان، دار المعتز للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015 ، ص 218 -219 .

[3] - إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة القرار رقم 40 / 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/40/34

فيما تناولت المادة الرابعة من الإعلان أهم حق يمكن للضحايا من خلاله المطالبة بحقوقهم المنتهكة وفقا للقانون الدولي و ذلك بتمكينهم من اللجوء إلى القضاء، و إبداء طلباتهم أمامه مع حقهم في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر و دون إبطاء بنصها: "**ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.**"و يعتبر إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة أكثر المواثيق الدولية . إثراء و تطويرا للمركز القانوني للضحية، خاصة و أنها تناولت بالنص الصريح أكثر المواضيع إلحاحا بالنسب للضحية بما في ذلك تعزيز دور الآليات القضائية و الإدارية و تسهيل استجابة الإجراءات القضائية و الإدارية لاحتياجاتهم لتمكين الضحية من بلوغ حقه في معاقبة منتهك حقوقه و حصوله على التعويض. و ليس معنى ذلك أن الاتفاقيات الدولية لم تعنى بالفرد، و إنما كان هناك إغفال لذكر الضحية فيها و مركزه القانوني و هو بالتأكيد ما يمكن ملاحظته من خلال اتفاقيات جنيف الأربع، و التي تعتبر بمثابة حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، الذي أحدث لغرض توفير الحماية لكل إنسان من الوقوع ضحية للانتهاكات التي تعرفها النزاعات المسلحة.[1]

## ثالثا: مركز الفرد كضحية في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية:

لقد شكل المركز القانوني الجديد للفرد على مستوى القانون الدولي قفزة نوعية في سبيل اكتسابه حقوقا جديدة، ليس فقط أثناء قيام النزاعات المسلحة و أثناءها بإلزام الأطراف المتنازعة على ضمان الحد اللازم لحماية المدنيين و تجنيبهم المواجهة المسلحة – القانون الدولي الإنساني– و إنما امتدت هذه الحقوق إلى ما بعد انتهاء هذه النزاعات، و ذلك بتمكين الضحايا من المطالبة بحقوقهم عن طريق اللجوء إلى القضاء الجنائي سواء منه الداخلي أو الدولي.

أما نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فقد شكل تحولا كبيرا في تثبيت مركز الفرد بصفته ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان من جرائم دولية اختصت بنظرها هذه

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 23 .

المحكمة، معتمدة في ذلك تجارب المحاكم الدولية المؤقتة و مستفيدة من جملة المواثيق الدولية السابقة و مرتكزة على فكرة التكامل القضائي فيما بينها و بين الأنظمة القضائية الوطنية. فبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكتسب الضحايا مركزا قانونيا مستقلا على المستوى الدولي و لم تبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة[1] فنصت ديباجة النظام على إدراك المجتمع الدولي بأن ملايين البشر على اختلاف فئاتهم قد وقعوا ضحايا لفظائع النزاعات المسلحة، و أن فلسفة اللاعقاب التي كانت سائدة في زمن سابق لم يعد لها مكان في القانون الدولي الحديث، و مع إصرار المجتمع الدولي على محاسبة كل مرتكب لانتهاكات حقوق الإنسان، و حث السلطات الوطنية على المبادرة بذلك، و كذا تفعيل أليات التعاون الدولي في هذا المجال. تبنت المحكمة الجنائية الدولية في ميثاقها نصوصا تؤيد و تؤكد هذا التوجه الجديد بل و تكرسه فتفحصنا لنصوص النظام يقودنا إلى المادة 54في فقرتها الثالثة البند **(ب)** التي تنص على" ... **أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم...**".و هو مايدل على أن النظام الأساسي قد أقر لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة مركزا قانونيا يسمح لهم باللجوء مباشرة إلى المحكمة و تقديم ما بحوزتهم من معلومات حول الانتهاكات التي كانوا ضحية لها و أن يكونوا شهودا في مجريات الإجراءات القضائية، وفق إجراءات سرية حول هوياتهم الشخصية تضمن سلامتهم و أمنهم. كما تناول النظام بالنص أحقية ضحايا الجرائم الدولية في التعويض و جبر الضرر عن الانتهاكات الجسدية و النفسية و المعنوية التي لحقت بهم و استرداد حقوقهم ورد اعتبارهم. وللمحكمة سلطة إلزام المتهم المدان بتقديم التعويض الذي تحكم به و لها في الحالات الإستثنائية أن تأمر بصرف التعويض من الصندوق الاستئماني التابع لجمعية الدول الأطراف و هو أقرته المادة 75 بقولها: " تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار, وعلى هذا الأساس, يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية, نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, وأن تبين المبادئ التي

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 29 .

تصرفت على أساسها... " و في أفريل 2013 اجتمعت لجنة من خبراء متخصصين في الإجراءات القانونية بعدد كبير من الضحايا بلاهاي، و ذلك قصد دراسة العقبات و الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجهوداتها الرامية لتمكين الضحايا من المشاركة في إجراءاتها.[1]

## المطلب الثاني: الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي الإنساني:

لقد شكلت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، مرحلة زمنية مميزة تراجعت فيها حدة النزاعات الدولية في مقابل اشتعال نار العديد من النزاعات التي ليس لها طابع دولي، و يرجع ذلك لعدة اعتبارات تمثلت أكثرها في التكوين السكاني للدول التي كانت تتألف من مزيج من الأقليات الدينية و العرقية و اختلاف توجهاتها السياسية، الأمر الذي كان له انعكاس مباشر على الإستقرار السياسي للدول، و كان ذلك سببا لخوض هذه الأقليات لنزاعات مسلحة سواء في مواجهة الحكومة ( السلطة الحاكمة ) أو فيما بين هذه الجماعات في حد ذاتها.

و لقد أثار هذا النوع من النزاعات قلق و اهتمام المجتمع الدولي، الذي عمل وفق آليات الأمم المتحدة على محاولة ضبطه و تنظيمه، خاصة و أن أطراف هذا النزاع لا يشكلون أشخاصا بالمعنى القانوني للقانون الدولي، و بالفعل فقد كانت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، الأرضية التي وضعت عليها المبادئ الدنيا لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، ليليها و لو بعد مدة زمنية طويلة نسبيا و تحديدا سنة 1977، صدور االبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف و المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، الذي وضع أحكاما تحكم و تنظم هذا النوع من النزاعات المسلحة، و إن كانت أحكامه جاءت متمثلة في ثمانية وعشرين مادة في مقابل مائة و إثنان مادة تضمنها البروتوكول الأول،[2] و إن غلب على أكثرها تشابهها مع أحكام هذا الأخير. إلا

[1]-Norbert Nuhler. Renforcer Le Régime Participatif De La CPI pour Les Victimes. BULLETIN DU GROUPE DE TRAVAIL POUR LES DROITS DES VICTIMES. n° 23 HIVERT 2013 :

[2] - البروتوكول الأول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

أنه يسجل في خانة الإنتصار لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و التي بقيت بمنآ عن تطبيق أحكام القانون الدولي لعدة عقود، كان ثمنها تأكيدا العديد من الضحايا. و في سياق ذي صلة تنص المادة 6 من اتفاقيات جنيف 1864 على أن " **يتم تجميع الجرحى و المرضى العسكريين، و يعالجون من قبل الدولة التي ينتمون إليها.**" هذا النص و إن كان يلخص فإنه و في نفس الوقت يعتبر نقطة الإنطلاق الحقيقية لقانون جنيف.[1] و سوف نحاول إبراز أهم الأحكام الحمائية التي تضمنتها إتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الملحقين لصالح ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و ذلك بالتعرف على أحكام المرضى و المنكوبون في البحار و أسرى الحرب، و أخيرا ما شملته هذه الأحكام لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من مدنيين، و الفئات الثلاثة الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشترك في القتال أصلا.[2] و ذلك في الفروع التالية ، بالإضافة لما تم تخصيصه من حماية خاصة لفئات محددة في القانون الدولي الإنساني، و المتمثلة أساسا فيفئتي النساء و الأطفال.

## الفرع الأول: الحماية القانونية للجرحى و المرضى و المنكوبون في البحار في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

لقد سبق القول أن أول اهتمام بموضوع الجرحى و المرضى كان قد بدأ بعد إقرار اتفاقية جنيف لعام 1864 و التي تم تعديلها في عام 1906 و لاحقا في عام 1929 و قد عرفت الأحكام الخاصة بالجرحى و المرضى تطورا كبيرا و ملموسا عقب اعتماد اتفاقية جنيف الأولى عام 1949. كما يلاحظ اهتمام البروتوكول الأول لعام 1977 بهذا الموضوع إذ عرفت المادة 8 منه الجرحى و المرضى بأنهم: " **هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذي يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. و يشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى**

[1] - Patricia Buirette, LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE, Edition La Decouverte, Paris, 1996, p 66 .

[2] - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية ، تونس، 1997، ص 42.

**مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل دوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.**[1]

أما فيما يتعلق بضحايا الحروب البحرية فقد لاقت هذه الفئة هي الأخرى الرعاية و الإهتمام من بعض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 و اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907، و كذلك اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى و الغرقى التابعين للقوات البحرية. كما اهتم البروتوكول الأول هو الآخر بمعالجة هذا الموضوع المهم و ذلك من خلال نص المادة 8 / ب و التي عرفت منكوبي البحار بأنهم: " **هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من النكبات و الذين يحجمون عن أي عدائي، و يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الإتفاقيات أو هذا الملحق " البروتوكول"، و ذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.**"

نستنتج من خلال دراسة النصين السابقين بعض الملاحظات منها:

1 – أنه قد تم تعريف المرض تعريفا واسعا و فضفاضا، إذ يتمثل عنصره الرئيسي في الإحتياج إلى المساعدة و الرعاية الطبية، كما أن التعريف قد بين ذلك بشكل واضح و قاطع أن الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي، و ليس فقط الذين يعانون من إصابات بدنية يندرجون في فئة المرضى في مفهوم البروتوكول.

2 – إن قواعد القانون الدولي الإنساني عموما و تحديدا وفقا لنص البروتوكول تمنح الرعاية للجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار، و بغض النظر على الصفة التي يتمتعون بها سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين، شريطة أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل أو نشاط عدائي فإن هم لم يمتنعوا عن القتال و الإستمرار في القيام بالأنشطة و الأعمال العدائية فإنهم سيحرمون من تلك الحماية. و يمكننا القول أن هذه القاعدة أو الشرط تذكرنا بقاعتين أساسيتين – سبق

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016، ص 186، 187.

لنا الإشارة لهما سابقا – هما أولا حظر الهجومات على الشخص العاجز عن القتال نظرا لأنه فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض و من ثم أصبح غير قادر عن الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم عن أي عمل عدائي و ألا يحاول الفرار. و ثانيا أن المدنيين يتمتعون في الأصل و بصفتهم هذه بالحماية العامة إلا إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال الحربية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.[1]

3 – كما أن من المهم الإشارة إلى أن البروتوكول يشمل – ضمن فئة المنكوبين في البحار – إلى جانب المنكوبين التقليديين في البحار، كذلك فئة المعرضين للخطر في البحار أو أية مياه أخرى مثل: الأنهار و البحيرات، نتيجة لما يصيب الطائرة التي تقلهم من نكبات و ليس من الضروري ان يكون منكوبو البحار مقصورين على منكوبي السفن فقط.

4 – يبين التعريف الوارد في المادة 8 / ب بكل جلاء و صراحة أن وضع المنكوب في البحار هو مرحلة انتقالية تنتهي بمجرد الوصول بالشخص المعني إلى البر، إذ يكتسب عند ذلك وضعا جديدا فيصبح على سبيل المثال أسير حرب أو جريحا أو مدنيا سواء في الإقليم المحتل أو غير المحتل.[2]

و نرى أن التعريفين يشملان المدنيين و العسكريين على حد سواء، و لئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية فإن الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الأخرى. أما الإتفاقيتان الأولى و الثانية لعام 1949 فإنهما تتعلقان بالجرحى و المرضى و الغرقى في القوات المسلحة. و منذ إقرار التعريف الجديد عام 1977 فإن الحالة الصعبة للأشخاص ( مرضى، جرحى، منكوبين في البحار) مقدمة على صفتهم الأصلية ( عسكريين، مدنيين ). و تبعا لذلك فإن الحماية العامة التي يكفلها الباب الثاني من البروتوكول الأول ( المواد 8 – 34) تهدف إلى تحسين حالة الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار ( أي ) أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة ( 15 ) دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الإنتماء الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 187، 188.
[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع، ص 188 .

مماثلة ( 16 ) و في هذا النص إعادة لتأكيد مبدأ المعاملة دون تمييز كما جاء في اتفاقيات 1949.[1] كما يتوجب حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية، و كذلك كرامته و سلامته العقلية و الجسدية في جميع الأحوال و الظروف و بغض النظر عما إذا كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب، أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة على سبيل المثال.[2]

كما تشير الإتفاقية إلى أنه يتعين أن تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، و يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن. و على طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم على لأقل، بقدر ما تسمح به الإعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية و المهمات الطبية للإسهام في العناية بهم. [3]

كما نصت المادة 14 من الإتفاقية على ما يلي: " **مع مراعاة أحكام المادة ( 12 ). يعد الجرحى و المرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو. أسرى حرب و تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب.**" أما المادة 15 فقد أشارت إلى ما يلي: " **في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى و منع سلبها. وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال. و بالمثل يمكن الاتفاق على ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.**"

[1] - د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 42،43.
[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق ، ص 189.
[3] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع ، ص 200.

أما البروتوكول الأول، فقد خصص – كما ذكرنا – الباب الثاني منه و تحديدا المواد 8 – 34 لحماية الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار، و قد ركزت هذه المواد في المجمل على أهمية تطبيق مبدأ المعاملة الإنسانية و حقهم في الحصول على الرعاية الطبية و احترام مبدأ عدم التمييز و تحريم إجراء التجارب الطبية و العلمية عليهم، فقد جاء في المادة 10 على سبيل المثال ما يلي: " ... **2- يجب في جميع الأحوال، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.**"

كما نصت المادة 11 على ما يلي: " **1 – يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول " . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.**

**2- و يحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم، أي مما يلي:**

**أ) عمليات البتر،**

**ب) التجارب الطبية أو العلمية،**

**ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعه،**

**و ذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.**

**3 – لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية و بدون قهر أو غواية. و أن يجرى لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير و الضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.**"

كما أشارت المادة 11 / 4 من البروتوكول إلى ما يلي: " ... **يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة** " و من الأمور الأخرى التي أكد عليها البروتوكول الأول وجوب تسجيل جميع البيانات التي تساعد على تحقيق شخصية كل مريض أو جريح أو غريق أو متوفي من قبل الطرف المعادي.[1]

و رغم المأسي التي عرفتها النزاعات المسلحة غير الدولية، و توجه الأنظار إلى تنظيمها و ضبط رحى الحرب فيها، إلا أن الملاحظ أنها لم تحظى إلا بالجزء القليل، و إن كان هذا الجزء يمكن من خلاله تأمين الحماية الضرورية و ليست المطلوبة. فالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و إن كانت تشكل الحد الأدنى من الحماية المقررة في مثل هذه النزاعات، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون نصا تأثر كثيرا بالجدل الذي ساد زمن إقراره. و ما يمكن تسجيله في نطاق المادة الثالثة المشتركة رغم الأهمية التي أنيطت بها أنها اكتفت في صلب موضوعها بذكر عبارة " **بتوفير المعاملة الإنسانية** " دفعا منها أطراف النزاع في شكل عام إلى ضرورة الإلتزام بمقتضياتها. و علينا أن نلاحظ هنا أن كلمتي " الإحترام " و " الحماية " لا تردان في هذا النص، فتوفير المعاملة الإنسانية هو كل ما تقضي به هذه المادة.[2]

هذه المادة أريد بها أن تكون نصا مرنا. فقد كانت الجواب الدولي المثالي الممكن للنزاعات الداخلية التي كانت توجد في وضع حساس جدا على الصعيد السياسي.[3] كما يلاحظ اهتمام البروتوكول الثاني و الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية الذي اهتم هو الآخر بهذه الفئات السابقة، فقد أفرد هذا البروتوكول مجموعة من الأحكام و القواعد الخاصة بهذه الفئات من المواد من7 – 12 و هي تتشابه في العموم مع تلك التي تناولها البروتوكول الأول. فقد أشار البروتوكول في المادة 7 إلى ضرورة أنه يجب احترام و حماية جميع الجرحى و المرضى

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 191.
[2] - فريتس كالسهوفن، ليزابيث ستغفيلد، مرجع سابق، ص 81.
[3] -Patricia Buirette, Op Cit, p 66 .

و المنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح و أنه يتوجب معاملتهم معاملة إنسانية. كما أكد البروتوكول كذلك على ضرورة اتخاذ الإجراءات الممكنة كافة و دون إبطاء خاصة بعد قيام نزاع أو اشتباك مسلح للبحث عن الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و تجميعهم و حمايتهم من السلب و النهب و تأمين الرعاية اللازمة لهم. كما أكد البروتوكول على أهمية حماية أفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية. و توفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين يقومون بالمهام الطبية و حماية وحدات و وسائط النقل الطبي.[1]

فحسبما جاء في الفقرة الأولى من المادة 7 " **يجب احترام و حماية جميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.**" أما الفقرة الثانية فقررت مبدأ توفير الرعاية الطبية لهم دون أي تمييز بينهم.[2] و القول بهذا يفيد أن التمييز الذي يجب أن يرد في حال هذه الفئة، إنما هو الحاجة و الضرورة التي تتطلبها الحالة الصحية لهم و مدى الرعاية المتطلبة بشأنهم و يطرح جانبا أي تمييز من شكل آخر. و في سبيل تحقيق هذا الهدف الإنساني، فإن الحماية هنا تشمل القائمين بتنفيذه، و نقصد بهم الوحدات و الأطقم الطبية، التي لا يمكن بأي حال تعريضهم لخطر العمليات القتالية، بل يجب تقديم كل المساعدة الممكنة لهم من قبل طرفي النزاع، و هو ما تضمنته المادة 9 من البروتوكول الثاني بقولها: " **يجب احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية، و منحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية...**"

و تستكمل المادة 10 الصورة، حيث ترسي تحت عنوان " الحماية العامة للمهام الطبية "، عددا من المبادئ المماثلة لتلك التي نجدها في المادة 16 من البروتوكول الأول حظر توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع الأخلاقيات الطبية، بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط ( المادة 10 / 1 )، حظر إرغام أشخاص يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى مع قواعد الأخلاقيات

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 192.
[2] - فريتس كالسهوفن، ليزابيث ستغفيلد، مرجع سابق، ص 161.

الطبية أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى أو المرضى أو مع أحكام هذا البروتوكول، أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد ( المادة 10 / 2 )، و حماية الإلتزامات المهنية بما فيها المحافظة على أسرار المرضى ( 10 /3 ) و من الواضح أن وضع هذه القواعد موضع التطبيق أصعب في النزاعات المسلحة الداخلية منه في النزاعات المسلحة الدولية.[1]

ثم تأتي المادة 11 لتكفل حماية أساسية لوحدات و وسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في ارتكاب أعمال عدائية خروجا عن مهمتها الإنسانية، و توجب احترامها و حمايتها في جميع الأحوال و ألا تكون هدفا للهجوم. [2]

## الفرع الثاني: الحماية القانونية لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

يقصد بأسير الحرب كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية، كما يعرف على أنه الشخص الذي يتم القبض عليه مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبها و إنما لأسباب عسكرية. و يعد الأسر إجراء عسكريا مؤقتا ينتهي بانتهاء مدته و إعادة الأسير لوطنه فور انتهاء العمليات القتالية.[3] و لا يمكن أن يشكل الأسر نوعا أو شكلا من أشكال العقاب التي يمكن أن يلحق الأسير، و إنما يجب الإبقاء على وصفه مانعا مؤقتا لاستمرار الأسير في العمليات القتالية، إلى غاية إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات العدائية . و هو ما يؤكد ضرورة تمتع الأسير بالحماية التي قررها له القانون الدولي الإنساني، بعيدا عن درب من دروب المعاملة غير الإنسانية انطلاقا من كونه يقضي عقوبة ما.

و لما كان الأسرى يخضعون للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة فإنهم في الحقيقة على علاقة مستمرة بها، و هي مسؤولة عن حياتهم و معاملتهم، و لا يحق لها أن تنقلهم خارج

[1] - فريتس كالسهوفن، ليزابيث ستغفيلد، نفس المرجع، ص 161.
[2] - فريتس كالسهوفن، ليزابيث ستغفيلد، نفس المرجع، ص 161، 162.
[3] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ، ص 194.

أرضها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك، و بشرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في اتفاقية الثالثة و قادرة على احترام أحكامها.[1]

و الغاية الأساسية من اعتقال أو حجز الأسير هي لمنع هذه الفئة من الأعداء من المشاركة في العمليات العدائية، نظرا لأن الجنود النظاميين يسمح لهم أن يشاركوا في العمليات العسكرية المشروعة، لذا فإنه يجوز فقط احتجاز هؤلاء الأشخاص ليس باعتبارهم مجرمين و إنما لغايات و أغراض أمنية بحتة.[2] إن مبدأ المعاملة الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني يهدف إلى صيانة العرض و المال و الدم أثناء النزاعات المسلحة أيضا و على الدولة الحاجزة إذن احترام شخص الأسير معنويا و ماديا منذ لحظة وقوعه في قبضتها و حتى عودته إلى وطنه.[3]

إذن مما تقدم نخلص إلى أن القول بأن أسرى الحرب يعدون في المجمل أشخاصا يقعون تحت سلطة العدو، و ليس تحت سلطة الأفراد. أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم و أنه كما سنرى لاحقا يتوجب حمايتهم و معاملتهم بصورة إنسانية. و هو ما تقرره اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في موادها. فقد خصصت الإتفاقية في جزئها الثاني و تحت عنوان " الحماية العامة لأسرى الحرب " مجموعة من النصوص التي توضح بصورة عامة أوجه الحماية و الرعاية العامة التي يتعين توفيرها لهذه الفئة، كما تناولت الإتفاقية أهم الحقوق التي يتوجب توافرها للأسرى.[4] فقد أشارت المادة 13 على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي: " **يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. و يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. و على الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.**"

[1] - د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 49,
[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق ، ص 194.
[3] - د. عامر الزمالي، نفس المرجع، ص 47.
[4] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع ، ص 195.

و لعل الحماية المقررة للأسرى تبدأ في الحقيقة منذ اللحظة الأولى لوقوعه في الأسر إذ لا يجوز قتل الأسرى بمجرد أن يلقوا السلاح و يستسلموا للعدو. كما لا يجوز للدولة الحاجزة أو الآسرة أن تجرده من أهليته القانونية و عليها أن تطبق مبدأ المساواة بين جميع أسراها إلا إذا اقتضى الأمر منح معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الجنس أو الكفاءة المهنية، و عليه لا يجوز للدولة الحاجزة أن تميز بين الأسرى على أساس عقائدي أو عرقي أو سياسي مثلا. كما يتعين عليها أن تزود الأسير بوثائق تحقيق الشخصية، و لا يجوز لها أن تجرد الأسير من شارات رتبته و نياشينه و جنسيته و كذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية.[1]

كما و تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى من مأوى و غذاء و لباس و نظافة و صيانة بدون مقابل، و تراعي في ذلك الحاجة الملحة لهم من الناحيتين الأمنية و الغذائية. أما فيما يتعلق بعمل الأسرى فإنه يجوز للدولة الحاجزة أو الآسرة أن تقوم بتشغيل أسير الحرب من غير الضباط. أما فئة الضباط فإنه يمكنهم العمل باختيارهم و بإرادتهم. و يحظر عموما تشغيل أسير الحرب في الأعمال الخطرة أو المهينة إلا إذا تطوع الأسير لذلك. و تراعى بالنسبة للأسير فترات الراحة اليومية و الأسبوعية و الأجور الملائمة و المراقبة الطبية.[2]

أما فيما يتعلق باستجواب الأسرى فإنه يتعين على الأسير أن يجاوب على أسئلة معينة أيا كانت رتبته و هي تلك المتعلقة باسمه الكامل و رتبته العسكرية و تاريخ ميلاده و رقمه العسكري و رقمه الشخصي أو المتسلسل. أما إذا امتنع عن الإجابة عن مثل هذه الأسئلة فإنه يجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية أو لوضعه. و لا يجوز للدولة الحاجزة على أية حال أن تلجأ إلى التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع من أنواع الإكراه لحمل الأسرى على الإدلاء بمعلومات أيا كان نوعها.[3]

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق ، ص 213.
[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع ، ص 214.
[3] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع، ص 213، 214.

و إذا كانت هذه الأحكام تخص أسرى النزاعات المسلحة الدولية و التي لا تثير صفتهم في غالب الأحيان أي إشكال نظرا لإمكانية تمييزهم في إطار الجيوش النظامية. فإن الأمر يمكن أن يكون فيه الكثير من الإلتباس، خاصة مع وجود مجموعات مسلحة تحارب السلطة الحاكمة أو وجود نزاع مسلح بين هذه المجموعات المسلحة التي تتناحر فيما بينها. و يصعب إلزامها بتطبيق قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية. فماذا أفرزت النصوص القانونية الدولية من أحكام تخص حماية أسرى النزاعات المسلحة غير الدولي ؟

إن مما تقتضيه الضرورات العسكرية هو إضعاف قوة الخصم من كل جوانبه، خاصة ما تعلق منها بجانبه البشري، و هو ما يبرر عمليات الأسر التي يقوم بها الخصم ضد أفراد عدوه، و إن كان هذا الفعل مبررا عسكريا فإن ما عداه لا يمكن بأي حال تبريره، و نقصد بذلك إلحاق الأذى بالأسير، أو الحط من كرامته أو المساس بسلامته الجسدية و المعنوية و هو الوجه الثاني لحق الأسير الذي ينشأ إلتزاما على عاتق الدولة أو الجماعة المحاربة الآسرة تلتزم به اتجاه أسراها.

لقد لوحظ سريعا و بصورة مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية تزايد وتيرة الحروب الداخلية أو الأهلية بالمقارنة مع الحروب و النزاعات الدولية. و لعل أحد الأسباب الرئيسية التي كانت وراء هذا الموضوع هو ازدياد ظاهرة التمسك بالقوميات و تعدد الأعراق و الأديان و التدخلات الأجنبية و غيرها من الأسباب الأخرى. و من هنا، و نظرا لكثرة تلك النزاعات و الصراعات و ما نجم عنها في الماضي من نتائج كارثية و مأساوية على صعيد حقوق الإنسان – إذ يكثر في العادة في مثل هذه الحروب الإنتهاكات و الجرائم المختلفة مثل الإبادة و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية و غيرها من الجرائم – فقد تداعت الدول و المنظمات المعنية بالقانون الدولي الإنساني و تحديدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإهتمام بهذا الموضوع المهم. و قد قادت الجهود التي قامت بها هذه المنظمة إلى تبني نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.[1] و التي عبرت بصراحة على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات القتالية، أو أنهم أصبحوا عاجزين عن ذلك لأي

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 209.

سبب من الأسباب بما فيها الأسرى و هو ما عبرت عنه ب " **...أو الاحتجاز...**" في الفقرة الثانية فجاء نصها على النحو التالي: " **...الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر...**".

و هذه المادة تتضمن النص على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، أو أولئك الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، و من بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية، و تنص المادة الثالثة المشتركة على جملة من القواعد المهمة التي وصفتها محكمة العدل الدولية بأنها " مبادئ أساسية عامة للقانون الدولي الإنساني " و تسمح هذه المادة بلا ريب بتوفير حماية و رعاية أفضل للإنسان الذي يقع عادة ضحية لدوامة العنف الناشئ عن النزاعات و الحروب الداخلية. و تنص هذه المادة صراحة على وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في الأعمال القتالية أو لم يعودوا قادرين على المشاركة بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية دون أي تمييز و أنه لا يجوز الإعتداء على حياتهم و سلامتهم البدنية و كرامتهم الشخصية و أنه يتعين مراعاة جميع الضمانات القضائية اللازمة عند إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات.[1]

إن شمولية ما تضمنته المادة الثالثة من أحكام لم تخص أي فئة محددة، و ذلك ما يجعل من أحكامها أحكاما مرنة تنسحب لأي فئة تجد نفسها داخل نزاع مسلح غير دولي و منها فئة الأسرى في النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى و إن استقر القول على حق دولتهم في المتابعة القضائية. فإن لهؤلاء الحق في الحصول على معاملة إنسانية، تضمن لهم صون حياتهم و كرامتهم، و فضلا عن ذلك تصمن لهم الحق في المثول أمام الهيئات القضائية و بالضمانات القانونية التي تكفل لهم نزاهة المحاكمة.

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 210.

و على الرغم من أهمية هذه المادة و تأكيدها لمبدأ المعاملة الإنسانية. و هو المبدأ الذي تقوم عليه جميع الإتفاقيات إلا أن هذا لا يعني البتة أن لمقاتلي النزاعات الداخلية الحق في الحصول على وضع أسير حرب، إذ يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها حتى و إن لم يقوموا إلا بحمل السلاح. فمن جهة تحتفظ بحقها في التتبع و تسليط العقاب و من جهة أخرى عليها واجب المحاكمة العادلة كما نصت على ذلك المادة الثالثة، و قد دعم البروتوكول الثاني الحقوق القضائية بهدف ضمان نزاهة العدالة و احترام مقتضيات المعاملة الإنسانية. و علاوة على ذلك فإن مواثيق حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية تكفل حق المحاكمة العادلة. هذا فضلا عن الضمانات الدستورية المتعارف عليها.[1]

و مما يتوجب الإشارة إليه أن ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة من قواعد لا يعد في الحقيقة إلا الخطوة أو اللبنة في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، لذا كان من الضروري الإسراع في اتخاذ بعض الخطوات الأخرى في مجال سد الثغرات الكبيرة في هذا المجال.[2] فقد أعدت اللجنة و بعد جهود مكثفة صياغة مبسطة و موجزة للبروتوكول الثاني بعد تكييفه لكي يتلائم مع الظروف الخاصة التي تنظم هذه المنازعات. و قد تم إقرار هذا البروتوكول رغم معارضة كثير من الدول له في عام 1977.[3]

و مما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام، أن هذا البروتوكول قد عزز و دعم كذلك الحقوق القضائية بهدف ضمان نزاهة العدالة و احترام مقتضيات المعاملة الإنسانية.[4] و ذلك استنادا لنص المادة الرابعة منه التي نصت على ما اعتبرته ضمانات أساسية بقولها: "... **يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية**

**سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.**

[1] - د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 47.
[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق ، ص 210.
[3] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع ، ص 211.
[4] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع ، ص 211.

**2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة:**

**أ ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية...**" و يبدو أن المادة الرابعة من البروتوكول الثاني، قد تبعت إلى حد كبير نهج المادة الثالثة المشتركة في حماية غير المشاركين في الأعمال العسكرية، فضلا عن أنهما ينسجمان مع ما ورد في القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان.[1]

و يعد ما قررته المادة الرابعة أعلاه من أحكام تقدما كبيرا بالنسبة لأسرى النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أنها نصت على حظر لأعمال و انتهاكات للقانون الدولي الإنساني سواء تمت في الحاضر أو في المستقبل، و بغض النظر عن المان و الزمان الذي ارتكبت فيه، فتبقى محظورة تحت أي ظرف أو توقيت، سيما القتل و التشويه و التعذيب و المعاملة القاسية.

لما كان الأسرى يخضعون للسلطة المؤقتة للدولة الحاجزة فإنهم في الحقيقة على علاقة مستمرة بها، و هي مسؤولة عن حياتهم و معاملتهم، و لا يحق لها أن تنقلهم خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك و شرط أن تكون الدولة التي ينقلون إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة و قادرة على احترام أحكامها.[2] كما يتعين على الدولة الحاجزة أن تعمل على ترحيل الأسرى في أسرع وقت ممكن بعد عملية أسرهم في مناطق تكون بعيدة بعدا كافيا عن مناطق القتال لأجل حمايتهم من خطر العمليات العسكرية، و يراعى في نقلهم أن يتم بطريقة إنسانية و الحيلولة دون تعرضهم للخطر.[3]

## الفرع الثالث: الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

[1] - د. راشد فهيد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 124.
[2] - د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 49
[3] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 213.

لقد ظلت مسألة النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، تشكل أمرا محرجا للدول في تعاطيها مع تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، على ما يمكن أن ينشأ من نزاع مسلح بين الحكومة و الجماعات المسلحة المنشقة عنها، أو فيما بين هذه الجماعات المسلحة. و رغم أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 كانت مخصصة لإقرار حماية للمدنيين أثناء أي نزاع مسلح، و محاولة منها لبسط نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية إنطلاقا من المادة الثالثة المشتركة، إلا أن الأمر تطلب وقتا طويلا و جهدا مظن، و بالطبع عددا كبيرا من الضحايا، حتى تم إقرار البروتوكول الثاني سنة 1977، الذي تم تخصيص أحكامه لهذا النوع من النزاعات المسلحة.

و فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، فالوضع مختلف إلى حد ما عنه في النزاعات المسلحة الدولية، فيما يتعلق بسلامة المدنيين، إذ الوضع القانوني للمدنيين في النزاعات الداخلية، أكثر خطورة على المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، حيث يلعب المدنيون دورا بارزا في الصراع الدائر بين أطراف النزاع الداخلي، و ذلك باعتبار أن أي حركة تحرير أو انفصال أو ثورة داخلية، لا يمكن ان تصل على أهدافها ما لم تتلق العون و المساعدة من قبل المدنيين، و قد أسفرت الجهود التي بذلت في المؤتمر الديبلوماسي الذي عقد في جنيف في عام 1949، عن اعتماد " المادة الثالثة المشتركة "، و التي جاءت بمبادئ جديدة تعالج بها وضع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، على الرغم أن هذه المادة و للأسف، لم تتضمن أي إشارة صريحة فيما يخص السكان المدنيين.[1]

لقد كان من أهم السمات الأساسية لقواعد جنيف، التي سبقت قيام الحرب العالمية الثانية، أنها لم تكن تستهدف بالحماية سوى العسكريين. كما أن هذه القواعد قد ركزت على تحديد فئات المقاتلين الذين يحق لهم التمتع بحماية قانون الحرب، دون أن تتعرض لتحديد المفهوم القانوني للأشخاص المدنيين. و لعل هذا الأمر، ما هو إلا ترديد لمفهوم قانون الحرب الذي كان ساريا في حقبة ما يعرف بعصر الأنوار. و الذي كان ينادي بأنه يتوجب أن تقتصر الحرب على العمليات و القتال بين القوات المسلحة و من ثم يكون أفراد أو عناصر هذه

[1] - د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 153، 154.

القوات ، هم وحدهم المعرضون للأخطار اللازمة لأي صراع مسلح فيما يضل الأشخاص المدنيون بعيدا عن أي تهديد.[1]

و يقوم قانون الحرب على أساس أن العمليات العسكرية يجب أن تقتصر على القوات المسلحة و أن من حق المدنيين أن تكون لهم حصانة شاملة، غير أن الحرب العالمية الأولى غيرت هذا المفهوم. فعند اندلاعها أغلقت الحدود و اعتقل الأجانب الذين كانوا من جنسية الطرف الآخر باعتبارعهم أعداء و بعد الحرب قدمت اللجنة الدولية تقريرا للمؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر في عام 1921 و سجلت فيه ما يأتي: وجد المدنيون أنفسهم فجأة يعاملون كمجرمين فاقتيدوا إلى معسكرات اعتقال أو إلى مراكز أقيمت سريعا على نحو بالغ السوء و ألقي معا جميع الرجال و النساء و الأطفال في زحام منكر و حرموا من كافة أسباب الراحة و استمر هذا العناء المؤقت عاما بعد عام و هم يتحملون وطأة الإهمال و عدم الإكتراث، و هكذا أصبح المدنيون مجرد لعبة بأيدي الدول و ذلك لعد وجود قواعد قانونية تنطبق على محنة المدنيين الذين تعرضوا لمأساة الحرب.[2]

ولعل هذا المنهج في التعامل مع الحروب هو الذي يعطي لنا تفسيرا لعدم اهتمام قانون الحرب بفئة المدنيين، باستثناء بطبيعة الحال ما تقرره لائحة لاهاي من أحكام تتعلق على وجه الخصوص بتنظيم العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة، والتي تمثل مع ذلك الحد الأدنى من الضمانات في التعامل مه هذه الفئة المهمة.[3]

و لا شك، أن قيام الحربين العالميتين الأولى و الثانية، وما خلفتهما من ويلات و جرائم و انتهاكات صارخة ، بحق المدنيين على وجه التحديد، أثبتت بشدة قصور تلك القواعد الواردة في لائحة لاهاي فيما يخص حماية هذه الفئة. لقد أثبت الواقع المرير أن المدنيين ليسو في الحقيقة في مأمن على الإطلاق في حالة قيام نزاع مسلح، إذ قد يكونون مثل بقية الفئات الأخرى عرضة للهجمات العشوائية من قبل أطراف النزاع ، و قد ثبت ذلك على وجه التحديد

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 227.
[2] - د. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 97،98.
[3] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع، ص 227 .

في الحرب العالمية الثانية التي استمرت زهاء ست سنوات (1939.1945) و شهدت قتل و جرح الملايين من المدنيين.[1]

لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين و البروتوكول الأول و تحديدا الباب الرابع منه و البروتوكول الثاني الأحكام الخاصة بحماية المدنيين. و ترتكز القواعد المتصلة بحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني عموما على قاعدتين أساسيتين هما:

1 – **قاعدة إنسانية:** تتمثل في التزام أطراف النزاع بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية.

2 – **قاعدة عسكرية:** تقوم أساسا على التزام أطراف النزاع بتركيز و قصر عملياتهم الحربية على إضعاف و تدمير القوة العسكرية للخصم.

كما كرست قواعد القانون الدولي الإنساني مبدأ هاما يقوم على عدم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين. و أنهم يجب ألا يكونوا هدفا للهجوم على الإطلاق، ما دام أنهم يحترمون صفتهم هذه، و لا يشاركون في العمليات القتالية الدائرة بين طرفي النزاع و قد كان مبدأ الضرورة العسكرية عائقا و عقبة أمام تحقيق الحماية الكاملة للسكان المدنيين، كان من نتيجة ذلك أن بقي السكان المدنيين معرضين على الدوام لبعض الأخطار التي تنشأ من العمليات العسكرية، و التي إما أن تكون أخطارا مباشرة أو غير مباشرة.[2]

و قد أدى هذا الأمر بقواعد القانون الدولي الإنساني، إلى التأكيد على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المدنيين و غير المدنيين في العمليات الحربية. فهذا المبدا يعتبر في الواقع حجر الأساس في البروتوكولين الإضافيين. و يتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين و المقاتليــن، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية

و مراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين، حيث يحظر البروتوكولان القيام بما يلي:

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق ، ص 227 .
[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع ، ص 236 .

1 – لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.

2 – تظاهر المدنيين بمظهر المقاتلين.

3 – الهجمات العشوائية.

4 – ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان و تهديدهم.

5 – تدمير الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

6 – الهجوم علة دور العبادة و تدمير الاثار.

و مما يتوجب ذكره في هذا الصدد، أنه إذا كان ثمة تشابه و تداخل ما بين الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة في بعض الأحكام. إن لكل من الإتفاقيتين مجاله و نطاقه الخاص به و الذي يميزه عن غيره. فلا يوجد في الإتفاقية الرابعة على سبيل المثال مواد و أحكام تتصل بموضوع الرتب العسكرية. كما تقتضي ظروف و معيشة السكان المدنيين نظاما قانونيا يختلف بطبيعة الحال عن الأحكام العامة المتعلقة بحياة الأسرى و إدارة شؤونهم و حياتهم و المعسكرات التي يتم احتجازهم بها. كما يلاحظ أن الإتفاقية الرابعة قد تناولت في بنودها بعض القواعد التي تتصل بحماية بعض الفئات الخاصة مثل اللاجئين و النساء و الأطفال.[1]

كما يلاحظ أن الإتفاقية الرابعة تركز في المجمل أكثر على حماية المدنيين في الأراضي المحتلة و لا توفر سبل و وسائل الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. كما أن الإتفاقية الرابعة تقصر حمايتها على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. و تمد حمايتها إلى ضحايا النزاعات المسلحة كافة. كما أنها تقصر حمايتها على حماية و رعاية المدنيين الذين هم في قبضة العدو، أما أولئك الذين لم يقعوا بعد تحت سلطة المحتل فهي لا تشملهم في الحماية. كما قد سبق القول أن الإتفاقية الرابعة لا تنطبق على بعض الفئات مثل مواطني الدولة المحايدة، أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة، ما دام لدولتهم تمثيل ديبلوماسي عادي مع الدولة الموجودين على أرضها.[2]

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 249 .
[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 250.

و لا تقتصر الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وحدها، بل تشمل المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا، و إن كان الإهتمام بهذا النوع من النزاعات قد جاء متأخرا نوعا ما مقارنة بالنوع الأول ، فإن مرد ذلك إلى يعود إلى اعتبارات سياسية في المقام لأول. و المقصود بالحماية القانونية للمدنيين أثناء العمليات القتالية غير الدولية هي النصوص و الأحكام القانونية التي باتت تضفي حماية قانونية يتمتع بها المدنيون أثناء العمليات الحربية بموجب أحكام نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و في الملحق الإضافي الثاني لعام 1977، الذي نص في المادة الأولى منه على أنه " **يسري هذا اللحق** " **البروتوكول** " **الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق** " **البروتوكول** " **الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق** " **البروتوكول** " **الأول...**".

و الحقيقة أنه رغم خلو المادة الثالثة من أية احكام خاصة تحمي حياة المدنيين في ظل النزاعات الداخلية. إلا أنها قد أحدثت تقدما كبيرا عما كان عليه الحال في ظل النظرية التقليدية – التي كانت تغض الطرف كلية عما يدور في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، تاركة للسلطة التي يحدث النزاع فوق إقليمها حرية مطلقة في التقدير و التعرف، دون ضمان أي قدر من الحماية لضحايا تلك النزاعات و المشاركين فيها، اللهم إلا في حدود ما كانت تسمح به النظرية التقليدية في حالات الإعتراف للثوار بوصف المحاربين، و القواعد التي كانت تطبق في الحروب الأهلية.[1]

و رغم ما يمكن أن يعتبر تقدما ملحوظا في سبيل تحقيق حماية كافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هناك فئات تشكل الوجه الأضعف للمدنيين، و التي يجب أن تحظى بحماية خاصة في كل الظروف و يتعلق الأمر خاصة بالأطفال و النساء وسوف نتبين الحماية القانونية التي اعتمدتها هذه النصوص للوصول بهم إلى بر الأمان و عدم زجهم في العمليات القتالية.

[1] - د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 154.

## الفرع الرابع: الحماية الخاصة لفئات محددة من الضحايا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

مما لا شك فيه أنه و على اعتبار جوهر و غاية أحكام القانون الدولي الإنساني هو توفير الحماية لفئات ليس لها أي مشاركة في ما يثار من عمليات قتالية بصفة عامة. فقد أولت بعض قواعد القانون الدولي الإنساني قررت لها حماية خاصة لبعض الفئات إعتبارا لخصائص تميزها بحكم طبيعتها– البدنية و المورفولوجية – إضافة إلى كونها تتمتع بالحماية العامة المقررة أصلا للسكان المدنيين ككل. ليشملها بجملة من الأحكام تتماشى و حالتها الخاصة. و تعتبر من بين أهم هذه الفئات فئة النساء و الأطفال، و ليس غريبا أبدا أن تقرر لهم حماية تفوق ما تم تقريره من حماية عامة لهم و لغيرهم من الفئات التي لا تشارك في القتال أو أنها توقفت عن القيام بذلك تحت أي ظرف. و قد جاءت أول إشارة لترسيخ مفهوم الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين في نص المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة التي جاء فيها: " يكون الجرحى و المرضى و كذلك العجزة و الحوامل موضع حماية و احترام خاصين." كما أكدت المادة 17 من الاتفاقية ذاتها على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين و الأطفال و النساء النفاس من المناطق المحاصرة و المطوقة، و لمرور رجال جميع الأديان، و أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية إلى هذه المناطق.[1]

و لا شك أن الحماية الخاصة الممنوحة لهذه الفئات، هي في الحقيقة ميزة إضافية لمجموعات أو فئات معينة من المدنيين تمنح لهم إما على أساس حالتهم. أو بسبب طبيعة أو نوعية العمل الذي يقومون به. فوفقا لمعيار حالة الشخص من حيث السن أو الجنس أو العجز أو الحالة الصحية تقررت الحماية الخاصة للنساء و الأطفال و الجرحى و المرضى و العجزة و المسنين. و طبقا لمعيار طبيعة العمل و نوعيته جاءت الحماية لبعض الفئات العاملين في المجال الطبي و رجال الدفاع المدني أو الحماية المدنية. كما يضاف إلى هذه الفئات بعض الفئات الأخرى، مثل: الصحفيين و الرسل الحربيين و غيرهم.[2]

[1] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 250، 251. .
[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، نفس المرجع، ص 251 .

و لا يختلف الحال باختلاف نوع النزاع المسلح، فما هو مقرر لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و إن كان يتميز بسعة الإحاطة و الشمولية، فإن ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أيضا قد حظوا باحكام تتوافق و نوع هذا النزاع. و سوف نتبين أهم الأحكام القانونية التي تشكل أساسا للحماية المقررة لفئة النساء و الأطفال في القانون الدولي الإنساني في الفرعين التاليين، فنبين في الفرع الأول الحماية التي يتمتع بها النساء في النزاعات المسلحة غير الدولية، و نستعرض في الفرع الثاني ما تم تقريره من أسس للحماية القانونية لفئة الأطفال في ذانت النوع من النزاع.

## أولا: الحماية الخاصة بالنساء في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

تشارك النساء بنشاط كبير في العديد من النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم ولعبت دورا في الحروب على مر التاريخ. و كانت فترة الحرب العالمية الثانية هي التي سلطت الضوء على الدور و كان ذلك مبدئيا و بشكل أساسي في وحدات الاحتياط أو الدعم بما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة في القوات الألمانية والبريطانية، وفي حالة الاتحاد السوفييتي، أما عن مشاركتها المباشرة في العمليات القتالية كأعضاء في جميع الخدمات والوحدات فقد " شكل 8 ٪ من مجموع القوات المسلحة. ومنذ ذلك الحين، اضطلعت النساء بدور أكبر بكثير وانضمت إلى القوات المسلحة على نحو أكثر، بشكل إرادي أولا إرادي للقيام بأدوار الدعم والقتال، و على سبيل المثال، ففي الجيش الأمريكي، تشكل النساء نحو 14٪ من موظفي قوات الولايات المتحدة المسلحة العاملة. كما أن القوات الأمريكية التي خدمت في حرب الخليج 1990-1991 ، كان هناك 40000 امرأة. و في العديد من حروب التحرير أو حرب العصابات، لعبت النساء دوراً حيوياً في القوات المسلحة أو في أدوار الدعم، ففي نيكاراغوا صنعت النساء ما يقدر بنحو 30 في المئة من جيش الساندينستا وشغلن مناصب كقادة، و حتى من كتائب كاملة و في السلفادور 25٪ من جنود جبهة مارتي الوطنية للتحرير الوطني (FICN) كانوا من النساء.[1]

[1] -Charlotte Lindsey, Women facing war, International Committee of the Red Cross, Geneve, October 2001, p 23.

و رغم هذه المشاركة في القوات المسلحة و جبهات القتال. إلا أن ذلك لم يقف حائلا بين ما تعانيه المرأة من اضرار بليغة و مشقات كبيرة أثناء النزاعات المسلحة، و يرجع ذلك بخاصة لطبيعة المرأة في حد ذاتها، ما جعلها عرضة لكل أنواع الإمتهان و الإنتهاك الصارخ لحقوقها.

لقد أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ عقود أهمية توفير حماية خاصة للنساء، و الحقيقة أن النساء يتعرضن في الحروب للكثير من المصاعب و المشاق. كما يكن في العادة هن و الأطفال من أكثر الفئات عرضة للأذى و الضرر. كما أنهن الأكثر من بين السكان المدنيين اللواتي يتأثرن بنتائج الحروب و الصراعات الدائرة فيما بين الدول. فقد يكن عرضة للإمتهان و الإغتصاب و النزوح و اللجوء و التشريد من جراء تلك النزاعات.

وقد عزا بعض المؤلفين العنف والانتهاكات التي يرتكبها الرجال في الجيوش إلى التدريب العسكري الذي يتلقونه وفكرة الرجولة التي غالبا ما تكون جزءا أساسيا ورمزا من هذا التدريب ، مستغلة " المخاوف والمحاولات والفجوات والأحكام المسبقة".[1]

و يمكن القول عموما أن الرجال و النساء يعايشون النزاعات المسلحة على نحو مختلف، و أن النساء يتعذبن و يعانين بصورة كبيرة في حالات النزاعات المسلحة و التي تزيد فيها من حدة حالات عدم المساواة بالنسبة لهذه الفئة التي تعاني أصلا في الكثير من المجتمعات من الفقر و الأمية و الإبتعاد عن هياكل السلطة، و إذا كان النساء هن من أشد المعرضين بشدة للعنف و الحروب، و لا يشاركن في العادة فيها، فهن في المقابل أول و أسهل ضحاياها. و لعل هذا الأمر تثبته الدراسات و الإحصائيات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تؤكد تأثر النساء بصورة سلبية للغاية من جراء النزاعات المسلحة. و لا شك أن آثار الحروب على النساء لا تقف عند ذلك فقط لكنها تترك بصمتها عليها طيلة حياتها ألما و رعبا لا يمكن نسيانه أبدا. و لعل ما شهدته العديد من الدول قديما كما حدث في البوسنة و الهرسك و رواندا و سيراليون و حديثا في العراق و سوريا و غيرها لأكبر دليل على حجم المعاناة التي تواجه النساء و الأطفال بسبب تلك النزاعات المسلحة.[2]

[1] - Charlotte Lindsey, Op Cit, p 22.

[2] - د. مخلد إرخيص الطراونة، مرجع سابق، ص 251،252.

و كان من نتاج ذلك، أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المتعلق المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.1 الذي أكد في ديباجته على أنه يبني أحكامه على أساس مجمل المعاهدات و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إستكمالا لما هو موجود من أحكام تمثل قاعدة الحماية الدولية للضحايا. و أنه لا يستهدف بأي شكل إنشاء التزامات قانونية جديدة على عاتق الدول. و يمكن القول أن اعتراف المجتمع الدولي للفرد بالحق في اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بالتعويض يعد من النتائج غير المنكورة لتحول القانون الدولي الجنائي من طبيعته التقليدية إلى طابعه المعاصر.2

و من بين الصكوك الأولى التي أشارت إلى حماية النساء، ما نصت عليه المادة 47 من تعليمات – ليبير Leiber – و التي تنص على " معاقبة مرتكبي الإغتصاب في بلد عدو ضد أهالي هذا البلد " و في الحقيقة أن العنف الجنسي ضد النساء لم يبدأ الإلتفات إليه إلا منذ عهد قريب و بالأخص في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و في بروتوكوليها اللحقين لعام 1977، فقد نصت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و كذلك المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة على حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كما نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، على المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجال و النساء في المعاملات أثناء النزاع.3 كما توفر اتفاقية جنيف الثالثة حماية إضافية للمرأة إستنادا لمتطلبات جنسها و طبيعتها وفي ذلك تأكيدا على ضعف المرأة و خاصة في ظروف قاسية كظروف النزاعات المسلحة و ما ينتج عنها فنصت في المادة 14 من بأن "... **ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهن...**" و تبقى خصوصية المرأة موضعا للإعتبارات الإنسانية الخاصة بها و هو ما قضت به بنود الإتفاقية الرابعة، في عدة مواد كان أهمها المادة 16 التي تنص على أن " **يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة و الحوامل موضع حماية واحترام خاصين...**" و في ذلك تخصيص ظاهر للمعاملة التي يجب أن تخص المرأة بها في ظل الظروف القهرية التي تعيشها أثناء النزاع المسلح، و الذي يفرض على أطراف النزاع

[1] - قرار الجمعية العامة، رقم 146/60 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

[2] - د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 38.

[3] - د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 167.

أن تعمل طوال تلك الفترة على تبني سياسة وقائية للمرأة تجنبها بمقتضياتها من انتهاك خصوصيتها.

كما تنازلت المادة 17 من ذات الإتفاقية على التزام طرفا النزاع المسلح على ضمان نقل النساء من داخل المناطق التي يمكن أن يشملها الحصار العسكري، مساويا في ذلك حكمها بحكم الجرحى و المرضى و فاتحا لها المجال لألا تكون موضع تضييق بموجب الإجراءات العسكرية التي يمن أن يتخذها أي من طرفي النزاع في مواجهة خصمه، فجاء نصها **كالتالي** " **يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة...**"

و نصت المادة 23 على **أن** " **على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة ... وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل و النفاس**". و تشكل أحكام هذه المادة استمرارا للسياسة التفضيلية لأحكام الإتفاقية الرابعة في تعاملها مع حالة النساء في النزاعات المسلحة، فقد ألزمت أطراف النزاع المسلح بضمان حرية مرور المساعدات الموجهة للسكان المدنيين، لتخصص في حكمها النساء في كفالة توفير الضمانات لبلوغ المساعدات الموجهة لهن، خاصة متى تعلق الأمر بالنساء الحوامل و النفاس. و هو ما أكدته المادة 38 من استحقاق النساء لأي معاملة تفضيلية تؤديها الدولة لرعاياها خاصة إذا كانت النساء من الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، فيجب أن تتمتع بكل امتياز في المعاملة تحضى به رعايا تلك الدولة دون أي تمييز بقولها "... **يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.**"

و إذا كانت الأحكام القانونية قد عالجت حالة النساء باعتبارهن أشخاصا مدنيين محميين بموجب نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن تلك الحماية لا يجب الإنتقاص منها متى كانت المرأة في وضع الأسر. فقد شددت الإتفاقي الثالثة المتعلقة بحالة الأسرى على ضرورة معاملة المرأة معاملة إنسانية تستند إلى مقتضيات خاصة بها. و ذلك بالفصل بين مضجعها

و مضاجع الرجال في كل حين و خاصة أثناء فترة الأسر و هو ما قضت به المادة 29 من الإتفاقية الثالثة بقولها: " ... **وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب...**"

أما بالنسبة لوضع النساء في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فقد عزز هذه من حقوق المرأة في أثناء العمليات القتالية و تحت أي ظرف و ذلك بالمحافظة على كرامتهن من كل اشكال الإمتهان الجنسي كالإغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه خدش الحياء.[1]

كما ركز البروتوكول على حالات الإعتقال و الحجز و الأسر، و هي من بين الحالات الأكثر مأساوية بالنسبة للمرأة، و أكثر الأمان انتهاكا لحقوقهان فألزم طرفا النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي بما سبق و أن قررته أحكام الإتفاقية الثالثة من ضرورة الفصل بين أماكن حجز الرجال و أماكن حجز النساء، و ذلك في المادة 5 بنصها " **تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء ويستثني من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا،...**" ما يلاحظ على النص السالف الذكر أنه أكد على الحماية القصوى و ليس الدنيا لخصوصية النساء في مكان لا يرتاده الرجال حتى و لو كان ذلك ضمن ظروف يمكن أن تكون استثنائية بحكم زمنها – الحرب – إلا أن ذلك لم يكن أبدا سببا في تراخي المشرع الدولي عن التمسك بحقوق المرأة. و بالمقابل لما يمن أن تسببه النزاعات المسلحة من تشتت للأسر، فقد استثنى نص المادة 5 الأسر من فكرة الفصل بل أكد على إقامتهم معا تفضيلا للم شمل الأسر.

## ثانيا: الحماية الخاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

إن تطور واقع الحقوق بشكل عام في القانون الدولي، و تشكل إرادة و طموح لدى عدة فاعلين دوليين لترسيخ هذه الحقوق. أدى إلى تغيير واقع التعاطي مع حقوق الطفل بشكل خاص، و إلى تكوين عقيدة راسخة من أن احترام حقوق الإنسان مرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق و

[1] - المادة 4 / ه من البروتوكول الإضافي لسنة 1977.

تعزيز حقوق الطفل، نظرا لعدة اعتبارات لعل أهمها أن هذا الطفل هو فاعل الغد. و لعل من الآثار التي ضجت مضاجع المجتمع الدولي هو وضعية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة، فلهذه الأخيرة آثار تعدت القتل الوحشي و الترهيب اليومي و التشتت الأسري و غيرها من دروب المعاملة القاسية، و ما لكل ذلك من تأثير نفسي صعب و إن لم يكن من المستحيل نسيانه، و هي أفعال لا تجد لها وصفا في قاموس الإنسانية لحالة الطفل. بل لها مرد واحد تغذيه المصالح الدولية المختلفة التي تعمل على زيادة حدة هذه النزاعات و إطالة عمرها، و هو مسار لا يوفر للأطفال مطلقا أي فضاء إن لم نقل هامش لحياة طبيعية، لأن الأطفال باتوا يشكلون وقودا و رافدا لهذه النزاعات. و هو ما دفع بالمجتمع الدولي لتقرير حماية لا تزال أحكامها تتطور تباعا من منع لاستهداف الأطفال إلى المنع من تعريضهم لخطر النزاعات المسلحة. و في سبيل ذلك صيغة العديد من النصوص القانونية الدولية التي كفلت للأطفال حماية عامة بوصفهم مدنيين لا يشتركون في العمليات العسكرية بالإضافة إلى شملهم بحماية خاصة على اعتبار أنهم فئة هشة و ضعيفة تحتاج إلى حماية أكبر قصد التقليل من الآثار الهدامة للنزاعات المسلحة عليهم سواء على حياتهم أو صحتهم الجسدية أو النفسية. حيث يكون أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً هم في الواقع أول ضحايا العنف. ولهذا يتعين أن يحظى الأطفال وكذلك النساء والأشخاص المسنون برعاية خاصة. ويكفل القانون الدولي الإنساني كذلك حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصاً بالغي التعرض للخطر. وتُعْنى أكثر من 25 مادة في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين بالأطفال تحديداً.[1] و هو ما عبرت عنه الدول بأغلبية بمناسبة البروتوكول الإختياري الخاص بحقوق الطفل أين برزت الإرادة المشتركة للدول في تنمية و تثمين حقوق الطفل مؤكدة في ديباجته أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، وأن الجماعة الدولية تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، وأنها تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.[2] كما كفل القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية للأطفال إنطلاقا

[1] - ليندسي كاميرون و برونو ديمبير ، و جان-ماري هنكرتس ، و إيف لاهاي ، و هايك نايبرغول-لاكنر **التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى - أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني** ، ص 1217.

[2] - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة* اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

من اتفاقية جنيف الرابعة باعتبارهم أشخاصا مدنيين، يجب معاملتهم معاملة إنسانية تتوافق و شخصيتهم، و ذلك باحترام حياتهم و سلامتهم و كرامتهم، ما دام أنهم لا يقومون بدور إيجابي في العمليات العسكرية.[1]

و في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية كان نص الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بما تمثله أحكامها، الحد الأدنى لهته الحماية المقررة كالتزامات على عاتق أطراف النزاع من قوات مسلحة نظامية و جماعات مسلحة – و هي الأكثر لجوء إلى تجنيد الأطفال – . كما أكدت الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن حاجة الأطفال إلى حماية خاصة متى تعلق الأمر بحالة النزاعات المسلحة أمر لا يمكن بأي حال التساهل فيه أو تبريره بأي صورة من صور أو أشكال الضرورات العسكرية، حيث تنص على أنه " **لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال**".[2]

و على اعتبار أحكام البروتوكول الثاني مخصصة للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد تناولت مسألة الأطفال بإلحاح و تأكيد متجاوزا الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية التي تعتبر من مقتضيات الحماية العامة، إلى المطالبة بالتزام أطراف النزاع المسلح غير الدولي بضرورة العمل على توفير الرعاية للأطفال بالقدر الذي يحتاجونه، و ليس بالقدر الذي يمكن لطرفي النزاع توفيره. و هو أمر في غاية الدقة و الأهمية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية التي كانت و لوقت قريب بعيدة كل البعد عن تطبيقات أحكام القانون الدولي. و ذلك ما قضت به المادة 4 فقرة 3 والتي تنص على أنه " **يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية** ".

هذا ويتزايد عدد الأطفال المنخرطين طوعاً أو المجندين قسراً في المجموعات المسلحة بإطراد في النزاعات الراهنة رغماً عن القانون الدولي الإنساني الذي يقضي بأنه: " **يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف,**

[1] - المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2] – ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح**، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص 144.

**بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً** " (المادة 77, الفقرة 2 البروتوكول الإضافي الأول). ويكون الأطفال الذين يعيشون في مناطق النزاعات مع أسرهم أو وحدهم – لأنهم يأتون من أسر فقيرة ليس بوسعها الفرار أو لأنهم انفصلوا عن أقربائهم أو لكونهم من المهمشين – مرشحين محتملين للتجنيد. وإذ يعانون الحرمان من كل حماية عائلية أو تعليم أو كل شيء من شأنه أن يعدهم لحياة الكبار، فإن صغار المجندين هؤلاء لا يكادون يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع. و يعد الإنخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة. [1]

و لا شك أن إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحدا من أهم الأضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، ذلك الأثر الذي قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من إصابات وأخطار جسمانية من جراء هذه المنازعات و للتخفيف من حدة هذه الأضرار تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الوحدة و التضامن الأسري في أوقات النزاعات المسلحة لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الأطفال بوصفهم أكثر أفراد العائلة تضررا من هذا التفريق.[2] و هو أمر تبنته نصوص القانون الدولي الإنساني بأن ألزمت أطراف النزاع المسلح على ضرورة العمل على بقاء وحدة الأسر، و جمع المشتتة منها ضمانا لما تبقى للطفل من عوامل لاستقرار شخصيته في ظل بقاءه في حضن أسرته، و لو في حالة الإعتقال لتبقى الأسرة مجتمعة في مكان واحد للإعتقال.[3]

و إذا كانت كل المواثيق القانونية الدولية تحظر استغلال الأطفال، خاصة في التجنيد للقتال في النزاعات المسلحة، فإن البروتوكول الإضافي الثاني، يلزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي بالتزام القواعد القانونية المتعلقة بالأطفال، و ذلك بالإبقاء على الحماية المقررة لهم حتى في حال اشتراكهم في العمليات القتالية و ذلك تطبيقا لأحكام المادة الرابعة في الفقرة د بنصها على أن " ... **تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة**

---

[1] - ليندسي كاميرون و آخرون ، **مرجع سابق**، ص 1217.

[2] - د– جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص 495.

[3]- المادة 4 / ه ، من البروتوكول الإضافي لسنة 1977.

**سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم...".**

ولعل ذلك ما يبرر هذه الحماية أن الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية لا يعرضون حياتهم للخطر فحسب, وإنما يشكل سلوكهم, وهو كثيراً ما يتسم بالرعونة ويفتقر إلى النضج, خطراً أيضاً على المحيطين بهم. و هو ما يدفع بتعزيز الإحساس بالمسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي للعمل على تنفيذ قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامها.

## الفصل الثاني: التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي و نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

إذا كانت أحكام القانون الدولي الإنساني متمثلة في اتفاقيات جنيف، قد شكلت مظلة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية طيلة السنوات التي تلتها إلا أن ظاهرة الحروب لم تتوقف و حصيلة الضحايا ما فتأت تتزايد من نزاع مسلح إلى آخر و

معاناتهم و مآسيهم جراء خوض هذه النزاعات لم تندمل و حقوق الإنسان لم تجد من يصونها أو يرعاها و بقي الضحايا سواء ممن لم يشاركوا في العمليات القتالية أو ممن توقفوا عن المشاركة فيها يذوقون شتى أنواع التعذيب و التهجير و التقتيل و مختلف دروب المعاملات اللاإنسانية. و هو ما يبرز جليا العجز الذي سجلته هذه الأحكام و لم تستطع تداركه، لأن هذه الأحكام ليس لها أي آلية دولية لتنفيذها غير تعهد الأطراف السامية المتعاقدة على احترام هذه الإتفاقية و كفالة احترامها في جميع الأحوال[1] و ذلك بسبب انعدام الجزاء الدولي، ذلك أن أهم هدف يسعى المجتمع الدولي إلى بلوغه هو تطبيق هذه الأحكام تطبيقا يمنح الضحايا حماية كاملة و يدفع بالتزام أطراف النزاع المسلح بها التزاماً حقيقياً و محاولة جعل الحرب أكثر استجابة للإعتبارات الإنسانية في مقابل تحقيق الضرورات العسكرية. و هو ما جعل من نصوص هذا القانون تكاد تكون نصوصا دون روح.

و من هذا المنطلق المرتكز أساس على افتقار المجموعة الدولية لهذه الآلية التي تضمن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و ملاحقة و معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، و من منطلق الحاجة الملحة لوجود آلية قضائية جنائية دولية يكون من اختصاصها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم و وضع حد للإفلات من العقاب، بدأ التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يكون بمثابة الرادع لكل منتهك أو من تسول له إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد، و أن "بختنصر" Nebucadnetsar ملك بابل أجرى محاكمة ضد سيديزياس Sedecias ملك جودا Juda المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقيليا قبل القرن الخامس للميلاد. كما عرفت الأيام الأخيرة من القرون الوسطى و تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية فكرة توقيع جزاء جنائي على جرائم الحرب تتولاه محاكم مستقلة، كما أشار فقهاء القانون الدولي العام القدامى أمثال فيتوريا Vitoria و سواريز Suarez و جروسيوس Grotios و فاتيل Vattel إلى وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدولة المنهزمة عن الأضرار التي سببتها.[2]

[1] - المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
[2] - د. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ص 168، 169.

و لكن الأكيد أن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي يتولى محاكمة و معاقبة الجرائم الواقعة أثناء الحروب و هي في حقيقة الأمر أكثر الجرائم عنفا و عدوانية و شمولا. و على رأي الفقه لم يكن بالإمكان الحديث عن العقوبات الجنائية الدولية قبل القرن الثالث عشر ففي عام 1268 جرت محاكمة " Conradin Von Hohenstaufer " و الحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، و منذ ذلك التاريخ و حتى قيام الحرب العالمية الثانية، لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء دولي جنائي بالمعنى الدقيق.[1]

و لعل مما زاد من تعالي الأصوات، و تزايد الحركة المطالبة بإنشاء قضاء جنائي دولي ما شهده العالم من أهوال و انتهاكات فاقت كل التصورات خلال الحربين العالميتين. و ما تبعه من إبرام لمعاهدات نصت في بعض بنودها على إنشاء محاكم عسكرية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.

ففي خلال الفترة ما بين عامي 1919 و 1994 أنشأت خمس لجان تحقيق دولية خاصة و أربع محاكم جنائية دولية خاصة، و عقدت ثلاث محاكمات وطنية مفوضة دوليا عقب الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و قد تمت تلك المحاكمات و الإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لاستلزامات متباينة، و جاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها اصلا.[2]

و لقد كانت هذه التحقيقات و المحاكمات مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الإستجابة للأحداث المأساوية و السلوك المذهل خلال النزاعات المسلحة، و على الرغم من من الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي طالبا للعدالة فقد أنشأت هيئات تحقيق و محاكم لبعض النزاعات الدولية فقط، أما عن النزاعات الأهلية – مهما كانت بشاعتها – فلم تجذب سوى القليل من اهتمام القوى العظمى التي كانت ملزمة بإنشاء مثل تلك الهيئات.[3]

[1] - د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الثانية، 2011 ، ص 17 .
[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، 2002، ص 5 .
[3] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 5 .

و قد أفرز تطور المجتمعات البشرية و تشابك العلاقات بين الدول المختلفة نوعا جديدا من الجرائم هي الجرائم الدولية، و التي وجد أعضاء المجتمع الدولي ضرورة الوقوف مجتمعين في مواجهتها بما لا يسمح لمن يرتكبونها أو يقفون وراء ارتكابها بالإفلات من العقاب.[1]

و سوف نتتبع مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال أهم المحطات التي ميزت مسيرته، و كذا ما صاحب ذلك من تكريس لمبادئ قانونية تعتبر حديثة عما عرفه القانون الدولي العام من مبادئ و ذلك من خلال مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لمراحل تطور القضاء الجنائي الدولي ، بينما نخصص المبحث الثاني ل نشأة المحكمة الجنائية الدولية و تحقق حلم و مطلب كل البشرية بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

## المبحث الأول: التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي:

لقد خرج العالم من الحرب العالمية الأولى منهكا مما عايشه على مر سنوات قليلة من الحرب الطاحنة التي لم تحترم في خضمها أدنى احكام الحرب و حتى العرفية منها. و ظنا من قادة الدول العظمى أنه لن يبرد أهوال الحرب إلا بمعاقبة المسؤولين عن نشوبها و عما حدث فيها من انتهاكات جسيمة للأعراف الدولية، فقد قر هؤلاء القادة محاكمة إمبراطور ألمانيا ردا على اقترفه إبان هذه الحرب. و إن كان من نصيب القادة الألمان أيضا حظ في هذه المحاكمات على اعتبار أنهم مجرمو حرب، و يجب معاقبتهم. و بمرور سنوات معدودات ظن العالم أنه لن يعيد الكرة في أمر أثبتت التجربة أنه دمار و خسارة للبشرية جمعاء، و هو نشوب حرب ثانية و بالفعل فقد عرف العالم بعد ذلك حربا عالمية ثانية كانت أشد من سابقتها لتطور وسائل و طرق القتال، فتركت وراءها فظائع و أهوال و دمار لم يعرف له العالم مثيل من قبل و ضحايا يعدون بالملايين، لم تفرق نيران الحرب فيها بين صبي و لا امرأة و لا شيخ و لا مصاب. و يجد العالم نفسه مرة ثانية يجاري فكرة العدالة الجنائية الدولية انتصافا لضحايا، فيقرر إنشاء محاكم جنائية دولية بغرض محاكمة مجرمي الحرب من الألمان و اليابانيين. و سوف نستعرض كلا من هذه المراحل في المطلبين

[1] - د. سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 1 .

التاليين، حيث نتناول في المطلب الأول مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى، و نأتي في المطلب الثاني على مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

## المطلب الأول: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى:

بداية من الجهود التي قام بها بعض الفلاسفة و المؤرخون في العصور القديمة، و ما تلاها من فترات، مرورا بالحرب العامية الأولى، و ما شهدته من أهوال و انتهاكات صارخة لقوانين الحرب التي كانت سارية أنداك، و التي أدت إلى تعالي الأصوات منادية بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان محاكمة جنائية[1]. فقد كان لاستسلام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، الكثير من الآثار، و خاصة عقب إبرام إتفاقية فرساي لاستلام هذه الأخيرة و ما أملاه الحلفاء عليها بمناسبتها. و لعل أهم ما تناولته بنود هذه الإتفاقية مسألة محاكمة ويهلم " غليوم " إمبراطور ألمانيا ( الفرع الأول ) و كبار الضباط الألمان المتهمين بانتهاك قوانين الحرب و أعرافها أمام محاكم عسكرية دولية ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: محاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " :

لقد ضمت معاهدة فرساي المبرمة في 28 جوان 1919 بباريس، بين الحلفاء المنتصرين و ألمانيا المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، نصوص مواد قانونية كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لبناء قضاء جنائي دولي، خاصة ما تعلق منه بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية. فجاء نص المادة 227 من المعاهدة نصت كما يلي: " الحلفاء و القوى المتحالفة يستدعون ويلهم الثاني إمبرطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات، و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم و بذلك تكفل له الضمانات اللازمة للدفاع على أن تتمتع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الإلتزام بالتعهدات الدولية، و سوف يوجه الحلفاء و القوى المتحالفة

[1] - د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2014 13.

طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة ".[1]

فقد نصت المادة 227 على إنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بمحاكمة إمبراطور ألمانيا ويهلم الثاني، بتهمة ارتكاب " جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات "، و قد سبق إنشاء هذه المحكمة، إنشاء لجنة تحقيق كان الغرض منها التحقيق في الجرائم التي ارتكابها القادة العسكريين الألمان و على رأسهم قيصر ألمانيا، و المسؤولين الأتراك، عرفت ب " لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات " و ذلك سنة 1919.

و قد انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في 1920 حيث قدمت قائمة تحوي أسماء 895 مجرم حرب ، على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، و قد حاولت اللجنة إتهام بعض المسؤولين و الأشخاص الأتراك بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مستندة إلى ما جاء بتمهيد معاهدة لاهاي لعام 1907 و التي تضمنت بند مارتينز الذي ينص على: " حتى صدور تقنين إلماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين و السكان يبقون تحت حماية قواعد و نصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه ضمير العالم و قوانين الإنسانية.[2]

و لقد شكل نص المادة 227 سالفة الذكر، سابقة قانونية في القانون الدولي، لم يسبق لها مثيل، و أسست لمبادئ قانونية مستحدثة خاصة عندما نصت على محاكمة إمبراطور ألمانيا، و هي سابقة أخذت حظا وافرا من الجدل بين الدول المتحالفة في حد ذاتها فهي تتعلق بمحاكمة رئيس دولة في الوقت الذي كان يتمتع فيه بالحصانة. فبينما أكدت كل من فرنسا و إنجلترا على ضرورة محاكمة الإمبراطور، ذهبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان

[1] - النص الأصلي للمادة 227 :
« The Allied and Associated Power publicly arraign WILLIAM II of Hohenzollern ,formerly German Empror. For a supreme offence against international morality and the sanctity of treaties A special tribunal will be constituted to try the accused … »

[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، ص 12، 13 .

إلى أن الإقرار بإدانة الإمبراطور من الناحية الأدبية، سيكون ذا أثر بالغ أمام الرأي العام العالمي أنذاك على أساس خيانة هذا الأخير للمجتمع الدولي و انتهاكه للمبادئ الإنسانية.

على الرغم من أن المادتين 227 و 228 هما من أهم ما نصت عليه معاهدة فرساي إلا أنه لم يتم تطبيقهما على القيصر، فلم يتم محاكمته بموجب المادة 227 حيث تقدم بطلب اللجوء إلى هولندا، فلجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الديبلوماسية، إلا أن رد ملك هولندا جاء سلبيا حيث أنه إبن عم القيصر، فلم يطلب الحلفاء رسميا تسليمه كمجرم ولم يتم رفض أي أمر قضائي رسمي أو أمر إداري بتسليمه مما أثار الحلفاء فألقى بعضهم اللوم على هولندا، بينما رأى آخرون أن تلك كانت وسيلة لتجنب إنشاء محكمة بموجب المادة 227، فضلا عن أن الحلفاء لم يكونوا مستعدين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة و كان ذلك واضحا في اختيارهم الكلمات التي استعملوها في صياغة المادة 227 و التي تمت صياغتها بمعرفة ممثلي بريطانيا العظمى.[1]

إضافة إلى ذلك فإن نص المادة 227 لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة العقوبة التي تراها ملائمة لجسامة السلوك الذي ارتكبه القيصر الألماني. و هذا ما يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية، و التي تقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.[2]

و بذلك ظل نص المادة 227 نصا نظريا لم ير التطبيق الفعلي، حيث لم يتمكن الحلفاء من استلام الإمبراطور الألماني لمحاكمته، و هذا ما كانت تسعى إليه حكومات الدول الحليفة من الناحية الواقعية، أملا في ألا يترتب على هذه المحاكمة سابقة محاكمة رئيس دولة بسبب ارتكاب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات. و قد كان ذلك واضحا من عدم ممارسة هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور

[1] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 16 .
[2] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 19 .

الألماني تمهيدا لمحاكمته. هذا بالإضافة إلى ما شاب نص المادة 227 ذاته من غموض و عدم تحديد كان كافيا – من وجهة نظر الحكومة الهولندية – لرفض التسليم.[1]

و إذا كان هذا حال المحكمة الجنائية الدولية التي كان مزمعا عقدها لمحاكمة إمبراطور ألمانيا، فإن محاكمة القادة العسكريين الألمان لم تكن أفضل منها. فطبقا لنص المادتين 228 و 229 من معاهدة فرساي، فإنه يكون من اختصاص المحاكم العسكرية للحلفاء في محاكمة و معاقبة كبار القادة العسكريين الألمان المتهمين بارتكاب أفعالا مخالفة لقوانين الحرب استنادا لنص المادة 228. كما جعلت المادة 229 من اختصاص محاكم الحلفاء محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب على الأقاليم التي كانت تحت سيطرة الإحتلال الألماني. فضلا عن عدم استدعاء أي من المسؤولين الأتراك المتهمين أيضا بخرق قوانين الحرب.

يستخلص من نص هاتين المادتين، أن إتفاقية فرساي قد وضعت قواعد معينة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، و تتمثل هذه القواعد في وضع التزام على عاتق الحكومة الألمانية بالاعتراف بحق الدول المتحالفة، في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا تتنافى مع قوانين و أعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول، و يكون على الحكومة الألمانية القيام بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم لمثولهم أمام المحاكم المشكلة لهذا الغرض.[2]

و بحلول عام 1921 ضعف حماس الحلفاء لإنشاء المحاكم العسكرية – جماعية كانت أو حتى خاصة – وفقا لما نصت عليه المادة 228 من المعاهدة فضلا عن تطورات جديدة حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يمكن تجنب تعرض استقرا الجمهورية الألمانية المعرضة للسقوط بالفعل للخطر، و من ثم طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلا من إنشاء محكمة الحلفاء طبقا لما نصت عليه المادة 228.[3]

[1] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 20، 21 .

[2] - د.عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص 24 .

[3] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 17 .

هذا بالإضافة إلى أن طلب التسليم من قبل الحلفاء لم بكن يتسم بالجدية و الإصرار تجنبا لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية هذا إضافة إلى أن التعابير التي استخدمها الحلفاء في صياغة نص المادة 227 لم تشر إلى جريمة دولية بذاتها (الحلفاء و القوى المتحالفة يستدعون ويلهم الثاني إمبرطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات، و سوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم و بذلك تكفل له الضمانات اللازمة للدفاع ... و سوف يوجه الحلفاء و القوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة ) من هنا أصبح لحكومة هولندا أساس قانوني مشروع لرفض تسليم غليوم الثاني.[1]

و لقد كان للصياغة المعتمدة في إعداد المادة 227، أثرها المباشر على عدم استجابة الحكومة الهولندية لطلب الحلفاء بتسليمه. فلم يرد في هذه المادة بيان واضح للتهم المنسوبة للإمبراطور، غير ما أوردته من مصطلحات عامة لا تتضمن جريمة محددة وفق نموذج قانوني واضح. و هو ما استندت إليه الحكومة الهولندية من انعدام السند القانوني الدقيق للتهم التي وجهت إليه. فضلا عن عدم جدية الطلب الموجه للحكومة الهولندية بتسليمه. و هو ما تحاشاه الحلفاء بامتناعهم عن ممارسة أي ضغط عليها.

و رغم كل السلبيات التي أحاطت محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني- سيطرة الإعتبارات السياسية على تحقيق العدالة - إلا أن ذلك لا ينفي عنها أبدا أنها تعتبر أول المحاكم التي اختصت بمحاكمة رئيس دولة. و أن تكريس فكرة مسؤولية و مساءلة رئيس الدولة باتت تكمن في وجود المادة 227 في حد ذاتها، و هو ما يؤسس لمرحلة جديدة في مسيرة العدالة الجنائية الدولية.

و في سياق سياسة التخلي التي انتهجها الحلفاء إزاء محاكمة القادة العسكريين الألمان، المتهمين بارتكاب جرائم حرب، و التي كان من المفترض إقامتها أمام محاكم عسكرية للحلفاء، و محاولة من الحلفاء تعزيز و ثبات الحكومة الألمانية الجديدة، أقرت ألمانيا

[1] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 21.

تشريعا يجيز لها نقل المحاكمات الخاصة بمجرمي الحرب الألمان إلى أراضيها، و إنشاء محاكم وطنية تتولى ذلك.

## الفرع الثاني: محاكمات ليبزج 1923 :

لقد أدى تراخي الحلفاء عن تقديم مجرمي الحرب الألمان للمحاكمة، رغم إتمام لجنة تحديد المسؤوليات لعملها سنة 1920، إلى سلوك مسلك آخر في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تحصين حكومة ما بعد الحرب الألمانية، و هو ما أفاد به رئيس البعثة البريطانية في محاكمات ليبزج، من أن محاولة إلقاء القبض على العديد ممن ذكرت أسماءهم في قوائم مجرمي التي أعدها الحلفاء قد تسقط الحكومة.[1] و تكريسا لذلك سنت ألمانيا تشريعا يسمح لها بمحاكمة مجرمي الحرب الذين كان من المفترض مثولهم أمام محاكم عسكرية تابعة للحلفاء، و قد تم ذلك بناء على طلب من الحلفاء لإجراء ألمانيا محاكمة لعدد محدود من القادة العسكريين الألمان مع احتفاظ الحلفاء بحقهم في محاكمة أي من مجرمي الحرب فضلا عن أسبقية قضاء الحلفاء على القضاء الوطني الألماني هذا الأخير الذي أسس لذلك المحكمة العليا الألمانية في مدينة ليبزج.

و لقد تقدم الحلفاء بأسماء 45 فقط لمحاكمتهم من بين 895 متهما وردت أسماءهم بالقائمة الأصلية التي اعتمدتها لجنة 1919، على الرغم من التقرير الشامل الذي قدمته لجنة 1919 و ما نقله الحلفاء إلى المدعي العام الألماني من معلومات تكميلية، فلم يتم في النهاية إلا تقديم إثنى عشر ضابطا عسكريا للمحاكمة أمام المحكمة الألمانية العليا، و لم يتم اتخاذ اي إجراء سواء من الحلفاء أو ألمانيا ضد أي من الآخرين الذين اتهمتهم لجنة 1919 بارتكاب جرائم حرب أو ممن رفض المدعي الألماني محاكمتهم[2].

و بدأت المحاكمات في 23 ماي 1921، و قد واجهت صعوبات عملية أدت في النهاية إلى نتائج غير مرضية للحلفاء، حيث هرب بعض المتهمين إلى خارج الحدود الألمانية، كما كان من الصعب إحضار الشهود أمام المحكمة العليا – في بعض الحالات – لأنهم كانوا من

[1] - كلود مونلنز، محاكمات ليبج، مشار إليه لدى محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، هامش ص 17 .
[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 18، 19 .

رعايا دول الحلفاء و رفضوا الحضور للإدلاء بشهادتهم. أضف إلى ذلك أن العقوبات التي أصدرتها المحكمة ضد بعض المتهمين كانت ضعيفة و غير رادعة، الأمر الذي لم يرض طموح الحلفاء. فقد تعددت أحكام الإدانة الصورية و البراءة، بالشكل الذي شكك الحلفاء في جدية المحاكمات.[1]

و لم يقتصر فشل الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في ردع القادة العسكريين الذين بدأوا الحرب العالمية الثانية فقط بل تعدى ذلك إلى تقوية و تعزيز فكر هؤلاء القادة. و خير دليل على ذلك ما ردده هتلر عام 1939 بشأن خطته لتطهير الرايخ الثالث من اليهود و الغجر: " من الذي يتحدث اليوم و بعد كل ما حدث عن إبادة الأرمن " و مما سبق يتضح أن كلمات هتلر تعكس وجهة نظر مازالت سائدة حتى اليوم و هي أن حكم القوة دائما ما يرجح على حكم القانون.[2]

## المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

خلافا لاعتقاد الحلفاء من أن الحرب العالمية الأولى ستكون نهاية المآسي و الآلام التي شهدتها البشرية، و أن مجرد توقيع عقاب أدبي على إمبراطور ألمانيا، و تفويض محاكمات القادة العسكريين الألمان لدولتهم، بما عرفته من صورية المحاكمات و عدم جدية الأحكام، سيكون كافيا لتجنيب البشرية حربا عالمية ثانية، كان أمرا منافيا للواقع، فقد عرف العالم حربا عالمية ثانية كانت أكثر ضراوة و أكثر وحشية، و كانت نتائجها أكبر بكثير من سابقتها[3]. فحلم السلم و الأمن الدوليين لم يطل طويلا باندلاع هذه الحرب و سيكون على الدول الحليفة تصحيح مسار العدالة الجنائية الدولية بعد انتهاءها.

### الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لسنة 1943:

لم تدم حالة السلم التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الأولى إلا سنوات معدودات و إن كانت نهاية هذه الحرب قد شكلت بداية السير في طريق إنشاء قضاء جنائي دولي رغم ما

---

[1] - د..عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 26 .

[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 20 .

[3] - خسائر الدول في الحرب العالمية الأولى أكثر من 37 مليون نسمة، أما خسائر الحرب العالمية الثانية فقد بلغت أكثر من :ثر من 62 مليون نسمة ، فضلا عن الخسائر المادية, منشور على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/

شابه من سلبيات. إلا أن مسيرة العدالة الجنائية الدولية سوف تستمر و ترتقي مع نهاية الحرب العالمية الثانية، من خلال تأسيس محاكمات دولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية.

لقد فرضت الفظاعات الوحشية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى محاكمات دولية عقب انتصار الحلفاء، و في عام 1942 وقعت القوى المتحالفة بقصر سانت جيمس،[1] إتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب ( UNWCC )[2] و لقد كان إعلان سان جيمس أول خطوة على طريق إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج و على الرغم من التوقعات و الآمال الكبيرة التي كانت معقودة على ( UNWCC ) إلا أن هذه الإتفاقية الحكومية المتعددة الأطراف نشأت عنها هيئة تحقيق خاضعة لاعتبارات سياسية باشرت دورا أقل بكثير مما توقعه لها الحلفاء.[3]

و أثناء اضطلاع لجنة الأمم المتحدة بمهامها، كان على دول الحلفاء التوصل إلى قرار بشأن محاكمة مجرمي الحرب، حيث اختلفت وجهات النظر بشأن كيفية إجراء مثل هذه المحاكمة فقفد ذهب رأي إلى أن يصدر الحلفاء أمرا بإعدام كبار مجرمي الحرب رميا بالرصاص، حال وقوع أحدهم في حوزة إحدى دول الحلفاء و هذا الأسلوب لم يتفق مع ما نادى به الحلفاء و ما تضمنه تصريح " سان جيمس " من ضرورة تقديم هؤلاء الأشخاص و محاكمتهم أمام قضاء جنائي منظم.

أما الرأي الثاني فكان يرى الإكتفاء باعتقال هؤلاء الأشخاص و سجنهم مدى الحياة، مستندا في ذلك غلى ما اتخذ من إجراءات ضد نابليون عام 1815، و لكن أخذ على هذا الرأي، عدم وجود مقارنة بين ما قام به نابليون من أعمال و ما قام به كبار القادة الألمان من انتهاكات صارخة لقوانين و أعراف الحرب. في حين كان الرأي الثالث يرى ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، حيث يمثل إنشاء المحكمة – طبقا لهذا الرأي – سابقة تاريخية هامة و ستكون هذه المحكمة – بما تصدره من أحكام – بمثابة رادع قوي

[1] - إعلان دول الحلفاء في 13 جانفي 1942، بسان جيمس بالاس، لندن.و الخاص بجرائم الحرب المرتكبة من طرف العسكريين الألمان.

[2] - The United Nations War Crimes Commission

[3] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 21 .

لكل من يفكر مستقبلا في ارتكاب مثل هذه الجرائم.[1] و على الرغم من افتقار اللجنة للتعاون من و فيما بين الحكومات فقد استطاعت تجميع 8178 ملف ضد مجرمي حرب متهمين و جمع المعلومات من الحكومات و على الرغم مما جمعته اللجنة من معلومات خاصة بالاتهامات بجرائم الحرب غلا أنها لم تقدم للمحكمة العسكرية الدولية أو أي من الإجراءات التي أعقبتها قوات احتلال الحلفاء في ألمانيا بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 و الذي كان لديه فرق تحقيق خاصة، فضلا عن عدم تقديمها للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى و المعروفة ب ( IMTFE ) أو محاكم الحلفاء العسكرية أو أي من اللجان بالشرق الأقصى. و على أي حال فقد اعتمدت المحاكمات الوطنية التي أجرتها الحكومات المختلفة على المعلومات التي جمعتها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب.[2]

## الفرع الثاني: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج 1945 :

إن الأساس القانوني لنشأة هذه المحكمة يعود إلى نص المادة الأولى من اتفاقية لندن المبرمة في 8 / 8 / 1945 بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية التي نصت على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين و الذين هددوا السلام العالمي و ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية.[3]

في ذات الوقت الذي كانت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تجمع فيه الأدلة كان على القوى العظمى الأربع للحلفاء أن يصلوا إلى قرار بشأن محاكمة و عقاب مجرمي الحرب و خاصة قادة النظام النازي الذين وردوا في إعلان موسكو الذي وقع عليه كل من تشرشل و روزفلت و ستالين في عام 1943 حيث فضلت بريطانيا تعجيل إعدام أخطر مجرمي الحرب مثل هتلر و هملر نظرا لفداحة الجرم الذي ارتكبوه و الذي كان هدفا آخر لأي إجراء قضائي،[4] ولقد تمت محاكمة اثنين و عشرين شخصا من بين اربعة و عشرين اتهمتهم المحكمة العسكرية الدولية و فحصل ثلاثة من المدعى عليهم على البراءة و حكم على اثنى عشر بالإعدام شنقا و بالسجن مدى الحياة على ثلاثة و صدرت على الباقين أحكام بالسجن

[1] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 31.
[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نمرجع سابق، ص 22 .
[3] - د. طلال ياسين العيسى، و د. علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 16.
[4] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 24 .

لمدد تتراوح ما بين عشرة إلى عشرين عاما، فما كان من هيرمان غورينغ إلا أن انتحر في نهاية المحاكمة.[1]

و بإصدار محكمة نورمبرج لهذه الأحكام، نستطيع أن نقول أن فكرة القضاء الدولي الجنائي، قد طبقت بشكل جدي لأول مرة. و مما لا شك فيه أن الإرادة المشتركة لدول الحلفاء و رغبتها في إتمام المحاكمة كان السبب الرئيسي الذي أدى إلى نجاح هذه المحاكمات، و ترسيخ سابقة هامة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد، و العمل – أيضا – على صياغة العديد من المبادئ الأساسية و الحاكمة في هذا الخصوص، و التي أصبحت تشكل أسسا هامة، تم الإهتداء بها في المحاكمات اللاحقة، و في بلورة العديد من المبادئ الحاكمة للقانون الدولي الجنائي حاليا.[2]

و لقد كانت محاكمة " الجرائم ضد السلام " الأولى من نوعها دون أي سابقة قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة التي جرت عقب الحرب العالمية الأولى لمحاكمة القيصر بموجب المادة 227 من معاهدة فرساي، حيث خصصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة هؤلاء الذين أداروا أو شاركوا في حرب عدوان على دول أخرى بالمخالفة للمعاهدات و مبادئ القانون الدولي، و قد كان هذا هو أفضل الأسس القانونية التي توصل إليها الحلفاء.[3]

و لقد ساعد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في تطوير قانون النزاعات المسلحة بطريقة تدريجية، فقد أزالت المادة 8 من ميثاق المحكمة مقولة الدفاع " إطاعة أوامر الرؤساء " فجعلتها عاملا مخففا لا يعفي المدعى عليه من مسؤوليتهم عما اقترفوه من جرم، و قد كان ذلك على النقيض تماما مما نصت عليه أغلب القوانين العسكرية حينما بدأت الحرب العالمية الثانية، فلم تتبع المحكمة العسكرية الدولية في أحكامها ما نصت عليه المادة 8 في كل الأحوال، و من ناحية ثانية أقرت للدفاع بحالة ما إذا كان ليس للتابع اختيار بديل أخلاقي في رفض إطاعة الأمر.[4] حيث أن تنفيذ الأوامر العليا لم يعد يقبل كدفاع في القانون الدولي لتلك الجرائم و هذا

[1] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 32،33 .
[2] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 40.
[3] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 29.
[4] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 31،32 .

يعتبر أساس مسؤولية الفرد دوليا لجرائم ضد السلام و جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية.[1]

و رغم حقيقة قيام محكمة نورمبرج سنة 1945، إلا أنها لم تمثل حقيقة العدالة الجنائية المنشودة. إذ لم يقدم للمحاكمة إلا العسكريين الألمان، أما باقي العسكريين المتهمين من المحور الأوربي فلم تشملهم المحاكمة. و غني عن الذكر أن هذه المحكمة قد أغفلت تماما النظر في ما ارتكبه الحلفاء من جرائم حرب ضد الألمان. في سياق متصل للمحاكمات التي باشرتها محكمة نوؤمبرج فقد منح الحلفاء أنفسهم سلطة قضائية أخرى، تتمثل في إمكانية إقامة محاكمات للألمان الذين يمكن اتهامهم بارتكاب جرائم حرب و لكن دون إمكانية معرفة و تحديد النطاق المكاني الذي حدثت فيه هذه الإنتهاكات. و بالفعل فقد اصدر الحلفاء القانون رقم 10 و الذي مكن الحلفاء من ممارسة هذه السلطة القضائية.

## الفرع الثالث: قانون مجلس الرقابة رقم 10:

مارس الحلفاء سلطة مطلقة على ألمانيا بموجب استسلام الأخيرة غير المشروط و إلحاقا لميثاق لندن قاموا بسن قانون مجلس الرقابة رقم 10، الذي أجاز للحلفاء محاكمة الأمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال، فجاءت محاكمات نورمبرج فعالة بسبب إتحاد إعتبارات عديدة أهمها الرغبة السياسية و المصادر الكافية و السيطرة على الإقليم و طبيعة أنظمة الخدمة المدنية و العسكرية الألمانية، و قد ساهمت ذات الاعتبارات في فعالية الإجراءات الأمريكية و البريطانية و الفرنسية اللاحقة بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10.[2] فقد أقامت كل من الحكومة البريطانية و الحكومة الفرنسية و كذا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و الحكومة الروسية، محاكم لمحاكمة الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب في الأقاليم التي تم احتلالها، فكانت تلك المحاكم أقرب في طبيعتها إلى المحاكم الوطنية إذا ما قورنت بالمحاكم الدولية.

[1] - د. طلال ياسين العيسى، و د. علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 17،18.
[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 34 .

## الفرع الرابع: المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى في طوكيو 1946 :

كان لإلقاء القنبلتين النوويتين على هيروشيما و نجازاكي، في أغسطس من عام 1945 و ما نجم عن ذلك من دمار و خراب لهاتين المدينتين، أثره في دفع اليابان للتوقيع على وثيقة الإستسلام في الثاني من سبتمبر عام 1945، و التي تضمنت إخضاع سلطة إمبراطور اليابان و الحكومة لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء، و التي كان من سلطتها تقرير ما تراه لازما من إجراءات لوضع شروط الإستسلام موضع التنفيذ.[1]

لقد مارس الحلفاء، على اليابان عقب استسلامها غير المشروط، سلطة عسكرية كاملة و لم يكن ذلك إلا تنفيذا لما تم الإتفاق عيله في بوتسدام، و الذي تمخض عنه تصريح صدر بتاريخ 16 جويلية 1945، عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و التحق به الإتحاد السوفياتي في وقت لاحق. وكان لتعيين الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" حاكما عسكريا على اليابان أثره البارز على مجريات التحقيق و المحاكمة التي تم ترتيبها لاحقا. فكان لهذا الأخير كل سلطات الحكم العسكرية و السياسية، ما مكنه من بسط نفوذه الكامل دون اعتراض من باقي الحلفاء حتى بلغ التأثير قضاة المحكمة العسكرية الدولية التي أنشأت بناء على أمر منه. و كسابقتها فقد اعتمدت المحكمة على ما تم تجميعه من أدلة من قبل لجنة الشرق الأقصى.

و لقد كانت لجنة الشرق الأقصى كيانا سياسيا و ليس تحقيقيا، الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان و التنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، و لقد لعبت اللجنة دورا هاما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين فـــي المحاكمـــات فضلا عن

سياسات أخرى متصلة بحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم و تنفيذ العقوبات و الإفراج عنهم.[2]

و في الثالث من أفريل 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن " القبض على المتهمين و المحاكمة و تنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق

[1] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 41.
[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 38 .

الأقصى.[1] و كان للجنرال آرثر كافة الصلاحيات في جمع الأدلة و تمحيصها، و القبض على المجرمين المشتبه فيهم، و امتدت صلاحياته حتى إلى تحديد نوع المحكمة التي سوف يمثلون أمامها.

و في 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسفيكي و نيابة عن لجنة الشرق الأقصى عن إنشاء (IMTFE) المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، إلا أن هذه المحكمة لم تكن وليدة معاهدة مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية، و ردا على التساؤل الذي يثور هنا حول سبب تطلب المحكمة العسكرية الدولية لمعاهدة لإنشاءها على العكس من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فإنه يمكن القول بأن ذلك يرجع إلى العديد من الإعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع و أولها أن الإتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للإتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات.[2]

و تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة. عشرة منها حاربت اليابان، و دولة واحدة فقط كانت من دول الحياد، و هي دولة الهند و تم اختيار قضاة هذه المحكمة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة و لكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من قبل الدول سالفة الذكر.[3]

كما أن اختيار قضاة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى كان اختيارا تمثيليا، و لم يكن أبدا اختيارا على أساس من الكفاءة العلمية و الخبرة. فقد كان عملهم داخل المحكمة تمثيليا عن كل دولة. و قد برز ذلك بصفة خاصة في رئيس المحكمة الذي ثبت عليه الكثير من التحامل و الإجحاف.

كما أن تنفيذ العقوبات كان متضاربا و محكوما بنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو و تقليل مدة العقوبات و إطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين

[1] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 39 ، 40 .
[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 39 .
[3] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37 .

بشرط. و في النهاية تم الإفراج عن الخمسة و العشرين متهما الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن بنهاية الخمسينيات حيث لم يقض أحد منهم فترة العقوبة كاملة.[1]

و قد لعبت السياسة دورا هاما في الفترة اللاحقة على محاكمات المحكمة العسكرية للشرق الأقصى حينما أجرت الولايات المتحدة الأمريكية محاكمات في الفلبين و أستراليا. و قد أجرت الصين و فرنسا و هولندا و الفلبين و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي محاكمات عسكرية في مسرح الأحداث الباسفيكي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب فقط. و ذلك على عكس الإجراءات التي تمت في ألمانيا بموجب قانون مجلس الرقابة رقم 10 و الذي تضمن " الجرائم ضد الإنسانية " أيضا.

و لقد كانت محاكمة و إدانة و إعدام الجنرال توموبوكي ياماشيتا في الفلبين خير مثال على مدى تأثير الإعتبارات السياسية في إطلاق سراح مجرمي الحرب الذين صدرت ضدهم أحكام، و إدانة هؤلاء الذين كان دورهم في القطاعات التي ارتكبت تافها أو لم يكن لهم دور، فقد كان الجنرال ياماشيتا آخر قائد ياباني في الفلبين قبل وصول الحلفاء لها، و كان ماك آرثر قد أخذ على نفسه عهدا قبل فراره هاربا من الفلبين قبل سقوطها في أيدي القوات اليابانية بأن يعود غلى الفلبين و يعاقب اليابانيين على الممارسات الإحتلالية الوحشية و جرائم الحرب التي ارتكبوها، و بالفعل أمر ماك آرثر بمحاكمة ياماشيتا على الرغم من أن الأخير لم يصدر أمرا أو يعلم بأي من جرائم الحرب التي ارتكبت حيث كان قائدا للفلبين لأقل من شهر قبل استعادة قوات الحلفاء لها.[2]

## الفرع الخامس: أهم المبادئ القانونية المستخلصة من المحكمتين الدوليتين لنورمبرج و طوكيو تطبيقاتهما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

على الرغم من الإنتقادات التي وجهها جانب من الفقه لمحاكمات نورمبرج و طوكيو إلا أنه من المؤكد أن تلك المحاكمات هي الأعظم أثرا في تاريخ القانون الجنائي الدولي على الإطلاق و

[1] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ص 41 .
[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 46 .

خاصة محاكمات نورمبرج الأكثر شهرة و الأوفر حظا في الدراسات التاريخية و القانونية على حد سواء و الأكثر أثرا من حيث المبادئ المستمدة منها[1]. فقد تأثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعدة مبادئ قانونية شكلت فيما بعد الإطار القانوني لعمل المحكمة، نذكر من بين أهمها:

## أولا: مبدأ التكامل:

رغم أن المعارضة التي طبعت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي كانت قد انطلقت من أن وجود مثل هذا القضاء يشكل انتهاكا لسيادة الدول و انتقاصا من اختصاصها الأصيل بمحاكمة و معاقبة رعاياها ممن ارتكبوا جرائم دولية, إلا أن الأمر لم يسر بهذا الاتجاه فلقد كرس كل من نظامي نورمبرج و طوكيو مبدأ راسخا أساسه التكامل بين النظامين القضائيين، أي النظام القضائي الوطني و النظام القضاء الدولي. و يمثل هذا المبدأ الركيزة التي قام عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أنه هو الذي صاغ الفواصل اللازم بيانها بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي.[2]

## ثانيا: الجرائم التي تختص بها المحكمة:

من الميسور القول أن الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية مأخوذة عن المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج حيث حددتها بأنها الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.[3] و يعتبر هذا التحديد بمثابة أكثر الجرائم إثارة لقلق الجماعة الدولية، و أكثر الجرائم انتشارا أثناء لنزاعات المسلحة، و أكثرها انتهاكا لحقوق الضحايا. و هو ما يؤكد أن التجارب التي عرفها المجتمع الدولي، كانت راسخة في أذهان واضعي النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية للحيلولة دون تكرار ما سبق من آلام دفعت ثمنه البشرية جمعاء.

## ثالثا: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء:

[1] - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 55.
[2] - محمد حنفي محمود، نفس المرجع ، ص 56.
[3] - محمد حنفي محمود، نفس المرجع، ص 58 .

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة العسكرية في نورمبرج على أن " مركز المتهمين الرسمي كرؤساء دول أو كبار الموظفين لا يعتبر عذرا محلا أو سببا لتخفيف العقاب."

فاستنادا لنص المادة أعلاه يتبين و أن المحكمة الدولية لنورمبرج قد صاغت مبدأ قانونيا مفاده إتكار الصفة كسبب للإعفاء من المسؤولية و العقاب. بل أقرت المسؤولية الجنائية الفردية للقادة و الرؤساء.

و قد صاغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة هذا المبدأ في المادتين 26، 27 منه إذ يستفاد من الأولى عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم سواء أكان رئيسا لدولة أم حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، و لا يعد ذلك سببا لتخفيف العقاب عنه. كما أن القائد العسكري أو من ينوب عنه يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين، و هذا ما أكده نظام روما الأساسي نصه في المادة 25 على المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية و إمكان ملاحقة القادة و أصحاب الحصانات و القادة و الرؤساء الآخرين وفقا للمادتين 27، 28 سالفتي الذكر.[1]

## رابعا: حق المتهم في محاكمة عادلة:

و أخيرا فإن من المبادئ الأساسية في المحاكمات التي تأثر بها نظام روما نقلا عن محاكمات نورمبرج ما أوردته تلك الأخيرة من حقوق المتهمين المقدمين للمحاكمة في إجراءات عادلة و منصفة توفر لهم كافة الضمانات للدفاع عن أنفسهم.[2] و هو ما تضمنته المادة 16 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج.

[1] - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 60.
[2] - محمد حنفي محمود، نفس المرجع، ص 61.

و الواضح أن هذه المادة قد أجملت عدة حقوق أساسية للدفاع عن المتهمين توصف بالمحاكمات العادلة أو المنصفة منها حق المتهمين ف–ي العلم بالتهم المنسوبة إليهم، و حقهم في الاستجواب باللغة التي يفهمونها و الحق في اختيار المدافع عنهم و حقهم في تقدير المستندات المؤيدة لدفاعهم و استجواب الشهود.[1]

و قد أورد نظام روما الأساسي حقوق المتهم في الدفاع ، في مواضع متفرقة كان أهمها ما نصت عليه المادة 63 و التي حملت عنوان " حقوق المتهم ". إن جل حقوق المتهم و الدفاع الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تجد أصلها في النظام الأساسي لمحاكمات نورمبرج سالفة الذكر.[2]

## المطلب الثالث: المحاكم الدولية الخاصة المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن:

استنادا لما له من سلطات، في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، و التي منحه إياها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قام مجلس الأمن في 25 ماي 1993، بإصدار قراره رقم 827، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، في يوغسلافيا السابقة، باعتبار هذا الإجراء أحد التدابير غير العسكرية، الواردة في المادة 41 من الميثاق، و التي يمكن من خلالها تأكيد حفظ السلم و الأمن الدوليين، و إعادتهما إلى نصابهما.

و استنادا لنفس الأساس، قام المجلس، في 8 نوفمبر 1994، بإصدار قراره رقم 955 و الذي قرر فيه إنشاء محكمة جنائية دولية، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة، و جرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب، على إقليم رواندا، و أقاليم الدول المجاورة.[3] و سنأتي على استعراض كل من المحكمتين فيما يلي محكمة يوغسلافيا ( الفرع الأول )، محكمة رواندا ( الفرع الثاني ).

[1] - محمد حنفي محمود، نفس المرجع، ص 61.
[2] - محمد حنفي محمود، نفس المرجع، ص 63.
[3] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 45 .

## الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا (ICTY – TPIY ):

مع انهيار الشيوعية وظهور القومية في أوروبا الشرقية في أواخر سنة 1980 و 1990 شهدت يوغوسلافيا أزمة سياسية واقتصادية عميقة. ضعفت خلالها الحكومة المركزية في حين أخذت القومية المتشددة تتقدم بسرعة .أخذت العديد من الأحزاب السياسية في الظهور بعضها يدعو إلى استقلال الجمهوريات، والبعض الآخر يطالب بالمزيد من السلطة لبعض الآخر منها.[1]

و في خضم ذلك، اندلعت الحرب في يوغسلافيا بين جمهورية البوسنة و الهرسك و الجمهورية الكرواتية من جهة و الجمهورية الصربية من جهة أخرى، ما بين سنتي 1992 و1995 هذه الأخيرة التي أقدم قادتها و جنودها على انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان خاصة فيما تعلق بالمسلمين البوسنيين. فقد تم قتل ما يضاهي ربع مليون مسلم و مسلمة، و حدثت عمليات اغتصاب جماعية للنساء المسلمات، و تم تشريد المئات من العائلات فيما اعتبرت أول جريمة إبادة جماعية ترتكب في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية.[2] و هو ما اعتبرته المجموعة الدولية تهديدا حقيقيا للسلام و الأمن الدوليين، ما دفع مجلس الأمن الدولي للتحرك.

في 6 أكتوبر 1992 ، و وسط التقارير المتناقلة حول الانتهاك الواسع النطـاق للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الأساسية في سياق النزاعات التـــي اجتاحت يوغوسلافيا السابقة، اتخذ مجلس الأمن القرار 780 (1992) طالباً فيه من الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء نزيهة لتستخلص النتائج حول تلك التقارير. و كان عدد من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال عام 1992 قد أكدت فعلاً مبدأ المسئولية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدول. ويُذكر بشكل خاص في هذا الصدد القرار 764 (1992 ) المؤرخ في 13 جويلية 1992 و القرار رقم 771 ( 1992) المؤرخ في 13 أوت 1992.[3]

---

[1] - www.icty.org

[2] - https://ar.wikipedia.org/wiki/

[3] - فاوستو بوكر،رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، www.un.org/law/avl

في 22 أفريل 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء و الذي نص على مايلي:" قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا منذ عام 1991 ".

و على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة و أقر مشروع[1] السكرتير العام بدون تعديل و من ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي.[2]

و قد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة مثل المحكمة العسكرية الدولية و المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فلم تقصر الإتهام على بعض المجرمين و لكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني الدولي بغض النظر عن انتماءه لأي من أطراف النزاع.[3]

و قد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على اختصاصها بمحاكمة الأشخاص المفترض مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي و التي ارتكبت على إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991، كما قرر النظام أيضا في الفقرة 2 من المادة السابعة تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية و إنكار صفة المتهمين كرئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف سامي كسبب لإعفاءه من المسؤولية الجنائية وهي بالتالي ليست سببا للإعفاء من العقاب و عدد النظام الجرائم التي تختص بها المحكمة في:

الإنتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام 1949.

مخالفات قوانين و أعراف الحرب.

الإبادة الجماعية.

---

[1] - أعد الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا تضمن مشروع حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في خلال ستين يوما تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 808 .

[2] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، 2002، ص55.

[3] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 56 .

جرائم ضد الإنسانية.[1]

كما قضت المادة الثانية باختصاص المحكمة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب جرائم خطيرة طبقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949. و خاصة الأشخاص و الأماكن المتمتعة بحماية هذه الإتفاقيات.[2]

و قد خلق المناخ السياسي و حدة الصراع في ذلك الوقت وضعا من المحتم فيه أن تكون هناك أولوية للتسوية السياسية، فقد كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للإهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام من هول و فظاعة الحرب أمام الرأي العام الدولي، و لكن نظرا لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكريا فإن الوسطاء من الأمم المتحدة و الإتحاد الأوروبي لم يكن لديهم الوسائل الكافية للوصول غلى وقف الأعمال العدائية بين الطرفين.[3]

و هكذا تم عرقلة العدالة بهدوء باستخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز و مساندة من بعض الأعضاء دائمي العضوية – بدون ترك اثر قانوني لذلك – و تم إخطار رئيس اللجنة إداريا بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30 أفريل 1994.[4]

و مما تجدر الإشارة إليه، أن نظر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لم تنتهي بعد فحتى أواخر سنة 2005 لم تنتهي بعد أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و لكن صدرت أحكام ضد عدد قليل منهم تتراوح ما بين السجن أربعين عاما و عشرين عاما أمام محكمة أول درجة ( غرفة البداية الأولى ) ، إلا أن المحكوم عليهم تقدموا باستئناف لهذه الأحكام و حتى الآن لازالت منظورة أمام الدائرة الإستئنافية.[5]

فمنذ نشأتها سنة 1993، اتهمت المحكمة أكثر من 160 شخصا يفترض مسؤوليتهم عن جرائم حرب ارتكبت في البلقان منذ سنة 1990، و يعتبر إلقاء القبض على الجنرال " رادكو ملاديك " انتصارا آخر للعدالة الجنائية الدولية حيث ألقي عليه القبض بتاريخ 26 ماي

[1] - المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، www.icty.org
[2] - المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، www.icty.org
[3] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ، ص 52 .
[4] - أ. د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع ، ص 54.
[5] - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 73.

2011 فيما يبقى آخر المطلوبين للمحكمة محل بحث و يتعلق الأمر بالمسمى " غوران حاديتش " أن تختتم المحكمة أعمالها خلال سنة 2017.[1]

## الفرع الثاني: محكمة رواندا ( ICTR- TPIR ):

في ثاني قرار له بإنشاء محكمة جنائية دولية، عقب اندلاع نزاع مسلح في رواندا بين الحكومة الرواندية و الجبهة الوطنية الرواندية، و التي وقعت إثر سقوط طائرة الرئيس الرواندي بتاريخ 6 أفريل 1994، و اتهام قبيلة الهوتو لقبيلة التوتسي بتنفيذ هذه العملية. لتكون نتيجة ذلك ارتكاب جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية. أصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة[2]، لمتابعة و محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم بغض النظر عن صفتهم و مركزهم الإجتماعي.

حيث أنه في أعقاب المذابح التي ارتكبت في رواندا عام 1994، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 935 في جويلية من نفس العام، لإنشاء لجنة تحقيق للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية. و قد قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول إلى السكرتير العام في أكتوبر 1994، و في ديسمبر من العام ذاته قدمت

إليه التقرير النهائي، و اللذين استند إليهما في المجلس لإصدار قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.[3]

بينما كان يدخل في اختصاصها – بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي – محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة، من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، باعتبار أن الصراع الذي كان دائرا في رواندا – أنذاك – كان نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي.[4]

---

[1] - http://www.justice.gouv.fr/europe-et-international-10045/succes-pour-le-tribunal-penal-international-pour-lex-yougoslavie.

[2] - تقدمت دولة رواندا بطلب لمجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية تحت رقم (S/1994/1115 ) لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان. المادة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 .http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1994.shtml

[3] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، هامش ص55.

[4] - د. عادل عبد الله المسدي، نفس المرجع، ص 57 .

في 9 جانفي 1997 ، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لروانـدا محاكمتهـــا الأولى، و التي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية :المدعي العام. ضد جان – بول أكايسو. ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، كان جان– بول أكاييســو رئيسا لبلدية تابا، وهــي مدينـــــــة شـــهدت اغتصـــاب الآلاف من أهل " التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي .وقد واجه أكاييسو، في بداية محاكمته، 12 تهمة من تهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 اتخذت شكل القتل والتعذيب والمعاملة القاسية. وفي جوان 1997 ، أضاف المدعي العام "ثلاثة تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات للمادة 3 المشتركة/البروتوكول الثاني الإضافي، اتخذت شكل الاغتصاب، والأعمال اللاإنسانية، وهتك العرض " .(تقرير المحكمة،S/1997/868)). علماً بأن هذه التهم الإضافية تمثل المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يعتبر الاغتصاب فيها عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية.[1]

وإضافة إلى ما نشأ عن محاكمة أكاييسو من فقه قضائي مهم، فقد أرست المحكمة سابقتين مهمتين في محاكمة جان كامباندا ( المدعي العام ضد كامباندا) فقد كان كامباندا يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا خلال كل الأيام المائة التي ارتكبت فيها أعمال الإبادة الجماعية .وقد قُدم كامباندا إلى المحكمة في تشرين أكتوبر 1997 ، وأقر بأنه مذنب فيما يتعلق بست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية .علما بأن إقرار كامباندا بأنه مذنب، ثم إدانته يمثلان المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يدان فيها رئيس حكومة بارتكاب أعمال من أعمال الإبادة الجماعية، والمرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنب ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية . ومثل أكاييسو فإن كامباندا، هو الآخر، يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في مالي.[2]

[1] - مايكل، ب ، شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،www.un.org/law/avl ، ص 2 .
[2] - مايكل ، ب ، شارف، مرجع سابق ، ص 3 .

و رغم ما صادف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من صعوبات، بدأت أساسا مع الحكومة الرواندية الجديدة، حول إنشاء المحكمة، مرورا برغبة هذه الأخيرة في تطبيق عقوبة الإعدام، على من تثبت إدانتهم بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة، الأمر الذي كان مرفوضا من قبل مجلس الأمن. و انتهاء باختيار مقر للمحكمة الذي كانت تانزانيا مقرا لها.

و في النهاية و على الرغم من بعض الظروف المبشرة فقد جعلت الصعوبات المنطقية و عدم الكفاءة الإدارية احتمالات أن تصبح محاكمات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حدثا مسبوقا بعهده، و علاوة على ذلك فقد يمنع فشلها مجلس الأمن من المشاركة في مساع خاصة مماثلة في المستقبل مما يجعل إقامة محكمة جنائية دولية دائمة أكثر ضرورة.[1]

## المطلب الرابع: الآراء المعارضة و المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة:

لقد انقسمت الآراء حول إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بنظر الجرائم الأكثر خطورة و التي تثير قلق الجماعة الدولية، إلى معارض للفكرة و مؤيد لها. و كانت حجج الرافضين إجمالا حجج سياسية وجدت لها في بعض المصوغات تبريرات قانونية. و رغم أن المحكمة صارت واقعا، تمارس ما كان متوقعا و منوطا بها، إلا أن استعراض أهم ملامح الآراء التي عارضت إنشاءها و التي نجحت في سعيها لإنشاءها، يبدو أمرا ضروريا قصد الوصول إلى ماهية هذه المحكمة. و سوف نبين الآراء المعارضة في الفرع الأول و الآراء المؤيدة في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الآراء المعارضة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة:

لقد اصطدمت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يختص بنظر الجرائم التي يعتبرها المجتمع الدولي ماسة بمصالحه الجوهرية منذ البداية بمعارضة شديدة، ذلك أن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى أن الأمر يمس بأقدس و أكثر مبادئ القانون الدولي العام و القانون الوطني أهمية ألا و هو مبدأ السيادة الوطنية، الذي يعبر عنه مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي للدولة و اعتبر أصحاب هذا الرأي أن وجود قضاء جنائي دولي من شأنه المساس بالسيادة الوطنية

[1] - محمود شريف بسوني، مرجع سابق، ص 66.

التي يجب أن يبقى قضاءها الوطني مختصا بكل ما ينتهك من قوانين على إقليمها أو من قبل مواطنيها دون منازع حفاظا على سيادتها.

و تعتبر هذه الحجة غير مقبولة، لأن المبدأ الذي تستند عليه و هو مبدأ إقليمية القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الاستثناء في التطبيق، فالواقع العملي يظهر العديد من الاستثناءات عليه، فهناك دول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم جريمة خارج إقليمها، و دول أخرى تمد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض النظر عن مكان و جنسية مرتكب الجريمة.[1]

هذا إضافة إلى أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي، بحذ ذاته، لم يعد ذلك المبدأ المطلق حيث يظهر واقع الحال وجود استثناءات عديدة عليه، و منها منح الدول نفسها حق محاكمة رعاياها ممن يرتكبون جرائم خارج إقليمها، أو من نفسها الحق في ملاحقة كل من يتعرض لمصالحها الحيوية بغض النظر عن جنسية أو مكان ارتكاب الجريمة.[2]

كما أثار أصحاب الرأي المعارض لإنشاء المحكمة، حجة أخرى مفادها عدم وجود تقنين جنائي واضح و ثابت، الأمر الذي لا يمكن قبوله بكليته، و خاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرف و تحدد أركان عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، كما في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 و الإتفاقية الدولية الخاصة باختطاف الطائرات و حجز الرهائن ( طوكيو 1963، لاهاي 1970، فنزويلا 1971 )، فضلا عن نظامي محكمتي يوغسلافيا و رواندا اللذين يعرفان عددا من أخطر الجرائم الدولية.[3]

إن وجود محكمة دولية جنائية يفترض وجود سلطة دولية عليا تختص بتنفيذ أحكام تلك المحكمة، و هذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود تلك المحكمة يفترض قبل ذلك وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه و مثل هذا القانون لم يوجد حتى الآن. و حتى و لو وجد ذلك القانون و السلطة العليا التي تضطلع بمهمة تنفيذ أحكام المحكمة الدولية الجنائية، فإن ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها، و لا توافق الدول على ذلك. أي أن وجود

[1] - د. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 605.
[2] - د. د. محمد عبد الواحد الفار، نفس المرجع، 606.
[3] - د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، ص 152.

المحكمة يصطدم في جميع الأحوال بسيادة الدول. فإذا فرض و لم تتنازل الدول عن سيادتها، فإن ذلك يعني أن إنشاء محكمة دولية جنائية يكون دون جدوى و لا يكون سوى عمل مظهري لا فائدة تذكر له. و إذا فرض و قبلت الدول التنازل عن جزء من سيادتها، فإن وجود السلطة العليا يؤدي في ظروف كثيرة إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و تصبح المحكمة مسرحا للصراع السياسي، و قد تتخذ وسيلة أو غطاء شرعيا للحروب العسكرية العدوانية.[1]

تمسك بعض المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأنه مع هيمنة الدول الكبرى على مقاليد الأمور في العالم، و على الأغلبية الساحقة من أعضاء المجتمع الدولي فإن من غير المتصور أن تؤيد هذه الدول الكبرى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتكون بذلك سواء بسواء مع الدول الضعيفة فيما يتعلق بمحاكمة و عقاب رعاياها من قبل جهاز قضائي دولي.[2]

و يبدو أن هذه الفكرة بالذات قد عدت من أهم أسانيد المعارضين إنشاء محكمة جنائية دولية، فالهيمنة السياسية التي تمارسها الدول العظمى على هيئات الأمم المتحدة يجعل من الصعب أو حتى المستحيل أن تستجيب هذه الدول لهذه الدعوة. و لئن استجابت كنا بالفعل أمام السند الذي يجعل من المحكمة مسرحا للتجاذبات السياسية و حتى العدوانية. خاصة إذا كانت هذه الدول تمارس سياسة التدخل في شؤون الدول، و تحت مسميات مختلفة ما يجعل من رعاياها – خاصة أمام التدخلات العسكرية – محلا للملاحقة القضائية الأمر الذي لا تتصور هذه الدول حدوثه إطلاقا.

إن وجود هذه المحكمة مرتبط بقيام الحروب، أي أنها تقوم بعملها بصفة مؤقتة، و لذلك يكون إنشاء محكمة دائمة لا مبرر له. و لذلك يكون من الأفضل إنشاء محاكم خاصة إذا دعت الظروف إلى ذلك مثل محكمة نورمبرج و طوكيو[3]

[1] - د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 207، 208.
[2] - د محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، القاهرة، دون دار نشر، ص 431.
[3] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 208.

و إن مما لا شك فيه أنه لن يكون من المستحيل التغلب على هذه الصعوبات في حال توفرت الإرادة السياسية الصادقة من جانب الدول التي تقوم على إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي الدائم، و يعد إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة مثالا يحتذى به في هذا المجال.[1]

و رغم اللغط الكبير و الضغوط المتتالية و المستمرة، و خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، قصد إعداد مشروع نظام للمحكمة الجنائية الدولية، يتلائم و مصالحهما، إضافة لعدد من الدول العربية، التي كانت تتخوف من الاستغلال السياسي للمحكمة لأغراض لا علاقة لها بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بل لتحقيق مآرب سياسية لم تجد لها ذريعة غير ذريعة الانتصار للعدالة الجنائية. إلا أن إرادة الدول و المنظمات و الأفراد لإيجاد محكمة جنائية دولية كانت لهم من الآراء و الأسانيد ما تمكنت في الأخير من إبراز الحاجة و تبديد المخاوف من وجود هذه المحكمة و هو ما سنستعرضه فيما يلي.

## الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة:

تماشيا مع التيار القوي الداعي و الداعم لإنشاء محكمة جنائية دولية، تتولى محاكمة مرتكبي أفظع الجرائم الدولية، كانت هناك أصوات لم تخمد من زمن طويل و بقت تكافح من أجل أن يرى هذا النظام الجنائي الدولي النور في وقت لاحت فيه بوادر أن العدالة أصبحت أحد ركائز النظام العالمي. و أن المجتمع الدولي بات و أكثر من أي وقت مضى أكثر حاجة لمثل هذا النظام. و قد بنى مؤيدو فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى عدة أسباب و استندوا في ذلك إلى عدة حجج، كان أهمها:

أن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعد لها وجود اليوم. إذ فرضت العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية قيام تكتلات إقليمية من شأنها بلا شك أن تفرض قيودا على مفهوم السيادة مثل

[1] - د. سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2006، ص 78.

الجماعة الأوربية و جامعة الدول العربية، بل غن قبول الدول بالمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة و أجهزتها المختلفة ما يفيد الحد من فكرة السيادة المطلقة، كما أن الدول ذاتها أصبحت تقبل الآن و بصورة عادية مسؤوليتها عن أعمال الإدارة و عن أعمال موظفيها أمام القضاء الإداري و العادي. و لذلك لا تقبل حجة الرأي المعارض التي تستند إلى الحد من سيادة الدولة في رفض فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية لأن إنشاء تلك المحكمة لا يتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة طبقا للمفهوم المرن و ليس المطلق لتلك السيادة.[1]

و من جماع ما تقدم من خبرات سابقة لمحاكم دولية يتضح بجلاء مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية. و نظرا لأن هذه المحاكم كانت تحاكم متهمين محددين في نزاعات محددة، فقد أثارت تلك المحاكم و قوانينها و عقوباتها تساؤلات جوهرية حول مدى إتفاقها مع مبادئ الشرعية و الاعتبارات الأخرى للعدالة، فقد شعر البعض عقب الحرب العالمية الثانية بأن الحلفاء يطبقون قانونا خاصا لنفسهم و قانونا آخر للمنهزمين، فأطلق على محاكمات ألمانيا و الشرق الأقصى " إنتقام المنتصرين ".[2]

إن الاحتجاج بعدم إمكانية قيام محكمة جنائية دولية دائمة، لعدم وجود قانون عقوبات دولي دائم يحدد الجرائم و العقوبات، قد تكون حجة صحيحة، و لكن بصورة نسبية، إذ إن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحدد بعض الجرائم التي تنظرها المحاكم الدولية. كجرائم الإبادة الجماعية جرائم الحرب كما حددتها اتفاقية جنيف لسنة 1949 و الجرائم ضد الإنسانية ... هذا إضافة إلى أن تشريع قانون عقوبات دولي موحد أمر غير مستحيل لا سيما و أن المجتمع الدولي بدأ يبحث الآن و بجدية عن السبل الكفيلة بتحقيق الشرعية الدولية بعد أن بدأ يسود العالم من جديد مبدأ شريعة الغاب و البقاء للأقوى.[3] أما عن عدم وجود سلطة عليا، فإن هذه السلطة بمعناها الداخلي غير قائمة فعلا، لكن المجتمع الدولي يعرف تنظيمه وجود سلطات تتلائم مع طبيعته على رأسها مجلس الأمن و الجمعية العامة و التزامات الدول التي تفرضها المعاهدات الدولية و مبادئ و قواعد القانون الدولي. بل غن

[1] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 209.
[2] - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 84.
[3] - د علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 75.

المحاكم المؤقتة ( مثل محكمة نورمبرج و طوكيو ) التي أنشئت من قبل تضمنت لوائحها آلية لتنفيذ أحكامها و نفذت فعلا هذه الأحكام دون مشاكل تذكر. و لذلك فإن وجود محكمة دولية جنائية تتضمن اللائحة المنظمة لها آلية معينة لتنفيذ أحكامها ما يضمن تنفيذ الأحكام دون انتظار تكوين سلطة دولية عليا مثل تلك التي نراها.[1]

فضلا عن ذلك، فإن تلك المحاكم لم تقدم معاملة مساوية للأشخاص الذين توافرت لديهم ظروف مماثلة مرتكبين جرائم مماثلة. و بذلك خلقت مثل تلك المحاكم المظهر غير العادل أو غير المتوازن للعدالة حتى و لو كان المتهم يستحق المحاكمة، و لذا فإن وجود نظام جنائي دولي مبني على نظام أساسي جنائي دولي سابق يسمح باعتبار أي شخص – بغض النظر عن جنسيته – مسؤولا عما يرتكبه من جرم، هو مما يضمن المساواة في معاملة المتهمين.[2]

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد بديلا طبيعيا لنظام الجزاءات الجماعية الدولية و التي غالبا ما يكون الهدف منها إضعاف النظام السياسي الإجرامي القائم و التضييق عليه، فيكون نتيجتها التأثير السلبي المباشر على الشعب و القوى المعارضة لهذا النظام، كنتيجة للجزاءات الاقتصادية من حصار و مقاطعة و حظ، دون أن يكون لها أي تأثير على المستهدفين الأصليين من الحكام الذين تسببوا في الجزاءات نتيجة لما ارتكبوه من جرائم دولية[3]. و لعل الأمثلة على ذلك كثيرة، و نذكر على سبيل المثال الجزاءات المفروضة على النظام السوري و قبله النظام الإيراني و النظام العراقي ...

أما الخشية من أن يؤدي إنشاء المحكمة الدولية غلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول و غلى جعل هذه المحكمة مسرحا للصراع السياسي فهي خشية في غير محلها، لأن المحكمة الدولية الجنائية المزمع إنشاءها محكمة قضائية و ليست محكمة سياسية تلتزم بالأصول و الإجراءات و المبادئ التي تضمن لها استقلالها و نزاهتها و حيدتها و هي في أغلبها مبادئ مستمدة من القوانين الإجرائية الداخلية و لعل التجربة الأولى للقضاء الدولي الجنائي تشهد بذلك ( محكمة

[1] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 210.
[2] - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 84.
[3] - د. سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 80.

نورمبرج و محكمة طوكيو )، و هو ما نلمسه في المحاكمات الدولية الجنائية الحالية ( محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا ّ).[1]

و لعل الناظر للزمن الذي احتج به مناوؤا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و هو زمن الحرب، ليرى في هذا الزمن عين الضرورة إذا ما هو نظر إلى الحروب الأهلية، و ما ينجر عنها من مآس و آلام، لا يمكن للمتضرر منها و لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أن يجدوا لهم ملاذا لملاحقة جلاديهم و المطالبة باقتصاص منهم غير المحكمة الجنائية الدولية سبيلا، للعلم اليقين أن هؤلاء لا يمكن بأي حال ملاحقتهم أمام قضاء وطني هم في الأصل صانعوه. و إن كان وجود محكمة جنائية دولية دائمة أمرا ضروريا لملاحقة مجرمي الحرب و مقترفي أخطر الجرائم الدولية، فإن وجودها بات أكثر من ضرورة و إلحاح في زمن ميزته النزاعات المسلحة الداخلية.

و قد واجهت أعمال لجنة القانون الدولي فيما بين 1947 و 1996 – بصبر و مثابرة – العراقيل السياسية المستمرة ففي عام 1996 حققت اللجنة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعض التقدم، إلا أنه حان الوقت لاتخاذ قرار سياسي صعب، حيث ينادي الرأي العام العالمي بضرورة إنشاء نظام عدالة جنائية دولية عادلة و ناجزة في الوقت الذي لا تستطيع فيه الحكومات تجاهل الرأي العام إذا أرادت الاحتفاظ بمصداقيتها السياسية. فلا يمكن بعد ذلك أن تكون الحصانة المكافئة التي ينالها أولئك الذين يرتكبون أفظع الجرائم الدولية و انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

و يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انتصارا للعدالة الجنائية الدولية، و تأكيدا على تولي زمن ارتكاب الجرائم الدولية و اختفاء مرتكبيها وراء الحصانات أو سيطرتهم على نظام قضائي وطني يقف غالبا عاجزا عن محاكمتهم و معاقبتهم، بل يسير الأمر عكس ذلك باعتبار الحكم القضائي عنوانا للحقيقة ما يجعلهم يمرون عبر قنوات هذا النظام للحصول على تبرئة تكون عنوانا لحقيقة لم تكن يوما موجودة غير أن هذا النظام قد صنعها لطالبها وفق قوته و هيمنته

[1] - د. عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 210.
[2] - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 85، 86.

داخل هذا النظام. و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية هي المآل الأخير لإنصاف ضحايا الجرائم الدولية الذين تهاون أو عجز القضاء الوطني عن إنصافهم.

و يتضح من التطور التاريخي و التطورات السياسية لهذه المحاولات الجنائية الدولية أن الفكر القانوني الدولي قد بات مهيأ لتقبل فكرة آلية دولية موحدة تعمل لحساب المجتمع الدولي بأسره و تنوب عنه في محاكمة مرتكبي الجرائم اللاإنسانية أيا كان مسماها سواء أكانت جرائم ضد الإنسانية أم جرائم ضد السلام و سواء ارتكبت في زمن الحرب أم في زمن السلم، و يكون لها طبيعة النزاعات المسلحة[1].

## المبحث الثاني : نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

لقد ساد و إلى زمن قريب أن قواعد القانون الجنائي الدولي بقيت في نطاق الأعراف الدولية دون أن تتخطاها. إلى أن برزت على المستوى الدولي فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، تقوم على أساس توافق دولي و يكون لها كامل الاختصاص في متابعة و معاقبة مجرمي الحرب. و عليه سوف نبرز في هذا الفصل مفهوم المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول و نبين في المبحث الثاني ولاية و اختصاص المحكمة على الجرائم و الأشخاص فيما أسند لها من خلال نظامها الأساسي.

### المطلب الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها :

أخذا منها في الاعتبار الحاجة الملحة إلى قضاء جنائي دولي دائم و مستقل و مستفيدة من تجربة المحاكم الجنائية المؤقتة و ما خلصت إليه. و معتبرة من الحربين العالميتين اللتين أذاقتا البشرية كل أنواع الألم و العذاب و الدمار. خاصة و أن العالم قد شهد عددا لا يستهان به من النزاعات المسلحة الدولية منها و غير ذات الطابع الدولي، كانت مسرحا للعديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. كما اتضح للمجموعة الدولية أنه لا يمكن الحد من الجرائم الدولية و مكافحتها، و توفير محاكمات عادلة و نزيهة، إلا بإنشاء قضاء جنائي دائم و مستقل. هنا فقط تجسدت آمال الأسرة الدولية في

[1] - د محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 19 .

إنشاء محكمة جنائية دولية. و سوف نستعرض كيفية إنشاء المحكمة في المطلب الأول على أن نستعرض أهم خصائص هذه المحكمة في المطلب الثاني.

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية تتسم بصفة الدوام و الاستقلال. أنشأت بموجب معاهدة دولية تمخضت عن ميثاق عرف هذه المحكمة و أسند لها اختصاص متابعة و محاكمة و معاقبة كل الجرائم التي تقلق الأسرة الدولية و تهدد السلم و الأمن و الرفاه في العالم. و سنأتي على بيان ظروف نشأة هاته المحكمة و كذا اختصاص الأصيل لها انطلاقا من ميثاق تأسيسها.

### أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

منذ التسعينيات، ظهر بوضوح لا شك فيه أن إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية أصبح يلقى استجابة من حيث المبدأ لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.[1] و يعتبر هذا التوافق بمثابة حجر الأساس لميلاد هذه الهيئة. فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و المستقلة تضمن محاكمة عادلة لمجرمي الحرب في الدول المنتصرة، و أقرانهم في الدول المنهزمة، دون تحيز، أو رغبة في الانتقام.[2]

و ليس من شك من أن نضال البشرية في هذا الصدد نضال مشرف حقق العديد من النتائج الايجابية، لعل أهمها إبرام المعاهدات و المواثيق و إنشاء المنضمات الدولية، و كذلك الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية، و أخص هذه الجهود ما يتعلق بتقنين القانون الجنائي الدولي و إنشاء القضاء الجنائي الدولي، و الذي يجد أصوله الأولى في محاكمات الحربين العالميتين، و على الخصوص محكمتي نورنبورغ و طوكيو.[3] لقد حضر مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998، العديد من ممثلي الدول و من جميع أنحاء لصنع حدث تاريخي كبير من خلال إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة. ذات اختصاص على

[1] - د سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 4 .
[2]- د. خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان2010، ص 8 .
[3] -POLITI Mauro , Le Statut De Rome De La Cour Pénal international, Le Point De Vue D'un Négociateur , Revu Générale De Droit International Public, Vol 103, issue 4 paris 1999, p 849 .

أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجموعة الدولية. و في حين أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت خطوة هائلة إلى الأمام لتطوير القانون الدولي ، فإن الطريق إلى روما لم تكن قصيرة ولا سهلة.[1]لقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ختام المؤتمر الديبلوماسي بمدينة روما العاصمة الايطالية في 17 جويلية 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة ثم أصدرت السكرتارية الخاصة بها هذا النظام تحت رقم (A / CONF . 183 / 9) ثم تم معالجة بعض الأخطاء المادية التي وردت بهذا النص من ناحية اللغة، و تم تعديله من جانب سكريتارية الأمم المتحدة و إصداره مرة أخرى في 25 سبتمبر 1998 و 18 ماي1999 و الأخير هو المعتمد رسميا من جانب الأمم المتحدة و قد صدر النظام الأساسي تحت رقم ( PCN .ICC/ 1999 / INF / 3).[2]

## ثانيا: المركز القانوني للمحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة:

إن نشأة تلك المحكمة عن طريق معاهدة دولية بين الدول يحقق لها استقلالية و نزاهة في ممارسة أعمالها بعيدا عن التأثيرات السياسية التي قد تحدث فيها لو تم إنشاء تلك المحكمة عن طريق مجلس الأمن. كما أن ذلك يشجع الدول المهزومة في الحرب على تسليم رعاياها من مجرمي الحرب، و تضمن بالتالي عدم محاكمتهم أمام محاكم الدول المنتصرة في الحرب و عدم مثولهم أمام محاكم من صنع مجلس الأمن تخضع لتأثيره و نفوذه.[3]

من أجل ما تقدم تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة. و أن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية و جرائم الحرب و الإبادة الجماعية لم يعد مسموحا به.[4]

---

[1]- Philippe Kirsch, Q.C. i, The Legal Regime Of The International Criminal Court . Martinus Nijhoff Publishers .Leiden- Boston. 2009 ,vol 19 p 20 .

[2] - د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 154 .

[3] - د. خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق ص 9 .

[4] - د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 75 .

إن التحليل القانوني لأحكام القانون الأساسي يؤدي إلى خلاصة مفادها أنه و رغم العراقيل السياسية العميقة ، فقد حدثت توافقات ضرورية حول النقاط الأساسية بأن المحكمة سوف تزود بدرجة كافية من الفعالية و الاستقلالية لأداء وظيفتها.

## I : المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

تستمد المحكمة الجنائية الدولية مركزها القانوني من نص المادة الرابعة من نظامها الأساسي و التي أقرت لهذه الأخيرة بالشخصية القانونية و الدولية و أهليتها القانونية في حدود ما أسند لها من سلطات و اختصاصات بقولها " **تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها...**".فاستنادا للنص أعلاه فالمحكمة تعتبر هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. و هي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة. فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.[1] و ذلك قصد ممارستها لسلطاتها القضائية في متابعة و معاقبة الأفعال التي تعتبر أكثر خرقا للقانون الدولي في نظر المجموعة الدولية. و عليه فإن الشخصية القانونية لهذه المحكمة تتلاشى متى تجاوزت هذه الأخيرة نطاق ممارسة سلطاتها و اختصاصاتها.[2]

## II : علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة:

ترتكز العلاقة بين المحكمة و منظمة الأمم المتحدة على الإتفاق المبرم بينهما و الذي أحالت إليه المادة الرابعة من ميثاق المحكمة، فرغم أن المحكمة لها تبعية إدارية لمنظمة الأمم المتحدة و كانت ثمرة جهود خاضتها هذه الأخيرة طيلت خمسين سنة. إلا أن ذلك لم يؤثر على الآداء الوظيفي للمحكمة و كان تجسيد هذه الاستقلالية من خلال اعتراف المنظمة بالمحكمة كمؤسسة قضائية مستقلة3.غير أن ذات الميثاق مكن الأمين العام للأمم المتحدة من إمكانية

---

[1] - د. محمد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في النص و التطبيق، مركزعمان لدراسات حقوق لانسان، عمان، ط 1 ، 2005 ، ص 34 .

[2]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق، ص 80.

[3]- المادة 2 من إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة **" تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها،..."**

إبداء أي تعديلات على ميثاق المحكمة و ذلك بعد استيفاء مدة سبع سنوات، و ذلك بمقتضى عقد جمعية عامة، و بناء على طلب إحدى الدول الأطراف. و يبدو أن أهمية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة تتجلى خصوصا من خلال العلاقة القائمة بين مجلس الأمن و المدعي العام. و المستندة أساسا إلى المادة 13 من نظام المحكمة و ذلك في إطار ممارسة المحكمة لاختصاصها في متابعة و معاقبة الجرائم المحددة بنص المادة 5 من ذات الميثاق و يتم ذلك بإحالة مجلس الأمن لأي حالة يرى فيها أنها تشكل جريمة بمقتضى نظام المحكمة، و يتصرف مجلس الأمن وفق هذا المنحى بما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة و تحديدا الفصل السابع و الذي أشارت إليه المادة 13/ ب صراحة بقولها: " ...**إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت**..."ما يتشف من النص السابق أن لمجلس الأمن و استنادا لميثاق الأمم المتحدة كامل الصلاحية في إحالة أي " حالة " يمكن أن تثير قلق المجتمع الدولي و دون تحديد لهذه الحالة أن يطلب من المدعي العام للمحكمة مباشر التحقيق بشأنها.

## ثالثا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم التي سبقته– المؤقتة – بميزات زادت من مصداقيتها و فعاليتها و مقبوليتها لدى المجموعة الدولية . من أهم الخصائص التي تميزت المحكمة بها ما سنأتي على ذكره فيما ما يلي:

### I : المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة:

على خلاف ما أنشاه المجتمع الدولي من محاكم مؤقتة و ذات اختصاص محدود للنظر بقضية محددة حصرا. فإن المحكمة الجنائية الدولية برزت للوجود متمتعة بصفة الدوام التي تنفي عن المحكمة صفة الزوال بمجرد إتمام القضية التي انشات خصيصا للنظر فيها ( محكمة نورمبورغ و طوكيو و يوغسلافيا و رواندا). و قد ساير هذه الصفة، خاصية هي جوهر هذه المحكمة و التي تتمثل في الاختصاص المعقود لها و الذي يمثل الإهتمام المشترك و

الجوهري للمجتمع الدولي و المتمثل في متابعة الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي و محاكمة مقترفها.

## II : المحكمة الجنائية الدولية نتاج معاهدة دولية :

لقد انقسمت الآراء الدولية حول الكيفية التي يتم بموجبها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فمن مقترح إنشاءها بموجب قرار من الأمم المتحدة، إلى مقترح إنشاءها عن طريق معاهدة دولية. و الطريق الثالث يجمع بين الطريقين السابقين، أي تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهد ة دولية تقرها

الجمعية العامة و تسمح للدول بالانضمام إليها.1و لقد كان لهذا الخيار أثره البارز على حرية الدول في الانضمام لنظامها الأساسي من عدمه، شأنها في ذلك شأن كل المعاهدات الدولية التي تخضع لإرادة الدولة في قبولها أو رفضها. و هو الشكل الذي اتخذته المحكمة لحظة إنشاءها. فكانت مؤسسة قائمة على معاهدة دولية ملزمة للدول الاعضاء فيها.[2]

## III : المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية:

بخلاف سابقاتها من المحاكم التي كانت محكومة بزمان و مكان و قضية محددة تسند إليها بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن. فإن المحكمة الجنائية الدولية ليس لسلطتها حدود زمانية و لا مكانية و لا قضية محددة، ما دام أن ما ارتكب من جرائم في أي مكان و في أي زمان يعتبر من الجرائم الأشد خطورة و موضع قلق للمجتمع الدولي. فطبقا لنظامها الأساسي فهي ذات اختصاص عالمي لا يعتد بالصفات و المراكز القانونية و بالتالي فسلطاتها تشمل كافة الأشخاص في الدول الأطراف.

## VI : المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص قضائي تكميلي:

[1] - د علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001 ، ص 203.
[2] - د. محمد الطراونة ، مرجع سابق، ص 34.

لقد فصلت المادة الأولى من ميثاق المحكمة في النظام القانوني في النقطة التي كانت محل خلاف كبير بحيث طرحت العلاقة بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية لأيهما تكون الهيمنة و يؤول الاختصاص الذي يحكم عمل المحكمة بالنظر للولايات القضائية الوطنية. فجاء النص على الاحتفاظ للقضاء الوطني بسلطته، و جعل من عمل المحكمة عملا مكملا له. لا معوضا له و لا مهيمنا عليه و هو ما يبقي على أصالة اختصاص هذا القضاء في القضايا التي يمكنه معالجتها في المادة الأولى بقولها "... **وتكون المحكمة مكملة للولايات الجنائية القضائية الوطنية** ..". و بالتالي فلا يمكن لولاية المحكمة القضائية أن تحل محل القضاء الوطني و هو ما يؤكد القول بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق و البث في قضايا يتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها. ومفاد هذا عدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي أن تحل المحكمة الجنائية مكانه و هو ما يؤكد القول القائل بأنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق و البث في قضايا يتوفر فيها القضاء الوطني على قدرة الفصل فيها.[2]

## V : عدم التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة و ذاتية حل النزاع الخاص بها:

يعتبر إجراء التحفظ حقا مكفولا للدول المتعاقدة يمكنها من الحفاظ على هامش معين اتجاه الاتفاقية التي وقعتها، و يمكنها ذلك من استبعاد أو تغيير بعض الآثار القانونية لأحكام المعاهدة من تطبيقها على تلك الدولة. كما أن قيام النزاعات بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية له آليات معينة لحله فما محل النظام الأساسي للمحكمة من كلا الإجراءين . هذا ما سنتطرق إليه في الفقرتين التاليين الفقرة الأولى: عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة و نتعرض في الفقرة الثانية لسلطة المحكمة في حل النزاعات الخاصة بها.

### 1 : عدم جواز التحفظ على أحكام النظام الأساسي:

بعكس الوضع الطبيعي في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التي يجوز لأي طرف فيها إبداء تحفظاته على أي حكم من أحكامها فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للنظام الأساسي

للمحكمة الدولية. فلقد أكدت المادة 120 من النظام الأساسي على نقطة غاية في الأهمية فيما يخص الاتفاقيات الدولية، ألا و هي قضية التحفظ،1 فجعلت من هذه الفكرة مستحيلة التطبيق على النظام الأساسي. رغم أن هذا الإجراء معمول به في كافة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية. و تبعا لذلك لا يجوز لأي دولة أن تضع أي تحفظ على أي بند من بنود الميثاق بحيث تعلق أو تستبعد أو تعدل في نصوصه، مستبعدة بذلك استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة. إذ من شأن أي تحفظ الخروج بالمحكمة عن الغاية الحقيقية من إنشاءها، و ربما تتمادى بعض الدول في

التحفظات التي قد تبديها لا سيما الدول الكبرى و الدائمة العضوية في مجلس الأمن إذا ما علمنا أن ثلاثا من هذه الدول وقعت على معاهدة دون أن تصادق عليها2 بل يجب الدول القبول بالنظام كاملا أو طرحه كاملا. و هو ما يؤكد مرة أخرى على أن قواعد هذا النظام هي قواعد آمرة لا يجوز الخروج عنها، بما يكفل حسن تنفيذ المحكمة لوظائفها.

## 2 : ذاتية حل النزاع الخاص باختصاصات المحكمة :

قد تثور بعض المنازعات بين أطراف المعاهدة الدولية، و فيما يتعلق بالمعاهدة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فقد تطرقت المادة 119 إلى عدة طرق لحل المنازعات تتمثل في:

بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، تتولى المحكمة بنفسها حلها و ذلك بقرار يصدر عنها وفقا لقاعدة " **المحكمة سيدة اختصاصها**". مما يؤكد أن المحكمة قد استقلت بتسوية أي نزاع يمكن أن ينشب أثناء ممارستها لوظائفها القضائية. و كانت هذه الحالة محل نص صريح في النظام الأساسي بتولي المحكمة لحل النزاع بنفسها دون تدخل أي هيئة أخرى. و إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية متضمنة إلى جانب

[1] - المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة بتاريخ 23/ 05/ 1969 منشور على الموقع الإلكتروني http://treaties.un.org " يقصد بالتحفظ إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة."

[2] - د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن ،الطبعة الثانية،2011 ن ص 226 .

النظام الأساسي في قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية و التي ينص بشأنها النظام الأساسي أنه في حالة وجود تنازع بينها و بين النظام الأساسي سوف يعتد بالنظام الأساسي.[1]

## الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها و بنيتها الهيكلية:

لقد عمل واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صياغته وفق أهم المبادئ القانونية و القضائية التي تعرفها أهم الأنظمة القانونية و القضائية الدولية. آخذين في اعتبارهم أن_إقامة العدالة الجنائية الدولية، يجب أن يستند في كل مراحله للمبادئ القانونية التي تكفل تحقيق محاكمة عادلة و منصفة، و المتعارف عليها في القانون الجنائي. و تبعا لذلك تم وضع الهيكل التنظيمي للمحكمة بشكل يؤيد قيام هذه المبادئ من حيث الفصل بين هيئات المحكمة و اختصاص كل هيئة بمجال معين فيها، خاصة ما تعلق منها بالجانب القضائي، و سنأتي على بيان أهم المبادئ القانونية التي تم اعتمادها في عمل المحكمة الجنائية الدولية في مبحث أول و نبين في مبحث ثان الهيكل التنظيمي الذي تقوم عليه المحكمة

### أولا: المبادئ الأساسي لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها:

لقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية هذه المبادئ مستهدفة في ذلك تحقيق مقاصدها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على البشرية و عدم إفلاتهم من العقاب. فكان لابد من تضمين النظام الأساسي للعديد من الضمانات الكفيلة بالوفاء بمتطلبات تحقيق العدالة و ضمان مصداقية المحكمة و تعزيز القبول العام بها.[2] و هو ما شكل الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و لعل أهم المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية و تضبط ممارسة اختصاصها ما يلي:

#### I : شرعية الجرائم و العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

[1] - د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2011 ص 444 .

[2] - د. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية ( العوامل المحددة لعمل المحكمة الجنائية الدولية )، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية، تعز، 2005 ، ص 37 .

يعتمد بناء عدالة جنائية دولية تتمتع بالاحترام و القبول سواء من طرف الدول و الأفراد على مدى ما توفره من ضمانات قانونية تقرر حقوق المتهم كما تقرر حقوق الضحية، و تشكل المبادئ الرئيسية في القانون ضمانات لجميع أطراف الدعوى في أي مرحلة من مراحل المحاكمة و ذلك كنتيجة طبيعية لأي مبدأ قانوني إذ لا يمكن القول بأن القانون السليم يمكن أن يتحيز مع طرف دون الطرف الآخر أو أن يجور على طرف دون آخر من اطراف الدعوى.[1]

## 1 : مبدأ شرعيّة الجرائم:

يعتبر مبدأ الشرعية قمة هرم المبادئ القانونيةالتي تحكم إجراءات التقاضي في كافة الأنظمة القانونية الجنائية و التشريعات الوطنية. فالركن الشرعي بناء على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه و يعاقب عليه، و هذا النص موجود في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، و هو الذي ماهية الجرائم بدقة، و يبين عقوبتها، و ذلك ما يسمى في دراسة الركن الشرعي للجريمة بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات. و يعني أيضا أن لا فعل يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون، و لا يعني ذلك أيضا أن كل فعل جرمه القانون ينبغي أن نعاقب عليه، بل لابد من النظر قبل ذلك إلى نطاق سريان هذا النص زمانا و مكانا.[2] مبدأ المشروعية كضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. و تبرز الفكرة الأساسية في جعله أو اعتباره ضمانة للمتهم، أنه يكفل له محاكمة عادلة، إذ أنه سيخضع لجرائم منصوص عليها مسبقا و مجرمة أساسا بموجب نص قانوني داخلي أو دولي، و في عقابه على ارتكاب هذا الفعل فإنه لا ضير. الأمر الذي يؤدي إلى حمايته من تعسف القضاء من خلال توجيه تهم ليست واردة في نص قانوني له مما يؤدي إلى محاكمة غير عادلة و خارجة عن نطاق الشرعية.[3]

---

[1] - أحمد فتر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2012 مرجع سابق، ص126 .

[2] - د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006 ، ص 26 .

[3] - أحمد فنر العبيدي، مرجع سابق، ص 128 .

و لقد أخذت الجنائية الدولية بهذا المبدأ تكريسا لشرعية الجرائم و العقوبات في المادة 22 من النظام الأساسي بنصها " **لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**" و تعتبر هذه المادة تعبيرا صريحا ، على أن لا أحد يخضع للمساءلة أمام المحكمة الجنائية دون أن يكون الفعل الذي ارتكبه مجرما و معاقب عليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة، حتى و لو اعتبرته التشريعات الوطنية جريمة و لم يرد النص عليه في ميثاق المحكمة فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إلى ذلك للمساءلة الجنائية أمامها. و إذا كان هذا الجزء يتعلق بالوجه الأول لمبدأ الشرعية فإن المحكمة لم تهمل الأخذ بالوجه الثاني له و هو شرعية العقوبات.

## 2 : مبدأ شرعية العقوبات:

و فحوى هذا المبدأ الذي هو في حقيقة الأمر الوجه الثاني لعملة واحدة هي شرعية الجرائم و العقوبات، الذي يمنع توقيع أي عقاب على الشخص المحكوم عليه بارتكابه جرما بحسب النظام الأساسي للمحكمة ما لم يرد هذا العقاب في نظامها و هو ما نطقت به المادة 23 منه بقولها: " **لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**". فشرعية الجريمة تبعها بنص النظام شرعية العقوبة، بحيث يحظر البحث عن العقاب و توقيعه خارج النص المعتمد في النظام ذاته. و هو ما يحقق في ذات الوقت نتائج قانونية هامة تتعلق أساس ب:

عدم التوسع في تفسير النص، و إذا ما كان ثمة حاجة لذلك فإن ذلك يجب أن يتم في أضيق الحدود مع اعتماد مبدأ الشك يفسر لفائدة المتهم، و ألا يقاس على فعل مجرم بنص ليجرم فعل يشابهه لم يرد به نص لم ينص في النظام الأساسي.

كما تناولت المادة ال22 في فقرتها الثالثة فكرة هامة جدا أساسها أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يتناول بالتجريم كل الأفعال التي تشكل جرائم دولية و إنما أخذ فقط بالتي تشكل أخطرها، مما يدفع بعدم المساس بالأفعال المجرمة بموجب القانون الدولي على أساس أن مبدأ الشرعية المنصوص عليه في النظام الأساسي لم يتطرق إليها، بمعنى عدم تأثير مبدأ

المشروعية على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الساسي.[1] و قد نوهت المادة 5 من النظام الساسي بأن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و مفاد ذلك أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى كل الجرائم الدولية، و إنما يقتصر على تلك التي تمثل خطورة شديدة ، من ناحية أخرى تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.[2]

## II : مبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم:

من بين الضمانات التي تبناها النظام الأساسي للمحكمة، بما يمكن من تفعيل دور المحكمة و جعلها تحظى بالقبول حتى من طرف الشخص الماثل أمامها، قناعته بأن المحكمة لن تسأله عن أفعال ارتكبها قبل بدء سريان نظامها الأساسي. و أن مثوله أمامها سيكون بضمانة عدم سريان هذا النظام على ما قد سبق وجوده، و أنه سوف يحظى بإمكانية تطبيق نصوص النظام التي تكون في مصلحته. و سوف نبين فيما يلي مدلول كل من المبدئين.

### 1 : مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد أكدت إتفاقية فيينا[3] لقانون المعاهدات على مبدأ عدم رجعية المعاهدات على ما سبق بدء سريانها. و على اعتبار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية عبارة عن معاهدة فقد اعتمد هذا المبدأ في صياغة نصوصه. و يقصد بمبدأ عدم الرجعية في نظام روما الأساسي سريان النظام الأساسي على الوقائع التالية لسريانه وعدم سريانه على ما وقع قبل ذلك من أفعال؛ ويعني ذلك أنّه لا يجوز مسائلة الشخص على سلوك سابق على سريان نظام روما الأساسي، ويجد هذا المبدأ تبريره في فكرة التحذير السابق، إلا أنه هناك استثناء بالنسبة للقواعد الجنائيّة، وهي جواز تطبيقها بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، ويكون القانون أصلح للمتهم إذا جعل القانون الجديد الواقعة غير معاقب عليها، سواء أكان ذلك بإلغاء النص المجرم للواقعة أو تقرير سبب للإباحة أو مانع للمسئولية أو العقاب، أو كان النص الجديد يقرر عقوبة جنائية

---

[1] - المادة 22 / 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 116 .

[3] - المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:" ...لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف."

أخف من العقوبة السابقة، ويكون تقدير ذلك بحسب نوع العقوبة الجديدة أو درجتها أو مدتها.[1] و ليس في ذلك إلا تطبيق صريح لمبدأ عدم رجعية النص الجنائي على الماضي إلا ما كان منه أصلحا للمتهم.

## 2 : الإستثناء من مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

و مؤدى هذا الاستثناء، القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم[2]. بمعنى امتداد تطبيق أحكام القانون الجنائي إلى الماضي و سريانه على ما سبق وجوده، بشرط أن يكون النص الجديد أصلح للمتهم من النص القديم، و القانون الذي يضع المتهم في وضع أحسن هو القانون الصلح واجب التطبيق.[3] و هو ما نصت عليه المادة 24 في فقرتها الثانية بقولها: "... **في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة** ". و هو ما يوضح تبني النظام الأساسي لفكرة القانون الأصلح للمتهم فإذا كان هناك تغيير في النظام الأساسي فإن المتهم يستفيد من النص الجديد إذا كان أصلحا له، و علة هذا المبدأ أن غاية النص الإجرائي هي الكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت، و الفرض في التعديل التشريعي أنه يقرر تنظيما لأساليب الكشف عن الحقيقة أفضل عما كان يقرره القانون السابق و من مصلحة المتهم و المجتمع معا أن يطبق التعديل بمجرد العمل به.[4]

## III : مبدأ عدم جواز المساءلة عن ذات الفعل مرتين:

و يقصد بهذا المبدأ عدم جواز مساءلة شخص عن فعل مجرم اقترفه أدانته أو برأته بشأنه المحكمة. و يحول هذا المبدأ دون معاودة مساءلته مرة ثانية من أجل نفس الفعل و أمام أي هيئة قضائية أخرى.وهو من المبادئ القانونية التي تعتمد علها الشرعية الإجرائية

---

[1] - د. رامي القاضي، المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقع -www.ar-ar.facebook/com

[2] - أ. د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1 2011، عمان ، الأردن، ص 74

[3] - د. منصور رحماني، مرجع سابق، ص 135.

[4] - د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1988 ، ص23 .

في ضمان قيام العدالة و ضمان استقرار المراكز القانونية و عدم إثارتها. و لأن المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بمبدأ التكامل القضائي في بينها و بين الأنظمة القضائية الدولية. فقد اعتبرت أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ينطبق أيضا على العلاقة فيما بينها و بين السلطات الوطنية.[1] و هو ما نطقت به المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " **لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.**"

## VI : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية:

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين و بغض النظر عن صفتهم الرسمية. و بالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولا بصفته الفردية، و عرضة للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و الذي تطبق أحكامه على الجميع بصورة متساوية بغض النظر عن صفتهم الرسمية.[2] و جاءت المادة 27 لتقرر هذا المبدأ بنصها: " **يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص, سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً, لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي, كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة...**" . كما قررت المادة ذاتها، بأن الحصانات و الامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص و يسري هذا الحكم، سواء أكانت هذه الامتيازات و تلك الحصانات أم غيرها من القواعد الإجرائية

[1] - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009 ، ص 344 .
[2] - د. طلال ياسين العيسى، د. علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 49 .

الخاصة، من تلك المقررة في إطار القانون الوطني، أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية.[1]

يعد قرار الاتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي ( سلودوفان ميلوزوفيتش ) أحد التطبيقات الحديثة لمبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية . فقد تم بموجبه توجيه الاتهام لرئيس دولة – لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية – و ذلك بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في أثناء النزاع المسلح الذي شهدته يوغوسلافيا السابقة. و قد كان من بين هذه الاتهامات اتهامه بجرائم حرب و جرائم ضد الانسانية و ذلك أثناء توليه رئاسة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.[2]

## 1 : عدم الاعتداد بالحصانة:

طبقا لهذا المبدأ لا يقبل من المتهم أن يحتج بصفته كرئيس للدولة أو للحكومة التي يتمتع بها وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة و التي ارتكب الفعل بناء عليها و أن يستمد منها الدفع بالحصانة الدولية. و هذا المبدأ مرتبط بالمبدأ السابق فالحصانة التي يتمتع بها رئيس دولة أو الحكومة إنما تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي. و ليس لهذه الأحكام أن تعترض – عن طريق الحصانة التي تسبغها على شخص من الأشخاص – سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي حين تقرر المسؤولية الجنائية لمن ارتكب فعلا يعد جريمة دولية.[3] فلا اعتداد بالحصانة المقررة لأي شخص بحسب القانون الداخلي، و بسبب الوظيفة التي يشغلها. و لا يمكن بأي حال إعمال هذا الدفع أمام المحكمة قصد استبعاد تطبيق النظام الأساسي على مرتكب الجريمة سواء بإسقاط المسؤولية الجزائية عليه أو حتى تخفيف العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

حري بالذكر أنه على إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15/ 1986/04 و ما ترتب عليها من قتل و إصابة أكثر من مائتي شخص من المدنيين، رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم

[1] - د عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص323 .
[2] - د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص 479 .
[3] - د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 47 .

الأمريكية ضد الرئيس الأمريكي و العديد من المسؤولين المدنيين و العسكريين. و قد رفض القضاء الأمريكي الدعوى استنادا إلى أن المدعى عليهم يتمتعون بالحصانة.[1]

## 2 : مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين:

تقوم مسؤولية القائد العسكري و يسأل جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية عما يكون قد ارتكب من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، طبقا لنص المادة 28 من النظام الأساسي. متى ارتكبت من قبل القوات الخاضعة لإمرته و سيطرته الفعلية و سبب ذلك هو عدم ممارسته للسيطرة السليمة على هذه القوات، متى ثبت أنه كان على علم بما تقوم به من جرائم أو كان يفترض به أن يعلم بذلك، غير أنه تغاضى عن اتخاذ ما يلزم من تدابير و توجيه لهذه القوات للحيلولة دون ارتكابها لهذه الجرائم.

تناولت المادة 33 من النظام الأساسي أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين مؤكدة على عدم اعتبارها سببا من أسباب الإباحة. فلا يجوز لأي مرؤوس التنصل من مسؤوليته الجنائية متذرعا بتنفيذ أمر الرئيس أو القائد العسكري.

و هذا يشمل الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون إذا علم رئيسهم أو يفترض أن يكون قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها بفاعلية. أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.[2]

و لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا. و لكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات الآتية:

إذا كان على الشخص واجب قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

---

[1] - المستشار محمد عتلم، المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية،الطبعة الرابعة، 2006، هامش ص 15

[2] - د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 163.

إذا لم تكن عدم مشروعية ظاهرة.

و تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية[1]

## ثانيا: الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية:

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من هيكل تنظيمي يسمح لها من أداء الوظائف المنوطة بها. و يختص كل جهاز منها بوظائف محددة في سياق يبدأ أولا باختيار القضاة و انتخابهم وصولا إلى المهم المسندة لكل من الأجهزة بموجب النظام الأساسي. و سوف نأتي على كيفية اختيار القضاة العاملين بالمحكمة في المطلب الأول و نستعرض أجهزة المحكمة في المطلب الثاني.

### I : انتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية و انتهاء ولايتهم:

يقع اختيار القضاة العاملين على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، على قدر المساواة مع وجود قضاء جنائي دولي، و هو ما جعل من اختيار القضاة و تعيينهم للعمل بالمحكمة يحاط بأهمية بالغة. مست أخلاقهم في المقام الأول و مؤهلاتهم و كفاءاتهم في المقام الثان. و سنبين كيفية ترشيح القضاة و انتخابهم في الفرع الأول و طريقة إعفاءهم من ولايتهم في الفرع الثاني.

#### 1 : مؤهلات القضاة و كيفية انتخابهم:

تنص المادة 35 فقرة 1 من النظام الأساسي على وضعية القضاة المنتخبين بصفة عضو للعمل بالمحكمة الجنائية الدولية و ضرورة تفرغهم التام لممارسة وظائفهم، و ذلك بمجرد توليهم لمناصبهم[2]. أما المادة 36 في فقرتها 6 فتطرقت للنص على الكيفية المعمول بها لانتخاب القضاة بقولها: " **و يتم تعيين القضاة عن طريق عملية الاقتراع السري من**

[1] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329 .

[2] - المادة 35 / 1 " ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم..."

**قبل جمعية الدول الاطراف التي تنعقد وفقا لأحكام المادة 112 من ذات النظام. و يختارون بناء على حصولهم على أكبر عدد من الأصواتو بثلثي أعضاء الدول الأطراف الحاضرة**". و ذلك يعني أن النظام الأساسي جعل أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين و ليس لمجموع الدول الأعضاء، و لم يكتف بذلك بل حددها بالدول المشتركة في التصويت و بالتالي تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة و الممتنعة عن التصويت.[1]و لقد اعتمد النظام الأساسي معايير راقية في اختيار القضاة و قبول ترشيحهم سواء من الناحية الشخصية أو من ناحية التأهيل العلمي و المهني، فوفقا للمعيار الشخصي فقد اشترط النظام أن يكون القاضي المترشح ذو أخلاق رفيعة و حياد و نزاهة. أما وفقا للمعيار المهني فقد استند إلى معايير التعيين في المناصب القضائية العليا في الدولة صاحبة الترشيح. و ذلك بأن يكون مرشحها من ذوي الكفاءة في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، وأن يتمتع بالخبرة المهنية في ميدان القضاء سواء كقاض أو مدع عام أو محام. كما أن ارتباط اختصاص المحكمة بالقضايا المتصلة بحقوق الإنسان، دفع لاشتراط النظام توفر المترشح على كفاءة علمية ومهنية في مجال القانون الإنساني الدولي و حقوق الإنسان، فضلا عن تمكن المترشح و إتقانه إحدى اللغات الرسمية لعمل المحكمة. و لكل دولة الحق في اقتراح و ترشيح أي من الأسماء المقترحة و لو لم يكن من رعاياها شرط أن يكون من رعايا الدول الأطراف. و يتم انتخاب ثمانية عشر قاضيا للعمل بكل أجهزة المحكمة و هو العدد الإجمالي للقضاة العاملين بها، و هو ما أشارت إليه المادة 36 بنصها: " **رهنا بمراعاة الفقرة 1، تتكون المحكمة من 18 قاضيا** ..." و لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة اقتراح رفع عدد القضاة و خفضه كلما كانت دعت الضرورة لذلك، الفقرة الثانية من نفس المادة: "...**يجوز لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة أ،على تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمرا ضروريا و ملائما...**". و يشغل القضاة مناصبهم لمدد تتراوح من ثلاث سنوات إلى تسع، حيث يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، و بإجراء القرعة يعمل الثلث الثاني من القضاة لمدة ست سنوات، بينما يعمل الباقون لمدة تسع سنوات، و لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى، إلا من أولئك القضاة الذين تم

[1] - - د علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 105 .

اختيارهم لمدة ولاية من ثلاث سنوات، و عل جميع الأحوال يستمر القاضي في نظر الدعوى التي بدأ في نظرها قبل انتهاء مدته حتى الانتهاء من نظر هذه الدعوى.[1]

## 2 : إنتهاء ولاية القضاة:

نصت المادة 37 من النظام على حالة الشواغر القضائية بالمحكمة و هي حالة شغور منصب أحد القضاة و الذي ينكن ان يحدث لأحد الأسباب التالية: الاسقالة، العذر المقبول، عدم الصلاحية، العزل من المنصب، و الوفاة . و يمكن إجمالا اعتبارها أسبابا إرادية و اخرى خارجة عن إرادة القاضي، أما الأسباب الإرادية فتتمثل في العذر المقبول و الاسقالة.

و تنتهي ولاية القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية، إعمالا لمبدأ العذر المقبول طبقا لنص المادة 41 من النظام الأساسي و التي نصت على إمكانية إعفاء أي قاض من آداء المهام الموكلة إليه بناء على طلبه المقدم لهيئة الرئاسة التي تتولي إجراءات الإعفاء. تحيط هيئة الرئاسة المحكمة الطلب بالسرية، و لا تعلن عن الاسباب التي اتخذت على أساسها القرار دون الحصول على موافقة الشخص المعني[2] بقولها: " **لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة...**".و لا يجوز للقاضي الاشتراك في نظر أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول و يتم تنحيته عنها، و للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة طلب تنحية القاضي استنادا لنفس العلة، و هي إمكانية اشتراكه في الإجراءات القضائية بأي صفة كانت أثناء عرض المتهم على المحكمة، و حتى مجرد ارتباطها بقضية جنائية ذات صلة نظرتها السلطات القضائية الوطنية و كان هذا القاضي ضمن تشكيلتها. و هو ما يعتبر تكريسا لمبدأ حياد القاضي و نزاهته و هو ما نطقت به المادة 41 في فقرتها الثنية بنصها: " **...لا يشترك القاضي في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان و ينحى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى الاشتراك باي**

[1] - د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 200 .
[2] - د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 316 .

**صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة...**

**للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية هذا القاضي بموجب هذه الفقرة..."**

أما عن قرار التنحية، فيتخذ بالأغلبية المطلقة للقضاة، متى ثبت سبب من الأسباب سالفة الذكر و ثبت معها عدم صلاحية القاضي لنظر القضية موضوع طلب التنحية.

أما الحالة الثانية لانتهاء ولاية القضاة فهي الاسقالة، و تعني رغبة القاضي في إنهاء علاقته الوظيفية بالمحكمة، و يتم ذلك عن طريق تقديم استقالته إلى رئاسة المحكمة التي تقوم بدورها بتبليغه كتابيا إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

يعمل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل على تقديم إشعار بالتاريخ الذي ستصبح فيه استقالته سارية المفعول قبل ذلك بستة أشهر على الأقل و قبل أن تصبح استقالة القاضي سارية المفعول، يبذل القاضي قصاراه للاضطلاع بمسؤولياته المعلقة.[1]

أما الأسباب غير الإرادية، فتتمثل في العزل من المنصب، عدم الصلاحية، و الوفاة وتنتهي ولاية القضاة بسبب العزل من المنصب، طبقا لنص المادة 46 من النظام و ذلك انطلاقا من ارتكاب القاضي لسلوك سيئ جسيم أو أخل إخلالا جسيما بواجباته، المنوطة به بموجب النظام الأساسي. و الأمر ذاته في حال تخلف الشخص عن أداء مهامه بسبب عدم قدرته على مباشرة مهامه: " **يعزل القاضي أو المدعي العام أو من مصبه...و ذلك في الحالات التالية:**

**-أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الساسي...**

[1] د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص311 .

– **أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي** ..."و يتخذ قرار العزل بناء توصية من أغلبية ثلثي القضاة و بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أما المدعي العام فيتخذ بناء على قرار الأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

أما السبب الرابع من أسباب انتهاء ولاية القاضي، فهو الوفاة. و يقوم رئيس المحكمة بتبليغ حالة الوفاة كتابيا إلى رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف.

كما تنتهي ولاية القضاة بصفة طبيعية باكتمال المدة المحددة في النظام و التي أقصاها تسع سنوات.

و يعمل القضاة المنتخبون بإحدى أجهزة المحكمة، و هي أربعة أجهزة تتمثل في هيئة الرئاسة، الشعب (الاستئناف، الابتدائية، التمهيدية)، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

## ثالثا : أجهزة المحكمة:

جاء في نص المادة 34 من النظام أن المحكمة الجنائية الدولية تتألف من الأجهزة التالية:

أ – هيئة الرئاسة،

ب – شعبة استئناف، شعبة ابتدائية، شعبة تمهيدية،

ج – مكتب المدعي العام،

د – قلم المحكمة.

و سوف نتطرق لكل من هذه الأجهزة تباعا فيما يلي:

## I : هيئة الرئاسة:

يكون قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس و نائباه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة[1].تتكون هيئة الرئاسة من ثلاثة قضاة يشغل واحد منهم منصب رئيس المحكمة فيما يشغل كل من القاضيان منصب نائب الرئيس الأول و نائب الرئيس الثاني.
و يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، و تستمر فترة عمل أعضاء الهيئة مدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة أيهما أقرب. و لا يمكن تجديد انتخابهم لولاية أخرى إلا مرة واحدة فقط.و هو ما نطقت به المادة 38 من النظام الأساسي و حددت صلاحيات هيئة الرئاسة في المهام التالية:

الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.
المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.
التنسيق مع المدعي العام و التماس مواقته في كل المسائل ذات الاهتمام المشترك.

## II : شعب المحكمة الجنائية الدولية:

تتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية و النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك على النحو التالي[2] و ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، و تتمثل شعب المحكمة في ثلاثة شعب هي الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية، و شعبة الاستئناف وسنتناول بيان كل شعبة فيما يلي:

### 1 : الشعبة الاستئنافية:

نصت المادة 39 فقرة 1 من النظام على أن تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس و أربعة قضاة، و تتألف من جميع أعضاءها. ويكون تعيين القضاة بها على أساس طبيعة مهام هذه الشعبة، أي من ذوي الخبرة في المجال القانون الجنائي و الاجراءات الجنائيـــة

[1] - د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 317 .
[2] - د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 203 .

و كذا القانون الدولي، إلا أن النظام الأساسي و مراعاة لحياد القضاة و نزاهتهم، حظر على أي قاض الاشتراك في الدائرة الابتدائية اثناء نظرها في اي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية، أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها.[1]

## 2 : الشعبة التمهيدية:

و قد نصت عليها المادة 39 من النظام الأساسي كذلك و تتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 6 قضاة، و يجوز ان تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، و يراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية و القانون الدولي و القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية، و يتولى القضاة عملهم لمدة 3 سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية.[2]

## 3 : الشعبة الإبتدائية:

نصت المادة 39 من النظام الأساسي على الشعبة الابتدائية، و أنها تتكون من عدد لا يقل عن ستة قضاة. و يقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية. و ليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

و أجاز النظام الأساسي إلحاق قضاة الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل في المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض في الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق و أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية.[3]

## III : مكتب المدعي العام:

[1] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 112 .
[2] - أبو الخير أحمد عطية، ص 30 – 31 مشار إليه لدى بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 341.
[3] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 113 .

يعتبر مكتب المدعي العام جهازا مستقلا عن أجهزة المحكمة التي إستثنى نظامها الأساسي تسييره من قبل هيئة رئاسة المحكمة المادة 38 فقرة 3 / أ بنصها "... **الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام...**"، بل اسندت كامل السلطات للمدعي العام نفسه لإشراف على إدارة و تسيير المكتب. و ألزمها في الوقت ذاته بالتنسيق معه و التماس موافقته في كل المسائل ذات الاهتمام المتبادل بنص نفس المادة في فقرتها الرابعة بقولها: "... **على هيئة الرئاسة و هي تضطلع بمسؤولياتها بموجب الفقرة 3 ( أ ) أن تنسق مع المدعي العام و تلتمس موافقته بشان جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل**" .

و يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا، و الذي يتم انتخابه بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأعضاء، فيما يتم انتخاب ثلاثة نواب عامين مساعدين بنفس الطريقة بناء على قائمة مرشحين يقدمها النائب العام المنتخب الذي يقوم بسمية ثلاثة مرشحين لكل مصب مدعي عام مساعد مقرر شغله المادة 38 فقرة 4 .

و لقد اشترط النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام و نوابه من ذوي الأخلاق الرفيعة و أن تتوفر لديهم الكفاءة و الخبرة العلمية و العملية العالية في الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، فضلا عن تمكنه الممتاز من لغة من لغات المحكمة الرسمية على الأقل.

يقوم مكتب المدعي العام استنادا لنص المادة 42 فقرة أولى بتلقي الإحالات و أية معلومات موثقة تدخل في اختصاص المحكمة، و ذلك بغرض دراستها والاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة. كما أجاز النظام للمدعي العام، تعيين مستشارين قانونيين في مجالات محددة و دون حصر، و خاصة ما تعلق منها من انتهاكات يمكن أن تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، من العنف الجنسي و العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال.

و ضمانا لاستقلال و نزاهة و حياد المدعي العام و نوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض و المهام التي يقومون بها أو ينال الثقة في استقلالهم كما ليس لهم ممارسة أي نشاط ذا طابع مهني.[1] و يجب على المدعي العام أو أحد نوابه ألا يشترك في قضية يكون حياده فيها موضع شك كما لو كانت قضية أو شكوى تتعلق بشخص من

[1] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 114 .

جنسيته أو من أقاربه، و يجب تنحيته عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه، و يكون من حق الشخص الذي يخضع للتحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام للأسباب السابقة و تختص دائرة الاستئناف بالفصل في اية شكوى تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه.[1] و هكذا يظهر أن هذه المادة قد أخذت بنظامين للتنحي، هما التنحي الوجوبي، الذي يلتزم فيه المدعي العام بالتنحي عن نظر القضية، أو تنحيته من قبل المحكمة، إذا كان قد سبق له أن اشترك في نظر القضية المرفوعة أمام المحكمة، سواء بصفته محام أو مستشار قانوني أو قاض أو بأي صفة أخرى. أما التنحي الجوازي، فيكون في الحالات التي تنظر فيها شكوى أو قضية مقدمة من دولة المدعي العام أو كان المتهم أو الشخص محل المقاضاة ينتمي إلى نفس جنسية المدعي العام، و بالتالي يكون حياده محل شك، و بالتالي ينبغي عليه التنحي عن نظر مثل هذه القضية.[2]

أما عن مدة ولاية النائب العام و نوابه فقد حددتها نفس المادة في فقرتها الرابعة بتسع سنوات، ما لم يتم تحديدها بمدة أقل وقت انتخابهم، كما حظرت ذات المادة إعادة انتخابهم لولاية ثانية.

## VI : قلم المحكمة:

نصت المادة 43 من النظام على جهاز قلم المحكمة و تناولت جوانبه التنظيمية و الوظائف المنوطة به، فيكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجواب غير القضائية من إدارة المحكمة و تزويدها بالخدمات، يتولى رئاسة قلم المحكمة المسجل الذي يمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة و يعتبر هذا الأخير المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، و يتم انتخابه بطريق الاقتراع السري من طرف القضاة الذين يجب عليهم الأخذ بعين الاعتبار لأي توصية تصدر عن جمعية الدول الأطراف. و يمكن لهذا الأخير و بناء على توصية منه انتخاب نائب المسجل، و كل منهما يجب أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية.

يمارس المسجل و نائبه مهامهم لمدة خمس سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، و يشغل كل منهما منصبه على أساس التفرغ للعمل بالمحكمة.

[1] - د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 343 .
[2] - د. عمر محمد المخزومي، مرجع سابق، ص 205 .

يكون من مهام المسجل، إنشاء وحدة للمجني عليهم و الشهود، ضمن قلم المحكمة و التي تكون مسؤولة عن اتخاذ تدابير توفير الحماية للمجني عليهم و الشهود و ذلك بالتنسيق و التشاور مع مكتب المدعي العام. و اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية و المناسبة لسلامة المجني عليهم و الشهود بمناسبة إدلائهم بشهاداتهم أمام المحكمة. و تضم الوحدة في سبيل ذلك بموظفين ذوي خبرة في مجال الدعم النفسي لضحايا العنف الصدمات النفسية و صدمات العنف الجنسي.

## المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص يتحدد على أساس نوع الجريمة و شخص مرتكبها و زمان ارتكابها و مكانه. و يكون هذا الاختصاص نوعيا و شخصيا و زمانيا و تجدر الإشارة أن المحكمة لا تتمتع باختصاص استشاري، و لكن يكون لها اختصاص تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية[1]. و في الأصل كان من المؤمل أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالميا و شاملا لجميع فئات الجرائم الدولية، و كانت تلك هي الفكرة التي انطوى عليها المشروع الأصلي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.[2] إلا أن النص الأخير للنظام الأساسي للمحكمة شمل أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق و اهتمام و توافق المجتمع الدولي. يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي و ليس على اساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي.[3] فاختصاص المحكمة يمتد ليشمل الدول الأطراف دون الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي، فيضفي النظام الأساسي للمحكمة معنا أبعد على الوضع المتمثل في كون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، و ذلك من خلال اعتبار الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تمنح تلقائيا المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي و هذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي " **الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما**

---

[1] - د. خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، الاردن، 2010 ، ص 8 .

[2] - أ .د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 559 .

[3] - أ.د محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 150 .

**يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5** ".[1] كما و أن هذه الجرائم و إن كانت ذات أصول تستند على المعاهدات الدولية ذات العلاقة التي نصت على تحريم الأفعال المكونة لها، و على ما تركه العرف الدولي عليها من تطور أو تغيير إلا أن هذه الجرائم أصبحت مع ذلك ذات طبيعة و تكوين قانوني خاص بالنظر لما طرأ من إضافات أو تعديلات على تعريفها أو عناصرها في النظام الأساسي يختلف عما ورد بشأنها في الاتفاقيات الدولية أو حتى العرف الدولي.[2] و عليه سوف نستعرض قواعد اختصاص المحكمة و المتعلقة بالاختصاص الشخصي و الزماني و المكاني و الموضوعي في الفروع التالية و ذلك على النحو التالي الاختصاص الشخصي في الفرع الأول و الاختصاص الزماني في الفرع الثاني و الاختصاص المكاني في الفرع الثالث و نختم المبحث بالاختصاص الموضوعي في الفرع الرابع.

## الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

استنادا لنص المادة 1 من النظام الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الأشد خطورة المرتكبة من طرف الأفراد بنصها: "**... و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي...**" و هو ما يخرج الدول و الهيئات الاعتبارية من دائرة اختصاص المحكمة، و يحصر اختصاصها في الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص الاعتبارية. و هو ما أكدته مرة أخرى المادة 25 من النظام الأساسي بقولها: " **يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي...**" فقد جاءت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و يكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، و بالتالي استبعد هذا النظام نظرية

[1] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 133 - 134 .
[2] - د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2003 ، ص 77 .

المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية و بقيت هذه المسؤولية مدنية [1] فيما استثنى النظام الأساسي مد نطاق اختصاص المحكمة للأشخاص الأقل من ثمانية عشر[2]بموجب المادة 26 التي نصت على: " **لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.**" فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الانسان، و تقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، و أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء فاعلا أو شريكا ( متدخلا ) أو محرضا، و سواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجنائية. و يستوي أن تكون الجريمة تامة أو أوقفت عند حد الشروع.[3]

## الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة اختصاصا على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. و جاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة[4]. و تلت المادة 5 من النظام الأساسي ما عد من اختصاص المحكمة من بين الجرائم الدولية الكثر خطورة على المجتمع الدولي وهي:

أ – جريمة الإبادة الجماعية،

ب – الجرائم ضد الإنسانية،

ج – جرائم الحرب،

---

[1] - د. عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 320 .

[2] - اعتبر بعض شراح القانون أن هذه المادة قد فتحت المجال لإفلات الكثير من الجناة بحجة السن و إلى ولوج الكثير منهم ما دون 18 سنة لارتكاب الجرائم الدولية تحت طائلة عدم المساءلة أمام المحكمة. للمزيد سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص ....

[3] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 327 ، 328 .

[4] - أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة ، 2004 ، ص 223

د – جريمة العدوان.[1]

فيما شددت عدة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، و ذلك للأسباب التالية:

تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز من فاعليتها.

تعزيز مصداقية المحكمة و سلطتها الأدبية.

تجنب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحو مناسب.

الحد من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي.[2]

حري بالذكر أن اختصاص المحكمة يمتد وفقا للمادة 8/ 3 ج أيضا إلى الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كأخذ الرهائن و الاعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة أو على كرامة الانسان و غيرها من الأفعال التي تخالف القوانين و الأعراف المطبقة على تلك المنازعات مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية و السلب والنهب أو عدم قبول استسلام أي شخص.[3]

و سوف نأتي على بيان الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها استنادا للنظام الأساسي فيما يلي:

## أولا : جريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري من أقدم الجرائم و أخطرها على المجتمع الدولي و التي تهدد الإنسانية في وجودها. فهي تقوم على أساس

[1] - يبقى اختصاص المحكمة بهذه الجريمة معلقا على توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف موحد لها و كذا تحديد شروط اختصاص المحكمة بها المادة 5 / 2 من النظام الأساسي.

[2] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 134 .

[3] - المستشار محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية، المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 21 ، 22 .

توجيه العمليات الحربية – الإبادة – إلى فئة معينة من السكان لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية أو قومية بقصد إفناء هذه الجماعة أو حتى تقليص عدد منتسبيها. و بعد نقاش طويل حول أي تعريف يمكن تبنيه بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و خاصة شمول التعريف المقترح للجماعة السياسية و الاجتماعية، و هما الجماعتان اللتان لم يكن تعرف الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية قد تضمنهما. تم في الأخير اعتماد تعريف اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها[1] اعتمادا حرفيا و تم النص على الأفعال التي تدخل ضمن المكونات المادية لهذه الجريمة في **المادة السادسة** من النظام الأساسي و التي جاء فيها: " **أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية[2] بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و هذه الأفعال هي:**

**أ – قتل أفراد الجماعة،**

**ب –إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة،**

**ج – إخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،**

**د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،**

**هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.**"

من استعراضنا للمادة أعلاه يتضح لنا و أن جريمة الإبادة الجماعية، تنطوي على هدف معين و أعمال ممنهجة بقصد تحقيق غاية محددة هي إفناء جماعة بعينها و ذلك بدافع تمييزي قوامه الاختلاف القومي أو الإثني أو العرقي أو الديني. فجريمة الإبادة تتحقق بارتكاب جملة من الأفعال تستهدف تحقيق غرض محدد ينطوي على بواعث متعددة بقصد تدمير و إهلاك جماعة معينة إهلاكا كليا أو جزئيا و بصورة جماعية كتلوية، و ليس عن طريق

[1] - إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ( إبادة الجنس البشري ) Crime De Génocide تمت الموافقة عليها في 09 ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 .

[2] - عرفت الاتفاقية الخاصة بمنع و معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية و حددتها بثلاث جماعات فقط هم " الجماعات الوطنية و العرقية و الدينية" هذا التحديدي يستبعد الجماعات السياسية و الاجتماعية. أ د. محمود شريف بسيوني ص 84

ارتكاب أفعال فردية منعزلة أو متفرقة[1] و بذلك نكون بصدد جريمة إبادة في مفهوم المادة في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفتها العنصرية أو الدينية أو العرقية بقصد إهلاكها إهلاكا كليا أو جزئيا سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو السلم. [2]

تعرضت غرفة الاتهام بالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا في قضية jelusic لمعيار تحديد تلك الجماعات، و رأت أنه من الأنسب تحديد تلك الجماعات وفقا لوجهة نظر الجاني، حيث أن تميزه لتلك الجماعات هو السبب في إتيانه للجريمة، بل ذهبت لأبعد من ذلك فقررت أن معيار تحديد تلك الجماعات سيكون على أساس استبعاد الجماعة التي يرفضها الجاني كجماعة مستهدفة.[3]

و بواعث هذه الجريمة قد تتعلق بالوطن أو العنصر أو الجنس او العرق أو الدين و هذه العناصر تكفي للدلالة كبواعث على الأفعال الإجرامية التي تهدف إلى إبادة الجنس البشري.[4]

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على مجموعة من الأفعال التي تشكل ركنها المادي. و لقد عددت المادة 6 من النظام الأساسي هذه الأفعال كالتالي:

## I : قتل أفراد الجماعة:

و يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي، و إن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، الهمم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها. فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة، مهما كان مركزه حتى و لو كان زعيم الجماعة و إن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الانسانية أو جريمة

[1] - أ. د. نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 567 .
[2] - د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002 ، ص 57 – 58 .
[3] - د. سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 31،32 .
[4] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 343 .

داخلية حسب الأحوال.[1] إذن فلاعتبار قتل أفراد الجماعة صورة من صور الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة الإبادة الجماعية يتطلب قيام الجاني بما يلي:

قتل شخص أو أكثر،

أن يكون المجني عليه ضمن جماعة قومية او عرقية أو إثنية أو دينية معينة،

أن ترتكب هذه الأفعال بنية إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا.[2]

و استنادا للمادة السادسة من النظام الأساسي فإن جريمة الإبادة الجماعية تتطلب فضلا عن توفر القصد الجنائي العام، توفر القصد الجنائي الخاص، و هو انصراف نية الجاني للنيل من الجماعة المستهدفة و تدميرها تدميرا كليا أو جزئيا، مستندا في تصرفه على صفة هذه الجماعة. و كمثال قريب مستمد من الاجتهاد الدولي الذي يفصح عن هذا المفهوم، يلاحظ بأن محكمة يوغسلافيا قد استندت في قرارها بتاريخ 11 جويلية 1996 في قضية " كاراديتش " و " ملاديتش " إلى واقعة تدمير بعض النصب الثقافية لكي تستنتج وجود قصد خاص وراء أفعال المتهمين المذكورين.[3]

## II : إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

و هي الصورة الثانية التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية كما رسمت نموذجها المادة السادسة من النظام الأساسي، و ذلك عن طريق إلحاق أذا جسدي أو معنوي أو عقلي بأفراد الجماعة. و تنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية و المعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا و معنويا، و قد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه[4]. و إذا كانت الفقرة " أ " من المادة السابقة قد أشارت إلى فعل القضاء التام على الإنسان، مما يؤدي بالتالي إلى القضاء على النسيج الاجتماعي للجماعة. فإن الضرر المادي الذي يلحق الجماعة سواء جسديا أو عقليا أو نفسيا يكون له عدة صور و أشكال متعددة كالاغتصاب و إجبار النسوة على الحمل و الذي و إن كان يبدو في

---

[1] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 130 .

[2] - - المادة 6 / أ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

[3] - أ. د. نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 568 .

[4] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 569 .

ظاهره كذلك إلا أن الهدف من وراءه كان سياسيا و هو إذلال هؤلاء النسوة بين ذويهم و الإمعان في إهانتهن بقصد تهجير ذويهن و عدم عودتهم إلى تلك المنطقة نهائيا و هو ما اعتبرته المنظمات الدولية أذى آخر يجب التحقيق فيه على حدا. و يضاف غلى ما تقدم و حسبما ثبت في التقارير الدولية عن مأساة هذه الحرب[1]، أن النساء اللواتي تمت معهن مقابلات، قد اغتصبن جماعيا، سخر منهم الجنود عن طريق الطعن في نسبهم العرقي، كذلك فقد تم سبهن من قبل هؤلاء المغتصبين، الذين أعلنوا عن نيتهم صراحة في إخصاب هؤلاء النسوة بالقوة **كذكرى دائمة للإغتصاب** و كنوع من تكثيف الأذى الذي لحقهن[2] كما يعتبر التعذيب شكلا آخر من أشكال الأذى البدني و النفسي و ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و قد عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما "، لأغراض مثل:

الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو أي اعتراف،

معاقبته على أي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث،
تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث،

عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه.[3]

و إن كان هناك من يعتبر أن هذه الحالة أقل ضررا من سابقتها لتأخر عنصر التدمير الآني للجماعة، فإن ذلك لا ينقص من جسامتها شيئا ماد دام أنها تؤدي إلى تحقيق الغاية منها و هي إحداث نتيجة تمس الجماعة كوحدة و ليس فردا منها فقط، و لو كانت بعدية كالغاية من الاغتصاب و التي سبق الإشارة إليها فهي لا تتوقف عند حد الاعتداء الجنسي بل تتعداه إلى غاية الإمعان في الإذلال و الإرغام على الإنفصال عن الجماعة المستهدفة أصلا بهذا

[1] - حرب البوسنة و الهرسك، 1997 .
[2] - تقرير هلنسكي مشار إليه لدى حجازي ، ص 372 .
[3] - فرانسواز بوشيه سوليينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعو، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2006 ، ص 204،205 .

الفعل. مما يعني أن فعل إلحاق الضرر الجسيم سواء كان بدنيا أو عقليا يؤدي إلى تحطيم النسيج الاجتماعي للجماعة، و إرغامها على ترك موطنها و عدم العودة إليه.

## III : إخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

إن من بين الأعمال التي عدتها المادة السادسة من النظام الأساسي، و اعتبرتها صورة من صور قيام الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، تعريض أفراد الجماعة لأحوال معيشية تدفع بها إلى الهلاك كليا أو جزئيا، و القصد من ذلك هو العنصر الأضعف في الجماعة و هم الأطفال و الشيوخ و المرضى و الجرحى ... فهذه الفئه خصوصا لا يمكنها الصمود في حال إخضاعها لظروف معيشية قاسية و تعتبر الأكثر و الأسرع تضررا من غيرها. و إن كان هذا حالها في حال الظروف المعيشية القاسية فإن إهلاك الجماعة كليا يمكن أن يأخذ عدة صور كتجويع المدنيين، تدمير المحاصيل و السلع الأساسية للسكان، و مصادرة المؤن فضلا عن الحرمان من الرعاية الصحية اللازمة لبقاء الجماعة على قيد الحياة و عدم هلاكها.

و يرى جانب من الفقه القانوني أن هذه الطريقة للإبادة الجماعية و التي نص عليها كذلك في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري في إطار الأمم المتحدة، فهذه الوسيلة تنطوي على إبادة بطيئة ذلك أنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم، و إنما تهدف إلى إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها القضاء عليهم ببطء، مثل عزلهم في مناطق خالية من عناصر الحياة أو تحديد إقامتهم في مناطق موبوءة دون تمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية المناسبة.[1]

[1] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 406 .

كما أن مصطلح" الأحوال المعيشية " قد يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل.[1]

و تتلخص أركان هذه الجريمة في:

أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو عرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.[2]

## VI : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة:

وتعتبر هذه الحالة مماثلة لنص المادة الثانية في فقرتها " ء " من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و التي جاء نصها كالتالي " ... **إتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.**" ويتطلب لتحقيقها أن يلجأ الجاني إلى وسائل و طرق تؤثر في القدرة التناسلية داخل الجماعة، بغرض ضمان هلاك هذه الجماعة بمجرد فناء هذا الجيل الذي أستأصلت منه القدرة على التناسل. و يطلق جانب من الفقه على هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية إسم" **إعاقة التناسل في الجماعة**" و هي إحدى صور إبادة الجماعة المستهدفة مثل تطعيم النساء بعقاقير تؤدي إلى العقم، أو إكراه النساء على الإجهاض أو استخدام طرق أو وسائل من شانها أن تقضي على خصوبة الرجال[3]. و يشترط لقيام

[1] - المادة 6 / د من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.
[2] - لائحة المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، مرجع سابق.
[3] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 419 .

الجريمة بالإضافة إلى شمولها لأكثر من شخص منتمين لجماعة لها خصوصية تجمعها و استهداف الجاني لها استنادا لهذه الخصوصية، و أن تكون نيته إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا، و ذلك عن طريق إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة و أن يتم هذا الفعل وفق نمط سلوك واضح و خطة منظمة موجهة ضدها، و هو ما اصطلح عليه بالاستئصال المادي للجنس البشري.

و من هذه الأفعال كذلك قامت به قوات الصرب في البوسنة حين قامت بخصي الرجال لمنع الإنجاب لدى مسلمي البوسنة.[1]

## V : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

و يعد نقل الأطفال من الجماعة المستهدفة، و ضمهم إلى جماعة أخرى جبرا صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية. نظرا لما ينطوي عليه من قطع صلة هؤلاء الأطفال عن أصولهم القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، و بالتالي ضمان عدم استمرار هذا الانتماء مهما كان شكله. و هذه الفقرة تعتبر مماثلة للفقرة " هـ " من المادة الثانية لاتفاقية منع إبادة الجنس البشري و التي تنص على " ... **نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى**".

و تخلص شروط قيام هذه الجريمة في:

أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا او أكثر،

أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة،

أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، إهلاكا كليا أو جزئيا، بصفتها تلك،

أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى،

[1] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص 419 .

أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة سنة،

أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون الثامنة عشر،

أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح وجه ضد الجماعة أو من شأن التصرف أن يحدث بجد ذاته إهلاك الجماعة.[1]

كما أن مصطلح " **عنوة** "لا يشير على وجه الحصر إلى القوة البدنية و إنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف أو الإكراه و الاحتجاز و القمع النفسي و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.[2]

## ثانيا: الجرائم ضد الانسانية:

و تشمل الجرائم ضد الانسانية أفعال القتل و الإبادة و الاسترقاق و النفي و كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين، و كذلك كل أفعال الاضطهاد التي تدفع إليها بواعث سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن ترتكب أفعال الاضطهاد هذه مباشرة عقب ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو تكون مرتبطة به[3]و لقد ورد تعريف الجرائم ضد الانسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية و الذي جاء نصه كالتالي:

" **لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم:**

**أ – القتل العمد،**

**ب – الإبادة،**

[1] - المادة 6 / ه لائحة المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، مرجع سابق.
[2] - د. محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، هامش ص 210 .
[3] - د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 1959، 1960، ص 49 .

**ج – الاسترقاق،**

**د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،**

**هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،**

**و – التعذيب،**

**ز – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة**

**ح – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة3 ، أول أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،**

**ط – الاختفاء القسري للأشخاص،**

**ي – جريمة الفصل العنصري،**

**ك – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."**

تعرف المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الانسانية بطريقة أكثر تفصيلا و تحديدا بما يعكس التطور السريع لقانون العرف الدولي وفقا للمادة " ج " من ميثاق نورنمبرج و المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]

[1] - د. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق ص 155 .

و تعتبر الجرائم ضد الانسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الانسان، ذلك لأنها تمس الصفة الانسانية في الانسان، فإما أنها تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء لحقوق الانسان و إسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو خارجية.[1]

و لقد ورد تعداد الأفعال التي تشكل بمفهوم المادة 7 من النظام الأساسي جريمة ضد الانسانية على سبيل الحصر، كما ورد مشروطا بارتباطها بحصول هجوم وفق شكل معين و في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم.

فحسب الفقرة 2 /" أ " فإنه يقصد **بهجوم موجه** انتهاج نهج سلوكي على وجه التكرار للأفعال السابقة تنفيذا لسياسة تشرف عليها دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذه الهجوم، أو حتى بتشجيع منها. و هو ما يضع هذه الجرائم في موضع الجرائم المخطط لارتكابها، بإشراف من الدولة أو منظمة أو تعزيزا لسياستها في هذا النهج.

أما **سعة النطاق** فتعني أن تكون الجرائم موجهة ضد كثرة من الضحايا، و يفترض في الجرائم ضد الانسانية أن ترتكب كجزء من حملة واسعة من الجرائم ضد المدنيين.[2]

و سوف نأتي على تفصيل الأفعال التي تعتبر كل واحدة منها جريمة مستقلة تقوم معها جريمة ضد الانسانية:

## I : القتل العمد:

عدت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل العمد جريمة ضد الانسانية، و ذلك إذا ما تم ارتكابها ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بهذا الهجوم أو تشجيعا له. و يمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بالفشل المتعمد في القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا

[1] - د. سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص 221 .
[2] - د. سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 38 .

الهجوم ،إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتجها فقط بغياب العمل الحكومي و التنظيمي.[1]

و يشترط لقيام جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانية توافر الأركان التالية:

أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر،

أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين،

أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو أن ينوي يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لقيامه الجرائم ضد الانسانية، وجود حالة حرب قائمة بل يستوي أن نكون أمام حالة نزاع مسلح أو حالة سلم. هذه الجريمة ترتكب و توجه ضد " **مجموعة من السكان المدنيين** " و بالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية.[2]

## II : الإبادة:

تعتبر جريمة الإبادة إحدى الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي مما جعله يدرجها ضمن الجرائم ضد الانسانية، في المادة السابعة من النظام الأساسي.

الإبادة تعني القتل المتعمد و الجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص، و ينص القانون الدولي للنزعات المسلحة بالتحديد على حظر مهاجمة المدنيين[3]. وتشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان[4].و يشترط لقيام جريمة الإبادة توافر الأركان التالية:

أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

---

[1] د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، هامش ص 212 .
[2] - المادة 7 / أ من لائحة المحكمة، مرجع سابق.
[3] - فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 25 .
[4]- المادة 7 / 2 / ب ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو كان جزءا من تلك العملية.

أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك السكان المدنيين.

أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.[1]

و يشار إلى ما يثيره عادة المصطلح العربي " الإبادة " من خلط بين جريمتي الإبادة الجماعية Génocide و بين جريمة الإبادة Extermination كإحدى الجرائم ضد الإنسانية الأساسية، و قد كان من الأفضل لو استخدمت الترجمة العربية مصطلح الإفناء للتعبير عن جريمة الإبادة.[2]

## III : الإسترقاق:

فحسب المادة السابعة من النظام الأساسي في البند " ج " من الفقرة الثانية يعني " **الاسترقاق** " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لا سيما النساء و الأطفال. و من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل في بعض الحالات أو استعباد الشخص بطرق أخرى حسبما تم النص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق سنة 1956 التي دخلت حيز النفاذ في 30 أفريل 1957 و من المفهوم كذلك أ، السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص و بصفة خاصة النساء و الأطفال.[3]

و لتحقيق جريمة الاسترقاق يتوجب توفر الأركان التالية:

---

[1] - المادة 7 / ب من لائحة المحكمة، مرجع سابق.
[2] - د. سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 320 .
[3] - د. بدر الدين محمد شبل: القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ص 144 .

أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من سكان مدنيين.

أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من هذا الهجوم.[1]

## VI : الإبعاد أو النقل القسري:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الإبعاد أو النقل القسري و هي إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي. و يقصد بفعل الإبعاد نقل أو تهجير السكان المدنيين عن طريق الطرد أو الإرغام على مغادرة موطنهم الشرعي أو حتى بالتهديد باستخدام القوة أو كل تهديد بالعنف دون مبرر يجيزه القانون الدولي.

و الإبعاد في إطار النزاعات المسلحة هو أنجع الوسائل لضمان ثمار العدوان، كما أنه أشدها إلحاقا للأذى بالسكان المدنيين، و إن من أهم الأمثلة على هذا النوع من الجرائم ما ارتكب في الحربين العالميتين، و في فلسطين المحتلة، و كان أشد الأمثلة خطورة في أواخر القرن العشرين، ما كابده المسلمون و الكروات على أيدي الصرب في يوغسلافيا السابقة من عمليات إبعاد و نقل قسري وحشي، كانت تجسيدا لسياسة معلنة في التطهير العرقي للمنطقة.[2]

و تتحقق جريمة الإبعاد بتحقق أركانها و هي:

أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

---

[1] - المادة 7 / 1 / ج من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

[2] - د. رشاد السيد، الإبعاد و الترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد التاسع عشر، جوان 1997 ، ص 517 . مشار إليه لدى د. تمر خان بكة، مرجع سابق، 423 .

أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[1]

## V : السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

المقصود من السجن أو الحرمان من الحرية البدنية هو العقوبة السالبة للحرية و التي يمكن أن تشكل جريمة ضد الانسانية متى تمت مخالفة للقواعد الأساسية للقانون الدولي. و هو ما يحدث غالبا في النزاعات المسلحة، أين يتم احتجاز[2] المدنيين في مراكز معدة خصيصا لذلك أو حتى في بيوتهم أو الحد من حريتهم في التنقل بناء على أوامر إدارية.

و لذلك لا يتصور قيام هذه الجريمة إلا إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مغالى فيها و دون سند من الشرعية أو القانون أو كان ردا على فعل لا يمثل جريمة، كما لو كان المحكوم عليه أو السجين يمارس حقا من حقوقه، من ذلك حق أفراد الشعوب في الدفاع عن أركانها أو حرياتها ضد الغزاة و المحتلين.[3]

و تقوم جريمة السجن أو الحرمان من الحرية البدنية كجريمة ضد الانسانية متى تمت على النحو التالي:

أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

---

[1] - المادة 7 / 1 / د من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

[2] - الفرق بين الاعتقال و الاحتجاز هو أن القرارات المرتبطة بالاحتجاز تتخذ من طرف سلطات إدارية أو عسكرية، في حين أ، القرارات المرتبطة بالاعتقال فتقع بصورة عامة ضمن مسؤولية السلطات القضائية. فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص 136 .

[3] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 560.

أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية اليت تثبت جسامة السلوك.

أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

أن يعلم مرتكب الجريمة بأن جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[1]

## VI : التعذيب:

استنادا لنص المادة السابع في فقرتها " ه " فإن التعذيب يعتبر شكلا آخر من أشكال الجرائم ضد الانسانية، و المقصود منه تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها. كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما "[2] و تقع جريمة التعذيب بتحقق أركانها و هي:

أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخصأو أكثر.

أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته

ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

---

[1] - المادة 7 / 1 / ه من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

[2] -اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 .

أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[1]

## VII : الإغتصاب و جرائم العنف الجنسي الأخرى:

اعتبرت المادة السابعة الفقرة 1 في بندها " ز " الاغتصاب و الإستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء و الحمل القسري و التعقيم القسري و أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذهالدرجة من الخطورة، جرائم ضد الانسانية. و تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الأكثر شيوعا في النزاعات المسلحة سواء الداخلية منها أو الدولية، وكما أنها تشكل أكثر الممارسات التي تبقى آثارها النفسية قابعة على نفوس الضحايا رغم طي ويلات الحرب.

### 1 : الإغتصاب:

يعرف الاغتصاب بأنه انتهاك جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب على شخص باستعمال القوة أو التهديد أو القسر. و تعتبر جريمة الاغتصاب اشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة و هي تشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة، و اعتداء على حصانة الانسان، و قد يكون من شأنها الأضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية، و هي اعتداء على الشرف و تلحق أضرارا مادية و معنوية، فهي جريمة تمس بأمن المجتمع. [2]و لتحقيق جريمة الاغتصاب يجب قيام أركانها وهي:

– أن يعتدي المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو أن ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

– أن يرتكب الإعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو

[1] - المادة 7 / 1/ و من لائحة المحكمة، مرجع سابق..
[2] - د. سلوان على الكسار، مرجع سابق، ص 130 .

اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[1]

## 2 : الإستعباد الجنسي:

أما الإستعباد الجنسي فيمارس مرتكب الجريمة إحدى او جميع السلطات المتصلة بالحق في الملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم، و يدفعهم إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات طابع جنسي، أما جريمة الإكراه على البغاء فتقع بدفع شخص أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد أو القسر و يحصل مرتكبها على أموال أو فوائد أخرى.[2]

أما عن أركان هذه الجريمة فتتمثل في:

أن يمارس المتهم أيا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتعلق بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.
أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

- أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

[1] - المادة 7 / 1 / ز / 1 من لائحة المحكمة، مرجع سابق..
[2] - د. سلوان على الكسار، مرجع سابق، ص 123 .

– أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[1]

## 3 : الإكراه على البغاء:

و المقصود منه هو دفع شخص أو أكثر إلى ممارسة البغاء في مقابل حصول الجاني على مقابل مالي أو فوائد أخرى لذلك. و يعتبر استغلال النساء في هذه الجريمة من بين أكثر الجرائم تأثيرا على حياتهن متى كن عرضة للإستغلال الجنسي، نظرا لما ينطوي عليه من امتهان للمرأة بالقوة و بالتهديد باستعمالها أو القسر و وضعها موضع السلعة التي يدفع فيها ثمنها كلما رغب في اقتناءها. و يستوي بعد ذلك أن يكون أن تكون المواقعة الجنسية بين جنسين مختلفين أو من ذات الجنس مادام أنها تمس بالحياء العرضي أو الجنسي للضحية و أن هذه الأفعال قد تمت تحت وقع الإكراه أو في غياب تعبير حقيقي عن الرضا. فأركان جريمة الإكراه على البغاء هي:

– أن يرغم المتهم شخصا أو أكثر على ممارسة فعل من أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

– أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

– أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

– أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[1]

[1] - المادة 7 / 1 / ز / 2 من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

## 4 : الحمل القسري:

أما الحمل القسري فهو إكراه المرأة على الحمل قسرا و على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لمجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.[2] ولقد نصت على هذه الجريمة الفقرة 1 البند " ز " من المادة السابعة و التي تقوم متى توافرت أركانها على الشكل التالي:

1 –أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

2 – أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3 – أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[3].

فجريمة الجمل القسري تعتبر جريمة ضد الإنسانية، تهدف في كل مراحلها إلى تجريد الإنسان من كامل كرامته، بدءا بإكراه المرأة على الحمل و الولادة غير الشرعية، انتهاء بالهدف من وراء ذلك و هو التأثير الذي من شأنه إحداث تغيير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان المدنيين و هو ما يمثل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي.

## 5 : التعقيم القسري:

تناولت الفقرة 1 في البند " ز " جريمة التعقيم القسري واصفة إياها بالجريمة ضد الإنسانية و التي تعني حرمان الشخص عمدا من القدرة البيولوجية على الإنجاب، و لقد عرفت الحرب العالمية الثانية جريمة التعقيم القسري، حيث أصدر هتلر في عام 1936

---

[1] - د. المادة 7 / ز / 3 من لائحة المحكمة، مرجع سابق.
[2] - د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق، ص 172.
[3] - المادة 7 / ز / 4 من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

تشريعا يجيز التعقيم الوقائي للأشخاص المصابين بأمراض وراثية[1].و تقوم جريمة التعقيم القسري على الأركان التالية:

- أن يحرم الفاعل شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

- ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون و لم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه.

- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق، أو يقصد أن يكون التصرف جزءا من هجوم واسع النطاق منهجي منظم موجه ضد سكان مدنيين.[2]

## 6 : الإضطهاد:

نصت على هذه الجريمة المادة 7 في فقرتها " ح " بقولها: " ...**اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي حريمة تدخل في اختصاص**،... ". و عليه يعد جريمة ضد الإنسانية و يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قيام الجاني متعمدا حرمان مجموعة معينة بذاتها من الحقوق الأساسية التي يقرها لها القانون الدولي، و ذلك بسبب هويتها السياسية أو قومية إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس. و هذه الجريمة يمكن القول أنها تواجه أية مخالفة من الجناة تتعارض و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و لم ينص عليها قبل ذلك كجريمة مثل تلك الجرائم التي سبق بيانها كأفعال الإبادة و القتل و الاسترقاق و السجن و تقييد الحرية على نحو يخالف قواعد القانون الدولي أو جرائم العنف الجنسي مثل

[1] - د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 343 .
[2] - المادة 7 / ز / 5 من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

الاغتصاب، و الإكراه على ممارسة البغاء و العنف الجنسي و الحمل و التعقيم القسري[1] و تتمثل أركان جريمة الاضطهاد في:

– أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

– أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتماءهم لفئة أو جماعة محددة.

– أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو قومية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس. حسب ما عرف في الفقرة 3 منالمادة7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

– أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

–أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

6 – أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي منظم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.[2]

## 7 : الإختفاء القسري للأشخاص:

نصت المادة 7 في الفقرة " ط " على فعل الإختفاء القسري للأشخاص مدرجة إياه ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية. والمقصود منها حرمان شخص أو أكثر من حريتهم الشخصية، بإلقاء القبض على شخص أو مجموعة أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان

[1] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 613.
[2] - المادة 7 / ز / 6 من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. و لعل أهم عنصر يشكل هذه الجريمة فضلا عن عدم وجود مسوغ قانوني لاعتقالهم هو الإنكار الذي تمارسه الدولة حول عملية الاعتقال أو الاحتجاز و من ثم كتمان مصير هؤلاء الأشخاص. و الأمر لا يتوقف عند الجهات الرسمية في الدولة فلقد جرمت المادة كل فعل يمكن أن يصدر من الدولة أو من أي جماعة سياسية تأييدا لسياسة الدولة، ثم يتبعه سكوت من قبل الجهات الرسمية في الدولة إنكارا منها لمثل هذه الممارسات، و تقويضا لحق هؤلاء في الحماية القانونية. و يتطلب القانون لقيام جريمة الاختفاء القسري أركان نوضحها فيما يلي:

1 –

أ – أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه.

ب – أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم و إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2 –

أ – أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

ب – أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

3 – أن يعلم مرتكب الجريمة:

أ – أن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم.

ب – أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

4 – أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منهما لهذا التصرف أو إقرارا له.

5 – أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو الأشخاص من حرياتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو أي منهما لهذا التصرف أو إقرار له.

6 – أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7 – أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

8 – أن يعلم مرتكب المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من هذا التصرف.[1]

## 8 : جريمة الفصل العنصري:

نظرا لما تنطوي عليه جريمة الفصل العنصري من أضرار قاسية على الفرد و الجماعة على حد سواء، و ذلك منذ زمن بعيد. فقد شملتها المواثيق الدولية بالتجريم و العقاب، و ما يميز هذه الجريمة هو انتشارها الواسع و ممارستها المتكررة سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات. فقد نصت المادة السابعة من النظام الساسي على تجريمها كوجه من أوجه الجرائم ضد الإنسانية.

يمثل الفصل العنصري شكلا مؤسسيا من أشكال التمييز العنصري، يرمي غلى إدامة السيطرة و القهر على مجموعة عرقية، و لذلك فهو محل إدانة شديدة من الضمير العالمي بحيث لم يكن

[1] - المادة 7 / 1 / ط من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

من المتصور أن تستبعده اللجنة من قانون يدين و يعاقب على أبشع الجرائم التي تهدد سلم الإنسانية و أمنها.[1] و عليه تقوم جريمة الفصل العنصري على الأركان التالية:

أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.

أن يكون ذلك الفعل من الفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو ما يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

أن يرتكب التصرف في إطار مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

- أن ينوي المتهم من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك التصرف[2].

## 9 : الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل:

حرصا منها على محاولة الإلمام بكل الأفعال التي تثير اهتمام الضمير الدولية، و بقاء باب التجريم مفتوحا لأي من الفعال اليت يمكن ان تثير قلق المجتمع الدولي مستقبلا، فقد اعتمدت الوفود هذه الصيغة الجديدة في التجريم و إن بتوفر بعض الشروط و هي عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل".

ظهرت عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى" ، في ختام قوائم الجرائم ضد الإنسانية في جميع مواثيق المحاكم الجنائية السابقة، ابتداء من ميثاق نورنبورج. و في الحقيقة لا توجد في

[1] - د. زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص 204 .
[2] - المادة 7 / ي من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

القانون الدولي او القوانين الوطنية المختلفة تحت هذا الإسم، و إنما جاء استخدام واضعوا تلك المواثيق لهذه العبارة حرصا منهم على ترك الباب مفتوحا أمام تجريم ما يصعب حصره من افعال لا إنسانية قد يتفتق عنها الذهن البشري.[1]

و لذلك يستوي في هذه الجريمة و التي تتوافر بأي – فعل لا إنساني – من الجناة ضد المجني عليهم، أن تسبب المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير بالجسم كبتر الأطراف أو اعتلال الصحة البدنية، وذلك عن طريق الإصابة بالأمراض الخطيرة التي تودي بحياة الإنسان، مثل الحجز و الاعتقال و التعذيب لمدد طويلة لا يرى فيها المجني عليه ضوء الشمس و يعاني من استنشاق الرطوبة الأمر الذي يصيبه بالأمراض الصدرية القاتلة[2].

و تقوم هذه الجريمة كصورة من الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت أركانها و هي:

أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.

أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في هذه المادة.

أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من سكان مدنيين.

أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.[3]

## ثالثا : جرائم الحرب:

تعد المادة 8 من نظام روما الأساسي هي واحدة من أطول الأحكام الواردة في النظام الأساسي، و أكثرها لفتا للانتباه مقارنة نسبيا مع الأحكام المقتضبة في ميثاق نورنمبرغ

[1] - د. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 521 .
[2] - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 649 .
[3] - المادة 7 / ك من لائحة المحكمة، مرجع سابق.

و اتفاقيات جنيف. إلى حد أنها تمثل التطور التدريجي لهذه السوابق، فهي تغطي صراحة النزاعات المسلحة غير الدولية.[1] و تعد جرائم الحرب من أقدم الجنايات الدولية التي نظمها القانون الدولي العام. و من إسمها كانت هذه الجرائم لا تقع إلا في الحروب بين الدول، لهذا أطلق عليها **جرائم الحرب**، و الحرب لا تقع إلا بين الدول. غير أن تطور القانون الدولي قد أضاف إليها الحروب التي ليست لها صفة دولية، التي يطلق عليها الحروب الأهلية.[2] و تدخل جرائم الحرب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لنص المادة 5 من النظام الأساسي في فقرتها " ج " باعتبارها من الجرائم الأشد خطورة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي، و لقد اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف للعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين، فجاءت المادة 8 / 2 / أ، لتعرف "جرائم الحرب " بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، و المادة 8 / 2 / ب التي أضافت إلى هذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف المستمدة من قانون لاهاي لعام 1907 و اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين، و السوابق المماثلة، مع تطوير لأحكام القانون العرفي، و لا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية. و الجدير بالذكر أن النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمادة 8 / 2 / هـ المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي نسخة مصغرة من المادة 8 / 2 / ب التي تعالج جرائم الحرب الواقعة ضمن نزاع دولي مسلح.[3]

و لقد جاء تفصيل هذه الجرائم بنص المادة 8 من النظام الأساسي فيما بينته من أفعال تشكل الصور المختلفة لهذه الجرائم و سوف نقتصر على شرح الأفعال المدرجة في المادة 8 في فقرتها " ج " على اعتبار أنها تدخل ضمن جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تعتبر جرائم الحرب الفئة الوحيدة من الجرائم التي نص النظام الأساسي فيها على ما يمكن أن يقع منها في إطار النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، هذه الأخيرة التي سوف نأتي على بيانها بعد استعراضنا لكل الأفعال التي تعتبر جرائم حرب و

[1] - William A. Schabas. An Introduction to the International Criminal Court , Second Edition , Cambridge UniversityPress , P 55 .

[2] - د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 17 .

[3] - د. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 153 ، 154 .

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها فيما يلي: تنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تعتبر جرائم حرب و يكون الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية على "

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب ":

أ – الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

1- القتل العمد.

2 – التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3 – تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4 – إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5 – إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6 – تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7 – الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8 – أخذ رهائن.

**ب**- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي, أي فعل من الأفعال التالية:

1 - تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 - تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

3 - تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4 - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

6 - قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7 - إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8 - قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر , بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها , أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9 – تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10 – إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

11 – قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

12 – إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13 – تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14 – إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

15 –إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16 – نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17 –إستخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18 – استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19 – استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20 – استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123 .

21 –الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

22 –الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23 – استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

24 – تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

25 – تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم , بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

26 – تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

**ج**– في حالة وقوع **نزاع مسلح غير ذي طابع دولي،** الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1 - استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه و المعاملة القاسية، و التعذيب.

2 – الاعتداء على كرامة الشخص , و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.

3 – أخذ الرهائن.

4 –إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

**د**– تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

**هـ**– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

1 –تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 –تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

3 – تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

4 –تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

5 – نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

6 – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري , أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

7 – تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

8 – إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع, ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

9 – قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

10 –إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

11 – إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

12 – تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

**و**– تنطبق الفقرة 2 ( هـ ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية, مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة, وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسئولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية, بجميع الوسائل المشروعة."

تعتبر المادة 8 من النظام الأساسي المتضمنة لجرائم الحرب، كواحدة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، المادة الوحيدة التي تطرقت بصفة صريحة للجرائم التي يمكن أن تقع في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، و ذلك انطلاقا من صيرورة هذا النوع من النزاعات جزءا هاما جدا من النزاعات التي تجتاح العالم و تشكل مصدر اهتمام دائم له، فبالإضافة إلى النص على الجرائم الحرب في نظام روما و الذي اعتمد اتفاقيات لاهاي مصدرا لها، كان للبروتوكولين الإضافيين نصيب وافر في تحديد الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فضلا عن ارتباطها بالمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. فنصت الفقرة " ج " على الأفعال التي تعتبر جرائم حرب متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نطاق واسع و التي تشكل الركن المادي في هذه الجرائم، و هي:

## I : الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف:

نصت المادة 8 / 2 / ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على مجموعـــة من الجرائم التي يمكن أن تقع انتهاكا للأحكام المادة 3 المشتركـــة بين اتفاقيات

جنيف[1]، و لكن بشرط وقوعها في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. كما استثنت في الفقرة الفرعية " هـ " من تطبيق هذه الأحكام ما يمكن أن يقع من توترات و اضطرابات داخلية لا ترقى لدرجة نزاع مسلح. و هذه الأفعال عددتها المادة 8 / 2 / ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي الأفعال التي تشكل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية والمتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير

[1]- د. فيليب شبوري ، مدير القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة ، تصريح 12 – 08 6 2009 . "وظهر أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيا ت جنيف الأربع حققت نصرًا لا يفوقه نصر ، إذ توسع نطاق مبادئ الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، متجاوزًا بذلك تلك الصعوبات المرتبطة بمبدأ السيادة الوطنية. فاستنادًا إلى المادة 3، أصبحت الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية مُلزَمة باحترام حقوق الإنسان الأساسية. فلا غرو إذن أن تكون المادة 3 قد أفرزت أشد مناقشات المؤتمر حدة وأطولها مدة "https://www.icrc.org/

مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، و هي الأفعال المتضمنة في المادة 3 / 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع[1]، و هي:

## 1 – إستعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أفعال القتل و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب، باعتبارها جرائم حرب متى تمت في إطار نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و انتهكت فيه أحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، هذه الأخيرة التي تناولت نفس الأفعال التي تضمنتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، و سوف نبين هذه الصور فيما يلي:

### أ – القتل العمد:

تتحقق جريمة القتل بوصفها انتهاكا جسيما للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و من ثمة اعتبارها جريمة حرب و دخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

طبقا لنص المادة 8 / ج، بقيام الجاني بإزهاق روح شخص أو أكثر من الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في القتال كالمدنيين و رجال الدين، أو الذين حالت وضعيتهم الصحية دون إمكانية مشاركتهم الفعلية فيه، فأصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. و يلزم لتمام أركان هذه الجريمة أن يتوفر لدى الجاني:

[1] د. بدر الين محمد شبل، مرجع سابق، ص 173.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذا الوضع ( شمول هذه الفئة بالحماية القانونية بإحدى اتفاقيات جنيف ).

– أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و يكون مرتبطا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

**ب – التشويه:**

و يشترط لقيام هذه الجريمة – طبقا لنص المادة 8 فقرة 2/ ج من النظام الأساسي – أن يقوم مرتكبها بالتمثيل بشخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو المدنيين أو المسعفين أو من رجال الدين ممن لم يشتركوا بشكل فعلي في العمليات العسكرية، و لا سيما بتشويه هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص تشويها دائما، أو إعاقتهم إعاقة دائمة، أو استئصال أحد أعضاءهم الرئيسية أو الفرعية.[2] و تقوم هذه الجريمة بتمام قيام أركانها و هي:

– أن يكون ذلك غير مبرر بالعلاج الطبي أو العلاج في المستشفى للشخص أو الأشخاص المعنيين و لم يجر لمصلحة هذا الشخص أو الأشخاص.

– أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.[3]

**ج – المعاملة القاسية:**

تقوم جريمة " المعاملة القاسية " كصورة من صور جرائم الحرب المنصوص عليها ضمن الفقرة الأولى من المادة 8 / ج، بقيام الجاني أو الجناة بإحداث معاناة كبيرة أو ألما بالغا

[1] - المادة 8 / 2 / ج / 1 / 1 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.
[2] - د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2014 ، ص 206 .
[3] - المادة 8 / 2 / ج / 1 / 2 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص وسواء كانت هذه المعاناة قد شكلت ألما بدنيا أو نفسيا ، مادام أنها قد مست أفرادا عاجزين عن قتال أو من المدنيين أو من رجال الدين الذين لا يشتركون فعليا في العمليات العسكرية، و يجب توفر الأركان التالية لاستكمال النموذج القانوني لهذه الجريمة فضلا عما سبق ذكره كمحور للركن المادي و هي:

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.
أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و يرتبط به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

## د – التعذيب:

يعتبر التعذيب من الأفعال التي تناولتها معظم الوثائق و المواثيق الدولية بالتحريم و التجريم و العقوبة.[2] و منه جاء نص المادة الثامنة في فقرتها " ج " من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقا لنصوص هذه المواثيق حيث اعتبرت التعذيب فعلا مجرما من بين جملة جرائم الحرب.

و يشترط لقيام هذه الجريمة، أن ينزل مرتكبها ألما شديدا أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة بشخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو المدنيين أو من المسعفين أو من رجال الدين ممن لم يشاركوا بشكل فعال في القتال، و ذلك بقصد الحصول منهم على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو افكرته، أو لأي سبب آخر يقوم على التمييز.[3] ولاكتمال الرسم القانوني لهذه الجريمة يتوجب توفر الأركان التالية:

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.

أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و يكون مرتبطا به.

---

[1] - المادة 8 / 2 / ج / 1 / 3 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.
[2] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 المادة 5 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 .
- إتفاقيات جنيف الأربع المادة 50 في الاتفاقية الأولى، المادة 51 من الاتفاقية الثانية، المادة 130 من الاتفاقية الثالثة، المادة 147 من الاتفاقية الرابعة.
[3] - د.عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 207 .

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

## 2 – الإعتداء على كرامة الشخص:

لقد عدت المادة 8 / ج / 2، الإعتداء على كرامة الشخص، و بخاصة معاملته معاملة مهينة تحط من كرامته، صورة من صور جرائم الحرب التي يجب المعاقبة عليها بما يضمن حرمة الشخصية الإنسانية. و هي بالتالي تؤكد ما جاء في المادة الثالثة المشتركة ( 1 / ج ) من تحريم الاعتداء على الكرامة الشخصية، و على الأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة.[2] و يشترط لقيام هذه الجريمة، أن يقوم مرتكبها بإذلال شخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو من المدنيين أو من المسنين أو من رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال. و أن تبلغ درجة الإذلال و الحط من القدر أو غيرها من الانتهاكات حدا تعتبر بموجبه تعديا على الكرامة الشخصية.[3] بالإضافة إلى الأركان التالية:

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.

أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و يكون مرتبطا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[4]

## 3 – أخذ الرهائن:

تشكل جريمة أخذ الرهائن إحدى الجرائم الشائعة خلال النزاعات المسلحة، و التي يكون ضحاياها افراد مدنيون لا علاقة لهم بالأعمال العسكرية، لقد حاء تجريمها في نص المادة 8 / ج / 2 باعتبارها جريمة حرب تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و ذلك بعد ما تم تجريمها في عدة مواثيق دولية من بينها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. و يشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة، أن يقوم مرتكبها بالقبض على شخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو من المدنيين أو من المسعفين أو من رجال الدين

[1] - المادة 8 / 2 / ج / 1 / 4 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.
[2] - د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 138 .
[3] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 208 .
[4] - المادة 8 / 2 / ج / 2 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

أو ممن لم يشاركوا بشكل فعلي في القتال، أو احتجازهم أو أخذهم رهينة ، مع التهديد بقتلهم أو إيذائهم أو الإستمرار في احتجازهم مع علمه بالظروف التي تثبت وضعهم هذا.[1]فضلا عن قيام الأركان التالية:

أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول او إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على التصرف أو الإحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنهم.

أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبطا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[2]

## 4 – إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادرة عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها:

غالبا ما تصاحب الأعمال الحربية عمليات إعدام ميدانية يكون الدافع إليها الانتقام، كما يمكن أن يتم ذلك بناء على أحكام صورية تصدر من محاكم يتم إنشاءها دون أن تستجيب للمعايير القانونية و القضائية يكون الهدف من وراءها تنفيذ رغبات الطرف المسيطر، يكون ضحيتها أفراد يعرضون عليها دون أدنى حقوق الدفاع. و لقد جرمت المادة 8 / ج، في البند 4 هذه الممارسات بقولها: " ...**إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها**..."و استنادا لنص المادة سالفة الذكر يجب لقيام البنيان القانوني لهذه الجريمة توفر الأركان التالية:

أن يصدر مرتكب الجريمة حكما عل شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام.

[1] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 208، 209.
[2] - المادة 8 / 2 / ج / 3 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

أن يكون هذا الشخص او الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا في القتال.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع.

ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة قد أصدرت الحكم " بصفة قانونية "، أي أنها لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذا الوضع.[1]

و يشترط كذلك أن تتم هذه الإجراءات غير القانونية في سياق نزاع مسلح غير دولي أو أن تكون مرتبطة بهو أن يكون القائم بهذه الإجراءات مرتكب على علم بالظروف التي تثبت وجود هذا النزاع المسلح و طبيعته.[2]

## II – الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي:

نشير في البداية إلى أن غير المقاتلين أو غير المشاركين في العمليات العسكرية، لا يقتصر مدلولهم في هذا الخصوص على المدنيين فقط، بل يمتد أيضا ليشمل غير المشاركين في الأعمال العسكرية ممن يمكنهم القتال" كالمقاتلين الذين ألقوا سلاحهم و لم يعودوا للقتال، أو حضروا ميدان القتال و امتنعوا عن المشاركة في العمليات القتالية لأي سبب من الأسباب، أو الجرح أو الاحتجاز "، أو لأي سبب آخر أدى إلى حجبهم من أن يواصلوا القتال، فكل هؤلاء جميعهم تعالج حمايتهم ضمن الحماية القانونية الدولية المقررة لغير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.[3]

---

[1] - المادة 8 / 2 / ج / 4 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

[2] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 210 .

[3] - د. راشد فهيد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2011 ، ص 121 .

تضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية ( هـ ) تعدادا للأفعال التي تشكل انتهاكا للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، و التي تشكل – حال توافر أركانها الخاصة – جرائم حرب من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هذه الأفعال هي:[1]

## 1 – تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية:

تقتضي العمليات العسكرية دائما العمل على تجنيب المدنيين أي آثار لها خاصة توجيه هجمات عمدية و مباشرة ضدهم، و هو ما حظرته المادة 8 / هـ / 1 .

و بالمقابل فإن حدوث إصابات عرضية أثناء النزاعات المسلحة ليست من قبيل هذا الحظر. و على ذلك فإن حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية لا تعني فقط الإلتزام بالامتناع عن الهجوم بل تعني أيضا تحاشي و تقليل الخسائر إلى أقل حد ممكن في كل الحالات، و أخذ إجراءات و احتياطات الحماية بحسن نية من قبل طرفي الهجوم، كتجنيب إقامة أهداف عسكرية وسط تجمع أو منطقة مكتظة بالمدنيين.[2] و لقد نصت المادة الثامنة أعلاه على تجريم هذه الممارسات و اعتبرتها جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى قامت أركانها و المتمثلة في:

أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما،

أن تستهدف الهجمات سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

أن يتعمد مرتكب الجريمة مهاجمة سكان مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية،

أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذا طابع غير دولي أو يكون مرتبطا به،

[1] - - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 210، 211.
[2] - د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 157 .

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية اليت تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

**2 – تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي:**

أما عن المواقع المدنية فهي تلك التي تكون من ملحقات الجيش، كالمدن و القرى و المساكن و غيرها من الأبنية المفتوحة، أي غير المدافع عنها لكونها متجردة من الأهداف العسكرية. و ينصرف الحظر كذلك إلى عدم الإعتداء على الأماكن ذات الطابع الخاص، كدور العبادة و المدارس و الجامعات و المصانع و المستشفيات طالما أنها لا تستعمل لأغراض عسكرية[2]. وتبقى هذه الأماكن متمتعة بالحماية القانونية مادامت لا تسهم مساهمة مباشرة في العمليات العسكرية سواء بطبيعتها أو موقعها أو استخدامه، كما لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أية نتيجة عسكرية.

تتطلب أعمال الإجلاء و الإغاثة و مداواة الجرحى تمتع القائمين بها بالحماية القانونية الضرورية لأدائهم لهذه المهام الإنسانية و المقصود بهذه الفئة هي الأطقم الطبية و العائدة في أغلب الأحوال للجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر الدوليين و كذا الوحدات المدنية و العسكرية المخصصة للأغراض الطبية دون الأغراض القتالية، و مادام أن هذه الأخيرة لا يمكنها ممارسة أعمالها دون وسائل و منشآت و وسائل نقل و وحدات طبية ثابتة و متنقلة، فإن الحماية القانونية تطال كل ما هو ضروري لتنفيذ عمليات الإغاثة و التطبيب كما أن هذه الحماية لا يمكن أن تزول أو تتوقف حتى و إن استعملت هذه المنشآت في غير أغراضها الأصلية أي في أعمال عدائية. و لا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مدة معقولة، ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.[3]

---

[1] - المادة 8 / 2 / ه / 1 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

[2] - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية و تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 247 ، 248 .

[3] - د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 195 .

و تعد المواد من 12 إلى 15[1] استكمالا للقواعد التي كانت قائمة من قبل بشأن حماية الوحدات الطبية و أفراد الخدمات الطبية و الدينية المدنيين[2]و تعرف المادة 8 / هـ من البروتوكول الأول لعام 1977 الوحدات الطبية على النحو التالي:" **هي المنشآت و غيرها من الوحدات عسكرية كانت أو مدنية، و التي تم تنظيمها للأغراض الطبية** ...." ليقرر البروتوكول الإضافي الثاني ضمان استمرار الحماية للوحدات الطبية و ألا يشوب عملها أي عمل عسكري بنصه في المادة 11 فقرة 1 على " **يجب دوما احترام و حماية وحدات و وسائط النقل الطبي، و ألا تكون محلا للهجوم...**". و تمكينا لهذه الوحدات و الوسائط و الأفراد من تأدية مهامها دون أن تكون عرضة لأي انتهاك للحماية المقررة لها وجب اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بتمييزهاو تفرقتها عن غيرها من أطراف النزاع و ذلك بشارات و علامات بارزة يسهل ملاحظتها. و لقد بينتها المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني و عرفتها كالآتي: " **العلامات المميزة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أو الشمس و الأسد الأحمرين**" و بالتالي فإن العلامة المميزة توفر حصانة لا غنا عنها للقائمين على الخدمات الإنسانية و المنشآت الطبية و التجهيزات و المعدات اللازمة للمساعدة و الإغاثة[3].و يأتي تجريم هذه الأفعال في نص المادة8 / هـ / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و اعتبارها جريمة حرب تخضع لاختصاصها و تقوم على الأركان التالية:

أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشر إلى حماية توفرها اتفاقات جنيف.

أن يتعمد مرتكب الجريمة الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذا طابع غير دولي, أو يكون مرتبطا به.

---

[1] - المواد 12 إلى 15 من البروتوكول الأول لسنة 1977

[2] - فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، جنيف، 2004، ص 140.

[3] - د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 195 .

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

## 3 – تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام إنسانية أو حفظ السلام:

تستفيد الهيئات العاملة في تنفيذ المهام و العمليات الانسانية و حفظ السلام في إطار ميثاق الأمم المتحدة، سواء أفرادها أو معداتها أو مقراتها من حماية قانونية، شأنها في ذلك شأن المدنيين. و بالتالي فإنه يحظر أي عمل عسكري متعمد ضد هذه الهيئات و استنادا للفقرة الثانية من المادة 8 في بندها و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتبرت أي هجوم متعمد على هذه الهيئات أو المنشآت أو الوحدات أو المواد أو وسائل النقل التابعة لها، جريمة حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبيها متى توفرت أركانها:

أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

أن تستهدف الهجمات الموظفين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات تستعمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في تقديم المساعدة الانسانية أو بعثة لحفظ السلام.

أن يتعمد مرتكب الجريمة الهجوم على هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان المستعملة.

أن يكون من حق هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات التمتع بالحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي نصت على تلك الحماية.

أن يصدر النزاع في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مرتبط به.

[1] - المادة 8 / 2 / ه / 2 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

**4 – تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينيــة أو التعليمة أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية :**

عددت المادة 8 في الفقرة هـ / 4 عدة هيئات تشكل في أصلها مؤسسات مدنية لا تربطها أي علاقة بالعمليات العسكرية، و هي المخصصة للأغراض الدينية كدور العبادة و المؤسسات التعليمية بمختلف أصنافها و المؤسسات الفنية و العلمية و تلك التي تتخذ من العمل الخيري هدفا لها. بالإضافة للمستشفيات و المراكز التي تقدم العلاج للمرضى و الجرحى بشرط التي يكون لها أي دور في سير العمليات العسكرية بمعنى ألا تحيد هذه المؤسسات و المراكز عن الدور الحقيقي الذي أنشأت من أجله و عن الغرض الذي وجدت من أجله. كما أخذت الآثار التاريخية نفس الحكم الذي تناولته المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول فقد كفلت لها حماية خاصة باعتبارها تشكل التراث الثقافي أو الروح للشعوب[2] و اعتبرت المادة 8 كل استهداف متعمد لها بأعمال عسكرية جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و يشترط لاعتبار هذه الأفعال جريمة حرب قيام اركانها و هي:

أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى و الجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

[1] - المادة 8 / 2 / ه / 3 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.
[2] - د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 184.

أن يتعمد مرتكب الجريمة توجيه هجمات ضد المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى و الجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دوليو يكون مرتبطا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح.[1]

## 5 – نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة:

يرافق دخول القوات المتحاربة لبلدة كان تسيطر عليها القوات المعادية غالبا أعمال منافية للقواعد القانونية و الأخلاقية تتمثل عادة في سلب و نهب كل ما له قيمة لدى أهالي تلك البلدة و هو ما اعتبره النظام الأساسي في الفقرة ج / 5 في مادته الثامنة جريمة حرب. فنهب المدن و البلدات حتى و لو تم ذلك على إثر إستيلاء بالقوة أي دون استسلام من أهلها يشكل جريمة حرب. كما و يشمل هذا التحريم الذي نصت عليه المادة 4/ 2 / ز بالإضافة إلى تحريم القيام بالسلب النهب، يشمل ايضا الأمر به، أو السماح به، من قبل المسؤولين سواء كانوا في القوات الحكومية أو من المسؤولين في الحركة التمردية، و سواء كان موجها إلى الأعيان العامة أو الأعيان الخاصة.[2] و تقوم هذه الجريمة بوصفها جريمة حرب تختص بها المحكمة الجنائية الدولية متى توافرت أركانها و هي:

أن يقوم مرتكب الجريمة بوضع اليد على ممتلكات معينة.

أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات ووضع اليد عليها للإستعمال الخاص أو الشخصي.[3]

أن يكون وضع اليد بدون موافقة المالك.

---

[1] - المادة 8 / 2 / ه / 4 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

[2] - د. راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص 140 .

[3]- على النحو المشار إليه في استخدام مصطلح " الإستعمال الخاص أو الشخصي" لا تشكل أعمال الإستلاء التي تقتضيها الضرورات العسكرية جريمة نهب. د. محمود شريف بسيوني، المحكمةالجنائيةالدولية،نشأتهاونظامهاالأساسي،هامشص265 .

أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و يكون مرتبطا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح.[1]

**6 – الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة( 2/ و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الربع:**

لا تختلف هذه الجرائم عما هي عليه عند اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، عنه عند اعتبارها جرائم حرب إلا من حيث زمن وقوعها. فالجرائم ضد الإنسانية تعتبر كذلك حتى و لو اقترفت في زمن السلم، إلا أن الإختلاف القائم بينها يتمثل في زمن ارتكابها و الذي يشكل ركنا في تحقيق بنيانها القانوني، فجرائم الحرب لا يمكن اعتبارها كذلك إلا في زمن النزاعات المسلحة.

لا يكاد يخلو نزاع مسلح من الضحايا الذي تمثل النساء غالبيتهم لأن النساء و منذ زمن بعيد كانت و لا تزال تشكل هدفا سواء بحد ذاته أو بغايته. فغالبا ما اعتبر الإغتصاب و غيره من دروب العنف الجنسي على أنه " منتوج " الحرب. إما كمكافأة للجنود أو المدنيين أو بسبب انهيار التقاليد التي تضبط الآليات التي تمنع حدوثه[2] فهذه الأفعال استعملت كأدوات لتعذيب المرأة و إهانتها، أو كوسيلة للتطهير العرقي و التهجير القسري عن طريق الحمل القسري و الولادة القسرية، قصد إضفاء تركيبة سكانية معينة تعمل على تغيير الوضع السكاني القائم مما يبعث على الخوف و الذعر في نفوس الأهالي و يجبرهم على إخلاء مدن بأكملها و هي أفعال غايتها دائما تحقيق أهداف عسكرية و سياسية.

[1] - المادة 8 / 2 / ه / 5 من لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

[2] - Charlotte Lindsey , WOMEN FACING WAR,P 52, International Committee of Red Cross, October 2001 .www.icrc.org.

و قد تعرضت عشرات الآلاف من النساء المسلمات للاغتصاب و القتل في النزاع اليوغوسلافي الدموي على يد مجرمي الحرب الصربيين.[1] و في جنوب السودان أشار تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر أن حالات الاغتصاب المرتبطة بالنزعات المسلحة في سنة الماضية – 2015 – في الأماكن التي تشهد نزاعات داخلية لا يمكن عدها[2] و ليس بعيدا عنا ما شهدته النساء و الفتيات في سوريا إبان النزاع المسلح الذي تشهده ليومنا هذا، فقد عرفت المرأة بشكل عام مختلف أشكال العنف الجنسي التي كانت تمارسها أطراف الصراع، و هو ما تم توثيقه من قبل البعثة الأممية التي زارت مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن، اللواتي أكدن على أنهم كن هدفا في كل الأحوال سواء أثناء تفتيش البيوت أو نقاط التفتيش .[3] مما جعل من هذه الأفعال محل استنكار واسع من المجتمع الدولي و أدى ذلك إلى تجريمها في عدة معاهدات دولية انطلاقا من معاهدات جنيف الأربع وصولا للمادة الثالثة المشتركة بينها و اليت لم تقرر حماية خاصة للنساء بقدر ما قررت لهن حماية عامة باعتمادها لمعيار عدم التمييز بين الجنس بنصها " لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على... **الجنس**..." و تتابعت الجهود لتقرير حماية خاصة للنساء أثناء أي نزاع مسلح و تمخض ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 8 / ج / 6 التي اعتبرت هذه الأفعال جرائم حرب تدخل ضمن اختصاصها مقررة بذلك فكرة هامة جدا هي عدم اعتبار جرائم العنف الجنسي أسلوبا من أساليب الحرب و نافية في الوقت ذاته فكرة اللاعقاب التي كانت تراود مرتكبي هذه الجرائم و أن إفلاتهم من المساءلة بات أمرا غير ذي جدوى.

و لا تختلف هذه الجرائم عما هو منصوص عليه في المادة السابعة التي تبين أركان الجرائم ضد الإنسانية مع الفرق في زمن ارتكابها الذي يمكن أن يتم في زمن النزاع المسلح كما في زمن السلم الأمر الذي لا يمكن معه ذلك بالنسبة لجرائم الحرب التي يتطلب حصولها وقت النزاعات المسلحة. و يشترط لقيام هذه الجرائم توافر أركانها و هي:

## أ – الإغتصاب:

[1]- /http://www.elbosna.com

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير منشور على www.icrc.org بتاريخ 15 / 04 / 2016 .

[3] - العنف ضد المرأة في سوريا، تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، fidh ، ديسمبر 2012 ، ص 11.

لقد شكل الاغتصاب، أكثر الأعمال المرافقة للنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و يرجع ذلك كما سبق ذكره إلى اعتبارات سياسية و عسكرية في آن واحد. بالإضافة إلى قناعة مرتكبه بصعوبة أو باستحالة معاقبته، و في كثير من الأحوال عزوف الضحايا عن ملاحقة المجرمين لما في هذا الفعل من وطأة عار على الحياة الإجتماعية للفرد و الجماعة على حد سواء و ما يتركه من آثار مادية و نفسية في نفوس الضحايا. و يعتبر مفهوم الإغتصاب وفق ما جاءت به أركان هذه الجريمة تطورا كبيرا و خروجا عن المفهوم التقليدي لجريمة الإغتصاب في معظم القوانين الوطنية، التي تعرفه بكونه اتصالا جنسيا غير مشروع بامرأة.[1]

كما أشار المقرر الخاص للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا أن الاغتصاب قد استعمل ليس فقط كهجوم ضد الضحية الفرد و إنما كأسلوب للإذلال و إلحاق العار و ترويع الجماعة الإثنية بأكملها[2]

و قد عرفت هيئة المحكمة[3] الإغتصاب على أنه " إعتداء بدني ذو طبيعة جنسية ترتكب بحق شخص في ظل ظروف قسرية. و لا يتحدد العنف الجنسي و من ضمنه الاغتصاب، بالاعتداء المادي على الجسد الإنساني و قد يشمل أعمالا لا تشمل الاختراق أو حتى التماس جسدي.و تلاحظ الهيئة في هذا السياق أنه ليس بالضرورة إثبات الظروف القسرية بإظهار القوة الجسدية. و يمكن للتهديدات و الإرهاب و الإبتزاز و أشكال القسر الأخرى التي تتغذى على الخوف أو اليأس، أن تشكل عملا قسريا".[4]

فيما اعتبره النظام الأساسي جريمة حرب يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متى تم ارتكابه في إطار نزاع مسلح غير دولي و هو ما نصت عليه المادة 8 / 2 / هـ. و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها و هي:

[1] - د. سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 372.
[2]-Carrie Mc Dougal CHALLENGE of Conflit international Law Respond, P 334.
[3] - قضية أوكايزو محكمة رواندا 1998 .
[4] - فرانسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص 154.

أن يعتدي مرتكب الجريمة[1] على جسد شخص بأن يقدم على عمل ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو الفاعل، أو إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان الإيلاج طفيفا.

أن يرتكب الإعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من التعرض للعنف أو الشدة أو الإعتقال أو الإيذاء النفسي أو إساءة إستعمال السلطة أو كأن ينشأ عن استغلال بيئة قسرية أو أن يرتكب الإعتداء على شخص لا يستطيع أن يعرب عن رضاه حقيقة.

أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي و يكون مرتبطا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[2]

## ب – الإستعباد الجنسي:

أنشأت القوات اليابانية إبان الحرب العالمية الثانية محطات خاصة لراحة أفرادها من القوات المسلحة سميت ب " راحة النساء " كان الغرض منها جعل الجنود يستفيدون من فترة للراحة في أماكن خاصة تستعبد فيها النساء جنسيا[3]. و لقد شكل الاسترقاق الجنسي شكلا من أشكال الأفعال الحاطة من كرامة الإنسان بصفة عامة و المرأة بصفة خاصة و وسيلة لامتهانها و صورة من صور الإهانة الشخصية. و ذلك لما ينطوي عليه من تقييد لحريتها و كرامتها على نحو يجعلها ملكية خاصة لمستعبدها. و هو الفعل الذي استنكرته العديد من الصكوك الدولية و كان على رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت عليه كجريمة حرب في حال تم ارتكابه في زمن نزاع مسلح. و لكي يعتبر الاستعباد الجنسي حريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يجب توفر الأركان التالية:

[1] - قصد أن يكون مفهوم " الإعتداء " عاما حتى يكون حياديا بالنسبة لنوع الجنس.
[2] - - د. محمود شريف بسيوني، المحكمةالجنائيةالدولية،نشأتهاونظامهاالأساسي،مرجعسابق،ص266 .
[3]-Carrie Mc Dougal, Op Cit, p .499

أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي و يكون مرتبطا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

## ج – الإكراه على البغاء:

كمثيلاتها من الجرائم التي تتخذ من النساء هدفا عسكريا لها، ما دام أن الطرف المعادي ينظر إليهن على أساس أنهن يجسدن ثقافة العدو، يجب العمل على تدميره، و بذلك تم إضفاء الصفة الشرعية على هذه الأفعال باعتبارها أهدافا عسكرية مشروعة.[2] و هذا النوع من الجرائم يتحقق من خلال دفع مرتكب الجريمة شخصا أو أشخاصا غلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، و باستعمال العنف و التهديد و الإكراه و الإضطهاد النفسي.[3] و ترتكز هذه الجريمة على الأركان التالية:

أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم

[1] - المادة 8 / 2 / هـ / 6 / 2 لائحة المحكمة، أركان الجرائم.
[2] - د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، درا الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 77.
1 - د. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص 172.

أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

## د – الحمل القسري:

إن استهداف أطراف النزاع المسلح للطرف المشترك في القتال، يجعل من فكرة القضاء عليه، أمرا تمليه الضرورة العسكرية، و يتم تجاهل العمل بأحكام القانون الدولي الإنساني. و من بين هذه الأهداف محاولة التأثير في التكوين العرقي للعدو. و يبرز ذلك من خلال إكراه النساء على الحمل بأجنة ليست لهن، بل هي من وضع العدو ذاته، و الفعل الذي يشكل جريمة الحمل القسري، و هو حبس المرأة و إكراهها على الحمل بنية التأثير على التكوين العرقي لأي فئة بشرية أو انتهاك جسيم للقانون الدولي.[2] و تتم هذه الجريمة متى استوفت الأركان التالية:

أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[3]

## هـ – التعقيم القسري:

لا يختلف الأمر عند الحديث عن التعقيم القسري و الإكراه على الحمل فكلاهما لهما هدف واحد و هو التأثير في المكون العرقي للطرف المعادي. و يعتبر إجبار المرأة على أن تحمل طفلا

[1] - المادة 8 / 2 / هـ / 6 / 3 لائحة المحكمة، أركان الجرائم.
[2] - د. ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص 172.
[3] - المادة 8 / 2 / هـ / 6 / 4 لائحة المحكمة، أركان الجرائم.

نتيجة اغتصاب تعذيبا في أشد صوره، و على هذا تستحق هذه الجريمة الخطيرة محاكمة و عقوبة منفصلة.[1] و تمام هذه الجريمة بقيام أركانها و هي :

- أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

- ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[2]

**و – العنف الجنسي :**

خلال النزاع الدائر في كل من يوغسلافيا و رواندا، استعمل العنف الجنسي كوسيلة لتدمير الثقافة و المجتمع، و نشر الرعب و الحط من المعنويات، و كرسالة للهزيمة.[3] و تتعدد أوجه هذه الجريمة بحيث يدخل تحتها كل فعل من شأنه خدش الحياء. و تم في صورة انتهاك جسيم للمادة الثالثة المشتركة.

و يمكن تعريف العنف الجنسي على أنه فعل ذا طابع جنسي لا يتضمن بالضرورة فعل الإيلاج[4]. و هذه الأفعال مجرمة بموجب العديد من نصوص المعاهدات الدولية كمعاهدات جنيف الأربع ومنها المادة 27 / 2 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص صراحة على خصوصية ضمان حماية النساء من كل اعتداء على شرفهن و خاصة ضد الاغتصاب و

[1]- د. سوسن تمر خان، مرجع سابق، ص 385.
[2] - المادة 8 / 2 / هـ / 6 / 5 لائحة المحكمة، أركان الجرائم.
[3] - Carrie Mc Dougal ,Op Cit, P -333.
[4] - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القسم الاستشاري في القانون الدولي الإنساني - بعنوان " الوقاية و القمع الجزائي للاغتصاب و مختلف أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة " بتاريخ أفريل 2015

الدعارة و أي هتك لحرمتهن.[1] و هو أيضا ما تحظره المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها 2/ هـ من أفعال الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و كل ما من شأنه امتهان كرامة المرأة و الإعتداء على شرفها.

و كان لهذه الأفعال[2] نصيبها من التجريم في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فلقد باتت هذه الجرائم محط قلق و اهتمام كل المجتمع الدولي و سواء ارتكبت في أثناء نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي فهي تشكل جريمة حرب. ففي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل هذه الأفعال جريمة حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم و هو ما نصت عليه المادة الثامنة في فقرتها 2 / هـ/6 بقولها " ... **أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.**" و يشترط لتحقيق البنيان القانوني للجريمة، توافر أركانها و هي:

– أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي، إما بالقوة أو بالتهديد باستخدامها أو الإكراه، كأن يرغم الشخص بتخويفه من التعرض لأعمال عنف أو قهر أو احتجاز أو إيذاء نفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير حقيقة عن رضاهم.

– أن يكون التصرف خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 من اتفاقيات جنيف.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.

– أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي و يكون مرتبطا به.

---

[1] - المادة 27 من اتفاقية جنيف IV المؤرخة في12 / 08 / 1949

[2] - الإغتصاب، الإكراه على البغاء، الإسترقاق الجنسي و الحمل القسري كلها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. بل و أصبحت جزءا لا يقبل النقاش فيه من مفردات الحرب. ليس لأنها جرائم جديدة للذين لم يتعلموا من دروس تاريخ جيوشهم الغازية التي تدخل البلدات في حالة من الهيجان من نهب و اغتصاب. و لكن القليل منا ربما يعلم أن الاغتصاب كان جريمة لا يمكن أبدا تبريره كوسيلة حرب أو استعراض للقوة أو كمكافأة للجش المنتصر أو درسا للمنهزمين لعدم قدرتهم على حماية نسائهم
Charlotte Lindsey ، مقال منشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 835 بتاريخ 30/ 09 / 2000.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

إن مسرح الحرب، يتطور بتطور وسائل القتال المستخدمة فيه، و لعل من أخطر هذه الوسائل تلك التي يكون فيها العنصر البشري مستهدفا في كرامته، أكثر من استهدافه بما يضع حدا لحياته. فهذه الأخيرة يمكن أن تكون بالنسبة إليه رصاصة الرحمة، إلا أن ما لا يجد له حتى بعد نهاية الحرب مسكنا لآلامه، لأن هته الآلام و المعاناة قد مست نفسيته و كسرتها، و حطت من كرامته و أهانتها، ما يجعل من الأفعال الجنسية في النزاعات المسلحة خاصة منها غير الدولية أمرا أشد وطأة منه على الرجل كما المرأة و على المجتمع المحلي كما المجتمع الدولي لأنه ينم عن بغض و حقد دفين يظهره طرفا النزاع المسلح من خلال هذه الأفعال المشينة. و هو ما يؤكد مرة أخرى الحاجة لقضاء جنائي دولي يكون من اختصاصه مساءلة و محاكمة الأفراد شخصيا و تحميلهم المسؤولية الجنائية عما ارتكبوه أو أمروا بارتكابه أو كانوا على علم بذلك و لم يوقفوه. و خلاصة القول أنه لا ينبغي أن يلجأ المتحاربون إلى وسائل تجاوز مقتضيات النصر و ألا تستطيل شرور الحرب إلى سواهم كما يجدر بهم احترام ما يتضمنه العرف الدولي من عادات و قواعد للحروب، سواء حظيت بالنص عليها في اتفاقيات دولية، أو مازالت في ثنايا هذا العرف، فهو المصدر الأول و الأصيل لقواعد القانون الدولي، حتى لا يتعرض فاعلها للمساءلة الجنائية، سواء تمثل فعله في استعمال سلاح أو مادة محرمة، أو في إتيان تصرف محظور.[1]

[1] - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 252 .

# الباب الثاني

# مكانة الضحية و دورها أمام القضاء الجنائي الدولي

## الباب الثاني: مكانة الضحية و دورها أمام القضاء الجنائي الدولي:

إن ما أكدته مسيرة الإنسان الحافلة بالصراعات المسلحة، على اختلاف دواعيها و أسبابها، وعلى اختلاف أنواعها و تصنيفاتها القانونية، هو ما تخلفه هذه النزاعات من ضحايا بأعداد لا حصر لها، تفاوتت درجات معاناتهم و آلامهم. ممن كانوا محلا لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أي أنهم كانوا ضحايا جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، و ذلك مراد كل ضحية أن ترى مرتكب هذه الجرائم يسأل و يحاكم و يعاقب على ما اقترفه من جرائم. و من بين هؤلاء الضحايا كان هناك نوع منهم لم تشملهم حماية القانون الدولي الجنائي لا لشيء غير أنهم كانوا ضحايا لنزاعات مسلحة لم يكن القانون الدولي يوليها اهتمامه إلا مؤخرا و هؤلاء هم ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

تمثل المحاولات الجارية حتى الآن على الصعيد الدولي لتحسين وضع الضحايا في إطار إقامة العدل اعترافا بأن نظم العدالة الوطنية كانت تركز في كثير من الأحيان على المجرم وعلاقته بالدولة مع استبعاد حقوق و احتياجات ومصالح الضحايا. و رغم أن القانون الدولي لا يزال فيبداية نشأته هذا المجال فقد تم صياغة بعض الخطوط التوجيهية المفيدة التي سنعالجها أدناه بالترتيب المنطقي حسب أهميتها في التشغيل العملي لنظام إقامة العدل.[1]

و تعد مسألة حقوق الضحايا من أكثر مواضيع القانون الدولي الجنائي تطورا، و التي صارت تنال قسطا وافرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني و الدولي. فقد أصبح العدد الكبير من الضحايا، علامة مميزة لأخطر الجرائم الدولية، كجريمة الإبادة، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية. و لم يعد من المقبول أن تتجاهل المحاكمات الجنائية، حقوق هذه الفئة التي تعد الأكثر تضررا من الجرائم المرتكبة.[2] فما المقصود من الضحية ؟ و من هم ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ؟ و ما هي الحماية التي أولاها القانون الجنائي الدولي للضحايا ؟ و في الأخير ما هي الحماية التي أولاها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ؟ و هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفصلين التاليين

1. - الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص 683. منشور على الموقع *www.ohchr.org/Documents/Publications*
2. - د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 7 .

حيث نأتي على بيان ماهية الضحية في الفصل الأول، و بيان الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فصل ثان.

## الفصل الأول: ماهية الضحية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

لقد شكل مفهوم الضحية في النزاعات الموصوفة بأنها غير ذات طابع دولي و المركز القانوني الذي تشغله أمام الهيئات القضائية الدولية، محور ارتكاز للدور الذي يمكنها لعبه و الحقوق التي تسعى الضحية في حد ذاتها لتحقيقها. كما كان لهذا المفهوم و المركز تطورا ملحوظا تبعا لتطور أحكام القانون الدولي الجنائي و ما خوله للضحية من مركز تباين في مدلوله بتباين الهيئات القضائية التي تم إنشاءها و الفترة الزمنية التي رافقت ذلك، و ستستعرض مفهوم الضحية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المبحث الأول و نبين المركز القانوني للضحية على ضوء أنظمة القضاء الجنائي لدولي في المبحث الثاني.

### المبحث الأول: التعريف بضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي:

بعد استعراضنا للنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، و الذي يتحدد مجال تطبيقه بوجود نزاع مسلح و على أي شكل كان، أي بالنزاعات المسلحة الدولية و غير ذات الطابع الدولي. نأتي في هذا المبحث على بيان النطاق الشخصي لتطبيق هذا القانون، بمعنى الأشخاص المخاطبين بموجب نصوص و أحكام هذا القانون، و خاصة منها ما تعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أي الفئات التي أولاها و أضفى عليها هذا القانون الحماية أثناء النزاع المسلح. و يبدو أن أحكام القانون الدولي الإنساني قد جرت على تقسيم هذه الفئات إلى فئتين، هما فئة ضحايا النزاعات المسلحة في ميدان القتال و الفئة الثانية و هي فئة المدنيين.

و تمثل اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، تقدما ملموسا و أساسيا للقانون الدولي الإنساني، و تأكيدا للمبادئ العرفية التي كانت سائدة من قبل، و التي لم تتطرق لفئة المدنيين بل بقي اهتمامها منحصرا في المقاتلين. ما يشكل أيضا تعزيزا لحقوق الإنسان التي غالبا ما تكون محل انتهاكات صارخة في زمن النزاعات المسلحة

و خاصة منها غير الدولية. أما الحقوق التي يتمتع بها المدنيون فتختلف تبعا لاختلاف مركزهم فالجرحى و المرضى و كذلك العجزة و الحوامل موضع حماية و احتراما خاصين.[1]

يؤكد الواقع العملي أن النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية، لا تقتصر خطورتها على المقاتلين المشاركين في العمليات العسكرية فقط، بل تمتد نار الحرب لتقتل و تصيب أناسا آخرين لم يشاركوا فيها، أو توقفوا عن المشاركة لأي سبب من الأسباب، مما يجعلنا نتساءل هنا...؟ إذا كان المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية، يظل بعيدا عن الحماية عند حمله للسلاح و تلبسه بأعمال القتال، فما هو الوضع القانوني لهذا المقاتل عندما يقع ضحية لهذا النزاع، كأن يكون أسيرا أو جريحا أو مريضا أو غريقا أو قتيلا و يمتنع بسبب ذلك عن ممارسة أعمال القتال؟

إن غاية تجريم أفعال و ممارسات في القانون الدولي الجنائي، هي حماية مصلحة جوهرية بالنسبة للمجتمع الدولي و يرى ضرورة أنها جديرة بحماية القانون، و يقرر لها تبعا لذلك عقابا يتناسب مع الضرر الذي يمكن أن يلحق بها. و لكن من أجل تحقيق هذه الغاية كان لابد قبل ذلك بيان محل هذه الحماية أي بيان ماهية ضحية إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، و التي تختلف لا محالة عن الضحية في حالة الجرائم التقليدية و لو حدث وأن تشابهت في بعض الأوصاف، و لكنها حتما تختلف من حيث توقيت حدوثها. و هو التوقيت الذي يبني عليها القانون الدولي الجنائي أحكامه و يقرر لمرتكبها العقوبة الملائمة في سياق نصوصه و أحكامه و عليه سوف نأتي على بيان ماهية الضحية في المطلب الأول و نردف ببيان الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في ميادين القتال في المطلب الثاني

## المطلب الأول: ماهية الضحية:

لقد بات من الأهمية بمكان توجيه الأنظار نحو ضحايا الجرائم، بعدما استحوذ عليها المجرم، و هو ما جعل من هذا الأخير محور الدراسات و البحوث السابقة حتى قام له علم بذاته ( علم الإجرام ). ولقد حاز موضوع السببية في حدوث الجريمة من جانب المجرم ومحاولة إيجادها في بيئته أو ثقافته أو تكوينه النفسي والبيولوجي أو محيطه الاجتماعي على الاهتمام الواسع من قبل العلماء والمنظرين والباحثين في مجال علم الجريمة؛ وعلى الرغم من وجود الضحايا منذ حدوث

[1] - د. أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المقاتلين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 16.

أول جريمة في التاريخ البشري، إلا أن الدراسة العلمية لعلم الضحية لم تبدأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت الإرهاصات الأولى لعلم الضحية في أربعينيات القرن الماضي.[1] و بالقدر ذاته للبحث في الجانب النفسي و الإجتماعي و دور الضحية في إنتاج الجريمة، فإن دور الضحية في الإجراءات الجنائية أخذ يتبلور من مرحلة لأخرى، مستفيدا في ذلك من قيام علم بذاته كفرع من فروع علم الإجرام يهتم بالضحية و مدى تأثرها بالجريمة و كيفية جبر الضرر اللاحق بها و إعادة تأهيلها و كذا الممارسات القضائية التي سادت القضاء الجنائي الدولي بعد الحربين العالميتين. ليتمتع الضحية بعد ذلك بمركز قانوني خاص، في وقت لم يكن له سوى مركز هش شكل فيها وسيلة لإثبات الجريمة. و عليه سوف نبين مفهوم الضحية في الفرع الأول و مفهوم الضحية على ضوء أنظمة القضاء الجنائي الدولي في فرع ثان.

## الفرع الأول: مفهوم الضحية في النزاعات المسلحة غير الدولية:

تشكل مسألة استحقاق الأشخاص للحقوق المعترف بها للضحية،[2] مسألة في غاية الأهمية و الدقة، ما يطرح بالمقابل مسألة لا تقل أهمية عنها، بل هي أساس تمتع هؤلاء الأشخاص بتلك الحقوق و يتعلق الأمر بتحديد و ضبط مفهوم الضحية. و تعد هذه المسألة من أهم النقاط التي تركزت عليها الجهود الدولية، في مسار تطور المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية. إذ لم يقتصر الإهتمام المتزايد بوضع الضحايا على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم و مساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم التي كانوا ضحية لها. بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد مفهوم شامل، يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية، و بالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الإستفادة من الحماية القانونية.[3]

و رغم أن الضحية في القوانين الوطنية لها مركزها القانوني الواضح الذي يستند إلى النظام الإجرائي الذي تتبعه هذه الدول، و الذي يختلف في كيفية إتاحته الفرصة للضحية للمشاركة في الإجراءات الجنائية. إلا أن ذلك ليس الأمر نفسه بالنسبة للقانون الدولي الجنائي الذي تستند نظريته إلى تنظيم العلاقات بين الدول فقط. و لكن يبدو أن هذا القانون أخذ يعترف بأشخاص

1. - د. حميد بن ناصر الحجري، ضحايا الجريمة قبل و بعد وقوعها، شرطة عمان السلطانية، مقال منشور على الموقع http://www.rop.gov.om/، 18 / 03/ 2017 .

2- « La traduction allemande du terme victime, « Opfer », reflète cette idée de souffrance et de sacrifice, qui garde son importance même dans des conflits armés qui n'ont pas de connotation religieuse ».Tonie Pfanner, Revue Internationale De La Croix Rouge, sélection française 2009, Vol 91. P 89.

3 - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 9.

أخذت تظهر و يتطور دورها في مراحل مصاحبة لتطور القضاء الجنائي الدولي، ففي وقت لم يكن للفرد في القانون الجنائي الدولي أي مركز قانوني و اضح بل كان هذا القانون لا يعترف فيه إلا بالدول و المنظمات الدولية أشخاصا له. دفع التطور الحاصل فيه و خاصة عقب الصراعات المسلحة إلى إقحام الفرد في مقتضيات القضاء الجنائي الدولي، مع إبراز المسؤولية الجنائية الفردية له. و في المقابل لم يكن هناك أي اعتراف للضحية بأي مركز قانوني، بل إن دوره لم يكن يتعدى دور وسيلة إثبات للجريمة الدولية، ليتطور هذا المركز حتى تبوء ضحايا الجرائم الدولية مكانة مهمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، و بخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية. و هو ما يعتبر تقدما ملحوظا في خطى العدالة الجنائية الدولية مدفوعة بالتطورات الحاصلة في المجتمعات الوطنية و المجتمع الدولي. و دخل القانون فيما يسميه البعض " زمن الضحايا ".[1] و إذا كان الضحية يشكل موضوعا خصبا للبحث في مجال علم الضحية،[2] فإن ما يهمنا ليس ذاتية الضحية، بقدر ما يهمنا في دراستنا المركز القانوني لها في خضم الإجراءات الجنائية الدولية، باعتباره ضحية جرائم دولية. و إن كان لهذا العلم فضل في تطوير هذه الوضعية القانونية.و سنأتي على بيان تعريف الضحية في المطلب الأول، و نبحث تطور هذا التعريف في القضاء الجنائي الدولي في المطلب الثاني.

## أولا : مفهوم الضحية:

لم يحظى مفهوم الضحايا بالإهتمام، إلا في نهاية الخمسينات أين تم تمييزهم عما كان سائدا من المعارف و الممارسات المتراكمة و السابقة، و تطويره عن مكان الجريمة و بشكل خاص عن المجرم.[3]

كما درج الفقه الجنائي في وتيرة جدلية على استخدام مصطلح المجني عليه للدلالة عن ضحية الجريمة،[4] و إن كان هناك من يفضل الفصل بينهما في من ورد عليه الفعل المجرم ومن تضرر جراء وقوع الجريمة. و إن كنا آثرنا استخدام مصطلح الضحية على المجني عليه لشمول

[1]- Medidode Houedjissin, Op Cit, p 14.

[2] - بدأ الاهتمام العلمي و التركيزعلى الضحايا أو المجني عليهم بعدما نادى الفقيه الإيطالي جريسبيني (Jerispina) بضرورة دراسة دور الضحية في إنتاج الجريمة.

[3]- Robert Cario et Denis Salas, ŒUVRE DE JUSTICE ET VICTIMES, Volume 1 , L'Hamattan Sciences Criminelles, p 8.

[4] - يرى جانب من الفقه أن" مفهوم الضحية من المنظور القانوني مفهوم مرن يستعصي على التحديد القانوني ". أ.د. محمد علي سالم جاسم، حماية حقوق ضحايا الجريمة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015 ، ص 78.

المصطلح و شيوع تداوله في أدبيات الفقه الجنائي و خاصة علم الإجرام و علم الضحية دون أن تخلينا عن استخدام مصطلح المجني عليه.

و لقد عرف تعريف الضحية تطورا مضطردا، صاحبه استقلاليتها عن الجريمة و المتهم، مستندة في ذلك إلى الحالة التي تميزها عن غيرها من الفاعلين في الجريمة، و هو ما يحتم ضرورة الإهتمام بها بغض النظر عما يمكن أن يلقاه المجرم المزعوم، بل وجب استقلال الضحية بما تحتاج إليه من مساعدة و رعاية، و إن كانت أولها حق الضحية في الإنصاف و التعويض عن طريق إتاحة الفرصة لها للجوء إلى القضاء، فضلا عن حاجتها الماسة للرعاية الصحية خاصة بعد الجريمة و تبعاتها السلبية النفسية و العقلية.

كما اختلف الفقه الجنائي في تعريف المجني عليه كضحية مباشرة من ضحايا الجريمة حيث نظر البعض إلى المجني عليه من زاوية القصد الجنائي بينما اعتمد البعض الآخر على عنصر الضرر، و رجح غيرهم محل الجريمة، و عول فريق آخر على النتيجة الجنائية، مما يؤكد صعوبة وضع تعريف عام محدد للمجني عليه في الجريمة.[1]

و توالى الإهتمام بحقوق ضحايا الجريمة في مؤتمرات الأمم المتحدة المتتالية هافانا 1990، القاهرة 1995، و تصاعد الإهتمام في المؤتمر العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين فيينا 1999.

و نلمح من خلال استقراء أعمال المؤتمر الدولي العاشر " فيينا 1999 " إعتلاء مسألة حقوق الضحايا سواء من المواطنين أو الأجانب المرتبة الأولى في الاهتمامات الدولية سواء على المستوى الدولي أم على المستوى النظام القانوني العالمي، و كان العالم المعاصر يؤكد أن حقوق الضحايا أضحت الملاذ الأخير للإحاطة بالجريمة بعد أن انفرط عقدها و استحالت الإحاطة بها فلا اقل من تدارك آثارها و تعويض ضحاياها إنفاذا للقانون و حرصا على كرامة الإنسان و مواجهته لأقصى تحديات القرن الواحد و العشرين[2]. و كانت الفكرة الأكثر إلحاحا هي مساعدة ضحايا الجريمة على تجاوز الآثار التي تتركها الجرائم الخطيرة على الضحية و إيجاد نظام قضائي جنائي يتسم بالإنصاف و المسؤولية و الفعالية و الأخلاق يسهل على الضحايا اللجوء

[1] - أ. د. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ، 2010، ص 15، 16.

1. [2] - أ.د . محمد مؤنس محب الدين، نفس المرجع ، ص 4.

إليه للمطالبة بتعويض حقوقهم. و هو مطلب يمثل عاملا هاما في سبيل إبراء هؤلاء الضحايا خاصة أمام تخوف من تقاعس الدول في مباشرة الدعوى الجنائية أو عدم رغبتها في ذلك، و هو ما أكد ضرورة توفير الإجراءات الملائمة للجوء إلى القضاء الجنائي الدولي و المطالبة بجبر الضرر و رد حقوق ضحايا الجريمة أمامه.

إن مقتضيات العدالة و إنصاف ضحايا الجرائم الدولية، لا تقف عند حد إدانة المتهم و توقيع عقوبات سالبة للحرية، بل تتعدى ذلك إلى تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجريمة المرتكبة. فالمسؤولية الجنائية قد تتخذ إما صورة توقيع عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية ( غرامات و مصادرة الممتلكات )، أو كلاهما معا. و يمثل النوع الثاني من العقوبات الجانب الإصلاحي أو التعويضي، بالنظر إلى كونه يتعلق أكثر بحقوق الضحايا و من ثم فهو حق لهم أيا كانت صفة الشخص المدان[1]. و إذا كانت المقاربة الإجتماعية و النفسية لا تشمل إلا من تعتبره حقيقة كذلك، فإن الأمر يختلف من وجهة نظر قانونية. فلا يعتبر ضحية إلا الأشخاص الذين عانوا من اعتداء ( جنحة، جناية ) المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات[2]

و لقد تناول علم الضحية تعريف المجني عليه باعتباره شخص عانى من أذى أو إصابة جراء عمل غير قانوني. و هناك من عرف المجني عليه على أنه شخص أو مجموعة أشخاص كالمنظمات أو الكتل الإجتماعية و الذين تأذوا أو تضرروا من قبل شخص أو أكثر على نطاق محدد راغبين في الحصول على مساعدة و تأهيل من الجهة التي تقاضي المتهم[3]. فلا موضوعية الفعل المجرم و لا ذاتيه شخص الضحية يمكن أن تؤدي إلى تعريف مرض للضحية. و للخروج من هذا المأزق النظري، وجب اعتبار كل شخص يعاني ضحية، شرط أن تكون هذه المعاناة شخصية، حقيقة، غير مقبولة إجتماعيا و ذات طبيعة تبرر

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق،، ص 7.

[2]- Evelyne Josse, Victimes, une épopée conceptuelle, psychologue, consultante en psychologie humanitaire, p 9,mardi 26 novembre 2013 www.resilience-psy.com

[3] - د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص 22.

إدراج الشخص المعني كضحية ، مرورا حسب كل حالة بتعيين الفعل أو الحادث بعناية طبية أو علاج نفسي أو مساعدة نفسية، أو إجتماعية أو تعويض.[1]

فمفهوم الضحية، إذن مفهوم تتجاذب أطرافه عدة مجالات من المعرفة، يهتم كل منها بجانب معين، و إن كان يهمنا في هذا الصدد مفهوم الضحية الأكثر شمولا و وضوحا،. و يمكن من خلال التعاريف السابقة إعطاء التعريف التالي للضحية على أنه كل شخص كان موضوع اعتداء جسدي أو عقلي أو معنوي أو خسارة مالية، يجرمه قانون العقوبات و يعاقب عليه، و سواء كان الضرر الذي لحق به مباشر أو غير مباشر، يسعى الضحية من وراء ذلك للحصول على تعوض جبرا للضرر الذي أصابه.

## ثانيا : مفهوم الضحية في المواثيق الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد اهتمت المواثيق و الإتفاقيات الدولية بضحية الجرائم التي كانت تؤرق المجموعة الدولية عبر الكثير من المراحل ، ما جعل من هذه الأخيرة تسعى جاهدة لضبط مفهوم الضحية في كل مرة تحاول فيها مواجهة جريمة معينة، و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان على شراع النظام الأساسي العمل على وضع مفهوم لضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها و سوف نتبين كل من مفهوم الضحية في المواثيق الدولية في الفقرة الأولى، و مفهوم الضحية في نظام المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية.

### I : مفهوم الضحية في المواثيق الدولية:

لم تعد فكرة الضحية فكرة مبهمة و بمضمون فارغ و غير محدد في إطار القانون الجنائي الدولي، فهي الآن معروفة و مستعملة من طرف كل المهتمين بها في المجال القضائي و خاصة المسائل الجنائية. رغم أنه و لوقت قريب ظل هذا المصطلح بدون مضمون قانوني كما أن القانون الدولي لم يحدد له مفهوما. فأسباب عدم الاهتمام هذا موجودة في داخل النظرية التي يقوم عليها القانون الدولي، القائمة على توجه هذا الأخير غلى تنظيم العلاقات بين وحدات دولية، فالقانون الدولي لا يعرف غير الدول و المنظمات الدولية أشخاصا له. و هو ما يرمي

[1]- Robert Cario, Introduction général a la victimologie et a la reparation des victimes, EMC (Elsevier Masson Sas,Paris), Psychiatrie, 37- 510-A-55,2011 :

بالأفراد خارج نطاق اهتماماته، مما جعل من فكرة الضحية و التي يشكل الفرد أساسا لها ليس لها مكان في النظام الدولي، فلو حدث و كان الفرد ضحية في نزاع مسلح، فإن الدولة التي يتبعها و التي يفترض فيها تمثيله قانونيا هي من يتلقى تعويضات الحرب.[1]

و للإحاطة بمفهوم الضحية، نلجأ إلى التعريف الذي أوردته الأمم المتحدة في جمعيتها العامة و بالتحديد في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة[2] فنصت المادة الأولى منه على ما يقصد في فحوى هذا الإعلان من مصطلح ضحايا فجاء نصها كالتالي: " **يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين لتي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.**"

إلى أي مدى يمكن أن تمتد الفكرة القانونية للضحية؟ و إن يكن، من هم الأشخاص المحتمل مشاركتهم في الإجراءات المتعلقة بمرتكب أو مرتكبي الجرائم المعترف بها في النصوص التأسيسية للعدالة الجنائية الدولية؟ يعكس نطاق الأشخاص المعترف لهم بصفة "الضحية" و التي تعكس بدورها المكانة المعترف بها الآن للضحايا بوجه عام وإلى مدى تطور مفهوم "علم الضحية " ، فحركة مشاركة الضحايا في الإجراءات و التي تم ملاحظتها مؤخرا في القانون الداخلي لم تستثني الساحة الدولية. وكان الهدف من هذا التحرك هو توسيع نطاق العناصر التي تميز الضحايا و بصفة معتبرة. و الواقع أن النصوص الدولية تشكل جزءا من هذه الرؤية المتمثلة في الأخذ بعين الاعتبار و على نحو واسع الضحايا في المحاكمة الجنائية. وهذا هو أساس إعلان الأمم المتحدة لعام 1985؛ و هذا هو أيضا روح توصية المجلس الأوروبي بشأن مكانة الضحية في إطار القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، بهدف الاعتراف الدولي بالضحية بالمعنى العام. و هذا التوسع المفاهيمي للضحية يترجم قبل كل شئ، بإدراك التجارب المأساوية التي يعيشها الضحايا، و التي يمكن أن تثير في أقاربهم عوامل نفسية مهمة، خاصة في حالة الوفاة أو الإختفاء أو التعذيب أو العنف الجنسي. وبالتالي فإن الضرورة تقتضي، إعتبار

1. - Medidode Houedjissin, Op Cit, p 1.
2. - إ علان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة المعتمد من طرف الجمعية العامة تحت رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

هذه الفئة من الأشخاص مضرورة عرضا. هذا الوجه المزدوج من المعاناة، على ما يبدو، هو أساس إمكانية إستعاضة و حلول الضحايا غير المباشرين محل الضحايا المباشرين غير الناجين.[1]

ويشير مصطلح (victimization) إلى العديد من الدوائر المتداخلة التي تصاب أو تتضرر من وقوع فعل إجرامي معين سواء كان هذا الضرر قد اتصل مباشرة بالفعل الإجرامي أم كان بصورة غير مباشرة ، وسواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا.[2]

إن الملاحظ أن الضحية قد بلغت مكانة هامة في المواثيق الدولية، مكنتها من المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية، و ليس أدل على ذلك أكثر من إعلان الأمم المتحدة لسنة 1985، الذي حث الدول على العمل من أجل جعل تشريعاتها مسايرة لمنهج الإعلان، فيما يتعلق بحق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة. و إن كان الأمر قد تطور بورة لافتة للنظر بحيث تعدى مفهوم الضحية، الضحية المباشرة إلى الضحية غير المباشرة، معتمدا في ذلك على المبادئ الأساسية التي صاغها الإعلان، آخذا في الاعتبار عائلة الضحية و من كان يعتمد عليها فعالتهم، و حتى من كان ضحية لتدخله في محنته أو لمنع إيذاء عن الضحية ذاته.

و على غرار النزاعات المسلحة الدولية فإن النزاعات المسلحة غير الدولية لها قاسم مشترك مع هذه الأخيرة، يتمثل في أن كلا النوعين ينتج عنه ضحايا كثيرون لجرائم دولية مختلفة، و بعدد هذا النوع من النزاعات المسلحة، و بشدة و ضراوة الخوض فيها تتراكم مآسي و آلام الكثير من الضحايا الذين ما لبث عددهم يزداد من نزاع مسلح لآخر، تماما كما سجل هذا النوع من النزاعات منحنا متصاعدا في السنوات الأخيرة الماضية و لازالت رحى بعضها تدور إلى يومنا هذا. و أمام تفاقم هذه الظاهرة الرهيبة – النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي– التي أثقلت كاهل الدول كما الشعوب، ازدادت في خضمها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما يرتكب من جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة جماعية و هو ما يضع ضحاياها هذه الانتهاكات أمام رهانات صعبة، تبدأ أولا باعتراف القانون الدولي بهؤلاء الضحايا و عن المكانة التي يمكن منحهم إياها في ظل الإجراءات الجنائية الدولية.

[1] - - Medidode Houedjissin, Op Cit, p 137.

[2] - د. محمد علي سالم جاسم، حماية حقوق الضحية أثناء التحقيق الإبتدائي، مجلة المحقق الحلي، للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، ص 77.

يتضح مما تقدم حجم ضحايا الجرائم الإنسانية بمختلف أنماطها، كما تتضح طبيعة الضرر و جسامته. فالضحايا هنا أسر و قبائل و شعوب بأكملها تتعرض لأفضع و أبشع انواع القتل و التعذيب و التشريد و الإهانة على أيدي قوات منظمة تستخدم أحدث اساليب الفتك و التدمير. و رغم معاناة كثير من الأمم و الشعوب من جراء الجرائم ضد الإنسانية و رغم توافر التشريعات الدولية اللازمة لمواجهتها منذ أكثر من نصف قرن، إلا أنها لم تجد الإهتمام إلا مؤخرا، و ذلك بفضل الصحوة التي انتظمت المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين.[1]

إن معاهدات القانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة بتاريخ 12 أوت 1949 و الهادفة إلى حماية ضحايا الحرب، كما البروتوكولان الإضافيان لها بتاريخ 6 جوان 1977، تنص جميعها على إمكانية إنزال العقوبات الجنائية بمن ينتهك الأنظمة، لكنها لا تنص على حق الضحايا في تقاضي تعويضات، كما أنها لا تنص على حق الضحايا في ملاحقة مجرمي الحرب قضائيا، و لا على حقهم في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية و الحصول على التعويضات.[2]

وفقا لموضوع اتفاقيات 1949 نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربعا و كفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها اثناء النزاع المسلح و تتمثل هذه الفئات في:

الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان،

الغرقى و الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في البحار،

أسرى الحرب،

المدنيين،

و الفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا.[3] و هو ما يخرج الفئات الثلاث الأولى من نطاق دراستنا و تركيزها على فئة الرابعة و هي فئة المدنيين. و لقد

1. - د. محمد الأمين البشرى، مرجع سابق،ص93.

[2] - لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية،من حق الحماية إلى حق التعبير،المجلة الدولية للصليب الأحمر،31/ 03/ 2002 العدد 845، ص 57.

[3] - د. عامر الزمالي، مدخل غلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، 1997، ص 42.

سبق و أن بينا و أن القانون الدولي الإنساني، قد أولى اهتمامه بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي انطلاقا من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، و هي النصوص القانونية التي ألقت الضوء على حقوق الفئات المحمية بموجبها في ظل هذه النزاعات المسلحة غي ذات الطابع الدولي و ألزمت أطراف النزاع فيها بالتزام توفير الحماية لضحاياها من المدنيين. و إن كانت هذه الاتفاقيات قد شملت حقوق ضحايا هذه النزاعات في أثناء العمليات العدائية، فحثت على كفالة جملة من الحقوق تشكل حدا أدنى لا يمكن التنازل عليه و هو ما يشكل بالمقابل جرائم دولية يمكن المساءلة عنها جنائيا أمام القضاء الجنائي الدولي و هو أيضا إلتزام ينبغي على أطراف النزاع العمل الدائم على توفيره. فإن هذه الاتفاقيات و بالنظر لموضوعها و غرضها لم تأتي على تعريف ضحايا هذه النزاعات و بالتالي فلم تبين أي من الحقوق التي يمكن لضحايا النزاعات المسلحة الذين كانوا محل انتهاكات جسيمة لحقوقهم المطالبة بها أو بملاحقة مرتكبيها أو السعي للحصول على التعويضات.

تعرف اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة مجموعة من الأفعال بأنها انتهاكات جسيمة لقواعدها، و تنص على أن الدول ملزمة بتعقب الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم هذه الانتهاكات، أو أصدروا أوامر بارتكابها، و إحضارهم أمام محاكمها أو – إذا فضلت ذلك – تسليمهم للمحاكمة لدولة أخرى بشرط أن تكون الدولة التي قد قدمت دعوى ظاهرة ضدهم.[1]

و لا ينص القانون المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية على الدولة الحامية و لا على إجراءات التحقيق أو تقصي الحقائق. فهناك عدم تيقن في أحسن الأحوال من مدى تحمل جماعات المعارضة المسلحة المسؤولية والتزامها بجبر الأضرار. ويصعب عليها تنفيذ الالتزام بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وهو التزام ضمني أيضًا بالنسبة للكيانات من غير الدول، كما أن أطراف تلك النزاعات تكون غير راغبة في فرض مسؤولية جنائية. ولم توجد آلية محددة في القانون الدولي الإنساني لملاحقة ومحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو لوضع حد لتلك الانتهاكات. بيد أن القاعدة العامة التي تكرسها المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تعني أن الأطراف المتحاربة ملزمة بكفالة احترام القانون

1. - هورتينسيا دي، تي، دوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المجلد 88 ، العدد 861 ، مارس 2006، ص 8، 9.

الدولي الإنساني ومنع انتهاكه والمعاقبة على هذا الانتهاك. وينطبق الالتزام بكفالة احترام الاتفاقيات في واقع الأمر على المادة 3 المشتركة أيضًا، طبقًا لمحكمة العدل الدولية، ومن ثم على النزاعات غير الدولية. وينطبق هذا الالتزام أيضًا على الدول غير الأطراف في النزاع.[1]

مما سبق يتبين لنا و أن قواعد القانون الدولي الإنساني، و خاصة إتفاقية جنيف الرابعة لم تشر إطلاقا إلى مصطلح " الضحية "، إلا أننا يمكن أن نستشف اهتمامها بالضحايا و ذلك من خلال غرضها الأساسي الذي تمثل أساسا في حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في القتال، و محاولة كفالة قدر من الحماية الضرورية لهم منعا من إمكانية تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم أثناء سير العمليات العدائية، و هم بذلك و في حقيقة الأمر من يشكلون فئة الضحايا التي و إن كانت نصوص الإتفاقية، لم تسمهم إلا أنها شملتهم بالحماية القانونية و ألزمت كل أطراف النزاع بالتزام توفير الحد الأدنى من الحماية المقررة لهم. و بالعودة للمادة الثالثة المشتركة نجد أنها لم تشر أيضا لمصطلح الضحية إلا أنها نصت و عددت أفعالا تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و هي افعال حال ما تقع فإن من يتعرضون لها يعتبرون استنادا للمادة الأولى لإعلان الأمم المتحدة حول المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة ضحايا و يترتب على ذلك حقهم في اللجوء إلى القضاء و طلبهم للتعويض. و هو ما يدعونا للقول بأن الإتفاقية الرابعة و رغم عدم نصها الصريح على مصطلح الضحايا أو على وضع تعريف لهم، إلا أنها نصت على الإلتزامات القانونية التي تحول دون وقوع ضحايا، و هو ما يؤسس بالمقابل لوجودهم حال ارتكبت هذه الأفعال في حقهم و يضعهم بالتالي في مركز الضحية.

## ثانيا: مفهوم الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن ما قيل عن الصعوبات التي واجهت المؤتمرين في روما حول صياغة بعض نصوص النظام الأساسي، يقال عن وضع مفهوم واضح لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. و الذي ترك الشأن فيه لنظام قواعد الإجراءات و الإثبات عوض النص عليه في النظام الأساسي إلى جانب الجرائم الدولية التي يشكلون ضحاياها. فلقد نصت المادة 85 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات في القسم الفرعي الأول (تعريف ومبدأ عام فيما

2. - د. توني بفنر، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874 ،جوان 2009.

يتعلق بالضحايا ) من القسم الثالث بعنوان( الضحايا و الشهود ) على تعريف الضحايا من منظور النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية الذي جاءت صياغتها كالتالي: " **لأغراض النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات:**

**أ – يدل لفظ " الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛**

**ب – يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.**"

لقد سارت المادة 85 أعلاه في فقرتها الثانية، على نهج تعريف منظمة الأمم المتحدة في تعريفها للضحية، فاعتمدت في تعريفها سلوك وضع مفهوم موسعا و غير محدود للضحية، بما يمكن من إدراج أكبر عدد من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين تحت هذا المفهوم. فأجازت اعتبار المنظمات و المؤسسات التي تمارس أنشطة دينية أو تعليمية أو فنية أو العلمية أو الخيرية و المعالم الأثرية و المستشفيات و غيرها من الأماكن و الأشياء المخصصة لأغراض إنسانية ضحية في نظر المحكمة الجنائية الدولية مادام أنها كانت عرضة لضرر مباشر. و إن كانت الفقرة الأولى قد خصت بالذكر ما يمكن أن يفهم بالضحية مفهوم الضحية بالأشخاص الطبيعيين في نطاق النظام الأساسي على أنهم كل من تضرر بفعل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

فالضحية وفقا للقاعدة 85 من قواعد الإجراءات و الإثبات، تعتبر الضحية كل شخص طبيعي تعرض لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، بمعنى أن ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يتمتعون بصفة الضحية، استنادا لما تضمنته أحكام القاعدة 85، متى توافرت فيهم المعايير التي ساقتها الدائرة التمهيدية للإعتراف بصفة الضحية لطالبي المشاركة في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية و هي كالتالي:

يجب أن تكون الضحية شخصا طبيعيا؛

يجب أن يكون قد أصيب بضرر؛

يجب أن تقع الجريمة المزعومة ضمن اختصاص المحكمة؛

يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر.

وبالتالي فإن الدائرة سوف يكون عليها الرد على أربعة أسئلة رئيسية:

هل الطالبين اشخاص طبيعية ؟
هل أصيبوا بضرر؟
هل تقع الجرائم التي يدعي طالبي المشاركة في اختصاص المحكمة؟
وهل هناك علاقة سببية بين هذه الجرائم والأضرار التي لحقت بالمطالبين؟[1]

و قصد الإجابة عن هذه الأسئلة، قامت الدائرة بوضع تفسيرات للمصطلحات التي تضمنتها المادة 85، قصد بيان مدلولها في الإجراءات التي يمكن أن تباشرها في القضايا التي يمكن أن تعرض عليها، فخلصت إلى المفاهيم التالية:

**الشخص الطبيعي:** المعنى العادي الذي يجب أن يعطى لتعبير "الشخص الطبيعي"، كالذي ورد في المادة 85-أ، باللغة الفرنسية ما يلي: "être humain كما هو معرف قانونا؛ و المعتبر موضوعا للحق، عكس الشخص الاعتباري " أو مرة أخرى بالإنكليزية،" a human being ". بمعنى كل شخص طبيعي ليس شخصا اعتباريا.

أما عن مفهوم الضرر، فقد كان مفهومه كالتالي:

مصطلح " **الضرر**" غير معرف في النظام الأساسي أو في قواعد الإجراءات و الإثبات. وفي حالة غياب تعريف، يجب على الدائرة أن تشرع في تفسير هذا المصطلح حالة بحالة، و الذي يجب أن يتم وفقا للمادة 21 (3) من النظام الأساسي، التي تنص على أن "تيجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

و فيما يتعلق بتحديد الضرر الذي لحق بالضحايا على وجه التحديد، تلاحظ الدائرة التمهيدية الأولى أن الغرض من هذا القرار ليس تحديد الضرر الذي لحق بالضحايا بصورة نهائية، و الذي سيكون مناسبا في مرحلة لاحقة تحددها الدائرة الابتدائية في إحدى القضايا.

[1] - ICC-01/04, Date : 17 janvier 2006, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, DÉCISION SUR LES DEMANDES DE PARTICIPATION À LA PROCEDURE DE VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6, p 21.

وتعتبر الدائرة التمهيدية الأولى أيضا أن تحديد إصابة واحدة يكفي في هذه المرحلة لإثبات وضع الضحية.[1] ما يعني أن الدائرة لم تخلص إلى تعريف بالمعنى الدقيق للضرر، تحاشيا للتضييق من هذا المفهوم، الذي يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة، و بالتالي فإن أي تعريف يوضع له قد يضيق من إمكانية التصريح بوجوده في حالات متعددة، ما يجعل من ترك الأمر للدائرة الإبتدائية لتقرر مفهومه وفق مقتضيات القضايا التي تنظرها حالة بحالة أنسب الحلول على أن يتم ذلك وفق المبادئ المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان.

و يجب فضلا عن بيان الشخص المعترف له بصفة الضحية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و قواعد الإجراءات و الإثبات، أن تقع الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، استنادا لنص المادة 13 من نظام روما، و هي الجرائم التي جاء النص عليها في المادة 5 من ذات النظام. و هو ما يشكل المعيار الثالث الذي اعتمدته المحكمة للقول بإضفاء صفة الضحية على الشخص المضرور من الجريمة.

أما المعيار الرابع و الذي يجب استيفاءه لحصول الشخص المضرور من الجريمة على صفة الضحية هو العلاقة السببية بين الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة و الضرر الحاصل. ومن ثم، ترى الدائرة أن من الضروري إثبات وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضرر الذي لحق بها هو نتيجة لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ومع ذلك، ترى الدائرة أنه ليس من الضروري تحديد الطابع الدقيق للعلاقة السببية، وهوية الشخص (الأشخاص) المسؤولين عن تلك الجرائم، بعمق في هذه مرحلة.[2]

و باستكمال توفر هذه المعايير الأربعة في شخص المضرور من الجريمة الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، يمكن لهذا الشخص التمتع بصفة الضحية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، و التي ينبني عنها لاحقا إمكانية مطالبته بالمشاركة في الإجراءات الجنائية أممها.

## الفرع الثاني: تصنيف الضحايا:

[1] - ICC-01/04, Date : 17 janvier 2006, Op Cit, p 22.
[2] - ICC-01/04, Date : 17 janvier 2006, Op Cit, p 24.

إن إعطاء الضحية مفهوما واضحا في الصكوك الدولية لم يكن و لن يكن الغاية المنشودة، فالتطور الحاصل في مفهومه كان البداية المطلوبة لبلوغ غايات أكثر شمولا للحماية المقررة للضحايا، فلقد تعدت النصوص القانونية الدولية مفهوم الضحية المباشرة للجريمة (أولا ) إلى الضحية غير المباشرة، كما أرخت هذه الحماية لتشمل أكبر عدد ممكن منهم فاعتبرت أن الضحية يمكن أن يكون فردا كما يمكن أن تكون مجموعة من الأفراد عانوا من آثار الجريمة و هي الفكرة التي لا تخلو منها في النزاعات المسلحة غير الدولية، أين تتعدى الجريمة حدود الفرد لتمس الجماعة الدينية أو الوطنية أو الإثنية أو العرقية ( ثانيا ).

## أولا : الضحية فردا:

غالبا ما يكون للجريمة ضحية مباشرة، و هو الشخص المجني عليه الذي وقع عليه الفعل المجرم، أي أن هذا الشخص هو من كان محل الركن المادي من الجريمة،و سببت له ضررا، فهو بذلك الشخص الذي انتهك حق من حقوقه التي هي محل الحماية القانونية. و لقد نصت عليه المادة الأولى المذكورة أعلاه من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة على ما يقصد في فحوى هذا الإعلان من مصطلح ضحايا: " **يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا...،بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.**" فالضحية وفقا للنص هو كل شخص طبيعي ألحقت به الجريمة ضررا بشكل منفرد مسببة له ضررا بدنيا أو عقليا أو نفسيا، و حتى الحالات التي لا تصيب الفرد في نفسه و إنما يكون لها وطأ على ماله فهي تدخل من وقعت عليه في دائرة الضحية و إن كان هذا الحكم لم يحصر هذه الأضرار و إنما ساقها على سبيل المثال. ما لا يدع مجالا للشك أن هذا الإعلان إنما رسم طريقا لضم أكبر عدد و أكثر الحالات الممكنة لاعتبارها ضررا حاصلا من الجريمة و اعتبار من لحقت به ضحية، بغض النظر عن كونه مجنيا عليه أو ضحية لوقوع الجريمة.

## ثانيا : الضحايا مجموعة أفراد ( جماعيا ):

إن ما يميز الجرائم الدولية عن الجرائم البسيطة غالبا هو آثارها الوخيمة التي تصيب شريحة واسعة من الأفراد، و هو الأمر الذي جعل منها محل سخط عالمي، و ما دفع بالتطور نحو تقرير الحماية الدولية من الجريمة في مثل هذه الجرائم لأكثر الفئات تضررا خاصة متى تعلق الأمر بالجرائم الدولية التي تستهدف بشكل مباشر مجموعة إثنية أو عرقية أو دينية... ما جعل هذه الحماية تتجاوز الفرد بوصف هذا لتقرر أن الضحية يمكن أن يكون مجموعة من الأفراد مهما كانت الرابطة التي تجمعهم، و لقد أخذ موضوع هذه الجرائم الجماعية حيزا من نصوص الإعلان الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة الذي عقد في ميلانو في عام 1985 ما يلي : " **يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر** فرديا كان **أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.**" و أما النص الوارد في القاعدة 85 من قواعد الإجراءات و الإثبات فقد أبقت على المعنى العام الذي يندرج تحته الضحية سواء كان فردا واحدا أو مجموعة من الأفراد، فيما تناولت أحكام النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة و يكون الضحايا فيها مجموعات من الأفراد مهما كان الرابط الذي يجمع بينهم، طالما كان ذلك سببا لاستهدافهم، و تم ذلك وفق منهج منسق أثناء النزاعات المسحة غير ذات الطابع الدولي.

## ثالثا : الضحية المباشرة:

الضحية المباشرة، هي كل شخص أصابته الجريمة بضرر مباشر في حق من حقوقه الشخصية التي يكفل له القانون حمايتها، ما ينتج عنه حقه في التعويض و جبر الضرر. و لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المفهوم لأنه يعتبر أصل وجود الضحية وتحدد القاعدة 85 / أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "القواعد" مفهوم الضحية. بأن الضرر الذي يصيب شخص طبيعي هو الإصابة التي لحقت بهذا الشخص، وبعبارة أخرى إصابة شخصية، فالأضرار المادية والجسدية والنفسية هي جميعها أشكال للضرر التي تغطيها القاعدة ما يعني معاناة الضحية شخصيا.[1] و إن كان مفهوم الضحية أشمل من مفهوم المجني

[1] - ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10, Date : 11 juillet 2008, LA CHAMBRE D'APPEL, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO,

عليه، ذلك أن الضحية يمكن أن يكون كذلك حتى في حال إصابته بضرر جراء تدخله لمساعدة ضحية مباشرة أخرى. ما يفسر البعد التوسعي لمفهوم الضحية و الذي تبنته المحكمة قصد توفير الحماية لعدد كبير من الضحايا الذين يصابون بضرر شخصي أو يحاولون منع الإيذاء عن ضحايا آخرين.

## رابعا : الضحية غير المباشرة:

إن ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نص المادة الأولى أعلاه، هو أن هذه الأخيرة هي أول و أهم النصوص القانونية الدولية التي تطرقت لتعريف الضحية، و ذلك عن طريق تحديد الأشخاص الذين يمكن ان يندرجوا تحت مصطلح الضحية، و سواء تعلق الأمر بالشخص محل للجريمة متى كان فردا، أو كان أكثر من شخص. و هو ما يتحقق فعليا في أثناء ارتكاب الجرائم الدولية التي غالبا ما تمس مجموعة من الأفراد، يرتبطون فيما بينهم بروابط مختلفة كالعرق و الدين و ... كما أن تناولت هذه المادة مختلف أنواع الضرر الذي يمكن أن يصيب الضحية، فاعتبرت كلا من الضرر البدني أو العقلي أو النفسي أو المالي سببا لاعتبار الشخص ضحية لجريمة ما متى أصابته الجريمة بأحد هذه الأضرار أو اجتمعت لديه. و هي بذلك تسعى لبسط نفوذ أحكامها كي تشمل أكبر عدد ممكن من الضحايا، و ذلك عن طريق ضمها للعديد من أنواع الضرر المختلفة و عدم اكتفاءها بالضرر المادي، و هو ما يتماشى و سياسة حماية الضحايا في النزاعات المسلحة و خاصة منها النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية أين لا يتوقف حد الضرر عند الضرر المادي بل يتعداه إلى أضرار جسدية و نفسية و عقلية و... مما يجعل من توسيع مفهوم الضحية أمرا أكثر من ضرورة لاستيعاب كل أنواع الضرر الحاصل أثناء النزاع المسلح الداخلي، و بالمقابل تحقيق العدالة الجنائية لأكبر عدد ممكن من ضحايا هذا النزاع.

كما ورد في المادة الثانية أنه: " **يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء،**

---

Arrêt relatif aux appels interjetés par le Procureur et la Défense contre la Décision relative à la participation des victimes rendue le 18 janvier 2008 par la Chambre de première instance I, p 4.

**العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء."**

يستشف من سياق المادة الثانية انها حاولت تحديد مفهوم الضحية في الحالة التي يكون عليها هذا الأخير نتيجة تعرضه للسلوك الإجرامي، بمعنى أن الضحية يجب يعتبر كذلك منذ الوقت الذي وقع عليه الاعتداء، و ذلك دون إعارة أي اعتبار للجاني، و هو أمر لطالما رافع من أجله علم الضحية الذي يدعو للتكفل بالضحية و إيلاءه الإهتمام اللازم، بغض النظر عن مسألة التعرف على المتهم أو القبض عليه، أو وضعيته العائلية اتجاه الضحية. وقد يقال من البداية أن الاهتمام الأولى ينبغي عموما أن يكون كفالة شعور الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بطريقة أو أخرى بأن العدالة قد تحققت. ولذلك فقد يكون من المهم دائما ألا يغيب عن البال أنه لكي يمكن تجنب المزيد من إحباط الآمال لدى ضحايا الجريمة يجب على كل شخص يعمل في نظام العدالة الجنائية أن يبدى الاحترام والفهم لاهتمامات واحتياجات ومصالح الضحايا. إذ أن عدم التفكير والافتقار إلى المراعاة قد يؤديان دون داع إلى زيادة آلام الضحايا وخيبة أملهم.[1]

و يلاحظ على التعريفات أنها تدور في رحى فكرة واحدة، ألا و هي الضرر. بمعنى أن معيار الضرر هو الأساس في اعتبار الشخص مجنيا عليه في الجريمة. و بدا عدم التمييز واضحا بين المجني عليه و المضرور في مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة و علاج المجرمين، الذي مد تعريف المجني عليه غلى مطلق المجني عليه أي سواء اصابه ضرر من الجريمة و لو لم يكن مجنيا عليه فيها، إذ وفقا لما استقر عليه الرأي في المؤتمر يدخل في بيان الأشخاص الذين يصدق عليهم وصف المجني عليه: ( الأشخاص الطبيعيون الذين عانوا ضررا بما في ذلك الإصابة البدنية أو العقلية و الآلام العاطفية أو الخسارة المالية متى كان الضرر ناجما عن أفعال أو امتناعات يجرمها القانون الوطني ... و كذلك عند اللزوم الأسرة اللصيقة بالمجني عليه مباشرة و الأشخاص الذين قاسوا ضررا تبعا لتدخلهم في سبيل مساعدته و هو في حالة الحرج أو في سبيل تفادي وقوع الجرم عليه ).[2]

يتضح من هاتين المادتين أنهما وضعتا معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية، يركز التعريف بشكل

[1] - الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر، ص 683.
[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 23.

اساسي على طبيعة الأضرار التي تصيب الضحايا، و قد تضمن في هذا الشأن أنواعا كثيرة من الأضرار و التي يعاني منها الشخص نتيجة السلوك الإجرامي، ما بين إصابات جسدية، و نفسية، و مادية ، و هو ما من شأنه أن يرفع من نسبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار إليها في التعريف. و يشترط فقط أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل و الجريمة المرتكبة، و ذلك بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة تمثل سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا.[1]

كما أن المادة الثالثة قد جعلت من تمتع ضحايا الجرائم و استفادتهم من حقوقهم أمرا ذا سعة، فمن منطلق مبدأ المساواة و حظر التمييز، يجب أن يلقى كل الضحايا نفس الإمكانيات لاستيفاء حقوقهم بغض النظر عن الاختلافات الناتجة عن التفرقة العرقية أو اللون أو الجنس أو غيرها من دروب إعمال التمييز بين الضحايا بما في ذلك الآراء السياسية و المعتقدات و الممارسات الثقافية و الملكية و المركز الأسري، و التي لا يمكن بأي حال أن تشكل عائقا لحرمان بعض الضحايا من استيفاء حقوقهم على حساب البعض الآخر.

و في ذات السياق و لكن بطريقة أكثر تضييقا جاءت الإتفاقية الإطار لمجلس الإتحاد الأروبي الحديثة بتاريخ 15 مارس 2001، تعرف ما يعتبر تطورا حقيقيا في حد ذاته، الضحية كالتالي: " الشخص الذي تعرض لضرر بسبب إعتداء جسدي أو معنوي أو معاناة معنوية أو خسارة مادية، مباشرة نتيجة افعال تنتهك تشريعات الدول الأعضاء.[2]

و في سياق منع الجريمة و العدالة الجنائية فإن موضوع المجني عليه أصبح له تواجد أكبر و قد فتحت التطورات السياسية في نهاية القرن الماضي و خصوصا أثناء انتهاء الحرب الباردة آفاقا رحبة للتواصل مع الجريمة الدولية. فالتواصل الإعلامي و تحسس معاناة ضحايا النزاعات المسلحة حدا بمنظمات حقوق الإنسان مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة إلى المناداة بضرورة توافر نظام قانوني متكامل لحماية الضحايا، و اعتبروا أن التعريف السابق ذكره تعريف غير دقيق و غير شامل لأنه ضيق من نطاق ضحايا الجريمة، حيث اعتبر المجني عليه كل

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق،، ص10.

[2] - Robert Cario et Denis Salas, Op Cit, p13.

من تضرر مباشرة من الجريمة و لم يعتد بالمجني عليه غير المباشر ( INDIRECT VICTIM ) كالعائلة القريبة.[1]

و في سياق حديث للمحاولات المتتالية و الرامية لضبط مفهوم الضحية، جاءت الإتفاقية الإطار لمجلس الإتحاد الأوربي المتعلقة بنظام الضحية في إطار الإجراءات الجنائية[2] بمحاولة جديدة في سبيل بيان المركز القانون للضحية انطلاقا من وضع تعريف لها ، فنصت المادة الأولى منها على أنه و لأغراض هذه الاتفاقية الإطار يقصد بالضحية " **الشخص الطبيعي الذي لحقه ضرر، بما في ذلك الإعتداء على سلامته البدنية أو العقلية، أو معاناة نفسية أو خسارة مادية، مباشرة جراء الأفعال أو الإهمال التي تنتهك القانون الجنائي لدولة طرف...**".

و قد حاول جانب من الفقه الجنائي تبني معيار أكثر دقة في تعريف المجني عليه و أكثر توافقا مع أغراض القانون الجنائي. و على هذا الأساس فقد اتخذوا من معيار الخطر أو ( الضرر المفترض ) إطارا لتحديد وجهة نظرهم في ذلك. فالمجني عليه عندهم هو صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر، أو هو الشخص الذي وقعت نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حق من حقوقه سواء ناله ضرر أو لم يصبه أي ضرر.[3]

و يتسع مفهوم التضرر من الجريمة لدى بعض الفقهاء ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين تبلغهم أنباء الجريمة و تؤثر فيهم عاطفيا أو نفسيا بمجرد وضعهم في حالة من الإحساس بعدم الأمن و الطمأنينة.[4]

ومع ذلك، فإن إعلان 1985، كان واضحا تماما في الفقرة 2 فيما يتعلق بتعريف الضحية غير المباشرة تشمل على أنها: "... **الأسرة أو المعالين من قبل الضحية المباشرة و الأشخاص الذين تعرضوا للضرر من خلال التدخل لمساعدة الضحايا في خطر أو لمنع إيذاءهم.** ". إن القراءة في بعض النظريات تترك الإنطباع أن المقصود من فئة الضحايا غير المباشرين للدلالة – إن لم تكن حصرا– أساسا وعلى الأقل تشير إلى أفراد أسر الضحايا المباشرين. لكن يبدو أنه وفقا للفقرة 2 من الإعلان، فإن مفهوم "الضحايا غير المباشرين" لا

[1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 25.
[2] -الإتفاقية الإطار لمجلس الإتحاد الأوربي المتعلقة بنظام الضحية في إطار الإجراءات الجنائية المؤخة في 15 مارس 2001، منشور على الموقع: http://europa.eu.int/eurolex
[3] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 24.
[4] - د. محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص 72.

يستند فقط إلى علاقة أسرية، لكنه يتجاوز أفراد الأسرة ليشمل فضلا عنهم الأشخاص الذين يعتمدون على الضحايا المباشرين، فضلا عن أولئك الذين عانوا من التدخل لمساعدتهم. حتى أنه يمكن أن نلاحظ أنه حتى عند وجود قرابة بين المجرم والضحية فإن ذلك لا يقع حائلا للتمتع بصفة الضحية. سواء تم إدانة المجرم أم لا. وقد اعتمد مجلس الإتحاد الأوروبي هذا الموقف عندما عرف الضحية على أنها تشمل، " ليس فقط الضحايا المباشرين للانتهاك المزعوم، ولكن أيضا أي شخص يعاني بشكل غير مباشر من الضرر بسبب مثل هذا الانتهاك أو لديه مصلحة شخصية في وقف الانتهاك".[1]

و بناء على هذا النقد الموجه إلى التعريف السابق فإن الوثيقة الثانية التي صدرت من الأمم المتحدة و المتمثلة بالمبادئ الأساسية بشأن الضحايا في التأهيل و رد الاعتبار لضحايا الخروقات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قد وسعت من نطاق ضحايا الجريمة و أضافت إلى التعريف السابق عبارة: **( ... و يشمل مفهوم الضحية كذلك العائلة القريبة و معيلي المجني عليه المباشر و الأشخاص الذين تضرروا من جراء تدخلهم للمساعدة و للحؤول دون اعتبار الشخص ضحية )** و يلاحظ أن هذا التعريف أكثر سعة و شمولية من التعريف السابق و أكمل النقص الوارد فيه، حيث شمل الأقارب و شمل أيضا المنظمات غير الحكومية التي تتدخل للمساعدة.

وعلى أية حال، فإن النصوص الناتجة عن الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أظهرت استعداد مشرعي النظام لتوسيع تعريف الضحية، مع الأخذ في الاعتبار الضحايا المباشرين وغير المباشرين. وكذا في قواعد الإجراءات و الإثبات المقترحة في المؤتمر الدولي المعني بوصول الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية المنعقد بباريس في أفريل 1999 "مؤتمر باريس"، حيث تضمن تعريفا للضحية صيغ على النحو التالي: "**الضحية هي كل شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين بشكل فردي أو جماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، عانوا من ضرر نتيجة للجرائم الخاضعة لولاية المحكمة** ". هذا هو بالتأكيد الأساس الذي اعتمدته المحكمة لتطبيق " تفسير موسع " في نص القاعدة 85 / أ من قواعد الإجرءات و الإثبات المعتمد. المتضمن بما في ذلك ضحايا الجريمة غير المباشرين الخاضعين لولايتها حتى و لو لم يظهر مصطلح "الضحية غير المباشرة" رسميا أو صراحة في النظام

[1] - Mededode Houedjissin, Op Cit, p 137.

الأساسي. كما تشير الصياغة التاريخية للنظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات إلى اقتراح يكرس تعريفا واسعا للضحايا، يشمل الضحايا غير المباشرين، هذه الفئة كانت قد أسست في إعلان عام 1985 الذي يشمل أقارب الضحايا المباشرين، أي الوالدين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء تدخلهم لتقديم المساعدة للضحايا المباشرين.[1]

كما سجل قضاء المحكمة الجنائية الدولية اعترافا بالضحايا غير المباشرين في النزاعات المسلحة غير الدولية، الذين كانوا عرضة لجرائم تدحل في اختصاص المحكمة فقد ذكرت الدائرة الإبتدائية الثانية بأن الإجتهاد القضائي الثابت في قضاء المحكمة، ذهب من أجل تحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي قد أصابه ضرر، إلى إنه يجب على الدائرة أن تفحص أولا فيما إذا كان هذا الشخص قد أصيب بضرر شخصي. وفي هذا الصدد، فإن مفهوم الضحية يقتضي بالضرورة وجود ضرر شخصي ولكن ليس بالضرورة وجود ضرر مباشر. و عليه تقرر الدائرة بأن الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في قضية الحال بسبب ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي كان الشخص المتهم قد اعتبر مذنب بارتكابها، يمكن أن يسبب ضررا للآخرين من غير الضحايا المباشرين. وعليه يمكن أن يكون الشخص الطبيعي ضحية مباشرة أو ضحية غير مباشرة.[2]

## المبحث الثاني: المركز القانوني للضحية على ضوء أنظمة القضاء الجنائي لدولي:

إن الارتباط بين الأنظمة القضائية الجنائية و الضحايا ارتباط وثيق، بل إنه يكاد يكون من الجزم أن سبب وجود نظام قضائي جنائي هو وجود ضحايا. فلا يمكن لضحايا الجرائم الدولية بعد المعاناة التي يلقونها في أثناء النزاعات المسلحة، و هي جرائم غالبا ما ترتكب في أغلب الأحيان على نطاق واسع، ألا يجدوا سبيلا للاقتصاص من منتهكي حقوقهم، و محاكمتهم و بالتالي المطالبة بالتعويض المنصف لما لحقهم من ضرر. و هو ما جعل من مركز الضحايا يتطور عبر مراحل مختلفة من تطور القضاء الجنائي الدولي.

[1] - Mededode Houedjissin, Op Cit, p 136.

[2] - ICC-01/04-01/07, Date : 24 mars 2017,LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA, Ordonnance de réparation en vertu de l'article 75 du Statut, Accompagnée d'une annexe publique (annexe I) et d'une annexe confidentielle ex parte réservée au Représentant légal commun des victimes, au Bureau du conseil public pour les victimes et à l'équipe de la défense de Germain Katanga, p 24.

لم يكن الوعي بحقوق الضحايا في الفترات التاريخية المتعاقبة بنفس المستوى الذي بلغته مع نهاية القرن العشرين، إذ كثيرا ما غيبت عن المشاركة في المحاكمات التي أقيمت لمرتكبي الجرائم الدولية، و لم يكن يتجاوز دور الضحايا الذين تم استدعاؤهم حد الإدلاء بالشهادة. فقد فرض على هذه الفئة في تلك الفترات التاريخية السابقةوصاية من الدول، التي كانت تمثلهم في المطالبة بحقوقهم. و استمر هذا الوضع إلى غاية العقد الأخير من القرن العشرين، الذي عرف تحرر فئة الضحايا من وصاية الدولة، بفضل الدعم الذي اصبحت تتلقاه من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، عل المستويين الوطني و الدولي.[1]

رغم بداية الإعتراف بالأفراد على الساحة الدولية، إلا أن الضحايا لم يجدوا سبيلا لا للتعبير و لا للإعتراف القضائي بهم في الإجراءات الجنائية الدولية، أمام المحاكم المنشأة ابتداء من 1990. فمازال الضحايا يلبسون بذلة الشهود فقط، و عند هذا الحد لا يمكنهم سوى الإستفادة من حماية هذه المحاكم. و في هذه الحالة ليس مبدأ نتيجة الضرر هو ما سيفتح باب الدعوى الجنائية أمام الضحايا و لكن قدرتهم على لعب دور وسيلة إثبات. ومن الواضح أن عدم العدل هذا و الذى بنى على موقع الضحايا كشهود فى المحاكمات الجنائية أدى اليوم إلى دخولهم على الساحة الجنائية الدولية.[2]

من المعلوم أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول. و الأمر سيان بالنسبة إلى قانون النزاعات المسلحة. فعلى مدى قرون طويلة، كانت تدفع تعويضات عن الأضرار التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة، في أفضل الأحوال ، بدفع تعويضات عن خسائر الحرب لحكومة الدولة التي تنتمي إليها المتضررون، إذ أنه من المفترض أن تمثل الدولة رعاياها. و بقي الوضع كذلك حتى بعد الحرب العالمية الثانية عندما أوجدت جمهورية ألمانيا الفدرالية عام 1949 سابقة تاريخية بالإعلان عن اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع تعويضات فردية،[3] لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية الإرهاب النازي.[4]

و لقد تتابع إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، على اختلاف طرق إنشاءها، و تتابعت معها المآسي التي تلحق ضحايا هذه الجرائم، و هو ما يطرح التساؤل حول المركز القانوني الذي

---

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 7.

[2] - Medidode Houedjissin, Op Cit, p 15.

[3] - أنشأت الجمهورية الفدرالية مؤخرا صندوقا جديدا لضحايا الأشغال الشاقة و حذت حذوها النمسا.

[4] - لوك والين، ص 56 .

يتمتع به الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية أمام هذه المحاكم، و عليه سوف نتقصى هذا المركز انطلاقا من محكمتي نورمبرج و طوكيو في المطلب الأول. مرورا بمحكمتي يوغسلافيا و رواندا في المطلب الثاني وصولا للمكانة التي حظي بها الضحايا في ظل النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثالث.

## المطلب الأول: المركز القانوني للضحية في لائحتي المحكمتين الدوليتين لنورمبرج و طوكيو:

لقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء محكمتي نورمبرج و طوكيو هو محاكمة مرتكبي الجرائم التي اعتبرت في حينها جرائم حرب و ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام، من طرف القادة الألمان و اليابانيين، و بغض النظر عن الحيز الجغرافي التي ارتكبت فيه، و هو ما يشكل أساسا لحفظ الأمن و السلام العالميين.و في غضون ذلك تم فعلا مباشرة الإجراءات الكفيلة بالمحاكمات، التي و إن كانت قد انطلقت فإنها لم تستمر، بل فوض أمر متابعتها لدول المطلوبين لهذه المحاكم الدولية. و بالمقابل فإن الوجه الآخر الذي يجب النظر إليه هو ضحايا هذه الجرائم و الذين كانوا بالملايين لمعرفة الوضع القانوني الذي أعطته لهم كل من لائحتي محكمة نورمبرج و طوكيو بما يسمح لهم بالمطالبة بالاقتصاص و التعويض عما لحقهم جراء هذه الجرائم.

لقد ترتب على استخدام وسائل قانونية مختلفة في إنشاء تلك المحاكم الخاصة نتائج مختلفة سواء بالنسبة للموضوع أو الإجراءات، حيث نص ميثاقا المحكمة العسكرية الدولية و المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على محاكمة و عقاب المتهمين بارتكاب " جرائم ضد السلام و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية "، فهما متشابهان من حيث الموضوع مع وجود بعض الإختلافات مثل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى من إعتبار الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية بينما تضمنت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الجرائم المبنية على أسس دينية أيضا. و قد كانت تلك الإضافة مهمة جدا بالنسبة لميثاق الأخيرة بسبب جرائم إبادة اليهود و المعروفة باسم ( الهولوكوست ).[1]

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 47.

صاحب تطور القانون الدولي الإنساني صياغة مبادئ و معاهدات متعددة الأطراف، القصد منها أن تصبح عالمية و منطبقة على جرائم الحرب.و تعكس القواعد المنصوص عليها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية و العمل الذي قامت – و تقوم – به هذه المحاكم في حدود اختصاصها، هذا التطور كما تبرز في الوقت نفسه العلاقة المباشرة بين غاية القانون الدولي الإنساني و هدفه من ناحية، و بين إنشاء هذه المحاكم من ناحية أخرى. و رغم أن الإختصاص القضائي لهذه المحاكم ليس عملية مستقلة لصناعة القوانين، فهو وسيلة إضافية مفيدة لتحديد وجود قاعدة قانونية و معناها و نطاقها[1]لا نبالغ إذا قلنا أن التطورات القانونية المفاجئة و الناتجة عما خلفته الحرب العالمية الثانية من فظائع سرعان ما خمدت عند وضع آليات لضمان المساءلة الفردية عن الجرائم بمقتضى القانون الدولي.[2]

و مع ذلك فإننا لم نجد أساسا قانونيا يتيح للضحايا المشاركة في الإجراءات الجنائية أمام محكمتي طوكيو و نونرمبرج. و لا تو جد إشارة قانونية مباشرة إلى حقوقهم بخلاف ما جاء في المادة 28 من ميثاق المحكمة التي أكدت على أنه: " بالإضافة إلى أي عقوبة تفرض من قبلها فإن المحكمة لها الحق في أن تمنع المحكوم من أية ممتلكات مسروقة و أن تسلمها إلى مجلس السيطرة في ألمانيا" ففي هذه المادة القانونية يتضح أمامنا معالم توفير نوع من حق المجني عليه في حقهم في استرداد أموالهم المسروقة.[3]

لقد كانت نتيجة الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون الدولي الجنائي، عدد هائل من الضحايا، سبعة ملايين شخص فقدوا حياتهم خلال الحرب العالمية الثانية. فبانتهاء الحرب لا المحاكم العسكرية الدولية (TMI) لنورمبرج و طوكيو و لا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أخذت بعين الاعتبار حالة الضحايا إلا من خلال قمع الجرائم التي كانوا هدفا لها. دون أن تضمن لهم الحق في المتابعات القضائية ضد المتهمين المفترضين بارتكاب هذه الجرائم، ليس أكثر من حق التدخل في الإجراءات الخاصة بالإدانة و الحصول على التعويض.[4] و سنتبين

[1] - هورتينسيا دي، تي، دوتيريس بوسي، مرجع سابق، ص 8.

[2] - د. إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 84، العدد 848 ديسمبر 2002، ص 8.

[3] - د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص 34.

[4] -Medidode Houedjissin, Op Cit, p21.

الوضع القانوني الذي حظي به الضحايا في كل من لائحتي نورمبرج ( الفرع الأول ) و طوكيو ( الفرع الثاني ) في الفرعين التاليين:

## الفرع الأول: المركز القانوني للضحية في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج:

لقد عقدت على محكمة نورمبرج آمال كبيرة، كونها أنشأت خصيصا لمحاكمة كل المتهمين من الحزب النازي الألماني بارتكاب جرائم حرب، بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة و في زمن كان العالم لا يزال يحصي ضحايا هذه الحرب و ما ترتب عنها من دمار.إلا أن فصلا آخر و إن كان قد شكل أهمية رقمية، إلا أنه قد تم تجاهله و إغفاله من خلال لائحة المحكمة التي أجرت المحاكمات و نقصد بهذا الفصل ضحايا هذه الجرائم.

تضمن إتفاق لندن الموقع في 8 أوت 1945 بين عدد من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وثيقة ملحقة احتوت على لائحة نورمبرج التي حوكم وفقا لها كبار مجرمي الحرب من القادة النازي الألماني. و لم تتضمن هذه الوثيقة ما يشير صراحة إلى حقوق الضحايا أو أي دور لهم في سير إجراءات المحاكمة.[1]

و سعيا من المؤتمرين لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية و ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب أينما وجدوا و حيثما ارتكبوا جرائمهم، أجازت المادة الخامسة من الإتفاقية الإنضمام لها من قبل الحكومات الأمم المتحدة عن طريق إخطار يقدم بالطريق الدبلوماسي لحكومة المملكة المتحدة التي عليها القيام من جانبها بإبلاغ واقعة انضمام للحكومات الأخرى الموقعة و المنضمة إلى هذه الإتفاقية.[2]

ومع ذلك، فإن الخطوات الأولى للعدالة الجنائية الدولية اتسمت بإعطاء الأولوية لإدانة المتهم، دون إعارة أي اعتبار لضحاياه. و هو ما تأكد في أول محاكمة دولية في نورمبرجيث لم تستدعي النيابة العامة الممثلة من قبل نواب عامين بريطانيين وأمريكيين أيا من ضحايا

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 19.
[2] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 30.

النظام النازي للإدلاء بشهادته.[1]أما عن التعويضات الفردية التي أقرتها الحكومة الألمانية عام 1949 لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية لجرائم النظام النازي، فهي لا تعدوا أن تكون مجرد تجربة منعزلة لم تحذوا حذوها دول أخرى[2]. كما أن هذه التعويضات لم تكن ذات طابع قضائي، ما يجعها تصرفا خارجا عن الممارسات القضائية التي شكلت في ما بعد سوابق قضائية في تطور القضاء الجنائي الدولي، فضلا على أنها لم تشمل إلا عددا معينا من الضحايا فضلا على أن التعويضات التي منحت في حينه كانت قد منحت للدول و ليس للأفراد على اعتبار أن الدول كانت تمارس وصاية تامة على حقوق الضحايا، و هو أمر يبدو طبيعيا لأن الدول وحدها هي التي كانت تشكل أشخاصا للقانون الدولي.

كما كان لاختلاف الجرائم التي تضمنتها لائحة المحكمة العسكرية الدولية عما تضمنته لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى، أثر بارز في ظهور نوع آخر من ضحايا هذه الجرائم حيث شملت ضحايا الجرائم المبنية على أسس دينية.[3] و هو ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية و لم تتضمنه لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى، و لكن هذا التضمين لم يكن مبنيا على اعتبارات قانونية بقدر ما استند لاعتبارات سياسية، ما دفع بالحكومة الألمانية لدفع تعويضات لبعض الضحايا دون البعض الآخر.

و في المقابل فرض على الدولة الألمانية دفع تعويضات لبعض الدول من جراء الخسائر التي لحقت بها خلال الحرب العالمية الثانية، و تماشيا مع الفكرة السائدة وقتها، و المتمثلة في دفع تعويضات للدول عن مختلف الأضرار التي قد تنشأ عن النزاعات المسلحة؟، بما فيها الخسائر البشرية و المادية. و يعد هذا الأمر منطقيا في فترة كانت الدولة هي الشخص القانوني الوحيد على مستوى القانون الدولي، و لم يزاحمها في ذلك – في المنتصف الثاني من القرن العشرين – إلا بعض الأشخاص المعنويين، الذين كان ينظر إليهم على أنهم ثانويون في تركيبة المجتمع الدولي، كالمنظمات الدولية و حركات التحرر الوطني.[4] في الحقيقة أقرت الحكومة الألمانية هذه

---

[1]- MABIALA J. Alain, Place des vicimes devant la justice pénale internationale, Université d'Evry Val d'Essonne, 2007, http://www.memoireonline.com

[2] - لوك والين، مرجع سابق، ص 56.

[3] - تم إدراج الجرائم المبنية على أسس دينية قصد إثبات وقوع المحرقة و تحميل ألمانيا مسؤولية دفع التعويضات للحكومة الإسرائيلية، رغم أن الكثير من المؤرخين يشككون في الرقم الذي شكل هذه الحادثة و هو 6 مليون يهودي.

[4]- د. نصرالدينبوسماحة،مرجعسابق،هامشص20.

التعويضات نتيجة ضغوط مارستها عليها الولايات المتحدة الأمريكية، كما استمرت ألمانيا في دفع تعويضات و مساعدات إلى الحكومة الإسرائيلية بسبب حادثة المحرقة، رغم أنه تم الإعلان عن تأسيسها عام 1948 المعروف بعام النكبة، أي أنها لم تكن موجودة في الفترة التاريخية التي حددت لارتكاب المحرقة.[1]

إن ما يمكن استخلاصه من محكمة نورمبرج فيما يخص ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبها الحزب الألماني، هو تكريسها لسمة الإنتقام التي طبعتها وفكرة عدالة المنتصر. فغرض الحلفاء من وراء إنشاءها لم يكن أبدا الإنتصاف للضحايا بل كان هدفا واحدا هو محاكمة قادة الحزب النازي و معاقبتهم، ما جعل الضحايا خارج لائحة المحكمة و سير الإجراءات الجنائية أمامها، فالمحكمة لم تولي أية أهمية للضحايا غير الوجود الفعلي لهم و تقدير عددهم، دون إعارة أي اهتمام إلى ما يكفل انتصاف هؤلاء الضحايا و جبر الضرر اللاحق بهم. ما يؤكد أن الضحايا في هذه المرحلة الزمنية لم يتبوؤا المركز القانوني الذي يمكنهم من بلوغ غاياتهم و تحقيق العدالة التي ينشدونها و التي تبقى دائما محاكمة المجرم و معاقبته و جبر الضرر الناشئ عن جريمته. و ما تلك التعويضات التي فرضت على الحكومة الألمانية و أقرتها في مقابل ذلك إلا ممارسات حكومية جرت بعيدا عن ساحة القضاء و أقرت لضحايا تم اختيارهم بشكل محدد و لم تشمل جميع الضحايا، فلا يمكن الإستناد إليها للقول بحصول الضحايا على موقع في إطار محكمة نورمبرج.

## الفرع الثاني: المركز للقانوني للضحية في لوائح المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو:

لقد كان للشكل الذي أنشأت به محكمة الشرق الأقصى كمحكمة عسكرية بامتياز، أثره البارز في ما نتج عنها من آثارلاحقة، فهذه الأخيرة هي نتاج قرار عسكري – سياسي اتخذه القائد الأعلى لقوات التحالف في الباسيفيك الجنرال ماك أرثر في 19 جانفي 1946، و رغم كونها دولية، إلا أن هذه المحكمة لم تكن وليدة معاهدة مقارنة بالمحكمة العسكرية الدولية، و ردا على التساؤل الذي يثور هنا حول سبب تطلب المحكمة العسكرية الدولية لمعاهدة لإنشاءها على عكس من المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، فإنه يمكن القول بأن ذلك يرجع إلى العديد من الاعتبارات السياسية بالموضوع و أولها أن الإتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضد اليابان التي

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، هامش ص 21.

هزمت بعدها بأسابيع قليلة مما أثار قلق الولايات المتحدة من مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى، فضلا عن رغبة الولايات المتحدة في منع أي تأثير للإتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات.[1]

و لعل الإختلاف الجوهري بين المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج و المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو رغم تزامنها و ووحدة هدفهما، هو نظرة شعوب هذه الدول لقادة جيوشها المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام. فقد اعتبر الشعب الألماني المتهمين في ألمانيا كمنبوذين في مجتمعهم. أما اليابانيون فكانوا ينظرون إلى هؤلاء الأشخاص كضحايا لا مجرمين، و أن هذه المحاكمات كانت بمثابة انتقام المنتصرين مصاغا بلغة عدالة المنتصرين.[2]

و يبدو من الضروري الوقوف عند أهم ما ميز هذه المرحلة بالذات و هو توقيع اليابان على وثيقة استسلامه بلا قيد و لا شرط و كان السبب الرئيسي وراء ذلك هو إلقاء قنبلتين ذريتين على كل من هيروشيما بتاريخ 26 أوت 1945 و ناكازاكي في 6 سبتمبر 1945، و ما خلفته هاتين القنبلتين من ضحايا حيث بلغ عدد القتلى ما يصل إلى 140.000 شخص في هيروشيما، و80.000 قتيل في ناغازاكي بحلول نهاية عام 31945. فكيف يمكن الحديث بعد ذلك عن تحقيق للعدالة الدولية و صانع العدالة يرتكب أبشع الجرائم الدولية على الإطلاق فلقد شكلت هذه الحادثة، الواقعة الوحيدة لاستعمال قنبلة ذرية في الحرب. و الإجابة على هذا التساؤل هي أنه كان من الواجب و من ضرورات تحقيق العدالة الدولية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة كل من كان وراء إلقاء هاتين القنبلتين. وفوق هذه المصائب فإن الحلفاء هم الذين حاكموا الألمان و اليابانيين، لارتكابهم أعمال وحشية ضد المدنيين، فما أعجب منطق المنتصر4. فضلا عن أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية قد نص على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين بينما حذف ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى جملة " ضد أي من السكان المدنيين " من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بغرض توسيع دائرة الأفراد عن

[1] - د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق،ص38، 39.
[2] - د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص42.
[3]-https://ar.wikipedia.org/wiki/
[4] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، هامش ص 260.

المدنيين فقط، إلا أن التعريف جاء مبهما " لمعاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية "[1]

و هو ما يبرز جليا من خلال المقارنة بين لائحتي المحكمتين و ما ورد من اختلاف جوهري بينهما خاصة في المادة الخامسة من استبعاد المدنيين من محل التجريم رغم كونهم المحل الطبيعي للحماية المقررة. ما يؤكد أن نية مبيتة كانت لدى الحلفاء و أن أمرا جللا كان يعد له و هو بالفعل ما حدث في هيروشيما و ناكازاكي. و إذا كان هذا هو معيار تحقيق العدالة، فإنه من غير المنتظر أن يحصل الضحايا على أدنى حق من حقوقهم، و بالفعل فإن لائحة المحكمة العسكرية للشرق الأقصى لم تأتي على ذكر الضحايا في أي من بنودها، خاصة و أنها كانت مثيلة المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج. ما دام أن الحلفاء كانوا وراء إنشاءها دون تحول في الهدف من وراء ذلك و الذي كان تحقيق إرادة المنتصر الذي لا يرى في الجرائم إلا ما يتوافق ونظرته لمفهوم الجريمة الذي عده وصفا خاصا مقصورا عليه، عوض تحقيق العدالة.

## المطلب الثاني: المركز للقانوني الضحية في لوائح المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا:

لقد تم إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا من طرف مجلس الأمن مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هي الآلية غير العسكرية لمجلس الأمن في حفظه للسلم و الأمن الدوليين. و رغم أن المحكمتين كانتا نتاج قرارين لمجلس الأمن، إلا أن البعض يستند في إنشاءهما لما يخوله ميثاق الأمم المتحدة و هو – معاهدة – للقول بأن إنشاءهما إذن يستند لذات المعاهدة أيضا.

لقد ساد الإعتقاد بأن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ( TPI) و أن أنظمتها الأساسية ستذهب بعيدا عن سابقتها. و لكن للأسف هاته الأنظمة لم تعرف الضحايا. و مرة أخرى لم يؤخذوا بعين الاعتبار. ما أجبرهم على المكوث في خانة السرية. فلا يمكنهم بهذه الصفة – الضحايا – المشاركة في الإجراءات الجنائية، غير إمكانية اعتبارهم شهودا، و لا يمكنهم الحصول على التعويض أمام هاته الهيئات القضائية. المكنة الوحيدة التي أهديت لهم كانت إحالتهم أمام الجهات القضائية الوطنية المختصة و في سياق شهادتهم لصالح العدالة ما يتيح لهم حق

[1] - د. محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص47.

الحماية كشهود فأصبح الضحايا شهودا محميين.[1] و إذا كان النزاع لا يزال قائما و مجرمو الحرب يحتلون مناصب في السلطة، فمن المحتمل جدا أن يواجه الأشخاص المعنيون و أفراد عائلاتهم خطر إجراءات التخويف و الأعمال الإنتقامية.[2]

في هذا الصدد، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أن نظامها الأساسي لم يعطها الإختصاص في ما يتعلق بقانون الحرب المتعلق بسير الأعمال العدائية فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة، نظرا لأنه إذا كان الحظر المنصوص عليه في هذه المادة يمثل الحد الأدنى الذي يتعين تطبيقه من قبل الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح ليست له صفة دولية، فيجب إذن تطبيق هذا الحد في أي نوع من أنواع النزاع المسلح. و من وجهة نظر المحكمة، فإنه وفقا للقانون العرفي، الذي ينص على جميع انتهاكات قواعد القانون الدولى الإنساني تنطوي على مسؤولية جنائية فردية، فإن انتهاكات الحظر المنصوص عليه في المادة الثالثة تمثل جرائم حرب. و تجب الإشارة غلى أنه في القضية التي أدت إلى ظهور هذا الفقه القانوني، كان الإدعاء قد أقام التهم في هذا الشأن بناء على انتهاكات كل من المادة الثالثة المشتركة و اللوائح المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.[3]

لقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمتين كإجراء اتخذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و تم إنشاءهما خارج أقاليم هذه النزاعات، فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ( TPIY) تم إنشاءها بلاهاي، بهولندا فيما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (TPIR) بأروشا بدولة تانزانيا.[4]

و كان واضعو خطة مشاركة الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية قد تأثروا إلى حد بعيد أيضا بفشل المحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ورواندا (ICTR) لارتباط عملهم بذات الأشخاص الذين عانوا من الجرائم التي تعاقب عليها تلك المحاكم. في حين أن العديد من هذه الانتقادات ناشئة عن عدم كفاية برامج التوعية و التعليم التي تقدمها هذه المحاكم، كما أشار النقاد أيضا إلى أنه لا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و لا المحكمة الجنائية

[1]-Medidode Houedjissin, Op, Cit, p .21

[2] - لوك والين، مرجع سابق، ص 56.

[3] - هورتينسيا دي، تي، دوتيريس بوسي، مرجع سابق، ص 13، 14.

[4]-Dr. Misa Zgonec-Roze,Manuel Du Droit Penal International,International Bar Association,www.ibanet.org

الدولية لرواندا أتاحت فرصة للضحايا للتفاعل مع المحاكم إلا كشهود مدعوين لاحتياجات إثباتية لطرف معين في قضية معينة.[1]

## الفرع الأول: المركز للقانوني الضحية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

جاء في المادة الثانية و العشرين من قواعد الاجراءات و الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، أحكاما تتعلق بحماية الضحايا والشهود، فقررت في سبيل ذلك تدابير حمائية تشمل عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحايا. و هي إجراءات نصت المادة على أنها لم تذكر على سبيل الحصر، مما يفهم أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الحماية الواجبة لكل ضحية باختلاف القضايا المطروحة أمامها.

و لهذا، فبعد أن أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا إلى كل من ممارسات الدول و كتيباتها العسكرية، و التشريعات الوطنية لتنفيذ الإلتزامات التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، و نية مجلس الأمن، و التفسير المنطقي لنظامها الأساسي و للقانون العرفي، رأت المحكمة أنه بموجب القانون الدولي العام فإن المسؤولية الجنائية تقع أيضا على أولئك الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة، سواء بتقاعسهم عن تزويد الضحايا بالحماية التي هي من حقهم، أو بانتهاك القواعد التي تحكم وسائل و أساليب الحرب. و خلصت المحكمة إلى أن لها اختصاصا قضائيا على مثل تلك الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت الأفعال المزعومة ارتكبت في إطار نزاع مسلح داخلي أو نزاع مسلح دولي. و بتحريك هذا التفسير خطوة أخرى، يتحدد أنه بموجب القانون العرفي فإن هذه القاعدة منطبقة حتما على أي نوع من أنواع النزاع، سواء كان دوليا او غير دولي، حيث أنها تتضمن الحد الأدنى من الإلتزامات التي يتعين احترامها من قبل الأطراف المنخرطة.[2]

[1]- Susana SáCouto et autre,WAR CRIMES RESEARCH OFFICE, Victim Participation Before The International Criminal Court, International Criminal Court, Legal Analysis and Education Project, November 2007, American University Washington, College of Law. https://www.wcl.american.edu/.../12- 2007_Victim_Participation_B.

[2] - هورتينسيا دي، تي، دوتيريس بوسي، مرجع سابق، ص 15.

ورد في المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، بأن المحكمة تختص بنظر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و محاكمة و معاقبة كل من تثبت إدانته بارتكابها. فجاء نصها على النحو التالي: " **تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949** ...".أما المادة 3 فتمنحها الاختصاص في الانتهكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب و أعرافها، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة و انتهاكات إتفاقيات جنيف غير تلك الإنتهاكات المصنفة باعتبارها " إنتهاكات خطيرة "في تلك الإتفاقيات، و انتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية.[1]

و رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا قد أتى على ذكر الضحايا في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 827 إلا أنه لم يعرف المقصود من " الضحية ".كما أكد من خلال المادة السابعة من النظام الأساسي على ضرورة سعي المحكمة لتمكين الضحايا من الحصول على تعويضات نتيجة ما نالهم من آثار لانتهاكات القانون الدولي الإنساني. و إنما تناول وضع الضحايا في مسار الإجراءات الجنائية من خلال ما نص عليه في قواعد الإجراءات و الإثبات و ما قررته من حماية لهم في أثناء سير الإجراءات الجناية أمامها و هو ما قضت به المادة 69 من قواعد الإجراءات و الإثبات[2] بأنه و وفى الحالات الإستثنائية، يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة الابتدائية عدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد الذى قد يكون عرضة للخطر أو تهديد الشخص و إبقائه تحت حماية المحكمة. و غير هذه الوضعية فأن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد للضحية مركزا قانونيا واضحا يمكنهم من مباشرة الإجراءات أمامها أو حتى الإشتراك فيها، و إنما يتم حضورهم بصفتهم شهودا لا غير.

## الفرع الثاني: المركز للقانوني للضحية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثان محكمة يتم إنشاءها من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بيناء على القرار رقم 955 المؤرخ في 8

[1] - فاوستو بوكر، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، United Nations Audiovisual Library of International Law، 2010، منشور على www.un.org/law/avl

[2] -RULES OF PROCEDURE AND EVIDANCE ( ADOPTED ON 11 FEBRUARY 1994 ) , UN, Second Session, IT/ 32, 14 MARCH 1994 .

نوفمبر 1994، إثر المجازر التي حدثت في رواندا بين أكبر قبيلتين (التوتسي و الهوتو ) هذه الأخيرة التي كانت تهيمن على مقاليد السلطة فيها. و التي شكلت جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب و هي كلها إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني و هو ما دفع بمجلس الأمن إلى التأكيد على معاقبة المتهمين بارتكاب هذه الإنتهاكات في نظام الأساسي للمحكمة.

و تؤكد هذا التفسير حقيقة أنه عندما أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الخاصة برواندا أعطاها اختصاصا قضائيا محددا للمقاضاة عن الانتهاكات التي اقترفت ليس فقط ضد المادة الثالثة المشتركة، بل أيضا ضد البروتوكول الثاني و كل منهما ينطبق في حالة وجود نزاع مسلح ليست له صفة الدولية. و قد أقرت المحكمة الجنائية الدولية المختصة برواندا أن شدة النزاع لا تعتمد على الرأي الذاتي للطراف المنخرطة، و أضافت أن المادة الثالثة المشتركة عرفية بطبيعتها و ترسخ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة، أي انتهاكات إحدى القواعد التي تحمي قيما مهمة و تنطوي على آثار خطيرة على الضحايا.[1]كما كان المحكمة اختصاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، و هو ما أكدته المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة حين نصت على اختصاص المحكمة بانتهاكات المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة. و هي أول محكمة تمارس هذا الاختصاص، أين يكون النزاع غير ذي طابع دولي و يكون الضحايا فيه قد انتهكت حقوقهم أثناء نزاع مسلح ليست له طبيعة دولية. إلا أن الملاحظ في هذا النظام أنه قد عامل ضحايا هذا النزاع دون اعتبار لنوع النزاع.

لقد تناول النظام الأساسي للمحكمة في المادة الثانية منه في باب التعريفات المقصود من " الضحية "، و اعتبر أن الضحية هي كل شخص طبيعي كان محل جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، و هو تعريف يجعل من الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها المعيار في تحديد الضحية. كما جاء النظام الأساسي على ذكر الضحية في المادة 69 من قواعد الإجراءات و الإثبات الخاص بالمحكمة المعتمد بتوصية في 29 جوان 1995، بمناسبة عرضه للحماية المقررة للضحايا لا بصفتهم ضحايا و لكن بصفتهم شهودا، فجعل لكل طرف في القضية إمكانية توجيه طلب للمحكمة قصد توفير الحماية للضحية الشاهد و ذلك بالإبقاء طي الكتمان لهويته و عدم إفشاءها متى كان ذلك يشكل خطرا على حياته أو كانت هناك مخاطر

[1] - هورتينسيا دي، تي، دوتيريس بوسي، مرجع سابق، ص 16.

تتهدده إلى غاية أن تقرر الغرفة غير ذلك. و لها في سبيل ذلك إستشارة وحدة حماية الضحايا و الشهود. كما أشارت الفقرة " ث " من المادة 69 بأن هوية الغرفة يجب أ، تحدد الفترة الزمنية لكتمان هوية الضحايا لكي يتسنى للمدعي العام و الدفاع إعداد مرافعاتهم.

و عليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لم تحقق للضحايا، أكثر من مركز الشاهد المحمي، مادام أن المحكمة تحتاج غلى إدلاءه. خلافا لذلك فلا نجد للضحايا أي دور بارز في سير الإجراءات الجنائية، ما يدل على أن المحكمة و منذ إنشاءها قد ركزت كل جهودها على فكرة توقيع العقاب على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني و هو ما ترى فيه تحقيقا للعدالة الجنائية التي ينشدها الضحايا.

لقد كان للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة و لرواندا أثره الجلي على أحداث ما بعد النزاعات المسلحة التي نشبت على أرض كل منهما و التي أنشأت هذه المحاكم لغرض مقاضاة و معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني في أثناء سير العمليات القتالية فيها، و رغم هول المأساة الإنسانية في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا و رغم الأعداد الهائلة للضحايا الذين قتلوا و الذين انتهكت حقوقهم. إلا أن نظامي المحكمتين لم يقدما للضحايا غير مركز قانوني محدود جدا تمثل في حصولهم على مركز ضحية شاهد، و يعزو ذلك في رأينا إلى الإنطلاقة الأولى لإنشاء هاتين المحكمتين و إلى الغرض الذي أنشأت من أجله و هو معاقبة المتهمين بانتهاك القانون الدولي الإنساني، و هي الإنطلاقة التي شكل فيها الضحايا أهمية بالغة و لكنها كانت أهمية ضمنية، لم تطور إلى عبارات صريحة تتضمنها أنظمة المحكمتين.

## الفصل الثاني: المركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي جاءت نتيجة لتطور الفكر الإجتماعي القانوني الذي أرقه منظر هؤلاء الضحايا في مثل هذه النزاعات. و التي عدت و لزمن طويل شأنا لا مجال لإعمال أحكام و قواعد القانون الدولي عليه و حكرا على القانون الداخلي الدولة. و في سياق هذا التطور التاريخي ظهرت في بداية الأمر مبادئ قانونية نصت على تقييد وسائل و أساليب الحرب، حماية للمدنيين و غير المشتركين في العمليات القتالية، إلى أن بلغت في مرحلة لاحقة حظر أفعال و تصرفات و تجريمها و اعتبار كل من يرتكبها مسؤولا جنائيا و بصفة فردية. و هو ما تم تكريسه فعليا بالمصادقة على نظام روما الأساسي الذي أولى اهتماما لا سابق له بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مستندا في ذلك إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني، ملزما بذلك أطراف أي نزاع غير ذي طابع دولي بالتزام قواعد القانون الدولي الإنساني في كل العمليات العدائية التي يقوم بها، و مقررا في ذات الوقت من أن الزيغ عن هذا الإلتزام وارتكاب أي من الأفعال المحظورة يعتبر جريمة دولية يمكن أن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و لم يقف النظام عند هذا الحد عندما قرر و للمرة الأولى مركزا قانونيا متقدما لضحايا هذه النزاعات في الإجراءات الجنائية الدولية سواء منها السابقة على مرحلة المحاكمة أو خلال هذه المرحلة التي تعتبر مرحلة هامة جدا في سبيل بلوغ الضحايا لمرحلة جبر الضرر اللاحق بهم.

و من أسباب عسر ولادة هذا النظام هو أنه لا يتعلق بالإجراءات أو الأصول كما يبدو من اسمهو لكنه نظام متكامل يمثل نواة رئيسية و صلبة للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي و الإجرائي، بل يمثل خطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي أو ميلاد حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون.[1]

و يبدو أن العدد الهائل لضحايا هذه الجرائم و الذين تم عدهم في مراحل زمنية معينة بالملايين – الحربين العالميتين – هو سبب تأخرهم في تبوء مركز قانوني واضح في الدعوى الجنائية الدولية، و سبب آخر في استبعاد أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة عن ضمهم كأطراف في

[1] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابقن ص 312.

الدعوى، فيما يمثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا نوعيا للمركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة زمنها النزاعات المسلحة غير الدولية في مسيرة القضاء الجنائي الدولي.

و بالإضافة إلى ذلك، يتضمن نظام روما و قواعد المحكمة الجنائية الدولية عددا من الأهداف التي ترمي إلى ضمان وصول الضحايا إلى المحكمة في ظروف تعتبر ذات أهمية خاصة لمصالح الضحايا. و على سبيل المثال تنص المادة 15 على أن يسمح للضحايا بتمثيل أنفسهم أمام المحكمة عندما يبادر المدعي العام بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه، بدلا من إحالة دولة طرف في نظام روما الأساسي أو محلس الأمن التابع للأمم المتحدة[1]

و بطبيعة الحال فإن خدمة مصالح الضحايا ليست الوظيفة الوحيدة التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدولية، فعند تصميم مخطط مشاركة الضحايا أمامها، و ضع مشرعو النظام بعناية في اعتبارهم الأثر المحتمل للمخطط على السلوك العادل و السريع للتحقيقات و المحاكمات التي تجريها المحكمة. و على وجه الخصوص فقد أعرب واضعوا النظام عن قلقهم من أن تؤدي الأعداد الضخمة المحتملة للضحايا و الناجمة عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة و التي يمكن للمشاركة غير المنظمة للضحايا أن تستنزف و بشكل كبير موارد المحكمة و تهدد حق المشتبه فيهم و المتهمين في تأخير لا مسوغ له للمحاكمة.[2]

و لمعالجة هذه المخاوف ألزم واضعوا النظام، المحكمة بإدارة مشاركة الضحايا بموجب المادة 3/68 على نحو يكفل فعالية ونزاهة الإجراءات. و هكذا، فإن النظام العام لمشاركة الضحايا لا ينص فقط أن يكون الضحايا قادرين على عرض آرائهم و شواغلهم على المحكمة و لكن أيضا يتطلب أن تحدث هذه المشاركة "في مراحل الإجراءات التي يجب أن تقرر على نحو مناسب من قبل المحكمة و بطريقة لا تضر أو تتعارض مع حقوق المتهمين، أو ضمان محاكمة عادلة و نزيهة " بالإضافة إلى بعض القيود الصريحة – بالإضافة إلى متطلبات المادة 68 /3 – من توقيت و نطاق لدور الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال يجوز للأفراد أو المجموعات أن تقدم طوعا إلى المدعي العام معلومات عن الجرائم التي تقع في

[1]- Susana SáCouto , et autre, Victim Participation Before The International Criminal Court, International Criminal Court, Legal Analysis and Education Project, WAR CRIMES RESEARCH OFFICE, , November 2007, American University Washington, College of Law, p 2. https://www.wcl.american.edu/.../12-2007_Victim_Participation_B.

[2]- Susana SáCouto, Op Cit, p 3.

نطاق اختصاص المحكمة، و واضح من تاريخ الصياغة أن الضحايا ليس لديهم السلطة للشروع في التحقيق ضد مشتبه به معين أو في جريمة معينة. و علاوة على ذلك، ليس للضحايا المأذون لهم بالمشاركة في إجراءات المحكمة الحق التلقائي في الوصول إلى سجل الإثبات أو استجواب الشهود أثناء المحاكمة. غير أن المشرعين تركوا إلى حد كبير سلطة المحكمة في تقدير الشواغل المتعلقة بالكفاءة و الإنصاف إزاء الغرض التصالحي الذي يقوم عليه مخطط مشاركة الضحايا.[1]

و في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حظي ضحايا أخطر الفظائع في العالم بمركز قانوني متقدم أثناء سير الإجراءات الجنائية أمام المحكمة. فقد أعطيت لهم حقوق لم يعرفها القضاء الدولي الجنائي سابقا عبر كافة المحاكم الدولية التي تم إنشاءها، فبموجب أحكام النظام الأساسي تمكن الضحايا من المشاركة و لأول مرة في الإجراءات العروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

و لقد شكلت النصوص القانونية الدولية من معاهدات و اتفاقيات و على رأسها إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني الذي كان يعتمد عليه لأنسنة الحرب و ضبط تصرفات و سلوكيات المقاتلين فيها، و لكنها لم ترقى أبدا إلى توفير حماية للضحايا أثناء و إلى ما بعد نهاية هذه النزاعات المسلحة، بل انحصر دورها فيما يمارس أثناء النزاع المسلح دون أن يتعداه، و لم يكن لها أي سلطة رادعة لمن يخالف أحكام القانون، بل كل ما في الأمر هو البحث عن آليات لمراقبة مدى الإلتزام بأحكامه من قبل أطراف النزاع المسلح. و هي بذلك لا تشد عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حينما قرر حماية للضحايا من كل أشكال الأفعال غير الإنسانية التي جرم ارتكابها في أثناء النزاع المسلح و التي تمثل أكثر الجرائم إثارة لاهتمام المجتمع الدولي. و لكن نظام روما الأساسي تعدى هذه الحماية إلى تقرير حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل ما بعد نهاية هذه النزاعات. فكان بذلك أول نظام قانوني و قضائي أكثر اتساعا و شمولا يتبنى حماية للضحايا خارج النطاق المادي للنزاع المسلح، و يضمن للضحايا ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي كانوا هم ضحايا لها، و تمكينهم من المشاركة في كافة الإجراءات الجنائية أمامها، و إلى غاية استيفاءهم لحقوقهم و جبر الضرر اللاحق بهم. ما يؤكد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل تطورا

[1] - Susana SáCouto,, bid, p 3.

نوعيا للمركز القانوني للضحايا في مسيرة القضاء الدولي الجنائي، بل و أكثر من ذلك فقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظرها لقضية " لوبنجا " « LUBANGA» " بأن ما تحققه المحكمة من نجاح إنما يرتبط بشكل أو بآخر بنظام التعويض فيها.[1]

إن المصالح و المكانة التي منحت للضحايا في القانون الدولي الجنائي تبدو من وجهة النظر هذه منطقية جدا، فلقد بات مؤكدا اليوم أن هذه الفكرة صارت تفرض نفسها انطلاقا من قواعد قانون حقوق الإنسان المندمجة في القانون الدولي.[2]يتبين لنا مما سبق و أن المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في أثناء النزاعات التي ليس لها طابع دولي قد عرفت طورا فعليا، مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستفيدا في ذلك مما أتاحه هذا الأخير لهؤلاء الضحايا من فرص لم تكن لتكونل و لا استحداث هذه المحكمة، التي غيرت من واقع كان لا يعرف الضحية إلا لإثبات واقعة معينة تجاه مجرم مفترض معين، ليتحول دوهم من شهود على الجرائم المرتكبة حتى في حقهم في ظل أنظمة المحاكم السابقة إلى دور أكثر فاعلية و حضور مؤثر عبر كافة الإجراءات الجنائية الدولية في نظام روما. وسوف نأتي على بيان ما حققه الضحايا من حقوق أمام المحكمة الجنائية الدولية. و سوف نأتي تفصيلا على بيان المكانة التي خص به نظام روما الأساسي ضحايا النزاعات غير ذات الطابع الدولي في أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة في المبحث الأول و المركز القانوني الذي تميز به هؤلاء الضحايا في نظام روما الأساسي في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: المركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة:

بدأ الضحايا يتحررون منذ بضعة أعوام، و بفضل المساعدة التي تتلقاها من هيئات حقوق الإنسان لم تعد تكتفي بدور " الأشخاص المحميين و المستسلمين " بل أخذت تطالب بحق تناول الكلمة بصفتها أحد أطراف الدعوى. و اكتسب الضحايا حق التعبير أمام هيئات القضاء و

[1]- D'emblée, la Chambre tient à souligner l'importance de la phase des réparations, qui représente une étape essentielle de l'administration de la justice et convient avec la Chambre de première instance I dans le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo (l' « affaire Lubanga ») que le succès de la Cour est, dans une certaine mesure, lié au succès de son système de réparation. ICC-01/04-01/07-3728 24-03-2017 11/131 RH T. SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE ROCUREUR c. GERMAIN KATANGA. www.icc-cpi.org

[2] - -- Medidode Houedjissin, Ibid, p 19.

المحاكم الجنائية الدولية، و بات الشهود أنفسهم من أصحاب الحقوق.[1] و أمام مقاومة متماسكة، تمكن المشرعون الدوليون من إدراج الضحايا في الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أين لن يكونوا من الآن فصاعدا على الأقل عاملين " سلبيين " عابرين متخفين في الإجراءات بما يمكن كذلك من الإجابة على الأسئلة التي ترغب المحكمة في طرحها عليهم[2].و إذا كان النظام الأساسي قد اعترف لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بحقها في ولوج الإجراءات الجنائية الدولية، فإن دورها في الحقيقة يبدأ قبل ذلك بإمكانيتها المشاركة في مرحلة سابقة عن بدأ الإجراءات و هي مرحلة ما قبل المحاكمة، التي تعتبر في غاية الأهمية لأنها منطلق الحصول على صفة الضحية المشاركة في الإجراءات.

لا جدال في أن مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية هي جانب من جوانب التجديد، و مما له دلالة بالغة أن الضحايا بمقدورهم المشاركة في الإجراءات من خلال محاميهم – في إجراءات المحاكمة، على أقل تقدير، بالمقارنة بإجراءات التحقيق. و هذه أول مرة يتسنى فيها ذلك على المستوى الدولي، و قد ترك الضحايا بصماتهم الواضحة على الإجراءات بكل تأكيد، قد تكون للبعض مآخذ على هذه العملية، ولكن في القضية المرفوعة على توماس لوبانغا اعترض الضحايا المشاركون في الإجراءات على التهم التي وجهها الادعاء إلى المتهم لأنها أغفلت جرائم العنف الجنسي. و طالب الضحايا بإضافة هذه التهم للائحة الاتهام التي أعدها الإدعاء، فوافقت الدائرة التمهيدية على ذلك، و بالتالي فإنها رفضت قرار المدعي العام فيما يتعلق بنطاق لائحة الاتهام. و هذا تطور، في اعتقادي، ما كان ليخطر ببال أحد قبل سنوات قليلة، و إن كان قرار الدائرة قد ألغي لاحقا في مرحلة الطعن[3].

إن الدافع الأساسي وراء إنشاء برنامج مشاركة الضحايا داخل المحكمة الجنائية الدولية كان الرغبة في تحقيق عدالة تصالحية – على عكس التقيد الصارم – للعدالة. و على وجه التحديد فقد تأثر واضعوا نظام روما الأساسي تأثرا شديدا بعام 1985 إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام إساءة استخدام السلطة، وهي أداة مصممة لدعم وصول الضحايا إلى العدالة الجنائية بآليات على الصعيدين المحلي و الدولي. و من بين الأحكام الرئيسية لإعلان الأمم المتحدة للضحايا هو حق الضحايا في أن يعاملوا باحترام، و

[1] - لوك والين، نفس المرجع، ص 56.

[2]- Medidode Houedjissin, Ibid, p 16.

[3] - ديفيد تولبرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا و مؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية، جوان 2010، www.ictj.net/arabic

الحق في تلقي المعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية ذات الصلة، و الحق في تقديم وجهات نظرهم و قلقهم إلى المحكمة.[1]

و لقد كان اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بضحايا النزاعات المسلحة واضحا و راسخا من خلال ما أبرزته ديباجة نظامها الأساسي، الذي أعرب عن قلق الجماعة الدولية و اهتمامها بضحايا النزاعات المسلحة، بما تفرضه خصوصية الإختلاف الجنسي و سن الضحايا من اهتمام خاص ، فجاء نصها كالتالي: " ... **و إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال و النساء و الرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة...**".

أما عن اختصاص المحكمة فقد ورد ذلك بالمادة الخامسة من النظام الأساسي الذي عدد أكثر الجرائم إثارة لقلق و اهتمام المجموعة الدولية، و التي تطرقنا لها في مرحلة سابقة من هذا البحث، و هذه الجرائم هي في حقيقة الأمر السبب الرئيسي و الوحيد لوجود ضحايا و طرحت مسألة استيفاءهم لحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمثول المجرمين المفترضين بانتهاك القانون الدولي الإنساني من جهة، و وجود ضحايا لهذه الجرائم من جهة أخرى هو ما يدفع بالمقابل إلى تبني النظام الأساسي و لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمفهوم الضحية تحسبا لتمكينها من إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية. فنصت **القاعدة 85** من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في القسم 3 " **الضحايا و الشهود** "القسم الفرعي 1 " تعريف و مبدأ عام فيما يتعلق بالضحايا " على تعريف الضحية وفقا لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أنه: " **يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة،**

**يجوز أن يشمل لفظ " الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.**"

إن مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بفكرة مدى إمكانية منح هذه الضحية صفة " **ضحية مسموح لها بالمشاركة في الإجراءات** ". و هذا

1. [1]- Susana SáCouto , et autre, Ibid, p 2.

الإجراء يعتبر مرحلة سابقة على تلك المتعلقة بالمشاركة بل تتميز و تستقل عنها. و هذا الإجراء المتعلق بمنح الضحايا " **نظام إجرائي للضحايا** " له موضوع محدد يتعلق بتحديد ما إذا كان يمكن لطالبيه أن يتمتعوا بصفة ضحية مسموح لها بالمشاركة في الإجراءات المعنية.[1]

يرتبط تحديد مصالح الضحايا بكيفيات المشاركة لمنحهم إياها من قبل الدائرة و يقوم القاضي بتقدير هذه المعايير التكميلية ليس على أساس القاعدة 85 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات، و إنما على أساس المادة 68 / 3 من نظام روما الأساسي.[2] و تبعا لذلك قررت الدائرة إعتماد 38 ملفا خاصا بالأشخاص الذين اعترفت لهم الدائرة الإبتدائية بصفة الضحية المشارك في الدعوى الجنائية ضد كاتونجا ( الضحايا المشاركون ) بالإضافة إلى ثلاثة نماذج تتعلق بطلبات تعويض.[3]

كما قررت الدائرة التمهيدية، بأن مصالح الضحايا معنية في مرحلة التحقيق بصفة عامة لأن مشاركة الضحايا في هذه المرحلة تمكن من استيضاح الأفعال و معاقبة مرتكبي الجرائم و المطالبة بجبر الضرر.[4]

غير أن هذا التقييم العام، المرتبط بنطاق الطلب المعروض على المحكمة و الذي يشمل كامل الإجراءات المعروضة على المحكمة، لا يحول دون إجراء تقييم أكثر تحديدا للمصالح الشخصية للضحايا سيقدمها الضحايا وفقا للإجراءات المتعلقة بمشاركتهم في الإجراءات، على النحو المبين أدناه. و في الحالات التي يكون فيها طلب المشاركة في الدعوى معروضا على الدائرة، كما هو الحال في هذه القضية، و لم يتم إرفاق الطلب بأي تبرير ، فيجب على الدائرة أن تتأسس و تأخذ في الاعتبار المرحلة التي تكون عليها الإجراءات التي قدم طلب فيها و حقيقة أن المصالح الشخصية لضحايا تتأثر بسير الإجراءات في المرحلة التي يرغب الضحايا المشاركة فيها.[5]

---

[1]- ICC-01/04, Observations du BCPV en tant que représentant légal des victimes, Chambre D'appel SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, p 19.

[2]- ICC-01/04, , Observations du BCPV en tant que représentant légal des victimes, Op cit, p 19.

[3]- ICC-01/04-01/07-3728 24-03-2017 9/131 RH T, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO,AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA, p 9.

[4] - ICC-01/04-101 18-01-2006 2/43 SL PT, DÉCISION SUR LES DEMANDES DE PARTICIPATION À LA PROCEDURE DE VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, p 16.

[5] - ICC-01/04-101 18-01-2006 2/43 SL PT, p 17.

و بانتماء الضحية للدعوى الجنائية الدولية و تبوئها لمركزها القانوني فيها تلج هذه الضحية باقي الإجراءات انطلاقا من مرحلة التحقيق و اعتماد التهم ( المطلب الأول ) و اختصاص المحكمة و عدم مقبوليتها ( المطلب الثاني ).

## المطلب الأول: مشاركة ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلتي التحقيق و اعتماد التهم:

من بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما الأساسي، هناك إنجازان جديران بالذكر و الإهتمام خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوب: يتمثل أولهما في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترف في المنازعات المسلحة الداخلية و الجرائم ضد الإنسانية. بينما يتمثل الإنجاز الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا، و لم يكن التوسع في مصطلح جرائم الحرب ليشمل الأفعال التي اقترفت في المنازعات المسلحة غير الدولية نتيجة سابقة على الإطلاق حينما بدأت المفاوضات بشأن المعاهدة. و رغم أن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تحظر القيام بأفعال محددة في النزاعات المسلحة فلم تسعد جميع الحكومات حينما تم تعريف بعضها بوصفها جرائم حرب تستتبع مسؤولية جنائية فردية[1].

كما شكل الضحايا محورا من محاور مؤتمر كامبالا الإستعراضي الأول، فلقد حظي الضحايا بحيز معتبر أثناء النقاشات التي دارت خلال المؤتمر، كما أولاه المؤتمرون أهمية بالغة مؤكدين على تطوير المركز القانوني الذي يتمتع به الضحايا و مشيدين بما يوفره النظام الأساسي للمحكمة الذي يمنح الضحايا دوراً مبتكراً باعتبارهم شهوداً و مشاركين و مستفيدين من التعويضات.كما أكد المؤتمرون كذلك عزمهم على مواصلة و تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الضحايا في إطار نظام روما الأساسي، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية و المطالبة بالتعويض، و إلى حماية الضحايا و المجتمعات المتأثرة.[2] و من بين ما حققه ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام روما الأساسي إمكانيتهم المشاركة في التحقيق و كذا مرحلة اعتماد التهم و سوف نبين ذلك في الفرعين التاليين، حيث نستعرض في

[1] - د. إلينا بيجيتش، مرجع سابق، ص 191.

[2] - إعلان كامبالا المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي 31 ماي إلى 10 جوان 2010، RC 4 DIST/ GENERAL, 4juin 2010

الفرع الأول مشاركة ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة التحقيق، و نأتي في الفرع الثاني لبيان مشاركة ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في اعتماد التهم.

## الفرع الأول: المركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة التحقيق:

لا يختلف النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، عن غيره من الأنظمة الإجرائية المألوفة، و إن كان يميل بطبيعة واضعيه إلى النظام الأنجلوسكسوني.[1] فالمدعي العام له أن يفتتح التحقيق طالما توافرت لديه أسباب معقولة و معلومات تفيد بأنه من الممكن أن تكون هناك أفعال قد ارتكبت في إطار نزاع مسلح غير دولي، يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. فإذا ما توصل المدعي العام إلى أن هناك أسبابا معقولة للبدء في التحقيق وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية، بعد تقييم المعلومات التي يحوزها، و انتظار ما يصدر عنها من أوامر، و إن كان يبدو من الوهلة الأولى أن انتهاء التحقيق سيقود إلى المحاكمة إلا أن الأمر ليس على ما هو عليه ظاهريا، فنهاية التحقيق تدفع بالملف إلى الدائرة التمهيدية أي إلى مرحلة سابقة عن المحاكمة.

كما أكدت المحكمة في سياق عملها على التوفيق الدائم بين حاجيات الضحايا و متطلبات المحاكمة العادلة و النزيهة و أن قراراتها لتعويض الضحايا لا يمكن بأي حال أن تفسر تفسيرا معاكسا يمكن أن يمس بحقوق الشخص المدان.[2] و هو ما يبرز السمة الغالبة على الإجراءات المتبعة أمام المحكمة و القائمة على العدالة التصالحية.

قامت دراسة الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة التحضيرية للمحكمة لمسألة مشاركة الضحايا في الإجراءات على أساس مجمل النصوص و القواعد التي تحكم مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة، و قد برز أثناء مناقشات المندوبين، أن اللجنة قد تخلت نهائيا عن فكرة

[1]- « …il convient de relever que ce même systéme français de constitution de partie civile, a servi, en partie, de référence pendant la création de la CPI. Dès lors, il est surprenant de constater qu'aucune disposition des textes de base de la cour ne fasse référence au droit des victimes relativement à la constitution de partie civile… » - Medidode Houedjissin, Op, Cit, p 156.

[2] -, ICC-01L04-01L06-3129-Anx-tFRA. Chambre d'appel, Ordre reparation Lubanga, paras20,21,22,45 et 49.

تطوير إجراء خاص لتمكين الضحايا من " **قانون إجرائي للضحايا** "، معتبرة أن هذا الإجراء متضمن كليا في أحكام المادتين 85 و 89 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.[1]

كما يرى البعض أن إعطاء دور للمجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية هو جعله رقيبا على إجراءات المحاكمة العادلة فيما يتعلق بحقوق الضحايا، كما أنه ليس بالضرورة أن تتوافق مع وظائف المدعي العام الدولي الذي يسعى في أغلب الأحوال إلى إدانة المتهم دون النظر إلى اهتمامات الضحايا في التأهيل و إعادة الاعتبار. و عليه فإنه من خلال توفير ضمانة مشاركة المجني عليه بشكل مستقل عن الإدعاء فإنه يساعد القضاء على استحصال صورة واضحة لما حصل لهم و كيفيات حصوله.[2]

وعليه بات لضحايا أخطر الفظائع في العالم بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية مركز قانوني متقدم في ظل الإجراءات الجنائية أمام المحكمة فلقد أعطيت لهم حقوقا لم يعرفها القضاء الجنائي سابقا عبر كافة المحاكم الدولية التي تم إنشاءها، فبموجب أحكام النظام تمكن الضحايا و لأول مرة من المشاركة في الإجراءات المعروضة على المحكمة و كمرحلة ضرورية جدا للمقاضاة المشاركة في التحقيق القضائي.

## أولا : إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية و دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة التحقيق:

إن ما يميز الجرائم الدولية خاصة في أثناء النزاعات المسلحة هو اتساع نطاق ضحايا هذه الجرائم، الأمر الذي لا تخلو منه النزاعات المسلحة غير الدولية. و يبدو واضحا أن سياسات الدول خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تميل إلى التستر وكتمان نشاطات قواتها العسكرية، و المقصود من ذلك هو العمل على عدم توثيق أي من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي يمكن أن ترتكبها قوات أي طرف في النزاع، ما يجعل من عملية إثبات الوقائع المجرمة أمرا شديد الصعوبة، و ما يجعل بالمقابل من شهادة الشهود و خاصة الضحايا أمرا ضروريا و حساسا جدا في عملية الإثبات.

[1]- D'appel ICC-01/04-507 08/ 07 / 2008 19/ 30 SLPT OA4-OA5-OA6, ref, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, Chambre p 19

[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 71.

و قبل الحديث عن المركز القانوني الضحايا في إجراءات ما قبل المحاكمة، و كذا الدور الذي يمكن أن يلعبه الضحايا في هذه المرحلة. فإن إتصال المحكمة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، و الجرائم التي ترتكب في أثناءها يفرض علينا بيان طرق إحالة هذه القضايا على المحكمة الجنائية الدولية و هو ما نأتي على بيانه فيما يلي أولا ( إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية )، ثانيا ( دور ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في مرحلة التحقيق )

## I : إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

نص النظام الأساسي للمحكمة على طرق محددة لإحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية و استعمل مصطلح " **حالة** "للتعبير عن تلك القضايا المحالة، فجعل بذلك من اتصال المدعي العام بالحالات المحالة عليه رهنا بما تراه تلك الجهات. و تفاديا لتغليب الرؤى السياسية على تحقيق العدالة فقد فتح و بالمقابل المجال أمام المدعي العام لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه متى وصل إلى علمه أن هناك احتملا مبنيا على " **أسس معقولة** " بأن جريمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، تدخل ضمن اختصاص المحكمة و إن جعل من ذلك منوطا بإخطار الدائرة التمهيدية.

اللفظ " حالة " لا يمكن تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية، أو أن يفسر ليشير غلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص. و هذا المعنى المقصود للفظ " الحالة " سوف يكون بالطبع مختلفا من واقعة لأخرى، و لكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و بالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة و مراجعة نهائية من دائرة الإستئناف، و تكون المراجعة القانونية على درجتين تتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية.[1]

[1] - د. محمود شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 45،46.

الحالة هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. و بهذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الإتهام ضد شخص معين و بالتالي يصعب استخدام المحكمة كأداة سياسية قبل أي فرد.[1]

و نعتقد أن كلمة " حالة " قد تتوافق مع مصطلح الدعوى الجزائية أو الشكوى الواردة في الأنظمة الوطنية، و ما يعزز رأينا هذا هو القاعدة الإجرائية 45 من قواعد الإجراءات و الإثبات التي تنص على أنه: " **تحال أي حالة على المدعي العام خطيا...**" مما يعني وجوب وجود طلب يجب أن يقدم للمحكمة، و الطلب هو أحد الأساليب التي تتبع عند إقامة الدعوى، بل هي وسيلة من وسائل تحريكها.[2]

و في سياق عمل المحكمة الجنائية الدولية، تنقسم عمليات المحكمة إلى فئتين كبيرتين: "حالات" و " قضايا" فوفق الدائرة التمهيدية فإن مصطلح "حالات" تعرف عادة من حيث الفترة الزمنية، الحيز الإقليمي و في بعض الحالات تعتمد معايير شخصية و تتطلب وفقا لذلك تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لتحديد ما إذا كانت حالة معينة ينبغي أن تؤدي إلى تحقيق جنائي. و بعبارة أخرى فإن مصطلح " حالة " يشير لعمليات المحكمة الجنائية الدولية لتحديد ما إذا كانت الجرائم التي ارتكبت في بلد ما يجب أن يتم التحقيق فيها من قبل المدعي العام. و بالمقابل يتم تعريف "القضية" بالحوادث المحددة و التي يبدو خلالها أن واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من جانب مشتبه به واحد أو أكثر تم تحديد هوياتهم ما يدفع لمتابعتهم بعد إصدار أمر بالقبض أو بالإحضار.[3]

و قد قررت دائرة ما قبل المحاكمة الأولى – الخاصة بحالة دارفور – أن عبارة " أسس معقولة " سوف تفسر وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و أن معيار تحديدها هو معيار " الشك المعقول " المنصوص عليه في المادة 5 /1 ج، من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و في السوابق القضائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يخص الحق الأساسي في الحرية الشخصية الذي تنص عليه المادة السابعة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4]

---

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص 45.

[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 152.

[3]- Susana SáCouto , et autre ,Ibid, p 3.

[4] - د. سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 54.

يمكن للمدعي العام تلقي " حالة " من قبل ثلاث جهات، نصت عليها المادة 13 من النظام الأساسي و هي الدولة الطرف، مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو عن طريق مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، فكان نصها كالتالي: " **للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

**أ –إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.**

**ب –إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.**

**ج –إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق في ما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.**"

غير أنه و إن كان النظام الأساسي قد حدد ثلاث جهات بمقدورها إحالة حالة إلى المحكمة، بما فيها حق المدعي العام في المبادأة بفتح تحقيق و تحريكه، إلا أن الجهة المختصة بتحريك التحقيق جهة وحيدة و هي المدعي العام تراقبه في ذلك دائرة ما قبل المحاكمة.[1]

و عليه سوف نبين طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، من الجهات التي حددتها النظام الأساسي حصرا، و هي الدولة الطرف ( الفرع الأول )، و مجلس الأمن ( الفرع الثاني ) و مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه ( الفرع الثالث ) مستكشفين في كل طريقة دور الضحايا في الإحالة.

## 1 : إحالة حالة من قبل الدولة الطرف:

تنص المادة 14 من نظام روما الأساسي على أنه:

" **1 – يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت و أن تطلب إلى المدعي العام التحقيق**

[1] - د. سلوى يوسف الأكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص 8.

**في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.**

**2- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة و تكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة."**

للدول الأطراف – بحسب ما ورد بالنظام الأساسي – الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة[1]، و يقصد بالدول الأطراف، تلك الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي و بالتالي أصبحت طرفا فيه، و لا يشترط أن تكون للدولة الطرف مصلحة من الإحالة أو ذات علاقة بالحالة المحالة، و يلاحظ أن ذلك حق حصري للدول الأطراف، فالدول غير الأطراف ليس لها الحق في إحالة حالة ما إلى للمحكمة، " تحت مسمى الإحالة من قبل دول طرف " غير أنها تستطيع رفع شكوى للمدعي العام ليقرر بنفسه مدى صلاحيتها للتحقيق، و بناء عليه يتخذ قراره بالمبادأة بفتح التحقيق من عدمه، و تكون المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة بمثابة محكمة خاصة.[2] و هو ما يعني أن الدولة غير الطرف يمكنها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية متى أعلنت قبول اختصاصها بخصوص الجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت على إقليمها أو كان المتهم بارتكابها يحمل جنسيةى هذه الدولة غير الطرف.[3]

و يبقى على عاتق الدولة الطرف التي أحالت الحالة على المدعي العام، أن ترفق قدر المستطاع هذه الإحالة بما يؤيد إدعاءها، مع ما بيان ما يشمل ذلك من ظروف محيطة و ملابسات ذات صلة بالجريمة أو الجرائم المزعوم ارتكابها، و كذا ما يمكن لهذه الدولة توفيره من مستندات. وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

و كانت المادة 12 من النظام الأساسي، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون قد وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة

[1] - مجموع الدول التي أحالت " حالة " إلى المحكمة الجنائية الدولية: دولة أوغندا، جانفي 2004، دولة الكونغو الديمقراطية، أفريل 2004 ، دولة إفريقيا الوسطى، ديسمبر 2004، دولة مالي، جويلية 2012 ، دولة إفريقيا الوسطى ماي 2014. https://www.icc-cpi.int/pages/situations.aspx?ln=fr

[2]- د. سلوى يوسف الأكيابي، نفس المرجع، ص 9.

[3] - قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة الكوت ديفوار، أفريل 2003. -https://www.icc cpi.int/pages/situations.aspx?ln=fr

تسجيل السفينة أو الطائرة، في حين أن الجريمة إذا ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.[1]

إن حق الدول الأطراف في إحالة حالة غلى المحكمة الجنائية الدولية، يجعل من دورضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في تحريك الإدعاء العام الدولي عن طريق ما تحيله الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و بناء على ما تقدم فإن التواصل الإجرائي بين المجني عليه و المحكمة الجنائية الدولية غير منعدم و إن كان الثابت أن المجني عليه ليس له استقلال في الدفاع عن مصالحه، أو بعبارة أخرى ليس له حق المبادرة بهذا الخصوص.[2]

## 2 : إحالة حالة من قبل مجلس الأمن:

أجاز نظام روما الأساسي لمجلس الأمن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هو ما أشارت إليه المادة 13 من النظام الأساسي بنصها: " **للمحكمة أن تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

"...**إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.**"

فالموضوعية التي تحكم عمل مجلس الأمن في هذا الإطار تتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين أم لا، و من ثم يكون لمجلس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها. فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام، فسلطات مجلس الأمن تنطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد السلم و الأمن الدوليين.[3]

و لقد شكلت مسألة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية جدلا واسعا في مفاوضات روما، فبينما رأت فيه بعض الوفود مفتاح تحكم المجلس في عمل المحكمة، دافع

[1] - د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، 2015 ، ص 142.
[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 153.
[3] - د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، نفس المرجع، ص144.

البعض الآخر عن هذه المكنة، و شد وفد آخر – وفد الولايات المتحدة الأمريكية – عن كل الآراء طالبا احتكار المجلس لأمر الإحالة على المحكمة، و هو ما يبرز الغاية المبيتة لهذه الدولة في محاولة الإلتفاف حول المحكمة عن طريق هذه الهيئة السياسية.

عند " إحالة قضية " عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، الدولة غير الطرف تكون الإحالة في نفس المستوى، و لا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاما على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات المحكمة.[1]

و إذا كان مجلس الأمن و لوقت قريب جدا من نشأة المحكمة الجنائية الدولية، قد أنشأ محكمتين جنائيتين دوليتين، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن منحه سلطة الإحالة عليها سيكون لا محالة مانعا من إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة، و كفيل بتكريس الوجود الفعلي للمحكمة، و تمتعها بالدور الحقيقي لإنشائها مادام أن النظام الأساسي قد خول مجلس الأمن سلطة الإحالة عليها. و لعل ما أفضى إلى طمأنة نفوس المؤتمرين في روما هو عدم إطلاق يد المدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، هو إخضاع ما يتوصل إليه هذا الأخير للمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية، التي تشكل أساسا قانونيا لمراقبة عمل المدعي العام، إلا أن المادة 15 / 5 من النظام الأساسي قررت و أنه و حتى و إن كان اعتراض الدائرة التمهيدية على منح الإذن بإجراء التحقيق فإن ذلك لا يشكل نهاية للتحقيق، ما دام أن المدعي العام يمكنه معاودة الطلب مرة أخرى متى ظهرت له معلومات مستندة إلى أدلة جديدة.

و تجدر الإشارة إلى أنه و منذ سريان النظام الأساسي للمحكمة نافذا، فقد مارس مجلس الأمن هذه السلطة و ذلك بإحالته لعدة حالات بموجب السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، تأمينا للأمن و السلم الدوليين.[2]

إن ارتباط عمل مجلس الأمن بالإعتبارات السياسية، يجعل من تدخل عنصر الضحايا في تحريك التحقيق أمرا مستبعدا، إلا أن الثابت أن هذا العنصر بالذات يشكل أحد عوامل تحرك مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، متى تبين له أن هناك ما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و هو ما مارسه مجلس الأمن فعليا في كل من حالة دارفور بالسودان و كذا بدولة ليبيا. غير أن النظام الأساسي لم يمكن ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من أي

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 167، 168.
[2] - إحالة من قبل مجلس الأمن لحالة دارفور – السودان – في مارس 2005. إحالة حالة ليبيا في فيفري 2011.

إجراء يتيح لهم المشاركة في فتح التحقيق متى تمت الإحالة عن طريق مجلس الأمن. مما يعني أنه و بعيدا عن الإحالتين التين تتمان بمعرفة الدول الأطراف أو المدعي العامفإن حظ الضحايا في أي إجراء لتحريك التحقيق عن طريق مجلس الأمن يبقى منعدما.

و مع ذلك فإن ضحايا الجرائم الخطيرة للنزاعات المسلحة غير الدولية، لازالت تشكل دافعا قويا للمحكمة للعمل على تحقيق السلم و الأمن الدوليين، بل إن تحقيق العدالة الجنائية إنما عنوانه أن تقر أعين الضحايا، و أن مجلس الأمن لازال يضطلع بدوره في حماية الأمن و السلم الدوليين انطلاقا من اهتمامه بما تسفر عنه النزعات المسلحة غير الدولية من ضحايا و بإيلائهم الإهتمام الذي يستحقونه بتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة التي كانوا ضحايا لها للمحاكمة، و ذلك بما لمجلس الأمن من سلطة إجبار الدول على تطبيق قراراته و قرارات المحكمة الجنائية الدولية و أهمها إلقاء القبض على المطلوبين للمحكمة بزعم ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. و هو ما أكدته المدعية العامة في قضية دارفور في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن في 15 ديسمبر 2015 تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 /2005 من أن المجلس قد أثبت مراراً و تكرارا أن ارتكاب فظائع على نطاق واسع ضد الآلاف من الضحايا يحول دون تحقيق السلام و المصالحة بشكل كامل حتى إخضاع المسؤولين عن الجرائم للمساءلة. كما أكدت من جانب آخر على الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن لتحقيق الغاية من وجود المحكمة و في ظل غياب آليات شرطية يمكن لهذه الأخيرة الإعتماد عليها لإلقاء القبض و تقديم المتهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للمحكمة، الأمر الذي يبقى مجلس ألأمن قادرا على تحقيقه[1].و أن التفاعل بين المحكمة و المجلس مُكرس في المعاهدة التأسيسية للمحكمة، و بالتالي فقد وُجِد ليبقى. و من المنطقي أن نتوقع أنه مع مرور الوقت و زيادة التفاعل بين هاتين المؤسستين المهمتين ستزدهر العلاقات بينهما و تتطور بسرعة.[2]

## 3 : مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه:

[1] - " إن مكتبي، بل والمحكمة ككل، لا يملكان سلطات إلقاء القبض. فتلك السلطات من السلطات التي تتمتع بها الدول. وفي حالة السودان، فعلى عاتق هذا المجلس الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة مسؤوليات مهمة لضمان وفاء الدول بالتزاماتها. ولا يسعني إلا أن أكرر نداءاتي إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حدود صلاحياته لضمان إلقاء القبض على جمع الهاربين فيما يتصل بالحالة في دارفور وتقديمهم إلى العدالة حتى تَقَرَّ أعين الضحايا." تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الأمن في 15 ديسمبر 2015،- حالة دارفور، السودان،-https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=otp-stat-15-12-15&ln=Arab

[2] - تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الأمن ،حالة دارفور، السودان، نفس المرجع.

يقوم النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية على وجود مكتب للمدعي العام يشكل هيئة من هيئات المحكمة طبقا لما تضمنته المادة34 من النظام الأساسي، و يمارس صلاحياته طبقا للمادة 42 من ذات النظام بصفة مستقلة و منفصلة عن باقي أجهزة المحكمة[1]، ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي و لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات. و يعد المدعي العام دعامة أساسية يرتكز عليها القضاء خلال ممارسته لوظيفته الأساسية في تحريك و مباشرة الدعوى من خلال إجراء التحري و جمع الأدلة و التحقيق و ممارسة دوره في تمثيل الإتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون[2]. و للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيق في أي من الجرائم التي ارتكبت أو يجري ارتكابها في خلال النزاعات المسلحة غير الدولية يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و ذلك متى تلقى أي إحالة من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن وتنص المادة 15من النظام الأساسي على أنه: " **للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة...**"

**2 – يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة و يجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة**

**3 –إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات...**"

[1] - جاء في المادة 21 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 16 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: " المدعي العام المدعي العام، جهاز مستقل داخل المحكمة الدولية، يعمل بشكل مستقل. فلا يلتمس أو يتلقى اي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر."

[2] - د. عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة ( دراسة قانونية )، دار غيداء للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 106.

في مناقشات النظام الأساسي أكدت بعض الوفود تفصيل و توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق و الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وجود شكوى، و رأت هذه الوفود أن من شأن توسيع نطاق هذا الدور أن يعزز إستقلالية و نزاهة المدعي العام، الذي سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة أو عن مجلس الأمن.[1]

و يبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء التحقيق بموجب النظام الأساسي، و يجري التحقيق بتحليل مدى جدية ما لديه من معلومات و مدى مصداقية مصدرها، و للمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو الهيئات التابعة للمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة، و تسجل الشهادة على محضر رسمي أو بالصوت أو بالفيديو وفق الضوابط التي تضمها قواعد الإثبات و القواعد الإجرائية، و إذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالا كبيرا بأن يتعذر الحصول على شهادة فيما بعد فيجوز له أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية التدابير و نزاهتها و بصورة خاصة لتعيين محام أو قاض من الدائرة التمهيدية يكون حاضرا أثناء تلقي الشهادة لأجل حماية حقوق الدفاع.

و جدير بالذكر أنه و استنادا للمادة السابقة فإن سلطة المدعي العام في إجراء التحقيق لها وجهان وجه إيجابي و هو مباشرة إجراء التحقيق و وجه سلبي برفضه إجراء التحقيق، و في كلتا الحالتين فإن قراره هذا لا يعد نهائيا، فالأمر منوط بما تقرره الدائرة التمهيدية التي يجب على المدعي العام إفادتها بما توصل إليه من معلومات و ما خلص إليه من نتائج، حتى تتمكن من إعمال سلطتها في رقابة أعماله و هو ما تضمنته المادة 53/ ج بنصها على أن: " ... **فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء و أن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك...**" و تبعا لذلك تقوم الدائرة التمهيدية بما لها من سلطة مراجعة قرار المدعي العام و بمبادرة منها بمراجعته خاصة إذاكان القرار يستند فحسب إلى الفقرة1 / ج أو 2 / ج، و في هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام

[1] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 194.

نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية[1].و بالرجوع إلى فحوى الفقرتين 1/ج و 2/ج نجد أنها تستند إلى ما يمكن أن يتوصل إليه التحقيق من نتائج خاصة ما تعلق منها بمصالح الضحايا وصالح العدالة، ما يعني أن الضحايا يجب أن يكون لهم صوت في خلال التحقيق الذي يجريه المدعي العام، إذ لا يمكن تفسير المادة 53 من النظام الأساسي خاصة بعد ربطها لخطورة الجريمة بمصالح الضحايا، إلا على سبيل مراعاتها لما يدلي به الضحايا من ملاحظات و ما يقدمونه من شهادات قد تكون مفيدة للتحقيق كما يمكن أن تشكل سببا في تعريضهم للخطر يلجأ تبعا لذلك المدعي العام لرفض السير في إجراءات التحقيق حفاظا على سلامتهم و على مصالحهم.

و انطلاقا من رفض الدائرة التمهيدية إجراء التحقيق فإنها تصدر قرارها بأغلبية قضاتها متضمنا أسباب الرفض، يكون هذا القرار محل تبليغ للمدعي العام و الجهة المحيلة ' الدولة الطرف أو مجلس الأمن ) ، و لا يعني ذلك أنها بذلك القرار تأمر المدعي العام بحفظ الملف بل إن من واجبه متابعة التحقيق إلى غاية بلوغ وقائع أو أدلة جديدة، و اليتي تكون سندا في معاودة طلب إجراء التحقيق على أسس معقولة. و من ثم فإن قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق أو المقاضاة لا يحوز أي حجية قانونية، حيث يجوز له العدول عنه إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك و تنشأ إعتقادا بنسبة الجريمة إلى الشخص محل التحقيق أو المقاضاة وفقا للمادة 53 /4 من النظام الأساسي التي تنص على أنه: " **...يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استنادا ًإلى وقائع أو معلومات جديدة.**"

و لا غرور أن النص على إمكانية انعقاد المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية و مستقلة، و كانت عدة دول و على رأسها الولايات المتحدة قد عارضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة إستعمال صلاحياته في التصدي بداءة لتحريك الدعوى.[2]

و هو أمر حسب رأينا لا يستند إلى دلائل قوية، فمباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، ليس إجراء منعزلا عما يتبعه من إجراءات بل هو مرتبط بها لدرجة إمكانية رفض إجراءه من قبل الدائرة التمهيدية، هذه الأخيرة التي تباشر تبعا للطلب المقدم إليها عملية رقابية على أعمال

[1] - المادة 53 من النظام الأساسي.

1. [2] - د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 193،194.

المدعي العام بدءا من موافقتها على وجود أسس معقولة لإجراء التحقيق الذي يجب أن يبنى على معلومات جديةو بموافقة أغلبية الأصوات فيها و التي لا تقل عن إثنان من ثلاثة و انتهاء بتقرير اختصاص المحكمة بالحالة المطلوب التحقيق فيها من عدمه . و هو ما قضت به المادة 15 في فقرتها 4 "...**إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة أن هناك أساساً معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى.**"

و بالفعل فقد مارس المدعي العام سلطاته في فتح التحقيق بمبادرة منه و من تلقاء نفسه في عدة قضايا كان آخرها و ليس أخيرها الموافقة على فتح التحقيق في ساحل العاج في مارس 2010 (ICC-02/11 )[1] و حول الوضع في جورجيا بعد حصوله على موافقة الدائرة التمهيدية الأولى (ICC-01/15 ) في 27 جانفي 2016.[2]

و انطلاقا من هذا الأساس فقد رأى وفد الأرجنتين في المناقشات التي دارت أثناء اجتماع اللجنة التحضيرية عام 1997، أنه يجب أن يكون لضحايا الجريمة صوت، فيمكنهم تحريك التحقيق من خلال المدعي العام، دون الحاجة لإجراءات الإحالة من جانب دولهم أو من جانب مجلس الأمن بل تأكيد لدور الضحايا.[3] و هو الأمر الذي يبدو ممكنا من حيث الجهة التي يتلقى المدعي العام من معلوماته حول الجريمة أو الجرائم التي ارتكبت أو يجري ارتكابها في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مادام أن المادة 15 من النظام الأساسي لم تحدد حصرا مصادر المعلومات التي يتلقاها المدعي العام، و بالتالي يبقى دور الضحايا في تزويد المدعي العام بالمعلومات حول الإنتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة و خاصة منها المادة الثالثة المشتركة أمرا محوريا في تكوين أسس معقولة لمباشرة التحقيق، و سندا قويا للدائرة التمهيدية للترخيص به. فليس أقدر على وصف حالات الإنتهاكات و القائمين بها من ضحايا هذه الأفعال، و الذين يتعدى عددهم في أحيان كثيرة المئات بل الآلاف، خاصة و أن النصوص التي تناولت سلطات المدعي العام

[1] - قبول اختصاص المحكمة من طرف دولة ساحل العاج في أفريل 2003 و تصديقا على النظام الأساسي في 2003/2/15 و فتح تحقيق من قبل المدعي العام بمادرة منه في 3 أكتوبر 2011 https://www.icc-cpi.int/pages/situations.aspx?ln=f

[2]- فتح تحقيق من قبل المدعي العام بعد موافقة الدائرة التمهيدية 2016/1/27 -https://www.icc cpi.int/pages/situations.aspx?ln=f

[3] - د. سلوى يوسف الأكيابي، مرج سابق، ص 38، 39.

في إجراء التحقيق، سواء ما تضمنها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات قد جعلت من دور الضحايا و مصالحهم أساسا قويا لتقرير إجراء التحقيق من عدمه.

## II : دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة التحقيق:

يلعب ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية دورا هاما جدا في بناء مرحلة التحقيق و يبدو ذلك من خلال نصوص النظام الأساسي التي جعلت من آراءهم و شواغلهم، عناصر هامة من عناصر التحقيق الجنائي، سواء في بداية اتصال الدعي العام به، في مرحلة تقديمه لطلب الإذن له بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، أو في مرحلة التحقيق ذاتها التي يمكن للضحايا المشاركة في كل مراحلها و سوف نتبين مشاركة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة الشروع في التحقيق ثم دورهم في مرحلة التحقيق.

### 1 : دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في أثناء الشروع في التحقيق:

يرتبط الشروع في التحقيق من قبل المدعي العام في إطار الإجراءات التحضيرية، بما يحوزه من معلومات جدية تشكل أساسا معقولا للبدأ بإجراءاته، و ليس ذلك إلا تقديرا لأهمية الإجراءات التالية لمرحلة الشروع في التحقيق، و خاصة مرحلة المحاكمة، التي تبقى مرهونة بمدى مقبولية الدعوى للعرض على المحكمة، و كل ذلك يتم تقييمه في هذه المرحلة الهامة و التي تنتهي بعرض ما تم التوصل إليه من قبل المدعي العام من معلومات على الدائرة التمهيدية لتبدي على إثر ذلك قبولها أو رفضها بالإذن بإجراء التحقيق. و لما كانت المعلومات التي تتيح للمدعي العام الشروع في التحقيق قد تعددت مصادرها، و اعتباراتها، بما يفيد و أنه و أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فإن عدة مصادر ستقوم على توثيق ما يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، و هذه المصادر سبق و أن تناولتها المادة 15 فقرة أولى و قدمت على سبيل المثال كل من الدول و أجهزة الأمم المتحدة أو الأجهزة الحكومية و المنظمات غير الحكومية و غيرها من المصادر الموثوقة، و إذا كان للمدعي العام أن يتلقى الشهادات الشفوية و المحررة سواء بمقر المحكمة أو أي مكان آخر، فإن ذلك يدعو للقول بأن هذه الشهادات و إن لم تصدر عن شهود فهي صادرة عن ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني سيما المادة 3 المشتركة و

أحكام البروتوكول الثاني و تشكل في ذات الوقت جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن الشروع في التحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يعني أن هذا الأخير قد تلقى إحالة " حالة " ما من قبل دولة طرف أو مجلس الأمن أو أنه قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه أو من قبل دولة ليست طرفا وفق الشروط التي بيناها سابقا. و هذه المصادر الثلاثة للإحالة تلفت إنتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق. و ما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل " أساسا معقولا " للمحاكمة و هو ما يتوقف على ما يسفر عنه ذلك التحقيق.[1]

و يبقى المدعي العام ملزما بالتمحيص في ثلاثة مسائل أساسية لمباشرة التحقيق، فله أولا التأكد من قيمة المعلومات التي جمعها، و مدى مصداقية مصدرها، و هو ما يوفر له أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، و عليه أن ينظر في مدى ملائمة الدعوى للعرض على المحكمة أي فيما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة17 من النظام الأساس، و هو ملزم قبل ذلك بإخطار رئاسة المحكمة بكل معلومة من شأنها تسهيل إحالة أي حالة على أي دائرة تمهيدية، و خاصة إذا ما كان هذا الأخير يعتزم تقديم طلب لهذه الدائرة تطبيقا للمادة 3/15 من النظام الأساسي.[2]

و له فضلا عن ذلك أن يأخذ في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، و كل ذلك عملا بنص المادة 53 من النظام الأساسي على أن " **يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:**

**أ ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.**

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 168.
[2] - القاعدة 45 من نظام عمل المحكمة المعتمد من قبل قضاة المحكمة في 24 ماي 2004 ، **ICC-BD/01-05-16**

**ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.**

**ج ) ما إذا كان يرى، آخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة."**

إن ما يهمنا في هذه المادة هي الفقرة " ج " من المادة 53 من النظام الأساسي التي أعطى من خلالها مشرعو النظام الأساسي لمصالح الضحايا أهمية بالغة حينما قرروا اعتبارها سببا في سير المدعي العام في إجراءات التحقيق أو لا. فدور الضحايا في مرحلة الشروع في التحقيق دور ثابت انطلاقا من المادة 15 من النظام الأساسي و إن كان دورا محتشما، فلهم بذلك حق نقل المعلومات الخاصة بالإنتهاكات التي ترتكب في خضم النزاعات المسلحة غير الدولية للمدعي العام، الذي يتلقاها سواء شفاهة أو محررة، بمقر المحكمة أو أي مكان آخر حتى ولو لم ينص النظام عليه صراحة حينما عدد مصادر معلومات المدعي العام في هذه المرحلة ما يجعل من صوت الضحايا في هذه المرحلة يكون صوتا ضعيفا و لكنه موجود.

و لقد أكدت المحكمة الجنائية على هذا الدور مستندة في ذلك إلى نص 86 من نظام روما و مراعاة لمقتضيات المادة 68 من قواعد الإجراءات والإثبات، أن الدائرة – التمهيدية – و كل أجهزة المحكمة يجب عليها الأخذ بعين الإعتبار حاجيات كل الضحايا[1]، و أولها دون شك تلقي شكاويهم و انشغالاتهم و مخاوفهم، فجاء نصها كالتالي: " **تراعي الدائرة، عند إصدار أي توجيه أو أمر،كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى، عند أداء وظائفها بموجب النظام الأساسي أو القواعد، احتياجات جميع الضحايا و الشهود وفقا للمادة 68، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال و المسنين والمعوقين و ضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس.**" و لعل من نافلة القول أن ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، سيكون لهم وفقا للنص أعلاه كل الحق في إبداء شكاويهم و ملاحظاتهم و طرح كل انشغالاتهم أمام المدعي العام الذي سيكون ملزما بتلقي هذه المعلومات من أي ضحية، كما يلتزم في سبيل ذلك بمراعاة أنواع معينة من الضحايا خاصة ما تعلق منها بسن الضحية و نوع الجرم الواقع عليها و على الخصوص ضحايا العنف الجنسي و التي يشكل فيها ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية نسبا هامة جدا.

1. https://www.icc-cpi.int/pages/situations.aspx?ln=fr

و على وفق ما تقدم فإن دور المجني عليه في الجريمة الدولية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية الدولية، و قد استنتجنا حقيقة قانونية يمكننا أن نستخلصها في نقطتين:

**أولا:** أن المجني عليه – و إن كان لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية – فإن النظام الأساسي أتاح له ضمنا حق توفير المعلومات للإدعاء العام.

**ثانيا:** يستطيع المجني عليه التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة الدول التي ينتمي إليها إذا كانت هذه الدول عضوا في النظام الأساسي. و بناء على ما تقدم فإن التواصل الإجرائي بين المجني عليه و المحكمة الجنائية الدولية غير منعدم و إن كان الثابت أن المجني عليه ليس له استقلال في الدفاع عن مصالحه، أو بعبارة أخرى ليس له المبادرة الإجرائية بهذا الخصوص.[1]

و لانظرا للتقدير الواسع المتروك لسلطة المحكمة بموجب المادة 3/68، فإن أولى قرارات المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أمرا ضروريا لتقييم مدى نجاح برنامج مشاركة الضحايا. فكان أول قرار صادر عنها بشأن طلبات المشاركة، التي نشرت في جانفي 2006،التي شارك فيها ستة مرشحين من جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، سعيا منهم للمشاركة في الإجراءات، سواء كان " التحقيق أو المحاكمة أو مرحلة تقرير العقوبة " و هي الكلبات التي تلقتها المحكمة من قبل الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان ( FIDH ). و رغم أنه لم تكن أي محاكمة قد بدأت في ذلك الوقت التي قدمت فيه تلك الطلبات إلى المحكمة، فإن الدائرة التمهيدية (PTC I) واجهت هذه المسألة وأجابت على السؤال المتعلق بمدى إمكانية منح حقوق المشاركة العامة للضحايا في نطاق النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات و نظام المحكمة و خاصة في إطار أحكام المادة 3/68 في سياق التحقيق حول "حالة "،بمعنى قبل تحديد المدعي العام لأي مشتبه أو مجموعة مشتبه فيهم و في الأخير فإن قرارها الصادر في جانفي 2006 و الذي من خلاله قررت الدائرة التمهيدية أن نص المادة 68 (3) يمكن تطبيقه على مرحلة التحقيق، و بالتالي منح صفة " **الضحية** " لستة طالبين للمشاركة لأغراض " الحالة " في جمهورية الكونغو الديموقراطية. و في الوقت الذي لم يعترض فيه فريق دفاع المتهم مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيق، عارض المدعي العام هذه المكنة متحججا بأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 3/68 لا يقصد منها تدقيقا مرحلة التحقيق، كما أن المادة 68 توجد

---

2. [1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 152، 153.

تحت عنوان " المحاكمة " و أن القاعدة 92 من قواعد الإجراءات و الإثبات تحدد مشاركة الضحايا في الفقرتين 2 و 3 منها. كما أن مشاركة هؤلاء الضحايا في هذه المرحلة غير أمر غير مقبول، بالإضافة إلى كون الضحايا لم يشيروا في طلباتهم إلى أن مصالحهم الشخصية تخص مرحلة التحقيق.[1]

كما اعتبرت الدائرة أن المقصود من " الإجراءات " لا تستثني بالضرورة مرحلة التحقيق في حالة، بل بالعكس فإنه في بعض الأحكام فإن مصطلح الإجراءات تتضمن مرحلة التحقيق الخاصة بحالة.[2]

و في سياق ردها على ملاحظات المدعي العام الرامية لاستثناء مشاركة الضحايا في مرحلة التحقيق، قدرت الدائرة بعد ملاحظتها أن المادة 68 جاءت تحت عنوان "حماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات " و أن الفقرة الأولى من هذه المادة تفرض على المحكمة التزاما عاما " باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم ..." تستهدف بالخصوص مرحلة التحقيق. كما تؤكد أيضا انعدام أي إستثناء صريح لمرحلة التحقيق من تطبيق الفقرة 3 من المادة 68 المتعلقة بمسألة مشاركة الضحايا.[3]

و بالنهاية خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن تفسير مصطلح " إجراء " يتفق تلقائيا مع نص المادة 3/68 من النظام و يتضمن مرحلة التحقيق في " حالة " و يتيح بالتالي للضحايا حق اللجوء إلى المحكمة في هذه المرحلة، استنادا لتلك الأحكام. إن هذا التحليل متوافق أيضا مع كون المادة 1/68 تستهدف خصوصا مرحلة التحقيق.[4]

و الجدير بالذكر أنه و مع ذلك، كانت الغرفة غامضة حول الشكل الدقيق لمشاركة هؤلاء " ضحايا الظروف " في الإطار العام للمادة 3/68. و تذكر الدائرة التمهيدية أولا بالحقوق الأساسية للضحايا في سبيل الانتصاف الفعالة و إمكانية اللجوء إلى العدالة، قد شددت على الإجتهادات القضائية لدائرة الاستئناف المؤرخة 19 كانون الأول / ديسمبر 2008،التي تحد من

[1]- ICC-01/04 du 17 janvier 2006, DÉCISION SUR LES DEMANDES DE PARTICIPATION À LA PROCEDURE DE VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6, p 8.
https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01687.PDF
[2]- ICC-01/04 du 17 janvier 2006, Op Cit, p 11.
[3]- ICC-01/04 du 17 janvier 2006, Idem, p 11.
[4]- ICC-01/04 du 17 janvier 2006, Idem, p 12.

مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية، مشيرة إلى عدم وضوح غرفة الاستئناف بشأن الإجراءات التي يمكن أن يشارك بها الضحايا في سياق التحقيق في الحالة. و خلافا للقرارات السابقة للدائرة التمهيدية الأولى في عام 2006 و الدائرة التمهيدية الثانية في عام 2007 التي أنشأت نظاما للمشاركة في إجراءات الضحايا بشأن الحالة بمناسبة اتخاذ قرارها فيما يتعلق بطلبات المشاركة في الإجراءات في الحالة في كينيا هو " قرار إطار" يهدف إلى إنشاء نظام لمشاركة الضحايا في الإجراءات في الحالة في كينيا، بصفة مستقلة عن الحالات التي يمكن للمدعي العام تحديدها ليختار المتابعة القضائية فيها في هذه الحالة، و هو نظام أنشئ دون تقديم أي طلب مقدم للدائرة لمشاركة الضحايا في الإجراءات.[1]

و تبقى علاقة الدائرة التمهيدية بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية متواصلة خلال كامل مرحلة تقديم المدعي العام لطلب الإذن بإجراء التحقيق و التي يكون الضحايا قد تقدموا أمامها ببيانات خطية، مع استمرارهم في تزويد الدائرة بمعلومات إضافية كلما رأت ضرورة في ذلك و هو ما يبرز الدور المحوري للضحايا في تقرير مصير التحقيق الذي يستند في كثير من جوانبه، و قبل الفصل في الإذن به من عدمهإلى ما يقدمه الضحايا من بيانات و معلومات تخص الجرائم موضوع التحقيق و هو ما قضت به القاعدة 50 فقرة 3 و 4 بقولها : " **يجوز بعد توفير المعلومات وفقا للقاعدة الفرعية 1 أن يقدم الضحايا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية في خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.**

**يجوز للدائرة التمهيدية عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات و يجوز لها عقد جلسة، إذا رأت ذلك مناسبا...**"

و إن ما يمكن ملاحظته من خلال نصوص النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات، أنها و إن كانت قد أولت مسألة الضحايا أهمية بالغة، حتى أنها جعلت من مصالح الضحايا و سلامتهم مبدأ ثابتا لتقرير السير في التحقيق من عدمه، و تأكيدها ضرورة أخذ مصالحهم بعين الإعتبار في أي إجراء يقدم عليه المدعي العام في إطار التحضير للسير في التحقيق، و أن لهؤلاء الضحايا حق المشارة في إجراءات التحقيق، و دون تحديد للمرحلة التي

[1]- Gilbert Bitti, Les droits procéduraux des victimes devant la Cour pénale internationale Volume 44, numéro 2, Automne 2011, p 70. , id.erudit.org/iderudit/1005792ar

يكون التحقيق قد بلغها، بل إن المحكمة قد أكدت حين نظرها لطلبات المشاركة المقدمة بمناسبة إحالة " حالة " الكونغو الديمقراطية، هذا الحق معتبرة إياه من ضمن صميم المادة 68 و أن هذه الأخيرة يتوسع مفهومها ليشمل مشاركة الضحايا في التحقيق. إلا أن تلك المكانة لم تمنح للضحايا و منها ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المركز القانوني المستحق للمرافعة عن حقوقها و مصالحها بصوت مستقل، ليبقى الأمل معقودا على ما ستوفره إجراءات التحقيق و المحاكمة لهم من مركز قانوني.

إن هيكل النظام و قواعد الإجراءات و الإثبات، الذي تدعمه أساسا القاعدة 92 /1 من قواعد الإجراءات و الإثبات، تشير إلى أن محرري النظام قد وضعوا نظما مختلفة لمشاركة الضحايا. و من السهل التعرف على اثنين منها على الأقل: تقديم "التمثيلات" و "الملاحظات" في الفصل الثاني من النظام الأساسي، و المشاركة بمعناها الدقيق، التي تحكمها عموما المادة 68 /3 من نظام روما الأساسي و المادة 89 من قواعد الإجراءات و الإثبات. إن أول نظام للمشاركة في الفصل الثاني من نظام روما المحدد على وجه الخصوص بموجب المادة 15 / 3 التي تأذن للمدعي العام ببدء تحقيقات خاصة بمبادرة منه، والمادة 19 /3 الطعن في اختصاص المحكمة أو المقبولية حول حالة، دخل حيز التنفيذ في وقت مبكر جدا، في مرحلة حاسمة عندما يكون البدء أو الإستمرار في الإجراءات في حالة حرجة و يبدو أن المادة 15 من نظام روما هي النتيجة المنطقية لذلك التحقيق الذي يباشره المدعي العام بمبادرة منه، عندما يشكل الضحايا مصدرا هاما للمعلومات. و فيما يتعلق بالمادة 19 /3 من نظام روما، فإن ملاحظات الضحايا ضرورية لتقييم المعلومات التي تواجه اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى المحالة من قبل الدول أو المدافعين، فهي تقدم وجهة نظر أكثر موضوعية، لا ترتبط بالمصالح السياسية و لا بالمصالح الشخصية. لا يتطلب هذا النموذج من طلب المشاركة أي إجراء شكلي، الذي لا يعتمد إلا على تقديم الملاحظات و توجيه التمثيل. أما نظام المشاركة الثاني، فهو الأكثر تعقيدا، وفقا للمادة 68 /3 من النظام الأساسي وتنص القواعد 89 و ما يليها من خطة الإجراءات و الإثبات التي تنص على إجراء تقديم الطلب تطبيقا لأحكام الإجراءات و الإثبات و نظام المحكمة.[1]

[1] - Elisabeth Baumgartner, Aspects de la participation des victimes à la procédure de la Cour pénale internationale, 30-06-2008 Article, Revue internationale de la Croix-Rouge, 870, p 3.

و بالتالي، فإن ضحايا حالة ما يتطابق مع جميع ضحايا الجرائم التي لم يتابع مرتكبوها نهائيا أو لم يتابعوا بعد من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و لكنها تدخل في اختصاص المحكمة في حالة معينة، و كمثال على ذلك ضحايا الإبادة الجماعية، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002. و بالمقابل، فإن ضحايا القضية هم الذين عانوا من الأضرار نتيجة للجرائم التي تابع فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اشخاصا معينين في قضية معينة: و بالتالي ضحايا قضية كاتانغا و نغودجو لوشوي، في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقتصر على الذين تعرضوا للضرر نتيجة لهجوم واحد في يوم واحد (24 شباط / فبراير 2003) و قرية واحدة هي بوغورو و هذا يعني أن ضحايا قضية معينة يشكلون مجموعة أصغر حجما من ضحايا حالة معينة.[1]

وجدير بالذكر أن عدم حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية، لا يحول دون إتصال المدعي العام بذات التحقيق بناء على طلب آخر متى توافرت لديه وقائع و استند إلى أدلة جديدة طبقا للمادة 5/15 التي تنص على أن: " ...**رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها...**".

## 2 : دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في أثناء التحقيق:

نظرا لما تنطوي عليه الدعوى العمومية بصفة عامة من مساس بالحريات، فقد أولاها نظام روما أهمية بالغة، فجعل إجراءات المحاكمة في مرحلة لاحقة لإجراءات سابقة عليها أهمها التحقيق الإبتدائي، فإذا ما انتهى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بناء على ما تلقاه من إحالة بما حدده له النظام الأساسي من طرق، و بعد إجراءه للتحقيقات الأولية و تمحيصه لمدى جدية المعلومات التي بحوزته[2]إلى تكوين عقيدة أن هناك أساسا معقولا لإجراء التحقيق في القضية المحالة، كان ملزما بموجب المادة 15 فقرة 3 من النظام الأساسي بتقديم طلب مشفوعا بما في حوزته من مستندات و دعائم إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق: " **إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا**

[1]- Gilbert Bitti, Op Cit, p 4.

[2] - القاعدة 104 من قواعد الإجراءات و الإثبات.

**للإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات."**

و يجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا و يتضمن جميع المعلومات التي يكون المدعي العام قد حصل عليها، و كذا ما توصل إليه من خلال اطلاعه و تمحيصه للوثائق و الأدلة التي بحوزته، و الجرائم التي تكون قد ارتكبت أو يجري ارتكابها و غيرها من الوثائق التي تكون مؤيدة لطلبه و تصريحا منه بمدى صلاحية عرضها كقضية أمام المحكمة.[1]

فإذا تبين للدائرة التمهيدية – بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة – وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إبتدائي، و أن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد من بشأن الإختصاص و قبول الدعوى.[2] و لها في سبيل بسط سلطتها و ممارسة وظيفتها أن تطلب من المدعي العام إفادتها بما تراه ضروريا من وثائق خاصة أو إضافية في شكل ملخص استنادا للمواد 53 /3 و 56 / 3 و 57 / 3. كما أن قرارها إجراء التحقيق بهذا الشأن غير قابل للإستئناف.[3]و هو ما يجعل من حصول المدعي العام بعد ذلك على الترخيص بإجراء التحقيق أمرا موسوما بالمصداقية خاصة و أن هذه الأخيرة سوف يكون عليها العمل وفق معايير حماية المعلومات و الضحايا و الشهود و أسرهم تطبيقا للفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي.[4]

و تبعا لذلك تقضي القاعدة 50 من قواعد الإجراءات و الإثبات أن اعتزام المدعي العام طلب الإذن بإجراء التحقيق يجب عليه إبلاغ الضحايا[5] الذين يعرفهم أو الذين تعرفهم وحدة الضحاياو الشهود أو ممثليهم القانونيين، و لكن بشرط المحافظة على سلامة و راحة هؤلاء الضحايا، كما يقرر هذا النص و لأول مرة الحديث عن " **مجموعات من الضحايا** " الذين سمحت قواعد الإجراءاتو الإثبات بتبليغهم بالطرق العامة حتى يصل الإخطار بمباشرة التحقيق إليهم إذالم يكن

[1] - القاعدة 49 من نظام عمل المحكمة.
[2] - المادة 15/ 4 من النظام الأساسي.
[3] - د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مرجع سابق، ص 50.
[4] - القاعدة 48 من نظام عمل المحكمة.
[5] - تقضي نفس القاعدة بإلزام الدائرة التمهيدية بإبلاغ الضحايا بما تتخذه في ما يخص الإذن للمدعي العام بالتحقيق، القاعدة 50 فقرة 5.

في هذا هذه الطريقة للإخطار خطر على سلامتهم و أمنهم و له في سبيل حماية الضحايا و صون أمنهم الإستعانة بوحدة الضحايا و الشهود كلما كان ذلك ضروريا.

يعتبر البحث عن الحقيقة هو أصل عمل المدعي العام الذي ألزمه النظام الأساسي أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء، تطبيقا لنص المادة 1/54 من النظام الأساسي التي تنص على أنه: " **يقوم المدعي العام بما يلي: إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، و عليه، و هو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء...**" فالنص أعلاه يلزم المدعي العام بالبحث عن الحقيقة، متبعا في ذلك كافة المعلومات و الأدلة التي بحوزته، بما يشكل لديه أدلة إدانة أو براءة، ما يعني أنه سوف يتحرى حول مدى توفر المسؤولية الجنائية الدولية، و مدى إمكانية توجيه الإتهام إلى شخص أو أشخاص معينين متى قامت دلائل قوية على إمكانية ارتكابهم لجريمة أو أكثر من الجرائم التي يمكن أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و في سبيل إثبات الحقيقة يقوم المدعي العام بإجراء التحقيقات على أوسع نطاق أخذا في الإعتبار مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، و يجوز له أيضا إجراء التحقيقات في إقليم أي دولة طرف في النظام الأساسي، و ذلك على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية و له أن يجمع الأدلة و يتحقق منها، و أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و استجوابهم، و أن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية و أن يبرم الإتفاقيات مع تلك الجهات بما لا يتعارض مع النظام الأساسي لتيسير التعاون معها و لابد له من المحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليه، و أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم، أو المحافظة على الأدلة التي حصل عليها.[1]

و يشرع المدعي العام في إجراء التحقيق بعد توفر الشروط التي استلزمتها المادة 53 من النظام الأساسي، و التي من بينها و كأساس للسير في التحقيق خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم. و هو النهج الذي رسمه النظام الأساسي حيال الضحايا بأن جعل من كل الإجراءات مرتبطة ارتباطا وثيقا بما يمكن أن يمس بمصالحهم، فجاء نص المادة 54 من النظام الأساسي

1. [1] - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 213.

مسايرا لنص المادة 53 سالفة الذكر بل و ألزم المدعي العام حتى و هو يتحرى فعالية التحقيق أن يحترم مصالح المجني عليهم و يراعي ظروفهم الشخصية و مدى تأثير نوع الجريمة على نوع الجنس و السن، فنصت المادة 1/54/ ب على أن: " **يقوم المدعي العام بما يلي :... اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المقاضاة عليها، و يحترم، و هو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم و الشهود و ظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 و الصحة، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.**"

إن ما يستنتج من نص المادة أعلاه أن مشرعي النظام الأساسي قد جعلوا من مصالح الضحايا محورا ثابتا لمباشرة المدعي العام للتحقيق بعد حصوله على الإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، و هو يضع المدعي العام أمام التزامات متعددة، يبرز من بينها استجواب الضحايا و تلقي ملاحظاتهم، سواء المكتوبة أو الشفوية ولو بمقر المحكمة، و هو أمر يبعث على قيام عنصر الأساس المعقول للتحقيق، فالذين يتم استجوابهم أو تلقي إفاداتهم إنما هم محل الإنتهاكات. و منهم ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الذين مكنهم النظام الأساسي من تقديم ملاحظاتهم و انشغالاتهم مباشرة للمدعي العام خلال إجراءه للتحقيق، و ليس أدل على ذلك إستعمال الطرق العامة لإخطارهم و الإعتراف بوجودهم ضمن مجموعات، الأمر الذي يشكل فيه ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حيزا هاما للمدعي العام لإجراء تحقيق مبني على أسس معقولة بل و في كثير من الأحيان تكون مبنية على شهادات حية لمن وقع ضحية لانتهاكات حقوقه التي كفلتها له أحكام القانون الدولي الإنساني. و إن كان يبقى على عاتق المدعي العام الموازنة بين إخطار ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بالشروع في التحقيق من عدمه إن كان من شأن ذلك أن يعرض سير التحقيق أو حياة الضحايا و الشهود أو راحتهم للخطر. و ليس هناك أفضل تموقعا من الضحايا، و المنظمات غير الحكومية ( ONG ) اطلاعا و معرفة بحقيقة الجرائم الجماعية و كشف هوية مقترفيها، و هو وضع الذين يشكل فيه الضحايا أرضية صلبة في بناء أي تحقيق جنائي[1] حيث قررت المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة

[1] - قدم المدعي العام في حالة جورجيا 14 طلبا لتقديم المعلومات، ستة منها لجورجيا و أربعة لروسيا الإتحادية، و ثلاثة لمنظمة الأمن و التعاون في أروبا ) ( OSCE، و طلب واحد لمحكمة حقوق الإنسان الأروبية ( ECtHR ) ICC01-01/15-4-Corr2، منشور على الموقع: https://www.icc-cpi.int/Pages/Situations.aspx?ln=fr

للأمم المتحدة أن 90 %المعلومات المتحصلة حول انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية مصدرها المنظمات غير الحكومية بحكم تواجدها و اتصالها الدائم بالضحايا.[1]و هو أمر يدفع بالقول بأن التحقيق الجنائي الدولي الذي يجريه المدعي العام، إنما يتوفر على مقتضيات المادة 53 من النظام الأساسي متى بني على معلومات و أدلة جدية، و هو أمر يجعل من ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يلعبون دورا هاما في تزويد المدعي العام بها، لأن التحقيق و دون أدنى شك سوف يستند إلى معطيات و دلائل ميدانية مباشرة، ما يجعل من إفاداتهم على مستوى التحقيق الجنائي ذا أهمية بالغة، إن لم تكن هي الأساس المعقول لإجراء التحقيق. و هو ما يبرز الأهمية التي أفردها النظام الأساسي للضحايا من إمكانية المشاركة في التحقيق و تقديم انشغالاتهم و مخاوفهم للمدعي العام، الأمر الذي ظل حلما راود الضحايا لسنوات طوال. و في سبيل ضمان أكبر قدر من الإنصاف لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، على غرار غيرهم من ضحايا الجرائم الدولية، فقد أضاف النظام الأساسي فرصة أخرى لمشاركتهم الإجراءات أمام المحكمة و يتجلى ذلك من خلال ما أتحه لهم من نقل مرافعتهم أمام الدائرة التمهيدية.

و رغم أن مكتب المدعي العام يعتبر جهازا منفصلا و مستقلا، و رغم ما قدمه نظام روما للمدعي العام في إطار التحقيق، و الذي يخدم في جانب كبير منه مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه حال بينه و بين إجراء التحقيق متى كان ذلك بطلب من مجلس الأمن، الأمر الذي يغلب المصلحة السياسية على تحقيق العدالة الجنائية الدولية في هذا الجانب، و يعكس بالتالي الرغبة السياسية في إطالت أمد النزاعات المسلحة غير الدولية أو تدويلها.

## III : مشاركة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية للإجراءات أمام الدائرة التمهيدية:

تتألف الشعبة التمهيدية حسب ما نصت عليه المادة 1/39 من النظام الأساسي من ستة قضاة على الأقل، ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات أو لحين الفصل في القضايا التي بدأوا النظر فيها و لحين الفصل فيها. تتألف الشعبة من دائرة أو عدة دوائر تمهيدية،[2] و يباشر مهامها قاض

[1]- Mabiala J . Alain, Place des Victimes devant la justice pénal international, منشور على الموقع www.mémoireonline.com

[2] - تسمى كذلك بدائرة ما قبل المحاكمة.

أو ثلاثة قضاة. و تقوم الدائرة التمهيدية بوظيفة رقابية و تقويمة لمهام المدعي العام الذي ألزمه النظام الأساسي بالعودة لها في أي إجراء ينوي القيام به متى كان ذلك بمبادرة منه و هو ما يجعل من وظائفها تتجسد في وظيفة فرض رقابة الشرعية على مهام المدعي العام.و هو ما قضت به المادة 15 / **3** " ...**إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها**..."

**إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة في ما بعد بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى**..."

أما عن دور ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الإشتراك في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية، فإن ذلك إنما يعود أصلا لهذه المكانة التي تحتلها الدائرة، و التي تمكنها من بسط رقابتها على مجريات التحقيق و إلى غاية إحالة الدعوى على المحكمة. كما أنها تستند إلى نص الفقرة الثالثة من المادة 15 من النظام و التي تجيز لهؤلاء الضحايا إمكانية المرافعة أمام هذه الدائرة فكان نصها كالتالي: "...**و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات**..." و هي بذلك تعتبر أهم مرحلة من مراحل استغلال الضحايا لما أتاحته المحكمة من فرص للضحايا، ففي الوقت الذي كانت الفقرة 3 من المادة 68 تتحدث عن رفع آراء و انشغالات الضحايا ، تحدثت المادة 3/15 و بمصطلح إجرائي أكثر و هو المرافعة أمام المحكمة، ما يجعل من هذا النص الوحيد الذي نص و بشكل صريح على تمكين الضحايا من المرافعة عن حقوقهم. إذ يجوز للضحايا تقديم بيانات خطية للدائرة التمهيدية خلال المهلة المحدد لذلك في لائحة المحكمة. كما يتمتع الضحايا بحق إبلاغهم من طرف الدائرة التمهيدية لأجل تقديم معلومات إضافية قبل إصدار قرار الإذن بإجراء تحقيق من عدمه، إضافة إلى تبليغ الضحايا الذين قدموا بيانات بالقرار المتخذ.[1] كما أقرت الدائرة التمهيدية بأحقية الضحايا في المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات، و ردت بالمقابل على ملاحظة المدعي العام حين اعتبر أن نص المادة 3/68 لا يتعلق بمرحلة التحقيقات، بقدر ما يتعلق بباقي

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 42.

الإجراءات اللاحقة، بأن النظام الأساسي لم يتناول التفرقة بين مصطلح التحقيق و الإجراء إلا مرة واحدة بمناسبة المادة 127، و غير ذلك فإنه تناول المصطلح إجراء في عدة مواضع، إلا أنه إستعمل المصطلح الخاص " إجراءات جنائية " في المادة 127 و الذي لم يسبق استعماله في النظام من قبل. و عليه اعتبرت الدائرة و أن هذا الإستعمال الوحيد لا يجب أن يؤدي إلى تفسير مخالف للمبادئ العامة التي بني عليها النظام فقط من لأجل هذا المثال الوحيد.[1] ما يعني و أن كل ما تعلق بالتحقيق من طرف المدعي العام و تدخلت فيه الدائرة التمهيدية، سواء بالإيجاب أو بالرفض، يمكن للضحايا التدخل فيه أمام هذه الدائرة وعبر كامل مراحل الإجراءات التي تخصه.

و جدير بالذكر أن النظام الأساسي، قد أخذ بإجراء " **الفرصة الفريدة** " للتحقيق في المادة 1/56/ أ التي جاء فيها "...**عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة و قد لا تتوافر في ما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك...**".و تشير " الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات " إلى مفهوم القانون العام ل " التصرفات غير المتكررة و الفاصلة " أو " تنشيط جمع الأدلة " و هذا يرتبط بالمثل بتقليد القانون العام المتعلق بالحصول على الإفادات المتعلقة بالدولة ( التي تضمن المناقشة المزدوجة فعلا ) لهؤلاء الشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة، و تشير أيضا إلى الأدلة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة بها و ذلك اثناء المحاكمة ( على سبيل المثال استخراج و تشريح الجثث ) و تتطلب تدوينا للوسيلة التي يتأتى معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية الأخرى للحفاظ عليها[2]هي فرصة و إن كانت تبدو ذات أهمية من جانب المدعي العام فإنها لا تقل أهمية عنها من جانب ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الذين يمكن لهم و في لحظة زمنية معينة أن يثبتوا أو يقدموا للمدعي العام أدلة أو إفادات قد لا يمكنهم تلبيتها في مرحلة زمنية لاحقة. فكثيرا ما يتحدد مصير التحقيق الجنائي بلحظة زمنية محددة جدا، و التي اعتبرها النظام الأساسي بالأهمية بما كان في البناء السليم لمرحلة المحاكمة، فهي فرصة للحصول على أدلة هامة أو فحصها أو سماع شهود أو ضحايا، و بالمقابل قد لا يمكن أن تتوفر مثل هذه الفرصة لاحقا

[1] ICC-01/04-101 18-01-2006 9/43 SL-PT Situation, p 9.

[22] - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي؟، مرجع سابق، ص 176، 177.

و حتى و إن توفرت فقد يتعذر استغلالها. و يرتبط هذا الإجراء بما يرتقبه المدعي العام من تحقيقه، و سعيا منه لاغتنام هذه الفرصة و عدم تفويتها يجب على المدعي العام تقديم طلب للدائرة التمهيدية قصد الإذن له بمباشرة ما يراه مناسبا للتحقيق.

و تحقيقا لمصالح العدالة الدولية و فعاليتها، فإن عمل المدعي العام يبقى دائما مرتبطا بالشرعية الإجرائية، الأمر الذي تتولاه الدائرة التمهيدية التي يجب أن يوافق أغلبية قضاتها على ما تتخذه من أوامر و قرارات طبقا لنص المادة 57/ 2 / أ " ...**الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و 54, الفقرة 2 و 61،الفقرة 7 و 72 يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها**..."و هي وظائف تبقى من صميم اختصاصها و خاصة منها ما تعلق منها بالإذن بإجراء التحقيق، أو رفض الإذن به، أو مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراءه و الإذن بإجراءه، استنادا لما توفر لديها من معلومات و أدلة تعتبرها الدائرة هامة و جدية و التي يكون للضحايا دور في البت فيها ( القاعدة 5/50 ).و كذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، و كذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني[1]. و هو ما يعزز فرص الضحايا لإبراز مشاغلهم أمام هذه الدائرة و في هذه المرحلة بالذات و التي يتم من خلالها إعداد القضية للعرض على المحكمة، ما يسمح بالمقابل للضحايا من المشاركة الفعالة في سائر الإجراءات، خاصة أمام النص الصريح للمادة 15 من نظام روما.

كما يقع على عاتق الدائرة التمهيدية خلال مرحلة التحقيق و حتى إحالة القضية إلى المحكمة اتخاذ التدابير و الترتيبات الكفيلة بحماية الضحايا، و خصوصياتهم، عملا بنص البند ج من الفقرة 3 من المادة 57من النظام الأساسي التي تنص على " ...**أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم و الشهود و خصوصياتهم، و المحافظة على الأدلة، و حماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، و حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني**..."، بالإضافة إلى المحافظة على الأدلة و الأشخاص الموقوفين أو الذين مثلوا أمام المحكمة و كذا المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

[1] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 341.

## 1 : دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة اعتماد التهم.

حرصا من المحكمة الجنائية الدولية على ألا يتم إحالة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها إلى المحاكمة، إلا متى قامت ضدهم تهم مقبولة و متماسكة على حقيقة ارتكابهم لها، وضع نظام روما آلية للتدقيق في التهم المنسوبة للمتهمين و هي ما يعرف بإجراء " إعتماد التهم ". و يجري تطبيق هذا الإجراء بعد تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية أو مثوله أمامها طواعية.

و طبقا لنص المادة 102 من النظام الأساسي فإن التقديم: " يعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي..." و يستفاد من التعريف السابق أن التقديم يعني نقل شخص ما إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط، و أن التقديم لا يكون إلا من قبل دولة[1]، و ذلك لما تملكه من سلطات و أدوات تمكنها من القبض على الشخص المطلوب، و تقديمه إلى المحكمة، و عليه فإن التقديم مرتبط إلى حد كبير بالقبض، ففي أغلب الأحوال لا يتسنى للدول تقديم المطلوبين دون القبض عليهم باستثناء حالتي إصدار أمر الحضور من المحكمة، و قبول الشخص أن يمثل أمام المحكمة بمحض إرادته " التقديم الإختياري ".[2]

بعد تقديم المتهم أمام المحكمة أو مثوله طواعية أمامها أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية التأكد من أن المتهم قد بلغ بالجرائم المدعى بارتكابه لها و بحقوقه بموجب النظام الأساسي.[3] و في سياق ذلك قامت الدائرة التمهيدية من التأكد من أن الماثل أمامها قد تم إبلاغه جيدا بالتهم المنسوبة إليه و بالحقوق التي يكفلها له النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات[4]على أن تعقد هذه الأخيرة في غضون مدة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها رهنا بأحكام الفقرة 2 جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام

---

[1] - ICC-01/04-01/07-717-tFRA 12-11-2008 55/243 CB PT,LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Décision relative à la confirmation des charges, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui p 19, Le 17 octobre 2007, Germain Katanga a été remis à la Cour par les autorités congolaises et transféré au siège de la Cour à La Haye,Le 6 février 2008, Mathieu Ngudjolo Chui a été arrêté, remis à la Cour par les autorités congolaises et transféré au siège de la Cour à La Haye.

[2] - د. سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص 59.

[3] - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، مطبعة الشروق، 2004، ص 235.

[4]- ICC-01/04-01/07-717-tFRA 12-11-2008 55/243 CB PT, Op cit, p 19.

طلب المحاكمة على أساسها و تعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم و محاميه.[1]

و بمقتضى المادة 5/61 فإنه يقع على عاتق الإدعاء العام أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، و يجوز أن يعتمد على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة و لا يكون حاجة لاستدعاء الشهود المتوقع إدلاءهم بالشهادة في المحاكمة. أضف إلى ذلك فإن المتهم بإمكانه أن يعترض على التهم من خلال الطعن في الأدلة المقدمة من الإدعاء العام[2] أو تقديم أدلة من جانبه.

و حسب القاعدة 92 /3 "... تقوم المحكمة، من أجل تمكين الضحايا من تقديم طلب للاشتراك في الإجراءات طبقا للقاعدة 89، بإخطار الضحايا بخصوص قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم عملا بالمادة 61. ويوجه هذا الإخطار إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين سبق أن شاركوا في الإجراءات أو، قدر المستطاع، إلى أولئك الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المعنية...." و بذلك يقع عبأ تبليغ الضحايا على عاتق المحكمة، عند تقريرها عقد جلسة اعتماد التهم، ما يعني بأن نظام روما قد أولى أهمية بالغة لألا يفوت هذه الفرصة على الضحايا لتمكينهم من الإضطلاع بما سيواجهه المتهم من تهم و ما سيقدمه المدعي العام من تهم و ما سيعتمده من أدلة. و ما سيدحضه المتهم من أدلة يمكن أن تؤثر بشكل مباشر على مصالحهم. و في قضية المدعي العام ضد صامويل روتو و هونري كيبرونو و قبل بدء جلسة إعتماد التهم، قدم ممثل الضحايا وثيقة معنونة "**مطالب ممثل الضحايا للحصول على موافقة الدائرة لتقديم ملاحظات خطية بشأن قضايا محددة من القانون أو الواقع**"[3]، و وفقا للحكم الذي اتخذته الدائرة في قرارها الأول بشأن الضحايا، أتاحت الدائرة وطلبت شفهيا من الممثل القانوني للضحايا استجواب الشهود.[4]

---

[1] - المادة 61 من النظام الأساسي.

[2]- ICC-01/04-01/07-717-tFRA 12-11-2008 55/243 CB PT, Op cit, p 55.

[3]-ICC-01/09-01/11 Date: 30 September 2011, PRE-TRIAL CHAMBER II,Final written observations Of the Victims'Representative in relation to the confirmation of charges hearing SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WILLIAM SAMOEI RUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY AND JOSHUA ARAP SANG, p 3.

[4] - ICC-01/09-01/11 Date: 23 January 2012 PRE-TRIAL CHAMBER II, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. WILLIAM SAMOEIRUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY AND JOSHUA ARAP SANG, p 9.

و في طلبه المقدم للدائرة التمهيدية أشار الممثل القانوني للضحيتين VPRS3 و VPRS6، إلى ما قررته الدائرة في حذ ذاتها و الذي جاء فيها " أن للضحايا، في ممارسة حقوقهم الإجرائية بموجب المادة 68 (3) من النظام الأساسي،أمام الدائرة التمهيدية وفي الدائرة و ارتباطا بالتحقيق الحالي :

أ– إبداء آرائهم وشواغلهم؛

ب – إيداع وثائق؛

ج – الطلب من الدائرة التمهيدية أن تأمر باتخاذ تدابير محددة.

و قد كان لمشاركة الضحايا أثره البين على مجريات جلسة إقرار التهم، و ذلك سواء بمناقشة التهم المراد اعتمادها، أو في قيمة بعض الأدلة، و حتى المطالبة الصريحة باعتماد التهم المتابع بها المتهم أو المتهمون و اعتماد تهم أخرى. و في سياق مناقشة الأدلة أكدت الممثلة القانونية للضحية، بأن المستندات المقدمة من قبل المدعي العام في الملف، و التي رافع لشرحها. و من بينها بعض أهم الوثائق المدعومة بشهادة الشاهدة " كريستين بيدوتو " تدعم كلها أن مسؤولية " طوماس لوبنغا ديلو " يجب تقريرها لارتكابه جرائم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[1] كما نبه قدم ممثل الضحية (A / 0105/06) في ملاحظاته الخطية بأنه و إن كان الأمر القبض، وتعيين القضاة يمكن أن يستند إلى ما يحتويه ملف المدعي العام، لتأكيد التهم فإنه يجب على الغرفة أن تثبت وجود " قرائن قوية ".[2] ما يؤكد دعوة الممثل القانوني للدائرة التمهيدية لممارسة الدور الكامل المنوط بها، و ليس فقط للإكتفاء بما يقدمه المدعي العام في لائحة اتهامه، بل إن عليها البحث في الحالة المحالة عليها، و في التهم الموجهة ضد الشخص المتهم، و أن تبحث في تكوين القرائن و مدى تماسكها. و قد ساندت الدائرة التمهيدة هذه الملاحظة معتبرة أن الغرض من جلسة اعتماد التهم هي إحالة الأشخاص الذين تقوم ضدهم تهم قوية دون أن يقتصر على مجرد افتراضات و شكوك.[3]

[1]- ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, , CHAMBRE PRELIMINAIRE I, Observations écrites du représentant légal de la victimes a/0105/06, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO,p 4.

[2]-- ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, Op Cit, p 10.

[3]- - ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, Op Cit, p 10.

و بالفعل فقد اغتنم الضحايا، هذا الفضاء القضائي لعرض آراءهم و شواغلهم، أمام الدائرة التمهيدية، استنادا لما قررته المادة 68 / 3 من النظام الأساسي، لتكون هذه الآراء و الشواغل محل نظر و اتقرير في أغلب الحالات خاصة متى توافقت مع أحكام النظام الأساسي، و إن كان لكل دائرة تمهيدية رؤية معينة في قضية مشاركة الضحايا في الإجراءات و إن صبت جلها في التمكين الحقيقي لهم من المشارة بفعالية في قمع الجرائم التي كانوا ضحايا لها.

ففي ملاحظاتها حول جريمة تجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة، ذكرت الممثلة القانونية بأن عناصر الأدلة تم إدراجها بإسهاب في ملف المدعي العام، و خاصة ما تعلق منها بتقارير الأمم المتحدة، و التي كان من بينها تلك المعدة من طرف السيدة " كريستين بيدوتو " ميدانيا مع أطفال تؤكد أنهم دون الخامسة عشر من عمرهم، و هو ما اعتمدته الدائرة التمهيدية باعتبارها أن القرائن المتوفرة كافية و متماسكة لتقرير مسؤولية " طوماس لوبنغا ديلو " لاقترافه الجرائم المزعومة لتجنيد الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة.[1]

و لم يتوقف دور الممثل القانوني للضحايا، إلى حد إقرار التهم التي وجهها المدعي العام، بل تجاوزه للمطالبة بتوسيع لائحة الجرائم التي يمكن أن تستند في وقت واحد لأكثر من نص قانوني واحد. ففي ملاحظاتها حول التهم الموجهة ضد " طوماس لوبنغا ديلو " و التي حددت في إطار وثيقة تبليغ التهم، طالبت الممثلة القانونية بأن لا تحدد طريقة مساهمة المتهم بما قررته المادة 3/25 من نظام روما. و بالنتيجة فإن الدائرة التمهيدية I ملزمة خلال مداولاتها بالنظر إلى طريقة مساهمة " طوماس لوبنغا ديلو " في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/8/و ، من النظام. بأنه يمكن أن تستند إلى المواد 3/25/ب، 3/25/ج، 3/25/د، من نظام روما.[2] و هو ما يعني بالتالي أن الممثلة القانونية للضحايا قد تدخلت من أجل توسيع لائحة الإتهام، بحيث طالبت باعتماد المسؤولية الجزائية لمتهم انطلاقا من إسناد التهم لمواد أخرى في النظام الأساسي عوض الإكتفاء بإسنادها لمادة وحيدة و ذلك تفاديا لإمكانية عدم استيفاءها لأركان الجريمة المزعومة و بالتالي إمكانية إفلات المتهم من العقاب متى تمكن من إبراز تخلف ركن من أركان الجريمة المسندة إليه.

[1]- - ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, Op Cit, p 5.
[2]- - ICC-01/04-01/06-745, du 01-12-2006, Op Cit, p 10.

ومن جانب الضحايا، فقد اعتبرت الدائرة التمهيدية الأولى في قضية توماس لوبانغا دييلو أن للضحايا حق المشاركة في جلسة اعتماد التهم، ولكن شريطة أن يكون تدخلهم فيها محدودا في إطار التهم الموجهة ضد توماس لوبانغا دييلو، وذلك بتقديم آرائهم و شواغلهم من أجل المساهمة بشكل فعال في قمع الجرائم التي يدعون أنهم كانوا ضحية لها و عند الاقتضاء الحصول وفي مرحلة لاحقة، على تعويض عن الضرر اللاحق بهم.[1]

و في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من تدخل الضحايا في هذه المرحلة و مشاركتهم في الإجراءات بصفة فعالة. قررت الدائرة التمهيدية كما في قضية توماس لو بانغا دييلو بأن جميع الضحايا الذين طلبوا الاشتراك في الإجراءات طلبوا أيضا أن تظل هوياتهم مجهولة تماما بالنسبة للشخص الذين تجري محاكمته. وفي ضوء هذا " الشرط الأساسي " بالنسبة للضحايا في هذه القضية، حددت الدائرة التمهيدية إجراءات المشاركة في الإجراءات التي اعتبرتها متوافقة مع عدم ذكر هوية الضحايا[2] و بالفعل فقد استجابت الدائرة التمهيدية لهذا المطلب الإستعجالي للممثل القانوني للضحايا معتبرة إياه و في ظل الظروف الاستثنائية، تدبيرا من تدابير الحماية المقررة للضحايا [3] وجعلت ذلك رهنا بما تقرره الضحية في حذ ذاتها.[4] كما بينت الدائرة التمهيدية أيضا كيفية تدخل الضحايا أو ممثليهم القانونيين في الإجراءات من خلال بيان الترتيب الذي سوف تعتمده في خلال الإجراءات، بعدما أكدت حق الضحايا في المشاركة في تقديم بيانات افتتاحية و ختامية أثناء الإجراءات.[5]

و إذا كانت الجلسات السرية، قد شكلت حظرا معينا على الضحايا في فترة معينة من الإجراءات فإن ذلك لم يدم طويلا حيث أذنت الدائرة التمهيدية الثانية لممثلي الضحايا بالمشاركة في جميع الإجراءات، بما في ذلك الجلسات العامة والمغلقة، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك، ما يعني أن ما كان من قبيل الممنوع الإطلاع عليه أو الحضور أثناءه من إجراءات كانت تعتبر حكرا على طرفي الدعوى، بات من حق الضحايا الولوج إليه كالوثائق السرية و تمكينهم من الأدلة بل أمرت

[1]- Gilbert Bitti, , Op Cit, p 80.
[2]- Gilbert Bitti, Idem, p 80.
[3]- ICC-01/04-01/06 Date : 22 septembre 2006, Décision sur les modalités de participation des victimes a/0001/06, a/0002/06 et a/0003/06 à l'audience de confirmation des charges, op cit, p 3.
[4]- ICC-01/04-01/06 Date : 22 septembre 2006, Ibid, p 10.
[5] -ICC-01/04-01/07 Date: 22 January 2010, Decision on the Modalities of Victim participation at Trial SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. GERMAIN KATANGA AND MATHIEU NGUDJOLO CHUI, p 44.

الدائرة المدعي العام أن يقدم وثيقة تبين الوقائع التي تم التوصل من خلالها إلى اتفاق بشأن الأدلة وإتاحتها لممثلي الضحايا. بل تمكن الممثلون القانونيون للضحايا في هذه المرحلة من استجواب أي شخص تستدعيه المحكمة لمساعدتها في الدعوى الجنائية، سواء كانوا شهودا أو خبراء بل و حتى المتهم.[1] و في سبيل ذلك يمكن للممثلين القانونين إستدعاء أحد الضحايا أو أكثر للإدلاء بشهادته أو استدعاء أي شاهد ترى في شهادته فائدة ترجى.

و قد طلبت الممثلة القانونية للضحايا، من المحكمة أن تأمر مكتب المدعي العام بتعديل التهم من أجل توضيح أن أفعال تدمير الممتلكات، و النهب، والضرر الجسدي الخطير يجب أن تدرج في التهم المعتمدة. كما طلبت أيضا إضافة التهم المتعلقة بالجرائم المتميزة عن الأفعال اللاإنسانية المتصلة بأعمال تدمير الممتلكات والنهب والأذى الجسدي الخطير التي تشكل جرائم ضد الإنسانية إلى المتهمين. و التي ليس من المستغرب أن يعارضها المتهمون. وفي قضية لوبانغا، ردت المحكمة بأن المادة 61 من نظام روم الأساسي لا تمنحها صراحة سلطة تأكيد التهم التي لم يحددها المدعي العام أو تقدير أن التهم تتضمن هذه الفعال أو تلك، بالإضافة إلى تلك التي اعتمدها المدعي العام.[2]

كما تمكن الممثلون القانونيون أن يطلبوا من الدائرة أن تقرر ما إذا كان من الملائم أن تأمر بتقديم أدلة تجريم أو أدلة تبرئ، و تبقى حجية هذه الأدلة خاضعة لما يمكن أن يقدمه الممثلون القانونيون للدائرة متى أجازت ذلك من ملاحظات جدوى أو مقبولية الأدلة المقدمة من الطرفين – الإدعاء و دفاع المتهم – ما يعني بالمقابل أن مجريات الدعوى الجنائية أما الدائرة التمهيدية قد باتت أكثر من وقت مضى في متناول الضحايا و ممثليهم القانونيين، ما يعني بالمقابل أن مجريات الدعوى الجنائية أما الدائرة التمهيدية قد باتت أكثر من وقت مضى في متناول الضحايا و ممثليهم القانونيين، إذ يمكنهم المشاركة في كافة الإجراءات سواء بطريق مباشر أو بشكل غير مباشر و إن احتفظت بعض الدوائر التمهيدية بإجازتها للمشاركة أمامها و بشكل هذه المشاركة، ما انبثق عنه تفاوت في هذه المشاركة من دائرة للأخرى و إن كان من الثابت أن

[1] - ICC-01/04-01/07, SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO, IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. GERMAIN KATANGA AND MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Op Cit, p 44.

[2]- Marie Astrid Ponsolle,La représentation légale des victimes devant la Cour pénale internationale Thèse Master de Droits de l'Homme et droit humanitaire, Université Panthéon-Assas, 2011/2012, p 82.

الضحايا قد تمكنوا فعلا من البروز بشكل فعال و مؤثر في هذه المرحلة السابقة و المؤسسة لما بعدها و هي مرحلة المحاكمة.

## المطلب الثاني: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الطعن في اختصاص المحكمة و عدم المقبولية.

إن رفع الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية للمطالبة بعقاب مرتكب الجرائم الأكثر إثارة لقلق المجتمع الدولي، لا يعني بالضرورة اختصاص المحكمة بنظرها، فهذا الإختصاص يمكن أن يثبت للمحكمة كما يمكن أن يسحب منها، و تفقد تبعا لذلك الإختصاص بنظر تلك الجرائم. كما يمكن أن تكون الدعوى مقبولة أو غير مقبولة، و ذلك بالنظر لما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة من بيان للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، و إذا كان ذلك هو حال الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، فإن إتصال المحكمة بالدعوى، يبقى مشروطا بمدى التزام القضاء الوطني بنظر تلك الجرائم و مدى قدرته على تنفيذ هذا الإلتزام، كما أنه يمكن أن يتوفر للدولة القدرة على ملاحقة مرتكب الجريمة الدولية، غير أن توجها ما يبقي على هذه القدرة حبيسة إرادة عدم الرغبة في الملاحقة ما يفتح المجال أمام المحكمة لإعمال سلطتها. و سوف نأتي على بيان العلاقة القائمة بين القضاء الوطني و قضاء المحكمة الجنائية الدولية، فيما بات يعرف بتكامل الولاية القضائية بين القضائين الوطني و الدولي، في الفرع الأول، ثم نبين أسس اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجنائية الدولية و مدى مقبولية الدعوى للنظر أمامها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية:

لقد كان لصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأثر الجلي في هدم الهاجس الذي لطالما أرق الدول حول وجود نظام قضائي دولي يختص بنظر الجرائم الدولية، و لعل هذا الهاجس بقدر ما شغل بال دول العالم الثالث، جراء تخوفها من استغلال هذا النظام للتدخل في في شؤونها الداخلية، فقد شغل بال الدول العظمى التي كانت لديها انتشار واسع لقواتها المسلحة في أكثر من بقعة في العالم و مخافة أن يكون ذلك سبيلا لجر أفراد هذه القوات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

و لقد ورد في ديباجة النظام الأساسي و تحديدا في الفقرة العاشرة أن " **وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.**" و استنادا لهذا المبدأ يمكن الجزم بأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سلطة قضائية تعلو السلطة القضائية الوطنية، بحيث ورد النص صريحا على أن سلطان المحكمة الجنائية الدولية، يعتبر مكملا لسلطان القضاء الوطني، لا يعلو عليه و لا يحل محله مادام هذا الأخير قائما و مباشرا لسلطاته.

و حتى ولو شكلت الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها، و معاقبة مرتكبيها، و كانت هذه الجرائم منصوص و معاقب عليها في القوانين الداخلية للدول، فإن مبدأ التكامل قد وضع حدا لأي تنازع في الإختصاص بنصه على تكميله للسلطة القضائية الوطنية دون تعدي ذلك الاختصاص و هو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي بقولها: " ...**وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...** " .كما أن النظام الأساسي لا يلزم غير الدول الأعضاء فيه، أما الدول غير الأعضاء فإن الأمر يتوقف على قبولها لإعمال المحكمة لسلكتها القضائية على إقليم هذه الدولة أو تجاه أحد رعاياها.

لقد أكدت اللجنة المختصة أن لجنة القانون الدولي و اللجنة ذاتها لم تقصدا أن تحل المحكمة المقترحة محل المحاكم المحلية في الإجراءات الجنائية، و رغم ذلك فقد أقرت خشية الدول من أن يؤدي اي تعريف نظري إلى حدوث خلط و من ثم إلى شل عمل المحكمة، و لذلك فقد نشأت الرغبة في أن يكون هناك فهم مشترك للآثار العملية لمبدأ التكاملية بالنسبة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية. و قد تم التأكيد أيضا على أن لجنة القانون الدولي لم تدرس وضع تسلسل هرمي بين المحكمة الدولية، و المحاكم المحلية، بو من ثم فإذا ما قررت المحكمة الدولية بطلان قرار أي محكمة محلية لا يمكن بل و لا ينبغي أن يعد ذلك بمثابة صلاحية للمراجعة و إعادة النظر تحظى بها محكمة أعلى.[1]

و يستجيب إقرار هذا المبدأ في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاعتبارات عديدة، أولاها بالمراعاة، الإقرار بمبدأ سيادة الدولة و التسليم بالصفة الأصلية لولاية القضاء الجنائي الوطني على الجرائم أيا كانت طبيعتها على الوجه الذي اشرنا غليه سابقا. إذ أن الهدف الأساسي من وراء إنشاء ولاية قضائية دولية على الجرائم قيد النظر لم يكن مزاحمة ولاية القضاء

[1] - د طلال ياسين العيسى، د علي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص 77.

الجنائي الوطني على هذه الجرائم و التي يمارسها بنحو معتاد، سواء على أساس مبدأ الإقليمية، أو على مبدأ الإختصاص العالمي للقضاء الجنائي بصدد تلك الجرائم بهدف منع إفلات مرتكبي الجرائم المعنية من العقاب، و ليس بهدف الإفتتات من اختصاص القضاء الجنائي الوطني.[1]

و على هذا الأساس قيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة ولاية المحكمة التكاملية على الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بشرط تقاعس و فشل المحاكم الجنائية الوطنية الناجمة على الإضطلاع بواجب المحاكمة لمرتكبي هذه الجرائم وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي و ما يجب أن تتميز به من نزاهة و استلال، لاسيما إذا جرت المحاكمات أمامها بقصد حماية الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم من المسؤولية الجنائية. في هذه الحالة فقط يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستعيد ولايتها على هذه الجرائم استثناءا من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها مرتين بمناكفة الولاية القضائية الوطنية التي أخفقت عامدة أو بسبب عدم توفر مكنة إجراء محاكمة لمرتكبي الجرائم الدولية المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، تراعي أصول المحاكمات في الدعاوى الدولية، أمام المحاكم الجنائية الوطنية.[2]

يعتبر مبدأ التكامل من أهم السمات التي ميزت القضاء الدولي الجنائي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولي، ففي الوقت الذي كانت آمال ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تتلاشى بمجرد وقوع الجريمة، بات من المؤكد أنم هناك قضاء آخر قد ألقى على عاتقه محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطرا على الجماعة الدولية. ليكون مبدأ التكامل المتنفس الثاني لهؤلاء الضحايا للحيلولة دون الإفلات من العقاب. ذلك بالضبط هو حال ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الذين ذاقوا المرارة مرتين، مرة بوقوع الجريمة و مرة ثانية برؤية نظامهم القضائي عاجزا عن الاقتصاص لهمو بقاء المجرمين خارج نطاق المساءلة . ليشكل مبدأ التكامل الإجراء الذي يسعى من خلاله ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، للمطالبة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي راحوا ضحايا لها، و ذلك متى تقاعس النظام القضائي الوطني عن ملاحقة هؤلاء المجرمين أو أن هذا النظام في حد ذاته لم يعد باستطاعته مباشرة سلطاته. ليكون للمحكمة الجنائية الدولية و استنادا لمبدأ التكامل مع الأنظمة القضائية الوطنية أن تباشر سلطاتها في

[1] - أ.د. نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 596.
[2] - أ.د. نزار العنبكي، نفس المرجع ، ص 596.

ملاحقة و معاقبة هؤلاء المجرمين، الذين وجدوا في أنظمتهم القضائية سبيلا آخر للبقاء دون عقاب. و ليس هناك بالتالي أي اعتداء من قبل المحكمة الجنائية الدولية على سلطات القضاء الوطني، بل الأمر يتعلق بحالتين محددتين حصرا لا يكون دونهما أي إعمال لسلطة المحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الطعن في اختصاص المحكمة وعدم المقبولية.

سبق و أن بينا سبل اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى، و هذه السبل هي في حقيقة الأمر الحالات التي يمكن للمحكمة إعمال سلطتها من خلالها و هي قواعد خاصة باختصاصها و كيفية ممارستها لها، فضلا عما يمكن أن يصدر من قبل دولة ليست طرفا في النظام الأساسي و لكنها تقبل باختصاص المحكمة. بمعنى أن المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص إلا إذا أحيلت إليها القضية بإحدى هذه الطرق. و يبقى عليها أن تتأكد من انعقاد هذا الاختصاص أمامها و هو ما أشارت إليه المادة 19 فقرة 1 من النظام الأساسي بقولها: " **تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها**... ". و في سياق تأكيد اختصاصها في القضايا المعروضة عليها، فقد كانت مسألة اختصاص المحكمة ضمن النقاشات التي تم تداولها خلال مرافعات الأطراف و عملت المحكمة دائما على الرد عليها و إثبات اختصاصها في كل مرة من خلال ما أصدرته من قرارات. ففي قضية جمهورية الكونغو أشارت المحكمة إلى بحثها انعقاد اختصاصها سواء زمنيا أو مكانيا أو نوعيا فجاء في قرارها " في البداية ، تلاحظ الدائرة أنه يجوز للمحكمة بموجب المادة 13 من النظام الأساسي ممارسة الولاية القضائية على أي من الجرائم المشار إليها في المادة 5/ أ إذا كان يبدو أن هناك حالة أو أكثر من هذه الجرائم قد أحيلت إلى المدعي العام من قبل دولة طرف، على النحو المنصوص عليه في المادة 14/ ب إذا كان يبدو أن هناك حالة أو أكثر من هذه الجرائم يحال إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن الذي يتصرف بموجبه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ أو إذا شرع المدعي العام في إجراء تحقيق في الجريمة المادة 15 ".[1] و بعد مناقشة الشروط الواجب توفرها قصد تحقيق الإختصاص، من ورود الجرائم ضمن ما تضمنته المادة 5 من النظام الأساسي، وأن الشرط الثاني لانعقاد الاختصاص قد تم استيفاءه، و المتعلق ببدء نفاذ النظام الأساسي و تاريخ مصادقة

[1] - ICC-01/04Date : 17 janvier 2006, Op Cit, p 22.

دولة الكونغو عليه، انطلاقا من ملاحظة المحكمة للتواريخ التي قدمها طالبوا المشاركة بشأن ارتكاب الجرائم المزعومة، أصدرت المحكمة قرارها بانعقاد الاختصاص لها لنظر الجرائم التي ارتكبت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية.[1]

و هو ذات السياق الذي سارت عليه المحكمة في إجراءاتها حين نظرها لاختصاصها في نظر الجرائم المزعم ارتكابها في جمهورية كينيا، أين بحثت المحكمة مسألة اختصاصها مؤكدة على أن هذه الدائرة قد ذكرت في عدة مناسبات أنه، و بصرف النظر عن المادة 19 / 1من النظام الأساسي، التي تقتضي بإجراء تقييم لما إذا كانت للمحكمة اختصاص البت في القضية، و أن لأي جهاز قضائي سلطة تحديد ولايته القضائية الخاصة، و حتى في غياب أي إشارة صريحة إلى ذلك. وهذا عنصر أساسي في ممارسة أي جهاز قضائي لمهامه، و تستمد من مبدأ الاختصاص المعترف به.[2]

و ترى الدائرة أن عبارة "**تتحقق من اختصاصها**" تعني ضمنا أن المحكمة يجب أن "**تحقق درجة اليقين**" بأن معايير الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي قد استوفيت. ولذلك، فإن البت فيما إذا كانت لها ولاية قضائية على القضية المرفوعة ضد المشتبه فيهم شرط مسبق للحكم ومن ثم تأكيد أو عدم وجود واحدة أو أكثر من التهم الموجهة إلى المشتبه فيهم. بموجب المادة 61 (7) من النظام.[3]

و يبدو أن طعن ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، سيكون موجها نحو الطعن في عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و محاولة إثبات اختصاصها، لأنهم يرون فيها السبيل الأكثر مصداقية لملاحقة من كان سببا في الجرائم التي كانوا ضحايا لها. و ليس العكس على اعتبار أن الدولة التي ينتمون إليها و ينتمي إليها المجرمون المزعومون، ستسعى لكسر انعقاد اختصاص المحكمة، سعيا منها دائما لإبقاء ما يحدث من جرائم على إقليمها خاضعا لسلطان قانونها الداخلي. على خلاف المتهم أو المتهمين الذين يرون في الطعن في اختصاص المحكمة أولى خطوات الخلاص من المتابعة القضائية و العقاب، فلقد تقدم فريق دفاع وليام ساموي ريتو

[1] - ICC-01/04Date : 17 janvier 2006,Ibid, p 23.
[2] - ICC-01/09-01/11, Date: 23 January 2012, PRE-TRIAL CHAMBER II, SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. WILLIAM SAMOEIRUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY AND JOSHUA ARAP SANG, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, p 13.
[3] - ICC-01/09-01/11, OP Cit, p 13.

وهونري كيبرونو كوزوجي، و جوشوا أراب سانق بطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في القضية المتابع فيها المتهمون من قبل المدعي العام للمحكمة.[1]

و ما يهمنا بهذا الخصوص هو كيفية الطعن في ممارسة المحكمة لاختصاصها أو بعبارة أخرى من هي الجهات التي يحق لها الطعن في ممارسة المحكمة لاختصاصها؟

أشارت الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام روما إلى الأشخاص و الجهات التي يمكن لها الطعن في اختصاص المحكمة و هي:

أ – المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58

ب – الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى , أو

ج – الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل الإتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، و بالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على اختصاص المحكمة و تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها. و يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي و ليس على أساس نظرية عالمية الإختصاص الجنائي. و من الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى و لو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، و بسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، و بناء على ذلك يكون لكل دولة الحق – طبقا لمعاييرها الدستورية – أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى و التي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة أو إلى هيئة دولية للمحاكمة، و يكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية، و بصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان و هكذا

[1] - ICC-01/09-01/11, Date: 23 January 2012, SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA, Op Cit, p 14.

فإن المحكمة الجنائية الدولية – فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفا و الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة ليست طرف – لا تشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول.[1]

و إذا كان من الثابت أن النظام الأساسي قد أجاز لأشخاص و هيئات محددة حصرا حق الطعن في اختصاص المحكمة، فقد أجاز للمجني عليهم حق تقديم ملاحظاتهم حول ذات المسألة في الفقرة الثالثة من المادة 19 من النظام بنصها: " ... **و كذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة...**"، أما عمليا فإن الأمر يمكن أن يتم سواء من قبل الضحايا مباشرة أو عن طريق ممثليهم القانونيين.

إن تضمين المجني عليه في إجراءات نظر اختصاص و مقبولية الدعوى من خلال تقديمه الملاحظات يحقق غاية مفادها أن وجهات نظر جميع الأطراف تؤخذ بنظر الاعتبار و عليه فإن احتمالية تأثير المجني عليه في القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة بصدد تحديد الاختصاص و المقبولية ذات معنى و مغزى قانوني.[2]

و خلاصة القول فإن بإمكاننا أن نسجل بأنه على الرغم من إمكانية مشاركة المجني عليهم في إجراءات الطعن بمقبولية الدعوى و اختصاص المحكمة فإننا نكاد نجزم بأن هذه المشاركة ليست مقصودة بذاتها و غير متكاملة الأوجه لسببين:

**السبب الأول:** أن المتأني في أحكام النظام الأساسي يلاحظ بأن المجني عليهم ليس له الحق مباشرة في الطعن كما المتهمن والدول الأعضاء في نظام المحكمة و الإدعاء العام؟، بل أن لها الحق في تقديم الملاحظات – بهذا الخصوص – إلى المحكمة.

**السبب الثاني:** ما يعزز من وجهة نظرنا السابقة أن هذا الإجراء لتحقيق أهداف متعددة ليس من بينها حماية حقوق المجني عليه؟، فهو يهدف إلى حماية حقوق المتهم من خلال تجنيبه إجراءات جنائية متعددة، و حقه في المحاكمة أمام القضاء الوطني. كما أن إجراءات الطعن في المقبولية

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 149،150،151.
[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 169.

و الإختصاص تهدف غلى حماية حقوق الدول في السيادة، فالمعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا للاختصاص القضائي الوطني بل هي مكملة له.[1]

إستنادا لما سبق، فإن حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، يبقى أدنى منه مقارنة بما يمثله من حقوق يسعى النظام لكفالتها للمتهم. الذي يجد نفسه في لحظة ما قد فقد حقا من حقوقه ألا و هو المحاكمة أمام قضاءه الوطني متمتعا بالحصانة و سيادة قانون دولته، ليقف أمام قضاء دولي يكون قد أسقط عنه هذه الحصانة، و ما يمكن أن يتمتع به من امتيازات قضائية إذا ما هو حوكم أمام قضاء دولته. و رغم ذلك فإن ارتباط مبدأ التكاملية بمسألة انعقاد الاختصاص يؤكد مرة أخرى و أن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليست أبدا ولاية قضائية تسمو على المحاكم القضائية الجنائية الوطنية و إنما تكون مكملة لها. فالضحايا إذن ليس لهم نفس المركز القانوني الذي يتمتع به المتهم أو الدول الأعضاء أو المدعي العام طالما بقي من حقهم إبداء الملاحظات و ليس صريح الطعن في اختصاص المحكمة.

و يمكن أن يبدى الطعن في الاختصاص طبقا لنص المادة 19 فقرة 6 على مستويين المستوى الأول و هو الذي لاحظنا من خلاله و أن دور ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعون فيه بحيز أكبر لإبداء طلباتهم و ملاحظاتهم و مرافعاتهم و نقصد بذلك مرحلة ما قبل المحاكمة و التي تتم أمام الدائرة التمهيدية. أمام المستوى الثاني فيتجلى في مرحلة ما بعد اعتماد التهم أين تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.

و لا يختلف الأمر كثيرا حين الحديث عن مقبولية الدعوى أمام المحكمة، فبمجرد البت في مسألة الاختصاص تتطرق المحكمة لمسألة قبول الدعوى أو عدم قبولها للنظر أمامها، كما يمكن أن يتم ذلك بالتزامن في بينهما. و هناك وجه للتمييز بين الاختصاص و مقبولية الدعوى؟ فيقصد بالاختصاص تمتع المحكمة بالولاية القضائية في النظر بالأفعال الجنائية المشتبه بارتكابها من قبل أشخاص معينين. أما المقبولية فيراد بها تمحص المحكمة في مدى توفر شروط الخصومة الجنائية أمامها.[2]

[1] - د. محمد رشيد الجاف، نفس المرجع ، ص 171، 172.
[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، هامش ص 167.

و قد ربطت قرارات المحكمة الجنائية الدولية في تقريرها لاختصاصها بمقبولية الدعوى أمامها، فجعلت منهما بندا مستقلا في كل قراراتهاCOMPÉTENCE ET RECEVABILITÉ

و ناقشت مسألة اختصاصها بجانب مسألة مقبولية الدعوى، إنطلاقا مما قررته المادة 19 من النظام الأساسي و رهنا بما تضمنته أحكام المادة 17 من النظام.

و ترى الدائرة أنه يتبين أيضا من عبارة " **تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً** " أن المحكمة يجب أن تكون مقتنعة بأنها استوفيت الشروط والالتزامات المتعلقة بالاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي. ولا يمكن أن يكون هناك أي شك بأنه و لإصدار هذا القرار وفقا للمادة 61-7-أ و 61-7-ب من النظام الأساسي، يجب أن تكون الغرفة قد قررت مسبقا ما إذا كانت مختصة بنظر القضية المتعلقة بجان بيير بيمبا.[1]

و بخلاف ذلك، ترى الدائرة أن كلمة "**يجوز**"، المستخدمة في الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الأساسي، تبين أنه إذا لم يرد أي من الجهات المذكورة في المادة 19 /2 من النظام الأساسي أي اعتراض، فإن البت في قضية ما، هي مسألة تقدير، رهنا بأحكام المادة 17 /1 من النظام الأساسي. كما أنها تذكر بالقرار المؤرخ 10 حزيران / يونيه 2008 و الذي خلصت فيه إلى أن القضية، و استنادا إلى الأدلة والمعلومات التي قدمها المدعي العام، تقع ضمن اختصاص المحكمة وهي مقبولة.[2]

و تبعا لذلك، فقد قررت المحكمة و لعدة اعتبارات منها عدم الطعن في اختصاصها أو الطعن في عدم مقبولية الدعوى للنظر أمامها، بأن اختصاصها ظل معقودا لها، و أن الدعوى مقبولة للنظر أمامها فكان قرارها كالتالي " ومنذ ذلك الحين، لم تعرف الظروف أي تغيير يمكن أن تنعكس على النتائج السابقة للدائرة، سواء فيما يتعلق بالولاية القضائية أومقبولية الدعوى. ولذلك، ترى الدائرة أن القضية تدخل دائما في نطاق اختصاصها وبأنها مقبولة".[3]

---

[1] - ICC-01/05-01/08 Date : 15 juin 2009, CHAMBRE PRÉLIMINAIRE II, SITUATION EN RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, p 10.

2 - ICC-01/05-01/08, Op Cit, p1O,11.

3- ICC-01/05-01/08, ibid., p11.

و قد حددت المادة 17 من النظام الأساسي، حالات عدم قبول الدعوى للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية بنصها: " **مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:**

**أ ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.**

**ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.**

**ج ) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.**

**د ) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.**

و يتضح أن الحالات التي تناولتها المادة 17 أعلاه تتعلق إلى حد كبير بتطبيق مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، و الذي يبقي على أصالة الاختصاص للقضاء الوطني، أو للدول التي قررت الاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الجنائية. و يستوي في ذلك أن تكون الدعوى في مرحلة التحقيق أو المقاضاة.

فمجرد اتصال الدولة التي لها ولاية قضائية على الدعوى بالتحقيق أو المقاضاة لا يعني بالضرورة عدم قبول الدعوى للنظر، لأن ذلك بيقى منوطا بأمرين أساسين هما الرغبة الحقيقة للدولة في مباشرة التحقيق أو المقاضاة و مدى تمتع أجهزتها القضائية بالقدرة على القيام بمهامها. فإذا ثبت للمحكمة الجنائية تحقق أمر منها فإن الدعوى تكون مقبولة للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية. و تطبيقا لذلك قضت المحكمة بأن الدائرة التمهيدية الأولى أشارت إلى هذه الإشكالية في قرارها المؤرخ في 24 فيفري 2006 ، من أن عدم قدرة دولة طرف على

ملاحقة جريمة منصوص عليها في النظام، لا يمنع مطلقا مباشرة الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل بالعكس يمكن أن يكون له أثر لرفع مشكل عدم المقبولية.[1]

و بغية تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة نصت المادة 17 في فقرتها الثانية ( أ، ب، ج ) على أمور يتعين على المحكمة أن تنظر في مدى توافرها، بحسب الحالة، مع مراعاة أصو المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي و كالآتي:

" – **جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجناية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.**

**حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة.**

**لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.**"

أما بصدد تحديد عدم القدرة في دعوى معينة فقد نصت المادة 17 فقرة 3 على أن تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غبر قادرة على الاضطلاع بالدعوى بسبب انهيار نظامها القضائي الوطني كليا و جوهريا، أو عدم توافره أساسا و بما يمكنها من إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو إذا كانت غير قادرة لأي سبب آخر على الاضطلاع بإجراءات الدعوى.[2]

و يتصور الإنهيار الكلي أو الجوهري في النظام القضائي الوطني، في حالة حدوث حرب أهلية عارمة تؤدي لانهيار أجهزة الدولة، و منها الجهاز القضائي، كما هو الشأن في حالة الصومال حيث أدت الحروب الأهلية إلى انقسام البلاد إلى عدة أقاليم كل منها يحاول نيل استقلاله و عليه انهارت جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، و تم إلغاء المحاكم الوطنية

[1] - ICC-04/01-01/06 du 4 décembre 2006, Observations présentées à l'audience en confirmation des charges pour les victimes a/0001/06, a/0002/06 et a0003/06, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, Affaire Le procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo, p 4, 5.

[2] - أ.د. نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 582.

المنصوص عليها في القانون.[1] فمن تبعات نهاية حكم الرئيس سياد بري، سنة 1991 قيام حركة مسلحة " الشباب المسلم " بتأسيس محاكم شرعية، تعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد، و وضع سلطة تنفيذية لتنفيذ أحكامها، كبديل للسلطة القضائية المنهارة.

كذلك فمن أسباب الإنهيار الكلى أو الجوهري في النظام القضائي زوال سلطات الدولة بالاحتلال أو سقوط الحكومة، ومثال لهذا الوضع حالة العراق، حيث زالت الدولة بمؤسساتها الدستورية نتيجة إلغاء الاحتلال الأمريكي لهذه السلطات واستبدالها بسلطات أخرى موالية للاحتلال، وعلى هذا الأساس يذهب البعض بان محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين ليست عادلة حيث أنها محاكمة في ظل حكومة احتلال.[2]

أما الحالة الثانية لعدم قبول الدعوى للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، فهو القرار الصادر عن المحاكم الوطنية بعدم مقاضاة الشخص بعد مباشرة التحقيق معه. مع بقاء الإستثناء واردا بخصوص أن هذا القرار لم يكن أبدا بتأثير على الأجهزة القضائية الوطنية أو عدم قدرتها على متابعة الإجراءات القضائية في مواجهة هذا الشخص.

أما بخصوص الحالة الثالثة و المقررة لعدم إمكانية نظر الدعوى من طرف المحكمة فإن الأمر يتعلق بمبدأ من مبادئ القانون الجنائي الذي اعتمدته المحكمة من بين عدة مبادئ جنائية عالمية ، و هو عدم جواز مساءلة الشخص عن الفعل ذاته مرتين، فإذا ثبت للمحكمة و أن الشخص المطلوب أو الماثل أمامها قد تم محاكمته عن الفعل الذي مثل من أجله أمامها من جديد، و أن محاكمته اتسمت بالجدية و النزاهة قررت المحكمة عدم صلاحية الدعوى الجنائية للنظر أمامها.

و كتأكيد لاختصاصها، فإن المحكمة لا تنظر من الدعاوى الجنائية الدولية إلا ما كان على درجة كبيرة من الخطورة بحيث أصبح مصدر قلق و اهتمام المجموعة الدولية. و تجدر الإشارة إلى أن الطعن في مقبولية الدعوى للنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يتم على مستويين، المستوى الأول و هي مرحلة ما قبل اعتماد التهم أين تختص دائرة ما قبل المحاكمة بالبت في الطعن. أما المستوى الثاني فيمثل مرحلة ما بعد اعتماد التهم أين تختص الدائرة الإبتدائية بالرد عليه.

[1] - د. سلوى يوسف الأكيابي، مرجع سابق، ص 58.
[2] - د. سلوى يوسف الأكيابي، نفس المرجع، ص 58.

و ترى الدائرة أنه يتبين أيضا من عبارة "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً "أن المحكمة يجب أن تكون مقتنعة بأنها استوفيت الشروط والالتزامات المتعلقة بالاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي. ولا يمكن أن يكون هناك أي شك بأنه و لإصدار هذا القرار وفقا للمادة 61 /7 /أ و 61 م7 / ب من النظام الأساسي، يجب أن تكون الغرفة قد قررت مسبقا ما إذا كانت مختصة بنظر القضية المتعلقة بجان بيير بيمبا.

و ما يهمنا في موضوع الإختصاص و مقبولية الدعوى هو مدى تمتع المجني عليه بحق الطعن فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم يكن ضمن الجهات التي لها الحق في الطعن. و مع ذلك فإننا لاحظنا نوعا من الرخصة القانونية التي تبيح مشاركة المجني عليه في هذا الإجراء. حيث ذكرت المادة 3/19 من النظام الأساسي بأن بإمكان المجني عليهم تقديم ملاحظاتهم بشأن مسألة اختصاص المحكمة و مقبوليتها للدعوى إليها.[1]

إن تضمين المجني عليه في إجراءات نظر اختصاص و مقبولية الدعوى من خلال تقديمه الملاحظات يحقق غاية مفادها أن وجهات نظر جميع الأطراف تؤخذ بنظر الاعتبار و عليه فإن احتمالية تأثير المجني عليه في القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة بصدد تحديد الاختصاص و المقبولية ذات معنى و مغزى قانوني.[2]

## المبحث الثاني: المركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة المحاكمة.

إذا كانت السياسة الجنائية في كل مكان و زمان تفرض تجريم بعض الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع و مصلحة الأفراد، و وضع عقوبات لها. و لا يتصور أن يعرف المجتمع استقرارا و تنمية و إعمارا و مدنية خارج إطار هذا التجريم و هذا العقاب. فإن العدالة الجنائية من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسانا، له كرامته و شعوره، كيانه و شخصيته و من حقه أن يتمتع بمحاكمة عادلة، أيا كان الفعل المنسوب إليه، و أيا كانت السياسة أو المدنية أو

[1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 168، 169.
[2] - د. محمد رشيد الجاف، نفس المرجع ، ص 169.

المالية، تمس جميع المراحل سواء مرحلة التحري و التحقيق أو مرحلة المحاكمة و تنفيذ العقوبة.[1]

و تشير كلمة "محاكمة " إلى جميع الإجراءات اللازمة لاستكمال طلب مقدم من شخص يستعمله فيما يتيحه له القانون، يكون الاعتراف به موضع قرار قابل للتنفيذ. و تتكون المحاكمة من كافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها للظفر بالقضية، بما في ذلك بيان الوقائع، وإجراءات التحقيق،(التحقيق والخبرة)، استخدام سبل الطعن، وإجراءات تنفيذ القرار النهائي.[2]

يجب أن تكون الإدانة أو البراءة لشخص متهم بارتكاب جريمة جنائية نتيجة لجلسة استماع علانية ، أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، والتي يفترض من خلالها أن المتهم أن بريئ وله الحق في التزام الصمت ، فضلا عن الحق في محاكمة عادلة والمساواة مع الادعاء، و لكي تكون الإدانة مؤسسة، يجب أن تشكل التهمة الموجهة إلى شخص المتهم جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الفعل.[3]

تبدأ مرحلة المحاكمة منذ اللحظة التي تقدم فيها الدعوى إلى المحكمة، سواء تم ذلك مباشرة دون إجراء تحقيق ابتدائي، أو بعد إجراء تحقيق من الجهة المختصة بذلك. و يطلق على مرحلة المحاكمة كذلك " التحقيق النهائي " و ذلك مقارنة " بالتحقيق الإبتدائي " إذ بينما يستهدف التحقيق الإبتدائي التنقيب عن الأدلة و تقدير قيمتها من حيث البراءة أو الإدانة بصفة مبدئية و بحيث يكون هدفه النهائي التوصل إلى قرار بألا وجه لإقامة الدعوى إذا تبين عدم كفاية أدلة الإدانة للإحالة إلى المحكمة، أو بالإحالة إلى المحكمة إذا تبين أن أدلة الإدانة من الكفاية بحيث تبرر هذه الإحالة، فإن المحكمة تستهدف تقدير الأدلة من حيث البراءة أو الإدانة و ذلك بصفة نهائية من أجل التوصل إلى إصدار حكم بالبراءة أو الإدانة.[4]

تشكل مرحلة المحاكمة المرحلة الثالثة في الدعوى الجنائية الدولية، و هي – كما تعرف – مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم، و ما كان في مصلحته. و تهدف بذلك إلى تقصي كل الحقيقة الواقعية و القانونية، ثم

---

[1] - د هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 410.

[2] - /www.dictionnaire-juridique.com.

[3] - ODIRH, Recueil Juridique des Standards Internationaux Relatifs à un Procès Equitable,http://www.osce.org, 2013,p 171.

[4] - د. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مركز جامعة القاهرة للتعليم عن بعد، 2007، ص ه .

الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بشأنها، و إما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة.[1]

فإذا ما توصلت الدائرة التمهيدية إلى قرار بشأن ثبوت التهم الموجهة للمتهم و تم إقرارها من خلال جلسة اعتماد التهم. أحالت هذه الأخيرة المتهم أمام الدائرة الإبتدائية لمحاكمته تبعا لما ورد في لائحة الإتهام المعتمدة و تطبيقا لأحكام النظام الأساسي[2]. و خاصة المادة 62 في فقرتها الحادية عشرة بنصها على أنه: " **... متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة, تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهناً بالفقرة 9 وبالفقرة 4 من المادة 64، مسؤولة عن سير التدابير اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك التدابير.**" و يبقى اختصاص الدائرة الإبتدائية منعقدا في كامل شؤون دائرة ما قبل المحاكمة، و لها أن تعدل من أي أمر اتخذته في أثناء ممارسة اختصاصها، كما لها أن تطلب إتخاذ أي من الإجراءات الضرورية لحماية المعلومات السرية و الشهود و المجني عليهم المشاركين في الإجراءات.

و إذا كان من الثابت بأن السياسة الجنائية في وقت سابق و قريب قد أولت اهتماما كبيرا بحالة المتهم و مركزه القانوني في أثناء المحاكمة الجنائية، محاولة جهدها لبسط نوع من التوازن بينه و بين مركز الإدعاء. فإن مركزا قانونيا آخر قد تم تجاهله في هذه المرحلة الزمنية، و نقصد بذلك ضحايا الجرائم الدولية و منها ضحايا جرائم النزاعات المسلحة غير الدولية. ليعاد إليهم الأمل من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقدما لهم أوجها مختلفة للمشاركة في

---

[1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 181.

[2] - ICC-01/04-01/06-803du 02-02-2007, Décision sur la confirmation des charges, LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Op Cit, p 134. تم إحالة المتهم توماس لوبنغا ديلو استنادا لما تم اعتماده من تهم بجلسة إقرار التهم،أن هناك أدلة كافية لإعطاء أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن توماس لوبانغا ديلو هو المسؤول بصفته مشارك في تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة في الحرب وإشراكهم فعليا في الأعمال العدائية بالمعنى المقصود في المادتين 8 (2) (هـ) '7' و 25 (3) (أ) من النظام الأساسي، اعتبارا من 2 جوان 13إلى أوت 2003 .

– ICC-01/04-01/07-717 du 01-10-2008, Decision on the confirmation of charges, THE PROSECUTOR v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Op Cit, P 212.

كما تم إحالة كل من كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي مسؤولان، استنادا إلى الأدلة المقبولة لأغراض جلسة إقرار التهم، أن هناك أدلة كافية تشير إلى أن جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي مسؤولان عملا بالمادة 25 (3) (أ). ) من النظام الأساسي، بتهمة الاغتصاب بوصفه جريمة جنائية بموجب المادة 8 (2) (ب) '22' من النظام الأساسي، كما تؤكد إدانتهما لارتكابهما أفعالا لا إنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية بالمعنى المقصود في المادة 7 (1) (ك) من النظام الأساسي، على أساس المادة 61 (7) (ب) من النظام الأساسي، و عليه قررت الدائرة إحالة جيرمان كاتانغا وماثيو نغودجولو شوي للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بشأن التهم المؤكدة عملا بالمادة 61 (7) (أ) من النظام الأساسي

المحاكمات التي كانوا ضحايا للمتهمين الماثلين أمام المحكمة، و عليه سوف نبرز من خلال الفرعين التاليين ما توفره المحكمة للضحايا من حقوق في أثناء إجراءات المحاكمة، حق الضحايا في حضور إجراءات المحاكمة في الفرع الأول، و حقهم في تقديم الطلبات الشفوية و الكتابية.

ولقد إعتمدت الدائرة الإبتدائية الأولى نهجا مختلفا تماما عما اعتمدته الدائرة التمهيدية الأولى في تحديد دور الضحايا في المحاكمات. ووفقا لما قررته الدائرة الإبتدائية الأولى، ينبغي ألا تكون حقوق مشاركة الضحايا محددة سلفا قبل بدء المحاكمة. بل على العكس من ذلك، يجب تحديدها على أساس كل حالة على حدة ، في ضوء تأثر المصالح الشخصية للضحايا بسير الإجراءات ذي الصلة أو بعنصر من الأدلة. وهو ما لا يضر أو يتعارض مع حقوق المتهم وإجراء محاكمة عادلة و سريعة.[1]

استنادا لنص المادة 75 فقرة أولى من النظام الأساسي فإن المحكمة تقوم بمناسبة إجراء المحاكمة بوضع مبادئ تستند عليها مجرياتها و هو ما قضت به المادة أعلاه بقولها: " **تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها...**" فالمحكمة إذن و تطبيقا لما ورد في نظامها الأساسي من مبادئ تتعلق بالقانون الدولي الجنائي و بما تطبقه المحكمة من مبادئ ملزمة في كل مرة تكون أمام محاكمة شخص بوضع مبادئ عملية تسير عليها العملية الإجرائية أمامها. و عمليا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد طبقت ذلك فعليا في عدة محاكمات منها محاكمة " طوماس لوبنغا ديليو" المعروفة اختصارا ب " قضية لوبنغا " و التي وضعت خلالها دائرة الإستئناف عدة مبادئ و معايير تتعلق بتعويض الضحايا و هو ما استندت إليه كل من الدائرة الإبتدائية في محاكمة كل من " كاتونغا و غونغبو " من جمهورية الكونغو الديمقراطية و إن كانت كل دائرة إبتدائية قد وضعت هذه

[1] - Héctor Olásolo et Alejandro Kiss, The Role of Victims in Criminal Proceedings before the International Criminal Court, https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010-1- p 125.htm.

المبادئ موضع إبداء ملاحظات سواء من أطراف الدعوى أم من المنظمات الراغبة في ذلك بناء على طلبها ذلك.[1]

لقد تضمن القرار الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثامنة، بيانا لكل الإجراءات السابقة عن إصدار قرار الإدانة، انطلاقا من تحويل المتهم و تقديمه أمام المحكمة بعد استصدار الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال بحقه. كما بين القرا ر التهم التي تواجه المتهم و التي تم اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية في جلسة سابقة ( جلسة اعتماد التهم )، و بيان كاف بعلم المتهم بما سيواجهه من تهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة و كذا فهمه لها. و موافقة على ما تم اعتماده من تهم في حقه. و الأدلة المعتمدة و القانون الواجب التطبيق.

و خلص القرار إلى بيان الجريمة المتابع على أساسها المتهم و هي الجريمة المنصوص عليها في النظام الأساسي و المتمثلة في جريمة مهاجمة أماكن محمية، المادة 8/ 2 / و من نظام روما، و هي جريمة من جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها.

أما فيما يخص جانب الضحايا فقد بين القرار تعيين الممثل القانوني لهم، متطرقا في ذات القرار إلى مسألة التعويض و أن النظر فيها سيكون في الوقت المناسب استنادا لنص المادة 75 من نظام روما، و أمرت الدائرة مسجل المحكمة بتبليغ هذا الأمر إلى كافة الأطراف.[2]

و قد اتخذت قرارات الدائرة الإبتدائية الأولى بشأن دور الضحايا في المحاكمات في عدة قرارات، وكان القرار الصادر في 18 كانون جانفي 2008 هو أهم القرارات حتى الآن. والذي اتسم بإحاطته بالمسائل التالية بأهمية خاصة:

1 – حق الضحايا في تقديم أدلة الإدانة أو البراءة؛

2 – حق الضحايا في استجواب الشهود والطريقة المناسبة لاستجوابهم؛

3 – مشاركة الضحية في إجراءات الكشف عن الأدلة؛

[1]- ICC 01/ 05- 01/08 En date du22 juillet 2017 portant Ordonnance portant demande d'observations relativement aux réparations.https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_05409.PDF

[2] - ICC-01/12-01/15, 27 septembre 2016, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE VIII, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU MALI, AFFAIRE *LE PROCUREUR c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI,* Jugement portant condamnation, P 55.

4 – الظهور الشخصي للضحايا أثناء المحاكمة؛

5 – تقديم الأدلة المتعلقة بمسائل جبر الضرر و التعويض.[1]

و لكن ينغي قبل ذلك الولوج إلى إمكانية الضحايا ممارسة هذه الحقوق الإجرائية دون خوف من عواقب هذه المشاركة سواء على ذاتهم أو على أموالهم و عوائلهم، كما أنه ينبغي دعم هذه المشاركة عن طريق ممارسين أكفاء للقانون الدولي الجنائي تمكينا للضحايا الذين لا يعتبر معظمهم من ذوي مستويات تعليمية تمكنهم من مباشرة العملية الإجرائية أمام المحكمة، ما يجعل من قضية تمثيلهم من قبل محامين أمرا ضروريا جدا و عليه سوف نتناول في المطلب الأول حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الحماية و التمثيل القانوني و حقهم في الإشتراك في الإجراءات الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

## المطلب الأول: حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية السابقة للمشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية:

لقد سبق القول أن من صفات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أنها نزاعات تدور على أرض دولة واحدة بين مواطنيها الذين فرقت بينهم أسباب سياسية أو مهما كانت ذريعة ذلك، و أنها نزاعات تتميز بأمور نفسانية و أحقاد دفينة بين المتصارعين، ما يجعل من قيام عملية قضائية مدعومة بالضحايا و بالشهود أمرا أكثر دقة و صعوبة. لأن من يجرِ على مقاضاة مرتكب لجريمة دولية يعلم علم اليقين أن من سيقاضيه إنما هو ماكث معه على هذه الأرض و أن له من الأتباع من سيسعون للثأر منه، و هو أمر كثير الحدوث في الدول الإفريقية، و كانت نتيجته النأي بالنفس عن رفع الشكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية. و لكن هذا الأمر كان قد أخذ في الحسبان من قبل واضعي نظام روما الأساسي الذي قرر تدابير أمن و حماية لفائدة الضحايا المشاركين في الإجراءات تمكينا لهم من خوضها في أمان و في سرية متى تطلب الأمر ذلك. و إن كان الأمر يبدو إلى غاية الآن قد حسم فإن ضرورة اخرى تفرض نفسها و هي تمثيل الضحايا أمام المحكمة، و هو أمر غاية في الأهمية نظرا لتعقيد الإجراءات الجنائية الدولية، و صعوبة استيعاب معظم المفاهيم القانونية من قبل الضحايا، ما يدفع بضرورة تقرير تمثيل قانوني للضحايا لتسهيل مباشرة الدعوى الجنائية الدولية. و عليه سوف نبين تدابير

[1] - Héctor Olásolo et Alejandro Kiss, Op Cit, p 125.

الحماية المقررة للضحايا في الفرع الأول و نبين في الفرع الثاني التمثيل القانوني الذي يتمتع به الضحايا في خلال الإجراءات الجنائية الدولية.

## الفرع الأول: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في تقرير تدابير الحماية:

إن من بين أهم عوامل نجاح الجرائم الدولية هو طمس الدليل عليها، ولا يستثنى من ذلك شهادة الشهود، الدليل الحي الذي ينطق بالحقيقة، فالجناة لا يترددون أبدا في محاولة إبعاد الشهود عن مجريات التحقيق و المحاكمة بل و قد يصل الأمر بهم إلى تهديدهم بكل الطرق و ممارسة شتى وسائل الضغط التي يمكن أن تؤتي ثمارها بإحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم.ما يجعل بالمقابل من أهم مقومات إجراء محاكمة ناجحة، تكتنفها ضمانات تخص الضحايا و الشهود كما تهم المتهم. هو تقرير تدابير حمائية لهم، تمكنهم في الوقت ذاته من المشاركة في الإجراءات الجنائية دون أن يعتريهم هاجس الخوف من الآثار الجانبية للمحاكمة و هو الأمر الذي أبداه الممثلون القانونيون للدائة الإبتدائية الأولى من أن المشكل الذي يؤرق الضحايا و ( الشهود ) و يشد انشغالهم العميق و يخيم بالتالي على كامل الإجراءات هو سلامتهم و سلامة عائلاتهم.[1] سواء ما تعلق منها من الخوف على الذات أو الأهل أو المال أو القبيلة و هو أمر جدي شغل بال لضحايا الذين حضروا للإدلاء بشهاداتهم ضد الزعيم العسكري الكونغولي لوبنغا ديلو الذين أبدوا تخوفا كبيرا من الآثار التي يمكن أن تترتب على شهاداتهم ضده، خاصة ليس فقط لاعتبارهم كخونة يشهدون ضد شخص كان في الماضي القريب قائدا لهم. بل و على اعتبار أن عائلاتهم تنتمي إلى نفس قبيلة هذا القائد العسكري خاصة و أن هذا الأخير لا يزال يحظى بنفوذ مؤكد داخل قبيلته و أن منظمته لا تزال تنشط ميدانيا، كما و أن إدلاءهم بهذه الشهادة يمكن أن يجر إليهم نكرانا حتى من قبل اقرب أقرباءهم.[2] و لقد تبنى نظام روما حق الضحايا في الحصول على الحماية أثناء إدلاءهم بشهاداتهم أمام المحكمة فنصت المادة 68 / 1 على حماية الضحايا والشهود بقولها: " **تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم و خصوصيتهم . وتولي**

[1] - ICC-01/04-01/06 du 28/09/2007, CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYLO, Conclusions conjointes des Représentants légaux des victimes a/0001/06 à a/0003/06et a/0105/06 relatives au modalités de participation des victimes dans le cadre des procédures précèdent le procès et lors du procès, p 3.
[2] - ICC-01/04-01/06 du 28/09/2007, p 2.

**المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع ا لجنس على النحو المعّرف في الفقرة 3 من المادة7 ، و الصحة، و طبيعة الجريمة، و لا سيما، و لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال .و يتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليه..."**

لقد اقتضت المادة 68 أعلاه من المحكمة أن تتخذ تدابير خاصة بحماية الضحايا و الشهود الذين يمثلون أمامها للإدلاء بشهاداتهم في قضايا تنظرها المحكمة بدءا بالتحقيق و لقد أعارت المحكمة لمختلف عوامل السلامة البدنية و النفسية، و كرامتهم و خصوصيتهم كما جعلت من عامل السن و الجنس و طبيعة الجريمة معيارا هاما جدا في تقدير التدابير المتخذة من طرفها، و لكن دون حصر لها. ما يجعل من أي عامل يمكن أن يؤثر على الضحايا أو الشهود يؤخذ من طرف المحكمة محمل الجد، و من بين هذه العوامل بقاء معظم الضحايا في ميدان النزاع المسلح الذي لا تزال نيرانه مستعرة، أين يسود اللاأمن و تتضاءل فرص التدابير الحمائية، ما يجعلهم يعيشون وضعية حرجة.[1]

كما تناولت عدة قواعد من قواعد الإجراءات و الإثبات مسألة الحماية المقررة للضحايا و الشهود و كانت من بينها القاعدة 87 كيفية اتخاذ المحكمة لتدابير الحماية التي قررتها المادة 68 بقولها: " **يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود، حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68. وتسعى الدائرة، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير...**". و قد قدم الضحايا في قضية لوبنغا دايلو عن طريق ممثلهم القانوني طلبا مستعجلا فيما يتعلق بجلسة الاستماع التي حددتها الدائرة الأولى للحصول على تدابير الحماية في 22 أوت 2006 ( الطلب المستعجل لممثلي الضحايا ) والتي من خلالها يطلب ممثل الضحايا بأن تبقى أسماء و أية عناصر أخرى يمكن أن تشير إلى هوية الضحايا / 06/0001 و / 06/0002 و / 06/0003 طي السرية و لا

[1] - ICC-01/04-01/06 du 28/09/2007, Op Cit, p 3.

يتم الإفصاح عنها لا إلى الدفاع و لا إلى الجمهور و كذا محوها من محاضر الدائرة الابتدائية بالإضافة إلى منح هؤلاء الضحايا أسماء مستعارة طوال فترة الإجراء، و بشكل خاص خلال إجراءات جلسة تأكيد التهم.[1]

تقرر دائرة المحكمة تدابير الحماية بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها. و على دائرة المحكمة قبل أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد، أن تلتزم بالتشاور مع وحدة المجني عليهم و الشهود. كما يجوز للدائرة بشأن الطلب المقدم إليها أن تعقد جلسة سرية، أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر. و عليها في جميع الأحوال أن تلتمس موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر ذلك.[2]

و اعتبرت الدائرة الإبتدائية الأولى أن التدهور الأخير للأمن في بعض مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية (جمهورية الكونغو الديمقراطية) كان قد أثر على نطاق تدابير الحماية المقررة في الوقت الراهن و من المحتمل أن تكون التدابير المتخذة بعدم الكشف عن هوية الضحايا سيتم يتم تنفيذها لحماية كل من الضحايا من / 06/0001 إلى / 06/0003 ، الذين هم عرضة للخطر بشكل خاص ويقيمون في مناطق خطر، في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي هذا السياق، و بعد النظر بعناية في كل حالة، يبقى عدم الكشف عن هوية هؤلاء الضحايا للدفاع لأغراض جلسة تأكيد التهم في الوقت الراهن هو التدبير الوقائي الوحيد المتاح و المرجح أن ينفذ لحمايتهم كما ينبغي.[3]

و يمكن للمحكمة تطبيقا للمادة 68 اتخاذ جملة من التدابير التي تكون الغاية منها ضمان حماية الشاهد أو الضحية و تجنب تعرضهم لأي ضرر بسبب إدلاءهم بشهادة أمام دوائر المحكمة، و التي تقررت لفائدتها و هو ما تضمنته القاعدة 87 في فقرتها الثالثة بنصها: " ... **وذلك بإصدار أوامر منها:**

[1] - ICC-01/04-01/06, Date : 22 septembre 2006, LA CHAMBRE PRELIMINAIRE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYLO Décision sur les modalités de participation des victimes a/0001/06, a/0002/06 et a/0003/06 à l'audience de confirmation des charges, p 3.

[2] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 35.

[3] - ICC-01/04-01/06, Date : 22 septembre 2006, Op Cit, p 6.

**أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة؛**

**أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث؛**

**أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام لوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، (ولا سيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية الدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر؛**

**أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد؛**

**أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.**" و في معرض هذه التدابير

قامت الممثلة القانونية بإبلاغ الدائرة التمهيدية بأنه، و حسب رأيها، فإن الفئة الوحيدة من فئات المعلومات الواردة في طلبات المشاركة التي يمكن التنازل و الكشف عنها عنها هي: (1) نوع الضرر، (2) التاريخ و مكان الجريمة، (3) اللغة التي يتحدث بها الضحية، و (رابعا) المجموعة العرقية. إذا كانت هذه المعلومات لا تسمح بشكل غير مباشر بتحديد الضحية المعنية. و أن الكشف عن أية معلومات أخرى يمكن أن يؤدي إلى تحديد الأشخاص المعنيين و بالتالي سيكون انتهاكا للالتزام المفروض بموجب المادة 68 / 1 من نظام روما الأساسي. بالإضافة إلى ذلك أبدت المثلة القانونية رغبتها في إبلاغ الدائرة بأن جميع الضحايا الذين تمثلهم لا يرغبون في كشف هويتهم للدفاع. مبرزة بذلك جملة من المخاوف المتعلقة بسلامتهم. كما أشار الضحايا إلى أن الوضع الحالي في الأشهر الأخيرة شهد "موجة من المطالبات الموالية لغباغبو" – مثل ما توصف – جارية و هذه "الموجة" تساهم في تصاعد العنف في الأحياء التي يعيشون فيها، و عرضهم لحالة اللاأمن. وبالتالي فإن الممثلة القانونية تعارض رفع التحفظات لأي فئة أخرى من المعلومات تختلف عن تلك التي تم تحديدها.[1]

[1] - : ICC-02/11-01/11, Date : 16 janvier 2015, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I

و يبقى للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير التدابير التي يمكن أن تساهم في تحفيز الضحايا و الشهود على القدوم و المثول و الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، تبديد ما يمكن أن يحول دون ذلك. فليس في مواد النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات ما يحصر هذه التدبير في شكل محدد، بل لهذه الأخيرة كل الصلاحيات في اتخاذ أي تدبير ترى فيه تحقيقا لمحاكمة جنائية دولية ناجحة، و منها تقرير الجلسات السرية.

## الفرع الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في التمثيل القانوني:

كثيرا ما تثبط عزيمة الضحايا عن المشاركة بدورهم المساعد في شتى الإجراءات القانونية لأنه لا تتاح لهم مشورة قانونية بسيطة سهلة المنال و في حينها عندما يلتمسون هم المساعدة و الدعم. و لذلك ينبغي إتاحة المشورة القانونية باعتبارها جزءا من الدعم المتكامل المقدم بواسطة برامج مساعدة الضحايا.[1] و إن كان تعيين الممثل القانوني يعتبر من صميم مقتضيات العدالة، فقد أجازت القاعدة 80 من لائحة المحكمة للدائرة، و بعد استشارة المسجل تعيين ممثل قانوني للضحايا.

إن اختيار مصطلح "ممثل قانوني" بدلا من "محامي" يسمح بإدراج أولئك الذين لا يتمتعون بصفة محامي في بلدانهم ولكن لديهم المؤهلات اللازمة للعمل كممثل قانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية.[2] أما مهمة المستشارين القانونيين فهي إعلام الضحايا بشأن حقوقهم و دورهم في الإجراءات الجنائية و مرافقتهم في جميع مراحل مسار إجراءات الدعوى. و هم يساعدون الضحايا في الإعراب عن آراءهم و إنفاذ حقوقهم الإجرائية. كما أن الإستشارة القانونية تهيئ الضحايا للإجراءات الجنائية و يمكن أن تقلل من مخاطر تعرضهم لمزيد من التجارب القاسية التي تسبب لهم صدمات نفسية أخرى. و هي من ناحية ثانية تزيد من الفرصة المتاحة للإدلاء بإفادات الشهود على نحو سليم و متماسك، و تسهم في في النجاح في إثبات الإدعاء. و ثمة

---

SITUATION EN CÔTE D'IVOIRE, LE PROCUREUR c. LAURENT GBAGBO, Avec 203 Annexes ex parte Accusation, SPVR et BCPV seulement et une Annexe publique Soumissions conjointes de la Représentante légale des victimes et de la Défense de M. Laurent Gbagbo portant sur certaines questions relatives à la participation des victimes au procès, p 5.

[1] - الأمم المتحدة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالبشر، نيويورك، 2006، ص 143.

[2] - Marie-Astrid Ponsolle ,La représentation légale des victimes devant la Cour pénale internationale, Master 2 recherche Droits de l'Homme et droit Humanitaire, 2012, UNIVERSITE PARIS II (PANTHEON-ASSAS, p 3.

علاقة واضحة بين إتاحة هذه السبل للضحايا لالتماس التمثيل القانوني و إحراز الإدعاء نتائج ناجحة في معالجة القضية.[1]

تفعيلا لدور ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الإجراءات الجنائية الدولية، و إدراكا من مشرعي النظام الأساسي بأن الضحايا يمكن أن ألا تتوفر فيهم المؤهلات التي تمكنهم من إبراز آراءهم و شواغلهم للمحكمة خاصة أمام تعقيد الإجراءات لذا فقد أقر لهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قواعد الإجراءات و الإثبات، الحق في الإستعانة بممثل قانوني يتولى تمثيلهم في كافة الإجراءات تعبيرا عن آراءهم و شواغلهم و هو ما نصت عليه المادة 63 / 3 من النظام بقولها: "... تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة . ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..." و هو ما ذهبت إليه القاعدة 90 من قواعد الإجراءات حين بينت كيفية اختيار الممثل القانوني من طرف الضحية أو الضحايا بنصها: " تُترك للضحية حرية اختيار ممثل قانوني، إذا وجد عدد من الضحايا ، جاز للدائرة ضمانا لفعالية الإجراءات، أن تدعو الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا ، بمساعدة من قلم المحكمة إذا دعت الضرورة، إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين. وتيسيرا لتنسيق تمثيل الضحايا، يجوز لقلم المحكمة أن يقدم المساعدة بطرق عدة منها تزويد الضحايا بقائمة بأسماء يحتفظ بها قلم المحكمة، أو اقتراح ممثل قانوني مشترك أو أكثر..."

فالنصوص أعلاه تبرز بصراحة أن حق التمثيل القانوني للضحايا مكفول بموجب النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات، كما أبقت ذات النصوص على حرية الضحايا في اختيار الممثل أو الممثلين القانونيين، دون أن يكون هذا الإختيار على إطلاقه مادامت عملية الإختيار لا يمكن أن تتعدى القائمة المحددة من قبل قلم المحكمة للممثلين المعتمدين لدى المحكمة. [2] كما أمرت دوائر المحكمة قلم المحكمة و بالتنسيق و التشاور مع الممثلين

[1] - الأمم المتحدة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 143.
[2] - الأمم المتحدة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص 143.

القانونيين، مساعدة الضحايا في اختيار الممثل القانوني المشترك.[1] و يبقى اختيار الممثلين القانونيين وفقا للقاعدة 90 مستندا إلى ضرورة الأخذ بعين الإعتبار لآراء الضحايا ، فضلا عن ضرورة احترام التقاليد المحلية ومساعدة فئات معينة من الضحايا.[2] كما يمكن أن يتخذ قرار الدائرة بطلب اختيار ممثل قانوني أو أكثر من الضحايا أو مجموعات معينة منهم ، بالاقتران مع القرار المتعلق بطلب الضحية أو الضحايا بالمشاركة في الإجراءات.[3]

و قد أصدرت الدائرة الابتدائية قرارها استجابة للطلبات المتعلقة بالتمثيل القانوني لطالبي التمثيل غير الممثلين، وأمرت المحامي العام بتمثيل الضحايا أصحاب الطلبات الذين لم يختاروا ممثلا قانونيا التصرف نيابة عنهم. كما أمرت المكتب العام أن يواصل تمثيل المتضررين من الضحايا الذين يمثلهم حاليا إلى أن تقرر الدائرة بشأن طلباتهم بالمشاركة في الإجراءات وبالمثل فقد قررت دائرة أنه سيصدر قرار بشأن التمثيل القانوني المشترك في الوقت المناسب.[4]

و بما أن المساهمة الفعلية للضحايا في الإجراءات أمام المحكمة، تتوقف على مدى تمتعهم بتمثيل قانوني جيد، فقد اعتمد في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظاما فريدا من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا. فقد أنشئ بموجب البند 81 من لائحة المحكمة، مكتبا عموميا لمحامي المجني عليهم من طرف مسجل المحكمة، يشرف على تقديم المساعدة و الدعم الضروريين لمثلي المجني عليهم القانونيين و المجني عليهم، و منها البحوث و المشورة القانونيةكذلك المثول امام دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة، و يكون المكتب تابعا من الناحية الإدارية فقط لمسجل المحكمة، و يعمل فيما عدا ذلك بصفة مستقلة تماما. أما بالنسبة للمحامين و مساعديهم الذين يشكلون المكتب، فيجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط المنصوص عليها في القاعدة 22 من القواعد الإجرائية، و هم يتمتعون باستقلال تام في أداء وظائفهم.[5]

[1] - ICC-01/04-01/07, Du 22 January 2010, TRIAL CHAMBER II, Decision on the Modalities of Victim Participation at Trial SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. GERMAIN KATANGA AND MATHIEU NGUDJOLO CHUI, p 6.

[2] - القاعدة 79 /1 من لائحة المحكمة.

[3] - القاعدة 79/ 2 من لائحة المحكمة.

[4] - ICC-01/05-01/08, Date : 22 février 2010, Décision fixant la qualité de 54 victimes ayant participé à la procédure au stade préliminaire et invitant les parties à présenter leurs observations sur les demandes de participation de 86 demandeurs, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE III, SITUATION EN RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, p 12.

[5] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 48.

## المطلب الثاني: حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الإشتراك في الإجراءات الجنائية الدولية:

لقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، حقهم في المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية. فبعد الإهتمام الذي عرفته مختلف النظم القانونية و القضائية الوطنية و الدولية بحقوق المتهم، و كفالة الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة و نزيهة له. سارت المجموعة الدولية في طريق مواز لذلك الذي قررته للمتهم، فجاء دور ضحايا الجرائم الدولية الذين منحهم النظام الأساسي للمحكمة و قواعد الإجراءات و الإثبات، مجموعة من الحقوق لم تعهدها النظم القانونية و القضائية الدولية السابقة عليه، و ذلك بعدما ساقته مبادئ العدالة و الإنصاف للأمم المتحدة للضحايا و التي أكدت على حقهم في الوصول إلى آليات العدالة، و الحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم. و هو ما تم تكريسه فعليا في إطار ما رسمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أولى أهمية بالغة للضحايا معتبرا إشراكهم في الإجراءات جزءا من بناء محاكمة جنائية دولية عادلة. و سوف نأتي على تفصيل أهم الحقوق التي كرسها نظام روما للضحايا مقسمة إلى حقوق إجرائية و حقوق تتعلق بالتعويض و جبر الضرر فيما يلي:

### الفرع الأول: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في التحضير للمحاكمة:

أعطت المحكمة الجنائية الدولية مسألة السير الحسن للمحاكمة و تحقيق الغاية المرجوة منها، و هي المحاكمة العادلة و السريعة، أهمية بالغة، بالنظر للأثار التي يمكن أن ترتب على الإخلال بأي إجراء لاحق. فألزمت القاعدة 132 من قواعد الإجراءات و الإثبات الدائرة الإبتدائية، فور تشكيلها، عقد جلسات تحضيرية[1]، بغية ضبط الإجراءات التي سوف تتخذ أثناء المحاكمة و التأكد من إبلاغ كافة الأطراف بها، و من أهم ما يتم التداول بشأنه أثناء هذه الجلسات هو مشاركة الضحايا في الإجراءات ابتداءا من افتتاحها إلى غاية بلوغ مرحلة

[1] - Dans l'ordonnance qu'elle a rendue le 6 novembre 20081, la Chambre de première instance II de la Cour pénale internationale (respectivement « la Chambre » et « la Cour ») a convoqué une conférence de mise en état, conformément à la règle 132 du Règlement de procédure et de preuve (« le Règlement »). ICC-01/04-01/07 Date : 13 novembre 2008, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, SITUATION EN REPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA ET MATHIEU NGUDJOLO CHUI
Ordonnance enjoignant aux participants et au Greffe de répondre aux questions de la Chambre de première instance II en vue de la conférence de mise en état, p 3.

المحاكمة. ففي قرارها المؤرخ في 13 نوفمبر 2007[1] دعت الدائرة الإبتدائية كافة الأطراف إلى عقد جلسة تحضيرية تتعلق بسير الإجراءات و التي كان من بين أهم المسائل التي تناولتها بالمناقشة، مسألة مشاركة الضحايا طيلة مرحلة الإجراءات إلى غاية انتهاءها و اختتامها بمرحلة المحاكمة، كما يشكل موعد المحاكمة أيضا مسألة هامة جدا لكافة أطراف الدعوى الجنائية الدولية و هو ما أشارت إليه المادة 132 من قواعد الإجراءات و الإثبات الدائرة الابتدائية سالفة الذكر حيث نصت على: " **تعقد الدائرة الابتدائية، فور تشكيلها، جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة. ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجئ بطلب منها، أو بطلب من المدع العام أو الدفاع، موعد المحاكمة. وتقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة. وعلى الدائرة الابتدائية التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد وعن أي تأجيلات ولتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة، يجوز للدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.**"

يتبين لنا من صريح النص أن الضحايا المشاركين في الإجراءات، يعتبرون من أطراف الدعوى الجنائية الدولية التي ألزمت القاعدة 132 الدائرة التمهيدية و بمجرد استكمال تشكيلتها القانونية، أن تعقد جلسات للتحضير للمحاكمة، و أن تقوم بإبلاغهم بموعد المحاكمة. و الملاحظ أن الإجراءات التطبيقية لهذا النص و خلافا لما سبق بيانه قد خاطبت الضحايا و لم تخاطب الممثلين القانونين، ما يفتح الباب أمام القول أن حق المشاركة في إجراءات المحاكمة لا يقتصر على الضحايا الممثلين فقط و إنما لكل ضحية مشارك. ففي قرارها الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2008، طلبت الدائرة الإبتدائية الثانية من الضحايا المشاركين الإجابة على لائحة الأسئلة التي وجهتها إليهم وذلك في شكل رد مكتوب موجه للمحكمة عن الأسئلة المطروحة "الرد المكتوب" والتي سيكون بإمكانهم الإستفاضة فيها شفويا خلال الجلسة التي أعدت لهذا الغرض. كما دعت الدائرة أيضا المشاركين إلى إضافة جزء ثان إلى إجاباتهم الخطية يتعلق بالمسائل التي يرغبون في إعلانها بالإضافة للرد على الأسئلة والتعليقات التي يعتبرونها ذات صلة و خاصة ما تعلق منها ذلك بمسألة الإفراج المؤقت عن المتهم أو تمديد الإعتقال ومشاركة الضحايا في الإجراءات.

[1] - ICC-01/04-01/06, du 18 janvier 2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la participation des victimes, p 2.

و تبعا لذات السياق، طلبت الدائرة من كافة المشاركين بمن فيهم الممثلين القانونين للضحايا، الرد على أسئلتها فيما يتعلق، بعرض الوثائق إلكترونيا، و سماع الشهود و غيرها من المسائل التي تم استخدام الوسائل الإلكترونية فيها خلال جلسة اعتماد التهم، و أخيرا كان على الممثلين القانونين للضحايا و المدعي العام و فريق الدفاع تقديم أجوبتهم على السؤال المتعلق بمدى ملائمة المقر المختار لإجراء المحاكمة، و عن وجود أي اقتراح لنقله خاصة إلى الدولة التي وقعت على إقليمها الجرائم المتابع بها المتهم، و مدى تأثير ذلك على النتائج المرجوة من ذلك.

يتضح لنا من خلال النص أعلاه أن الضحايا المشاركين في الإجراءات، قد مكنهم النظام الأساسي من حق المشاركة في الإجراءات التحضيرية للمحاكمة. ما يفيد بالمقابل من أن زمن عقد المحاكمة و مكانها يعتبر من بين المسائل التي تتعلق بالمصالح الشخصية للضحايا و التي يجب على المحكمة مراعاتها حين تقريرها ذلك. و فضلا عن المسائل الإجرائية، فإن مسألة الإفراج عن المتهم أو استمرار احتجازه تعتبر من المسائل ذات الأهمية القصوى بالنسبة للضحايا، لاستمرار مشاركتهم في الإجراءات. و بالتالي فإن المحكمة و وفقا للقاعدة 132 قد قررت ضبط سير المحاكمة قبل انطلاقها ضمانا لاستمرارها بما يخدم مصالح جميع أطراف الدعوى الجنائية بما فيها أمصالح الضحايا، و دون انتهاك لحقوق المتهم.

و في سياق تقرير حقهم في المشاركة في الإجراءات مستفيدين مما اتحه لهم النظام الأساسي للمحكمة و قواعد الإجراءات و لائحة المحكمة من سبل لذلك أكد الممثلون القانونيون فيما يتعلق بالحق في تقديم مذكرات شفوية أو خطية، أنه ينبغي لهذه الأخيرة أن تمكنهم من الحق الرد على مجريات الأحداث الإجرائية، وإمكانية طرح الأسئلة، وتقديم الأدلة واستجواب الشهود. كما يود الممثلون القانونيون الحصول على حق الرد على كافة الحجج المطروحة والتعبير عن كافة الأسئلة المطروحة من قبل الدائرة من تلقاء نفسها. كما يطلبون أيضا الإذن لهم لتقديم تصريحات إبتدائية و نهائية في بداية ونهاية المحاكمة.[1]

## الفرع الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في حضور إجراءات المحاكمة:

[1] - ICC-01/04-01/06,Date : 18 janvier 2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la participation des victimes, p 38.

تعقد المحكمة الجنائية الدولية جلساتها بصورة علنية[1]، إلا إذا ما قدرت و لأسباب معينة أنه ينبغي إحاطة الجلسة بالسرية متى تعلقت بحماية المعلومات السرية أو الحساسة، فضلا عما تضمنته المادة 68 من النظام الأساسي من حماية الضحايا و الشهود. و قد تضمن هذا المبدأ المادة 7/64 من النظام الأساسي التي تنص على أن "...**تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة...**"

و عليه وكنتيجة لما سبق، فإن مشاركة الضحايا ذاتها تخضع لوجود إجراءات سارية. ففي هذا السياق سيكون الضحايا قادرين على تقديم آرائهم وشواغلهم المتعلقة بموضوع هذه الإجراءات.[2] ما يجعل من حضور الضحايا لإجراءات المحاكمة أمرا ضروريا بالنسبة لهم لعرض آراءهم و شواغلهم، و سواء تعلق الأمر بمشاركتهم شخصيا أو عن طريق ممثليهم القانونيين. و قد قضت القاعدة 91 / 2 من قواعد الإجراءات و الإثبات بأنه " ...**يحق للممثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها وفقا للشروط الواردة في حكم الدائرة، ووفقا لأي تعديل يجرى عليه بموجب القاعدتين 89 و 90. و يشمل هذا الاشتراك في الجلسات، ما لم تر الدائرة المعنية، بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل على الملاحظات المكتوبة أو البيانات...**" و هو ما يفيد بحق الممثل القانوني للضحية في الحضور والمشاركة الكاملة وفقا للشروط المنصوص عليها في قرار الدائرة وأي تعديل لاحق لها عملا بالقاعدتين 89 و 90. و لا يمكن أن يحجب هذه المشاركة إلا رأي تتخذه الدائرة بالنظر لمقتضيات و ظروف معينة يمكن أن تحيط بالقضية. و يكون له تبعا أن يشارك في جميع جلسات الاستماع، ما لم تقصر الدائرة تدخله على تقديم الملاحظات والبيانات المكتوبة.

و طالما تنعقد الإجراءات بصورة علنية فإن المجني عليه – على غرار باقي الأطراف – يحق له الحضور. و لقد أوضح النظام الأساسي بأن المتهم له الحق في الحضور في إجراءات المحاكمة

[1] - المادة 64 فقرة 7 من النظام الأساسي.

[2] - ICC-01/04-01/06 OA 13 Date : 29 août 2008 SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la participation des victimes dans le cadre de l'appel, Opinion dissidente du juge Georghios M. Pikis, p 8.

السرية كما أن هذا الحق مضمون للممثلين القانونيين للمجني عليهم، و لكن الغموض يكتنف مشاركة المجني عليهم بأنفسهم في الإجراءات السرية[1]. غير أن ما تناوله الممثلون القانونيون للضحايا من خلال مناقشة دور الضحايا في المحاكمة يؤكد و أن ذلك يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للدائرة الإبتدائية و بناء على طلب الضحايا أنفسهم، فقد أبلغ الممثلون القانونيون الدائرة الابتدائية بأن الضحايا 0002/06 / a و / 06/0105 سوف يطلبون في الوقت المناسب ليتم سماعهم شخصيا من قبل الدائرة.[2] كما اعتبر الممثلون القانونيون إستنادا لنص المادة 91 أعلاه أن حضور الضحايا و مشاركتهم يشكل القاعدة و أن ما يمكن أن تقرره تقييدا لذلك يجب أن ألا يشكل إلا إستثناءا تلزم الدائرة بتسبيبه

و أن لا شيء يمكن أن يشكل قاعدة عامة لمنع الحضور أثناء الجلسات السرية و أن ذلك يجب أن يتم تقريره حالة بحالة، حتى في وجود حالات تعتبر مقبولة لا يتم حضور بعض المشاركين فيها بداعي عقد جلسة سرية، و أن الأمر لا يختلف إذا ما قررت الدائرة عقد جلسات في حضور الممثلين القانونيين للضحايا، و دون حضور الدفاع خاصة إذا ما تعلق الأمر مثلا بمناقشة كيفية تقرير الحماية للضحايا.[3]

و يرى الممثلون القانونيون لضحايا النزاع المسلح، أن القاعدة 91 من قواعد الإجراءات و الإثبات تضع تفرقة بين " الحضور " assister و " المشاركة " participer . فالمشاركة تعني إمكانية التدخل شفاهيا و كتابيا في كل المسائل التي تخص مصلحة من مصالح الضحية و ضمن الشروط التي تحددها الدائرة. فالهدف الذي قصده مشرعو قواعد الإجراءات و الإثبات كان تمكين الممثلين القانونيين ليس فقط (السماح) بأن يجيبوا و أن يقدموا تعليقات ولكن أيضا أن يطرحوا أسئلة في القضية أمام المحكمة من خلال تقديم الطلب.[4]

---

[1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 184.

[2] - ICC-01/04-01/06 Date : 18 janvier 2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la participation des victimes, p 17.

[3] - ICC-01/04-01/06 du 28 Décembre 2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Conclusions conjointes des représentants légaux des victimes a/0001/06 à a/0003/06 et a/105/06 relatives aux modalités de participations des victimes dans le cadre des procédures précédant le procès et l'ors du procès, p 9.

[4] - ICC-01/04-01/06, Op Cit, p 10.

و استنادا للفقرة 2 من القاعدة 24 من نظام المحكمة و التي تنص على أنه "... **يمكن للضحايا أو ممثليهم تقديم أجوبة عن كل الوثائق، عندما يكون مرخصا لهم المشاركة في الإجراءات تطبيقا للفقرة 3 من المادة 68 و الفقرة 1 من القاعدة 89، إلا إذا قررت الدائرة خلاف ذلك...**" فاستنادا لهذه القاعدة يمكن للضحايا بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم الرد على كل وثيقة يتم تقديمها سواء من قبل الإدعاء العام أو من طرف دفاع المتهم، و حتى ردا على الأسئلة التي يمكن أن تثيرها الدائرة من تلقاء نفسها. و كذلك ما تعلق بملاحظات الأطراف حول كيفيات المشاركة في الإجراءات.[1]

إن أهم ما يمكن ملاحظته حول هذا النص أنه أعطى حق المشاركة للضحايا أن يمارسوه بأنفسهم، فضلا عما قرره لهم م إمكانية ممارسة هذا الحق عن طريق ممثلين قانونيين. فإذا كانت معظم النصوص تتحدث عن حق الضحايا في مباشرة الإجراءات و لكن عن طريق ممثليهم القانونيين، فإن القاعدة 24 قد جعلت من حق الإجابة عما يمكن أن يقدم من ملاحظات و الطلبات و الإستنتاجات...منوطا بالضحايا أنفسهم، و حتى للرد عما قد يثيره الإدعاء العام أو الدفاع بشأن طرق و كيفيات مشاركتهم في الإجراءات.

و إذا أردنا البحث عن الأساس القانوني لحق المجني عليه في الحضور فلابد من الإشارة إلى القاعدة 144 و التي تنص : " **تصدر الدائرة التمهيدية قراراتها علنا فيما يتعلق بمقبولية الدعوى و اختصاص المحكمة و المسؤولية الجنائية للمتهم، و بمدة العقوبة و بجبر الضرر و ذلك حيثما أمكن، بحضور المتهم و المدعي العام و الممثلين القانونيين للمجني عليهم المشتركين في الإجراءات**".

و بإمكاننا أن نسجل الملاحظات الآتية على النص السابق الذكر:

**الملاحظة الأولى** : إن النص السابق يتيح الحضور في إجراءات هي علنية أو من الواجب أن تكون علنية بطبيعتها، ولا يتحدث عن حق حضور الجلسات السرية .

**الملاحظة الثانية** : إن النص المذكور أتاح للمجني عليه أو لممثله القانوني الحضور دون النص على ضرورة تفضيل مشاركة المجني عليهم بأشخاصهم .

[1] - ICC-01/04-01/06, Ibid, p 11.

**الملاحظة الثالثة :** إن حق الحضور للمجني عليهم او ممثليهم ليس حقا مطلقا، حيث تم تقييده بعبارة (متى كان ممكنا)، وعطفا على القاعدة 2/91 و التي ذكرناها فان النظام السياسي يبدو و لأول وهلة قد أتاح الحق في الحضور للممثلين القانونيين دون المجني عليهم.[1]

رغم ما يمكن ملاحظته من انحصار الإشارة الصريحة لمشاركة الضحايا في الحضور إلا أن الممارسة القضائية لدوائر المحكمة الجنائية الدولية، كانت قد أفرزت إتجاهات ساعدت على تمكين الضحايا من حضور الإجراءات الجنائية أمامها، انطلاقا من تفسير نصوص النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات، كما تمكن الضحايا من حضور حتى الجلسات السرية و إن كان ذلك منوط بترخيص مسبق من الدائرة الإبتدائية. و سواء تمكن الضحايا من الحضور بواسطة ممثليهم أو بأنفسهم، فإن ذلك تعد فرصة حقيقية تتيح لهم التعبير عن آراءهم و شواغلهم.

## الفرع الثالث: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في تقديم الطلبات المكتوبة:

إن منح المجني عليهم خيار تقديم الطلبات المكتوبة لم يرد ذكره بشكل صيح في المادة 3/68 من النظام الاساسي الذي يشكل اساسا لموضوع اطروحتنا حيث اقتصر مضمون المادة المذكورة فى حق المجني عليه في بيان وجهات النظر، و عليه يبدو لنا ان إحدى وسائل التعبير عن وجهة النظر تكمن في تقديم الطلبات المكتوبة سواء أكانت مكشوفة أم سرية.[2]

إن الأساس القانوني لحق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في تقديم طلبات للمحكمة هو نص المادة 68 التي أجازت للضحايا صراحة عرض آراءهم و شواغلهم متى كان هناك مساس و تأثر لمصالحهم أثناء سير الإجراءات الجنائية أمام المحكمة. و تنص المادة 68 في الفقرة 3 من نظام روما على أن: "... **تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء**

[1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 185.
[2] - د. محمد رشيد الجاف، نفس المرجع ، ص 186

**محاكمة عادلة ونزيهة . ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات..."**

أما عن طريقة رفع هذه الآراء و الانشغالات، فتجيبنا عنها القاعدة 89 من قواعد الإجراءات و الإثبات التي تنص على أن: " **يقوم الضحايا ، من أجل عرض آرائهم وشواغلهم بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة. ورهنا بأحكام النظام الأساسي، لا سيما الفقرة 1 من المادة 68، يقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع، اللذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة. ورهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه القاعدة، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلالية وختامية...**"

يتبين لنا من خلال نص المادة أعلاه، و أن السبيل الذي قرره النظام الأساسي للضحايا لممارسة حقهم من أجل رفع انشغالاتهم و آراءهم إلى المحكمة، إنما هو بتقديم طلب مكتوب، إلى مسجل المحكمة، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب على الدائرة المناسبة، و رهنا باعتبارات ينبغي على الدائرة أخذها بعين الاعتبار عند السماح لهم بذلك، و المقصود بها تدابير حماية الضحايا و الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية، و كرامتهم و خصوصيتهم و عدة من عوامل شخصية و ظرفية، و هو ما قررته الفقرة المادة 68 في الفقرة 1 من نظام روما على أن: " **تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود و سلامتهم البدنية والنفسية و كرامتهم و خصوصيتهم . و تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، و نوع ا لجنس على النحو المعّرف في الفقرة 3 من المادة 7، و الصحة و طبيعة الجريمة، و لا سيما، و لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال . ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليه. و يجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة...**".

و في عند تقديم الممثلين القانونيين للمذكرات الختامية، فقد أبدو من خلالها أهم الوقائع التي استندت إليها الدائرة التمهيدية في تقرير التهم المنسوبة إلى المتهم " كاتونغا " مؤكدين على ضرورة أخذها بعين الإعتبار من قبل الدائرة الإبتدائية، حين ظرها في القضية، خاصة و أن

الممثلين القانونيين قاموا بتعداد الجرائم التي لحقت بالضحايا، وخلصت هذه المذكرات إلى تقديم طلب بإدانة المتهم بالجرائم المنسوبة إليه.[1] ما يفيد أن دور ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية كان بارزا في كل مجريات المحاكمة، و حتى في الإجراءات المتعلقة بتثبيت التهم و المطالبة بضرورة تأكيدها من طرف الدائرة الإبتدائية بإدانة المتهم تبعا لذلك.

و تفريعا على ما تقدم، و ضمانا لحقوق المتهم فإن القاعدة 89 و المذكورة سابقا أوردت قيدا ( خطيرا ) على حق المجني عليه في تقديم الطلبات حيث أوجبت على المسجل تقديم نسخة من الطلب إلى الدفاع للرد عليه.

و هذا يعني من وجهة نظرنا منح المتهم و الإدعاء حق تقديم الإعتراض على حق المجني عليه في المشاركة من خلال تقديم الطلبات، و هذا ما لا يتفق مع أهداف المشاركة القانونية للمجني عليه و تقتضي الحاجة القضائية إعادة النظر في هذه الفقرة من القاعدة 89 من قواعد الإجراءات و الإثبات و قد تكون الطلبات التي يقدمها المجني عليه في صورة طلب استدعاء شاهد مهم في القضية، أو قد يكون في تقديم طلب إلى الإدعاء العام لاتخاذ بعض الإجراءات ذات الصلة به.

و إن كان من حق الضحايا تقديم طلبات مكتوبة للدائرة، فإن لهذه الأخيرة، أن تلزم أي ضحية يكون لها طلب آخر مستقل يرغب في متابعته أثناء سريان إجراءات لاحقة أن يقدمه في شكل مكتوب و مستقل للدائرة المعنية مبرزا فيه طبيعة و تفاصيل رغبته في التدخل في هذه المرحلة بالذات كالأسئلة التي يرى ضرورة في طرحها، و بيان مدى تأثر مصالحها و إبراز الضرر الذي لحقها و مدى ارتباطه بالتهم الموجهة للمتهم و الذي قامت الدائرة بالتحقيق فيها. [2]

مما سبق يتضح لنا جليا و أن حق الضحايا في عرض آراءهم و شواغلهم، و إن كانت قد أقرته نصوص النظام الأساسي للمحكمة و قواعد الإجراءات و الإثبات، من خلال تمكينهم من تقديم طلبات مكتوبة للدائرة المعنية، فإن ممارسات الدوائر الإبتدائية، قد جسدت هذا الحق من خلال

[1] - ICC-01/04-01/07, Du 16 mars 2012, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain KATANGA et Mathieu NGUDJOLO CHUI, CONCLUSIONS FINALES, p 98, 99.

[2] - ICC-01/04-01/06, du 18 janvier 2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la participation des victimes, p 39.

إصدارها لقرارات أقرت من خلالها حق الضحايا في سلوك مسلك الطلبات المكتوبة و إن حدث و أن كان ذلك من تلقاء الدائرة نفسها.

إن حق تقديم الطلبات إلى المسجل و من خلاله إلى الدائرة التمهيدية قد يعطي فرصة مبكرة للمجني عليه و قد يحقق بعض الحاجات الملحة للمجني عليهم.

و قد بينا أن تقديم الطلبات المكتوبة قد تكون بصورة مغلقة و بذلك قد يكون للمجني عليهم الحق في حرية الرأي حول كيفية فهمهم للإجراءات و قناعتهم أو عدم قناعتهم بالإجراءات.

و من الأسئلة التي يمكننا أن نطرحها هي :

ما مدى إمكانية منح المجني عليه الحق في اقتراح عقوبات معينة ضد المتهم في أثناء تقديم طلبات مكتوبة بناءا على الضرر الذي أصابه؟

و من جانبنا لا نفضل منح المجني عليه هذا الحق، لأن هذا الأمر في حال تبنيه أو السماح به قد يعطي إيحاءا بأن الطابع الردعي أو الإنتقامي هو السائد في المحكمة الجنائية الدولية – هذا بطبيعة الحال – ليس هدفا من أهداف النظام الأساسي، و إن كان هدفا من أهداف العقوبة، و هذا ما يجب أن يكون قيدا من القيود الواردة على الطلبات التي يقدمها المجني علي، فمن الضروري أن يكون مؤطرا باحترام حقوق المتهم.

## الفرع الرابع: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في إبداء الملاحظات و تقديم البيانات الرسمية:

جاء النص على حق إبداء الملاحظات في الفقرة الثانية من القاعدة 91: " **يحق للمجني عليه أن يحضر التدابير ... ، و أن يقتصر تدخل الممثل القانوني على تقديم الملاحظات المكتوبة و البيانات، و يسمح للمجني عليه بالرد على أي ملاحظات شفوية أو خطية للممثل القانوني للمجني عليه.**"

و عطفا على ما تقدم، و في ضوء ما أوضحناه في الفقرة السابقة، فإن اللبس قد يشوب حول مفاهيم حق المجني عليه في تقديم الطلبات، و حقه في تقديم الملاحظات، و حقه في تقديم

البيانات. فالأولى تبدو شمولية و سعة من الحقوق الأخرى حيث قد يكون المقصود السماح للمجني عليه الكلام بحرية أثناء المحاكمة.

أما الحق في إبداء الملاحظات فإنه يعني حق الجهة الممثلة للمجني عليه سواء أكان في صورة عرض أراء معينة أو صورة الإجابة عن الطلبات التي يطلبها الإدعاء العام.

أما الحق في تقديم الطلبات المكتوبة فيتمثل في رأي البعض بوجهات نظر مكتوبة يتم تقديمها من قبل الممثل القانوني للمجني عليه بخصوص تقدير مسألة مثيرة للنقاش أو الجدال بين الإدعاء و الدفاع. فضلا عن أنه و في إطار سلطة الدائرة في منح الممثلين القانونيين تقديم ملاحظات و طلبات كتابية، يمكن أن يكون ذلك أيضا من باب تحديد نطاق تدخل الممثلين في سياق الإجراءات متى ارتأت الدائرة أن تدخلهم في مرحلة ما و وفقا لظروف معينة يجب أن ينحصر في تقديم الملاحظات و الخلاصات المكتوبة.[1]

و ما يهمنا بهذا الصدد هو أن القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية قد أتاحت إبداء الملاحظات أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال الممثل القانوني. و مع ذلك فإن الحق في إبداء الملاحظات قد يكون دائما خاضعا للسلطة التقديرية للدائرة الإبتدائية، أما الحق في تقديم البيانات الرسمية فهو على غرار الحق في تقديم الملاحظات يقتصر على الممثلين القانونيين. فقد طلبت الدائرة الإبتدائية الأولى من الممثلين القانونيين للضحيتين a/0001/06 و a/0003/06 تقديم ملاحظاتهم في جلسة 29/ 10 / 2007 حول الإجراءات التي يمكن أن تعتمد لتقديم التعليمات للشهود الخبراء و مقاربة اعتماد الإجراءات لتحضير تقديمهم للجلسات. و هو ما تم إنجازه من قبل الممثلين القانونيين الضحيتين، حيث قدموا ملاحظاتهم حول ما يرونه مناسبا من أجل الإستغلال الأمثل لشهادة الشهود الخبراء سواء تعلق الأمر بالتوقيت أو الكيفية.[2]

و يشكل الطلب المكتوب الوسيلة المثالية بالنسبة للممثلين القانونيين لتحقيق حق عرض آراء و انشغالات الضحايا، أثناء سير الإجراءات الجنائية، أمام مختلف دوائر المحكمة. ففي

[1] - ICC-01/04-01/07, Du : 22 janvier 2010, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA ET MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Décision relative aux modalités de participation des victimes au stade des débats sur le fond, p 27.

[2]- ICC-01/04/01-06 du 19/10/2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Conclusions des victimes a/0001/06 و a/0003/06 en vue de l'audience du 19/10/2007, p 2.

جلسة اعتماد التهم ضد " لوبنغا" قدم الممثلون القانونيون ملاحظات مكتوبة حول مسائل قانونية و واقعية تم إثارتها في أثناء الجلسة[1]. و في سياق ذي صلة، تقرر أنه بإمكان الممثلين القانونيين للضحايا المشاركة بتقديم ملاحظات إبتدائية و نهائية أثناء المحاكمة، و ذلك بعد مرافعة المدعي العام و قبل تلك الخاصة بفريق الدفاع.[2]

و على ضوء استقراءنا في اتجاهات دوائر المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الدوائر جميعها قد منحت حق تقديم الطلبات المكتوبة و الشفوية للممثلين القانونيين للضحايا و من قبلها حق تقديم الطلبات بخصوص معقولية الأدلة. و إن كان يبدو أن الحق في تقديم الطلبات و الملاحظات المكتوبة لا يتعلق فقط بالضحايا، بل يمكن للدائرة أن تطلب من تلقاء نفسها من الممثلين القانونيين للضحايا، تقديم مذكرات كتابية للإجابة على الأسئلة المطروحة التي، قبل جلسة الاستماع، بطريقة مختصرة مع الإشارة إلى أنه سيكون بإمكانهم الإستفاضة في بعض هذه الأسئلة شفويا خلال الجلسة،[3] كذلك قد تطلب المحكمة من تلقاء نفسها من ممثل المجني عليه إبداء الرأي في بعض الموضوعات الإجرائية من قبيل مثول الشهود أمام المحكمة، أو كيفية توجيه الأسئلة للشهود بما يحقق فوائد قضائية.[4] كما أجازت القاعدة 93 من قواعد الإجراءات و الإثبات، للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين بيان وجهة نظرهم في جملة من الأمور الإجرائية حتى و لو يطلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين ذلك من تلقاء أنفسهم، وهو ما يشكل أساسا قانونيا آخر لحق الضحايا في تقديم الطلبات إلى الدائرة. فكان نصها كالتالي: " **يجوز للدائرة التماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين عملا بالقواعد من 89 إلى 91 بشأن أي مسألة تتعلق، في جملة أمور، بالمسائل المشار إليها في القواعد 107 و 109 و 125 و 128 و 136 و139 و 191. ويجوز للدائرة بالإضافة إلى ذلك، التماس آراء آخرين من الضحايا ، حسب الاقتضاء.**"

إن الممثل القانوني الذي لا يجسد في طلباته المصالح الشخصية للمجني عليه فحينها لا يسمح للممثل القانوني بالمشاركة.

---

[1] - ICC-01/04-01/06, du 29 janvier 2007,Ibid, p 9.

[2] - ICC–01/04–01/07 Date: 22 January 2010 SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. GERMAIN KATANGA AND MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Décision on the Modalities of Victim Participation at Trial, p 44.

[3] - ICC-01/04-01/07, Du : 22 janvier 2010, Op Cit , p 4

[4] - ICC-01/04-01/06, du 29 janvier, Ibid., p 11.

و على الرغم من أن تقديم الطلبات المكشوفة لا يعد دليلا يمكن الإستناد عليه، إلا أنه يشكل – بالتأكيد – جزءا أساسيا من عملية المحاكمة و تفعل من مغزى المشاركة.

و من خلال التطبيق القضائي و المعطيات العملية فقد يكون تقديم الطلبات في صورة طلب المجني عليه في إنصافه في معرف, الحقيقة و تحقيق العدالة. في حين تحدث البعض الآخر عن مدى الضرر الذي لحق بموكليه. و قد كانت طلبات آخرين تشمل على ضرورة جبر الأضرار و توفير برامج الحماية للمجني عليهم.

و قد رغب أكثر الممثلين القانونيين في عدم التطرق في طلباتهم إلى تحديد نوع و صورة المسؤولية الجنائية للمتهمين.

## الفرع الخامس: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في توجيه الأسئلة للشهود، الخبراء و المتهمين:

إن أهم وسيلة لإثبات الوقائع أمام القضاء تتمثل في شهادة الشهود،[1] و من ثم فإن دور البينة في الدعوى الجنائية الدولية يعتبر دورا مصيريا. يتم بوجه عام سماع أقوال الشهود أو أي من الخصوم شفاهة تحت إشراف القاضي و في محكمة علنية[2] . و يكون من حق الممثلين القانونيين للضحايا استجواب الشهود، حول أي مسألة يكون من شأنها تنوير المحكمة و الوصول إلى الحقيقة. و يعتبر استجواب الشاهد شفاهة النهج السليم لأخذ أقواله عن طريق ما يوجه له من أسئلة سواء من المحكمة أو الخصوم.[3] و لأن الحقيقة يتم البحث عنها و يمكن استدراكها لدى أي من الشهود أو الخبراء أو حتى المتهم، ، فلقد أجازت قواعد الإجراءات و الإثبات للممثلين القانونيين إستجواب أي من هؤلاء وفق إجراءات تبينها الدائرة من خلال حكم تصدره، يدخل ضمن طرق مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية. و قد كان من بين مطالب الممثلين القانونيين التدخل في مرحلة التعرف على الشهود.[4]

لقد جاء النص على حق المجني عليه في استجواب الشهود و الخبراء و المتهمين في القاعدة 3/91 من قواعد الإجراءات و الإثبات حيث نصت: (3 – (أ) **عندما يحضر الممثل**

[1] - كريشنا فاسديف، ترجمة عبد العزيز صفوت و هنري رياض، شهادة الشهود و طرق الإدلاء بها، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الهلال ، بيروت، 1993، ص 9.
[2] - كريشنا فاسديف، نفس المرجع، ص 44.
[3] - كريشنا فاسديف، نفس المرجع، ص 45.
[4] - - ICC-01/04-01/07, Du : 22 janvier 2010,Op Cit, p 17.

**القانوني ويشترك وفقا لهذه القاعدة ويود استجواب أحد الشهود، بما في بذلك استجوابه بموجب القاعدتين 67 و 68 أو الخبراء أو المتهم، لا بد أن يقدم طلبا إلى الدائرة. ويجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة ويتم في هذه الحالة إحالة الأسئلة إلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع، اللذين يُسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة؛...).** من خلال النص القانوني يتضح لنا أن ممارسة هذا الحق يقتصر كالحقوق الأخرى على الممثل القانوني للمجني عليه، فأوجبت أن يقدم طلب مكتوب إلى الدائرة، كما أن عملية الإستجواب في حال إقرارها فإن الدائرة الإبتدائية لها سلطة تقديرية واسعة في إدارتها، فلها أن تطلب من الممثلين القانونيين للضحايا تقديم هذه الأسئلة في شكل مذكرات مكتوبة إلى المدعي العام و عند الحاجة إلى دفاع المتهم لتقديم ملاحظاتهم حول هذه الأسئلة.[1] أضف إلى ذلك أن النص السابق أتاح للمجني عليه إستجواب الشهود الذين يدلون بشهاداتهم بواسطة تكنولوجيا العض المرئي و السنعي أو بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة.

ويشكل استجواب الشهود بموجب القاعدة 91 (3) إحدى الطرق التي يمكن للممثلين القانونيين للضحايا بناء عليها عرض شواغلهم بالمعنى الوارد في المادة 68 من النظام الأساسي. و توجيه أسئلة إلى شهود تم استدعائهم من قبل أحد أطراف الدعوى، شريطة أن لا يضر أو يتعارض ذلك مع حقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة.[2]

وعملا بالمادة 91 (3) (ب)، تصدر الدائرة قرارا بشأن الطلب، مع مراعاة "مرحلة الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصلحة الشهود، والحاجة إلى محاكمة عادلة، ومحاكمة نزيهة وسريعة، وتنفيذا للمادة 68 (3). و وفقا لسلطات الدائرة بموجب المادة 64 من النظام الأساسي، يمكن أن يوجه القرار طريقة وترتيب الأسئلة وإنتاج الوثائق. كما يجوز للدائرة، إذا رأت ذلك ملائما أن تطرح أسئلة على شاهد أو خبير أو متهم نيابة عن الممثل القانوني.[3]

و على الرغم من أن النص المذكور قد وفر للمجني حق استجواب الشهود و الخبراء و المتهمين إلا أنه قد أفرغها من محتواها و ذلك للأسباب الآتية:

[1] - ICC-01/04-01/07, Ibid, p 27, 28.
[2] - ICC-01/04-01/07 Date: 22 January 2010, TRIAL CHAMBER II, Decision on the Modalities of Victim Participation at Trial, SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO THE PROSECUTOR V. GERMAIN KATANGA AND MATHIEU NGUDJOLO CHUI, p 27.
[3] - ICC-01/04-01/07, Op Cit, p27.

**السبب الأول:** إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أتاح للمجني عليه هذا الحق في حدود ضيقة، حيث أوجب أن يكون ذلك من خلال الدائرة الإبتدائية، بمعنى أن الممثل القانوني لا يحق له استجواب الشهود و الخبراء و المتهمين مباشرة.

**السبب الثاني:** إن ممارسة هذا الحق للمجني عليه تم تقييدها بقيود و اعتبارات عدة لعل من أبرزها. المرحلة التي يتم فيها اتخاذ الإجراءات، حقوق المتهم، مصالح الشهود و الحاجة إلى محاكمة عادلة و نزيهة. و كان منح الممثل القانوني للمجني عليه حق استجواب المتهمين و الشهود مباشرة فيه إخلال بقواعد المحاكمة العادلة و النزيهة.

**السبب الثالث:** أن الدائرة الإبتدائية بإمكانها أن تحل نفسها ( في حالة الضرورة ) محل الممثل القانوني للمجني عليه في توجيه الأسئلة.

**السبب الرابع:** إن عملية طرح الأسئلة من جانب ممثل المجني عليه تخضع لقيود و رقابة دوائر المحكمة، فعلى سبيل المثال يجب أن يتم تقديم طلبات الإستجواب بصورة مكتوبة، كما يجب أن يقدم طلبات استجواب غلى هيئة الدفاع، و هذا ما يسمح لهيئة الدفاع عن المتهم إعداد الأجوبة اللازمة خلال المدد الزمنية التي تحددها الدائرة. و هذا ما يجعنا نستنتج أن حق الإستجواب الممنوح للمجني عليهم أقل أو أضعف إذا ما قارناها مع حقوق المتهم و الإدعاء العام في استجواب الشهود.[1]

و ما يعزز هذا الاستنتاج أن ممثل المجني عليه لا يمكنه استجواب المتهم شفويا كما هو واضح من نص المادة 3/91. و عليه فإن إمكانية طرح الأسئلة المباشرة من المجني عليه أو ممثله القانوني منعدمة على ضوء ما بيناه و هذا ما يقتضي إعادة النظر في القاعدة 3/91 بحيث يتم فيه الإجازة للمجني عليه المشارك في الإجراءات أن يقوم بطرح الأسئلة مباشرة للمتهم.[2]

## الفرع السادس: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في تقديم الأدلة و مناقشتها:

[1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص191.
[2] - محمد رشيد الجاف، نفس المرجع ، ص 191.

يلعب الإثبات في المواد الجزائية دورا مهما جدا، ذلك أن ما تشكله الجريمة الدولية من مساس بالمصالح الجوهرية في حياة الجماعة الدولية، يؤهل هذه الأخيرة لتوقيع العقاب على من يرتكب هذه الجرائم. و لا يتأتى ذلك إلا من خلال سلطة الجماعة الدولية في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا و حفاظا على المصالح الجوهرية لهذه الجماعة، و بما أن الأصل في الإنسان البراءة، كان لزاما على جهة الإتهام إقامة الدليل على مسؤولية المتهم على ارتكاب الجريمة و إسنادها إليه. و لأن الفرض القائم يحتم ليس فقط إثبات وقوع الجريمة بل يتعدى ذلك إلى نسبتها على شخص معين بالذات، فإن إثبات هذه الصلة يجب أن يكون إستنادا إلى أدلة تثبت ذلك. وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قواعد الإجراءات و الإثبات. و بالمقابل فإنه يجب أن تكفل له هذه القواعد التمتع بهذه القرينة حتى قيام العكس. و بإقامة الدليل على ارتكاب المتهم للجرائم المتابع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، يكون من حق الضحايا اللجوء إلى طلب التعويض في حال تم نقض هذه القرينة بأدلة تثبت خلاف ذلك. ما يجعل من توفير الأدلة على ارتكاب الجرائم الدولية أمرا مهما جدا بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية الدولية كما بالنسبة لضحايا الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ما جعل من المحكمة الجنائية تعزز من دورهم في مناقشة الأدلة المطروحة أمامها.

و تظهر أهمية الإثبات الجنائي حين إقامة الدليل من أجل إثبات الجريمة، ذلك أن إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم، و إنما أيضا من أجل تحديد شخصية المتهم و مدى خطورته الإجرامية[1]

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه إقامة الدليل على وقوع الجرم و على نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا.

و يرتبط تحديد الطرف الذي يقع عليه عبئ الإثبات في المسائل الجنائية بقرينة البراءة إذ مؤدى هذه القرينة أن المتهم برئ بحسب الأصل، و هذا الأصل لا يمكن إلزام أحد بإثباته، و على من يدعي عكسه أن يقيم الدليل على ادعاءه. لهذا فغإن عبء إثبات الإدانة يقع على المدعي و هو النيابة العامة.[2] ما يعني بالمقابل أن تقديم الدليل الإدانة يكون حكرا على المدعي العام دون غيره، باعتباره جهة الإتهام. و لكن الملاحظ أن المحكمة الجنائية

[1] - د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المعهد الوطني للقضاء، السنة 2003/2002، ص 3.
[2] - د. محمود سليمان كبيش، مرجع سابق، 68.

الدولية، أجازت لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، متى تعلق ذلك بإظهار الحقيقة، الولوج إلى الأدلة التي ينوي الإدعاء أو الدفاع استخدامها في الدعوى، و هو ما يعزز من موقع الضحايا أو ممثليهم القانونيين في مرحلة مناقشة الأدلة، لعلمهم المسبق بما سيتم طرحه من أدلة أمام المحكمة و سواء تعلق الأمر بما يحوزه الإدعاء أو الدفاع، و إن كان ما يمكن أن يحوزه فريق الدفاع يبدو من الأهمية بما كان بالنسبة للضحايا أو ممثليهم، غير أن الدائرة ساوت بين تمكين الضحايا أو الممثلين القانونيين من مكنة اتصالهم بأدلة الأطراف بصفة عامة، فبموجب قرار شفوي مؤرخ 27 نوفمبر 2009 " القرار المؤرخ 27 نوفمبر 2009"،أذنت الدائرة للممثلين القانونيين للضحايا بالولوج إلى جميع الوثائق التي ينوي الأطراف استخدامها خلال استجواب الشهود و هذا حتى في اللحظة التي يتم فيها الكشف عن قائمة الأدلة من قبل الأطراف.[1] وبموجب قرار شفوي آخر صدر في الفاتح ديسمبر 2009 "القرار المؤرخ الفاتح ديسمبر 2009 "، أذنت الدائرة بولوج الممثلين القانونيين إلى جدول أدلة الإتهام التي قدمها المدعي العام في 16 نوفمبر 2009.[2]

و استنادا لهذه القرارات اعتبر الممثلون القانونيون، أمر الوصول إلى الوثائق المزمع اعتمادها كأدلة و الإطلاع عليها من ضروريات قيام المحاكمة العادلة و النزيهة، و أنه بات من الواجب تمكينهم من أي وثيقة بحوزة الإدعاء أو الدفاع للاطلاع عليها مادامت ستقدم في معرض الإجراءات، و كذا ما تعلق منها باستجواب الشهود ما جعل من بعض الوثائق و من مرحلة استجواب الشهود تشكل محورا للملاحظات التي ساقها الممثلون للدائرة الإبتدائية، ففي 2 ديسمبر 2009، قدم الممثلون القانونيون للضحايا ملاحظات مشتركة بشأن الولوج إلى بعض الوثائق المعينة والتحضير لاستجواب شهود الإدعاء.[3]

و إن كان الممثلون القانونيون قد أبدو ملاحظاتهم و تمسكهم بحقهم في الوصول إلى كافة الوثائق التي يحوزها أطراف الدعوى الجنائية الدولية، فإنهم بالمقابل قد أبدو رفضهم لأي إجراء لا يستند إلى نص صريح في النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات و الإثبات، و منها طلب دفاع المتهم إلزام الممثلين القانونين للضحايا تبيلغه بالأدلة التي بحوزتهم.[4]

[1] - ICC-01/04-01/07, Ibid, p 8.
[2] - ICC-01/04-01/07, Ibid, p 9.
[3] - ICC-01/04-01/07, Ibid, p 9
[4] -« … Ils affirment qu'une telle obligation de communication n'est prévue ni par le Statut ni par le Règlement … » ICC-01/04-01/07, Ibid, par 39, p 16.

و لا مراء من القول أن حق المجني عليه في التعبير عن آراءه و شواغله و التي وردت في صدر الفقرة الثالثة من المادة 68 و المقتبس من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الضحية الصادر في عام 1985 قد شكل الأساس الكافي للسماح للمجني عليهم في تقديم الأدلة و ما يشكل وسيلة للتعبير عن هواجسهم.[1]

و مع كل ما تقدم فإننا نستشف بشكل ضمني هذا الحق للمجني عليه أو لممثله القانوني من عدة جوانب لعل من أبرزها: عند قيام المجني عليه بملء إستمارات المشاركة قد يطلب منهم أسماء و عناوين الشهود المعروفين لديهم، و هذا يوحي بأن المحكمة قد تكون لها مصلحة في الاعتداد بالأدلة التي يمكن أن تنسب إلى المجني عليه دون أن يعني – بالضرورة – أن الدائرة الإبتدائية تعتد بجميع الأدلة المعروضة أمامها. من جانب آخر فإن المجني عليه بإمكانه أن يخبر الإدعاء بمسائل محددة أو وجهة نظره فيها دون أن تكون المحكمة مجبرة بطبيعة الحال في الاعتداد بها.

و رغم أنه سبق و أن بينا و أن الطرف الوحيد الذي يتحمل عبىء تقديم دليل الإتهام هو الإدعاء العام، و أن ذلك يقوم على أساسيات النظام الجنائي الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية، آخذة بعين الإعتبار تحقيق محاكمة عادلة و نزيهة. إلا أن ذلك لم يثني ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من السعي لتقديم أدلة و عرضها و مناقشتها أمام المحكمة مادام أن ذلك يبقى خاضعا لرقابة الدائرة الإبتدائية، مستندين في ذلك إلى قرارات صادرة بهذا الشأن من قبل دائرة الإستئناف. و أشار جان لوي جيليسن وجوزيف كيتا أنه وفقا لحكم م دائرة الاستئناف في 11 جويلية 2008، فإن حق الضحايا في تقديم الادلة لا يتعارض الأدلة مع التزام المدعي العام، في إثبات إدانة المتهم و لا مع حقوق الدفاع أو متطلبات المحاكمة العادلة. معتبرين أن طلب دفاع ماثيو إننغود جولو ليس له ما يبرره ولا صلة له بتقديم الأدلة، لأن تقديم الأدلة يجب أن يكون وفق ضوابط صارمة مصحوبة بالضمانات التي حددتها دائرة الاستئناف وستخضع لرقابة قبلية من الدائرة لتأذن أو لا بعرضها.[2] آخذة بعين الإعتبار ما يمكن أن تنتجه هذه الأدلة في الدعوى الجنائية الدولية، و ما يمكن أن تتيحه من فرص أفضل للوصول إلى الحقيقة. و رغم أن النظام الأساسي لا يمنح صراحة للضحايا الحق في الاتصال مباشرة بشاهد

[1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص185.

[2] - ICC-01/04-01/07, Ibid, p 15.

أو أدلة مستندية. بيد أن دائرة الاستئناف ذكرت أن المادة 69 (3) من النظام الأساسي تأذن للدائرة أن تطلب عرض جميع الأدلة التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة. ونتيجة لذلك، قررت أن تتيح الدائرة الإبتدائية، على نحو مناسب، السماح لهم بتقديم الأدلة من أجل السماح للضحايا بالمشاركة بصورة مجدية في المحاكمة.[1]

و مع كل ما تقدم فإننا نستشف بشكل ضمني هذا الحق للمجني عليه أو لممثله القانوني من عدة جوانب لعل من أبرزها: عند قيام المجني عليه بملء إستمارات المشاركة قد يطلب منهم أسماء و عناوين الشهود المعروفين لديهم، و هذا يوحي بأن المحكمة قد تكون لها مصلحة في الاعتداد بالأدلة التي يمكن أن تنسب إلى المجني عليه دون أن يعني – بالضرورة – أن الدائرة الإبتدائية تعتد بجميع الأدلة المعروضة أمامها. من جانب آخر فإن المجني عليه بإمكانه أن يخبر الإدعاء بمسائل محددة أو وجهة نظره فيها دون أن تكون المحكمة مجبرة بطبيعة الحال في الاعتداد بها.[2]

أما فيما يخص دور ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في مناقشة الأدلة و تقديم الاستنتاجات حول مقبوليتها و أهميتها في الدعوى، و مدى توافق رقابة الدائرة على ذلك مع حقوق الضحايا في عرض آراءهم و شواغلهم، فلقد اعتبرت الدائرة الابتدائية الأولى أيضا أن الحق في تقديم استنتاجات بشأن القضايا المتعلقة بالأدلة ليست حكرا على الأطراف، و هناك في إطار ما يحدده نظام روما الأساسي ما يمنع الدائرة الابتدائية من البت في المقبولية أو أهمية الأدلة بعد الأخذ بعين الاعتبار آراء وشواغل التي أعرب عنها الضحايا، وفقا للمواد 68-3 و69-4من النظام الأساسي.[3]

و لأن البحث عن الحقيقة و الوصول إليها يعتبر من صميم جوهر مشاركة ضحايا النزاعات المسالحة في الإجراءات الجنائية الدولية، فقد كان مما سعى إليه الممثلون القانونيون هو التنقل إلى أماكن ارتكاب الجرائم، قصد الحصول على أدلة تثبت الضرر اللاحق بالضحايا و إن شكل ذلك اعتراضا من قبل دفاع المتهمين، خوفا من أن الممثلين القانونيين يبحثون في أدلة الإدانة و هو ما نفاه الممثلون، مؤكدين و أنه وفيما يتعلق بإمكانية قيامهم بإجراء تحقيقات،

[1] - ICC-01/04-01/07, Ibid, p 30.

[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 192 .

[3] - ICC-01/04-01/07, Ibid, p 19.

فإنهم يذكرون بأن الغرض من ذلك هو فقط لجمع الإثباتات حول وقوع الضرر الذي لحق بالضحايا وليس التحقيق في إذناب المتهمين.[1]

و يبدو و انطلاقا مما سبق و أن المحكمة الجنائية الدولية، و إن كانت قد قررت للضحايا حق تقديم الأدلة و مناقشتها، مادام في ذلك مساهمة في إظهار الحقيقة، فإن الأساس القانوني لهذا الحق هو تحقيق المصلحة الشخصية للضحايا و مدى تأثرها بالأدلة المقدمة و المعروضة للمناقشة.

و قد بررت دوائر المحكمة مقتضى هذا الاجتهاد بأنها تساعد المحكمة في الوصول إلى الحقيقة، أضف إلى ذلك أن إدانة المتهم كإحدى الاحتمالات التي قد ترد في قرارات المحكمة تجعل من المجني عليهم أو ممثليهم من أصحاب المصلحة الشخصية في مناقشة الشهود حول قضايا الإدانة .

و مع توفير هذا الحق للمجني عليه فإن الدائرة الإستئنافية قد وضعت معايير معينة لكي يتمتع المجني عليه بهذا الحق و هي :

1 – تقييم المحكمة و تقديرها بخصوص أثر توجيه المجني عليه أو ممثله للأسئلة إلى المتهم.

2 – إبلاغ الأطراف ( الإدعاء و الدفاع ) بأحقية المجني عليه بمناقشتهم .

3 – التأكد من قبل المحكمة بأن مناقشة المجني عليهم للأدلة المقدمة تحقق مصلحة شخصية للمجني عليهم.

4 – أن يكون ذلك متوافقا مع حق المتهم في محاكمة عادلة.[2]

## الفرع السابع: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في عملية التفاوض على الاعتراف:

من بين القواعد القانونية التي تم تبنيها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بمختلف أنواعها هي ما يصطلح عليه نظام التفاوض على الاعتراف. و قد عرف هذا المفهوم القانوني تعريفات متعددة من قبل فقهاء القانون. فمنهم من عرفه بأنه إقرار المتهم على نفسه بارتكاب

[1] - ICC-01/04-01/07, Ibid, p 16.

[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 195.

التهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة، لذلك يعد من أعظم الأدلة تأثيرا في نفس القاضي و أقواها على الحكم بالإدانة.[1]

و جاء النص على هذا النظام في المادة 65 من نظام روما بقولها: " **إذا اعترف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8 / أ من المادة 64 ...**" و بالعودة إلى الفقرة 8 / أ المحال إليها نجدها تتعلق بسير إجراءات المحاكمة بعد الإحالة و خاصة منها ما تعلق بتلاوة قرار اعتماد التهم و مدى فهم المتهم له و تمكينه من فرصة الإعتماد بأنه مذنب أو بدفعه بخلاف ذلك.

و يهدف هذا النظام الإجرائي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية و تفعيل العدالة الجنائية و يستند هذا التبسيط إلى إرادة طرفي الدعوى الجزائية. فالتفاوض على الاعتراف و ما يتولد عنه يحقق انتصارا للوقت و الجهد، و يحقق مصلحة المتهم و الإدعاء العام و المجتمع و يترتب عليه تخصيص وقت أكبر للقضايا الجنائية الأكثر أهمية و هو نظام قائم على سرعة الفصل في القضايا فعندما يعترف المتهم بجريمته يعاقب على ذلك دون تأخير.

عند اعتراف المتهم بالذنب يكون على الدائرة الإبتدائية أن تتأكد من أن الإعتراف جاء صريحا و طوعا و معبرا عن الواقع و لها سلطة الإقتناع من عدمه طبقا للضوابط الواردة في ذلك الشأن و تصدر قرارا بهذا الشأن مدعما بالأسباب، و يعتبر هذا النص أيضا من النصوص الموضوعة لحماية المتهمين و تحقيقا لمصلحة العدالة حتى لا يجبر اي شخص على تجريم نفسه أو إدخال الغش أو التدليس على المتهم للإعتراف بالذنب على خلاف الحقيقة و الواقع.[2]

و لما كان أي إجراء يتم اتخاذه أمام الدائرة الإبتدائية لا بد و أن يكون له أثره على حقوق الضحايا، خاصة أمام أخذ المحكمة الجنائية صراحة بنظام الإعتراف بالذنب، فقد أصبح ضروريا معرفة مدى تأثر مصالح الضحايا من خلال تبني هذا النظام خاصة و أن هذا النظام ينطوي على مفاوضات تجري بين المدعي العام و المتهم أو دفاعه، يتم خلاله إعتراف هذا الأخير ببعض التهم في مقابل إسقاط أخرى عنه، و هو ما يشكل مساسا خطيرا بمصالح الضحايا.

أما فيما يخص صلة هذا الإجراء بمصالح الضحايا فإن صياغة المادة المذكورة تؤكد على صلاحية الدائرة في ممارسة المراقبة على المناقشات التي تجرى بين المتهم و الادعاء العام

[1] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 196.
[2] - د. حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح و العليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفق آخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، ص 113.

بخصوص التهم، كما أن له الحق في رفض النتائج المترتبة عليها و لعل من الأسباب التي تستند عليها دائرة المحاكمة في الجنائية الدولية في رفضها لاتفاق الإدعاء مع المتهم، عدم توافقها مع مصلحة العدالة و في هذا السياق فإن حق المجني عليه في المشاركة الإجرائية قد تمثل صورة من صور خرق العدالة. و عليه فإن الدائرة الابتدائية لها الحجة القانونية لرفض نتائج التفاوض على الاعتراف إذا كان فيه خرقا لحقوق المجني عليه.

و من هنا لا تكون المحكمة ملزة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام و الدفاع بشأن تعديل التهم أو الإعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها. فإذا تبين بعد ذلك للدائرة الإبتدائية صدق الإعتراف و كان لديها أدلة إضافية أخرى سبق تقديمها و اقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها، و لكن يتبع في هذا الأمر مبدأ قرينة البراءة. هذا و بعد الشروع في الإجراءات وفقا للفقرة 1 من المادة 65، يجوز للدائرة الإبتدائية تأدية مهامها وفقا للفقرة 4 من المادة 6 أن تلتمس آراء المدعي العام و الدفاع. و تفصل الدائرة بعد ذلك في مسألة الإقرار بالذنب و تبدي أسباب اتخاذها لقرارها، و يدون ذلك في سجل الدعوى.[1]

إرتباطا بالنقطة السابقة فإن المادة المذكورة لم تمنح المجني عليه حق إبداء الاعتراض على المناقشات التي تجري بين الإدعاء و المتهم أو هيئة الدفاع، فلا توجد طريقة مباشرة تمكنهم من التأثير عليها و مع ذلك فإننا قد نجد في ثنايا النظام الأساسي ما يضمن للمجني عليه دورا في العملية.[2]

فبعد تأكيدها على عدم إلزامية أي اتفاق يمكن أن ينبثق عن المدعي العام و الدفاع في الفقرة 5 المادة حيث نصت المادة 65 من النظام الأساسي:"...**لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها** ..." و هو ما يجعل الدائرة حرة في تقدير أي دليل أو أي اتفاق يمكن أن يدور بين أطراف الدعوى الجنائية الدولية. فقد أكدت المادة الفقرة 4 من ذات المادة 65 من النظام الأساسي على دور الدائرة الإبتدائية في تقدير ما يعرض عليها سواء من أدلة أو من أدلة و ذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بتحقيق مصلحة العدالة و اعتبرت المادة أن من بين مقومات العدالة تحقيق مصلحة الضحايا فجاء نصها: " **إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض**

[1] - د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 232.
[2] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 202 .

**أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها: أ – أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود...".**

و باستعراض نص القاعدة 69 من القواعد الإجرائية و الإثبات و التي تنص على أن: " ... **يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الاتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة اعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم تر هذه الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا ، تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.**" يتضح لنا و أنها أخذت مسألة مصالح الضحايا و تأثرهم بالإعتراف بالذنب على محمل الجد مقررة في الوقت ذاته رفضها لأي اتفاق يمكن أن يشمل ذلك و يكون فيه مساس بمصالح الضحايا، محتفظة بحقها في تقرير حق قبولها أو رفضها للإعتراف بالذنب الصادر من المتهم إذا كانت متى رأت ضرورة تقديم عرض أوفى للوقائع طالما يتطلب ذلك مصلحة الضحايا.

و هو ما يؤكد أن تأثر مصالح الضحايا تبقى تشكل عنصرا أساسيا في سير الإجراءات الجنائية الدولية، و حتى أمام اعتماد المحكمة نظام الإعتراف بالذنب، الذي يرى فيه الكثيرون سبيلا و وسيلة لتقليص الجهد و الوقت، و سرعة المحاكمة، إلا أن ذلك لم يثني المحكمة عن إجراء موازنة بين هذا الإجراء و مصالح الضحايا، معتبرة ذلك من بين سلطات المحكمة التقديرية، و أن ذلك مرتبط غلى حد كبير بتحقق مصلحة العدالة انطلاقا من تحقيق مصالح الضحايا.

## الفرع الثامن: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في تقدير العقوبة:

إن تحديد العقوبة هو المرحلة النهائية من المحاكمة الجنائية. وهي تشكل جوهر الإجراء القمعي. فمن خلالها يتم الكشف عن النظام المتبع لأن طبيعة ومدة العقوبة ستتأثر مباشرة بالأهداف والوظائف المستندة إليه. إن تحديد العقوبة هو أيضا ممارسة حساسة للغاية لا بد من أن تكون فيها مصالح المجتمع والشخص المدان مصانة، و التي لا تكون بطبيعة الحال في توافق. فالنسبة للمجتمع، تقتضي أن يسمح الحكم بإلغاء المجرم، وأن يندد بسلوكه وأن يردع المجرمين المحتملين حتى لا يتأثر السلام الاجتماعي و بأقل قدر ممكن. أما بالنسبة للشخص المدان،

فيجب أن يكون له الحق في عقوبة منصفة ومعلنة وفقا لقواعد ومبادئ الإجراءات العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون قادرا على التطلع إلى إعادة الإدماج الاجتماعي. في السياق الوطني، وفقا للتشريعات والمحاكم الجنائية و وفقا لمقاصد ومهام العقوبة، فضلا عن العوامل ذات الصلة في هذا الصدد. فالأهداف والوظائف والعوامل التي تحدد العقوبة تختلف اختلافا كبيرا من نظام قضائي إلى آخر؛ و بنفس المنوال يمكن للمجتمع تفضيل عناصر اخرى مختلفة على مر الزمن.[1]

يمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره الشارع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنتقاص من بعض حقوقه الشخصية.[2] و يقصد بالإيلام المساس بحق من تنزل به العقوبة، فلإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه. و قد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو بعضه نهائيا أو لأجل معلوم. كما قد يتحقق هذا المساس بوضع قيود على استعمال الحق لا تفرضها طبيعته. و بقدر تنوع حقوق الإنسان التي يمكن الإيلام عن طريق المساس بها، تتنوع العقوبات، كما أن أهمية الحق الذي تمس به العقوبة و الدرجة التي يبلغها هذا المساس تحدد درجة العقوبات من حيث العقوبة.[3]

و على ذلك فكل حكم بالإدانة لابد و أن يكون واضحا به الواقعة التي أدين بها المتهم بيانا يوضح الجريمة و الظروف التي وقعت فيها و الأدلة التي استخلصتها المحكمة للإدانة.[4] و تحقيقا لهذه الغاية و حماية لحقوق المتهم فقد أورد النظام الأساسي في نص المادة 76 على أنه: " **... في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.** "

ما يعني أن الحكم الذي ستصدره الدائرة الإبتدائية، يجب أن يستوعب بشكل كبير ضمانات هامة جدا للمتهم، منها صدوره طبقا للقانون، و تسبيبه، و بخاصة صدور العقوبة طبقا لنص المادة المنطبقة على الواقعة. و إن كان الأمر كذلك بالنسبة للمتهم، فإن ذات النظام قد قرر لغير

[1] - Anne Marie La Rosa, Juridictions Pénales Internationales, la procédure et la preuve, Presses universitaires de France, 2003, p 157.

[2] - د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1991، ص 129,

[3] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 325.

[4] - د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 543 .

المتهم حقوقا فيما تعلق منها بتقدير العقوبة، خاصة و أن الحكم بالإدانة أو البراءة سيكون له أثره على حقوقهم و نقصد بهم طبعا الضحايا.

إن من بين الحقوق التي تمكن ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من ممارستها أمام المحكمة الجنائية الدولية، حق هام جدا في اعتبار الضحايا ألا و هو حق ان يكون لهم دور معاقبة المتهم. فكان لهم حق المشاركة في تقرير العقوبة و كذا في تحقيق الظروف المعتمدة في تقريرها، ففي قضية " كاتونغا " تمكن ممثلو الضحايا من مناقشة الظروف التي سوف تعتمد لتقرير العقوبة التي سوف تسلط عليه، و ناقش الممثلون القانونيون خاصة دور المتهم في ارتكاب الجرائم المتابع بها مؤكدين أن دوره لم يكن أبدا ثانويا، و أنه لا يمكن بأي حال إعتماد مقارنة بين جرائمه و غيرها من سجلات الجرائم الأخرى ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وبين عدد الضحايا، فهذا التحليل التجريدي لن يأخذ في الحسبان ظروف القضية. كما أن خطورة الجرائم لا ينبغي أن تبنى ببساطة على تقييم عدد الأفراد المتضررين من الهجوم. بل يجب أن تأخذ في الاعتبار أيضا آثارها الطويلة الأجل على الضحايا. فمدى الضرر لا يتعلق بعدد قليل من الأفراد فحسب ولكن بقرية بأكملها، وبشكل أكثر تحديدا، بواحدة من مجتمعاتها – مجتمع " الهيما "– التي تشكل أغلبية سكان هذه القرية والذين تأثروا بشكل خاص. و في معرض بيانها للآثار التي خلفها الهجوم بين الممثلون القانونيون أن الدائرة الابتدائية الثانية أخذت في الاعتبار أن الجريمة لا تؤثر فقط الأفراد، ولكن أثرها كان على المجتمع ككل. كما أخذت في الاعتبار الصعوبات التي يواجهها الضحايا في العودة إلى قريتهم، ولا سيما بسبب ذلك الذاكرة الصادمة للهجوم. وليس من قبيل المبالغة القول إنه حتى يومنا هذا، كان للهجوم على " بوغورو " أثر على عدة أجيال، الضحايا، أطفالهم، و حتى أحفادهم، لم ينجحوا بعد استعادة مستوى معيشتهم قبل الهجوم. بسبب الصدمة فهم يعيشون في آلام و قلق من العودة و الاستقرار في " بوغورو ".[1]

و في قضية لوبنغا ديلو تمكن الممثلون القانونيون من ممارسة حقهم في مناقشة تقدير العقوبة التي ينغي توقيعها على المتهم، و ذلك بناء على دعوة من الدائرة الأولى لتقديم ملاحظاتهم فبعد النطق بإدانة المتهم بجريمة تجنيد أطفال دون الخامسة عشر من العمر و إشراكهم في

[1] - ICC-01/04-01/07, du 7 avril 2014, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain KATANGA, Observations du représentant légal relatives à la fixation de la peine, p 20.

العمليات القتالية، بموجب قرار صادر بتاريخ 14 مارس 2012، و بذات القرار وجهت الدائرة للممثلين القانونيين دعوة لتقديم بيانات و ملاحظات مكتوبة حول تقدير العقوبة، و حول المبادئ و الإجراءات الواجب اتخاذها لتحديد العقوبة.[1]

و في نفس الصدد، أكد الممثلون القانونيون على ما يمكن للمحكمة الإستناد إليه في تقدير العقوبة، و خاصة منها ما تعلق بمسألة ظروف التخفيف و التشديد، فانصبت ملاحظاتهم على ما قررته القاعدة 145 من قواعد الإجراءات و الإثبات، للمحكمة من اعتبارات ينبغي عليها أخذها بالحسبان، خاصة ما تعلق منها بالضحية، فقضت ب" ... **تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛**

**تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته،...**

**سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية...**"

و بالفعل فقد ركز الممثلون القانونيون من خلال بياناتهم و ملاحظاتهم على مسألة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة، معتبرين ذلك استهدافا لضحايا ضعفاء يمثل بشكل خاص ظرفا مشددا يجب على المحكمة أن تأخذه في الحسبان. وهو ظرف غطاه النظام الأساسي بشكل واضح.[2]

و في الملاحظات التي سيقت بمناسبة محاكمة كاتنغا، أشار الممثلون القانونيون لقرارات للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، مؤكدين على ضرورة أن تكون العقوبة متوافقة مع الجرائم المرتكبة في حق الضحايا، مؤكدين على أن العقوبة يجب تعكس دائما الدرجة الجوهرية من خطورة الجريمة؛ في ظروف معينة، فقد تكون خطورة الجريمة تبرر عقوبة شديدة جدا على الرغم من الظروف المخففة وحقيقة أن المتهم لم يكن في قمة التسلسل الهرمي، أو أنه لم يأمر أو يخطط لارتكاب الجرائم أو يحرض على ارتكابها، إلا أن اعترافه بأنه لعب دورا رئيسيا في هذه

[1] - ICC-01/04-01/06, du 14 mai 2012, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN ÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO,AFFAIRE LE PROCUREUR c.THOMAS LUBANGA DYILO, Observations sur la peine pour le groupe de victimes V01, p 3.
[2] - ICC-01/04-01/06, du 14 mai 2012, Op Cit, p

الجرائم الخطيرة. وبالنظر إلى أسلوبه ودرجة مشاركته، فإن عدم قيامه يأمر بارتكاب هذه الجرائم أو التخطيط لها أو التحريض عليها فإن ذلك لا ينتقص من جسامة الوقائع التي يدعي أنها مذنب فيها.[1]

و بالفعل فإذا كانت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تقر صراحة حق الضحايا في المشاركة في تقدير عقوبة المتهم، إلا أنه جعل من مصالحهم قواما أساسيا في عمل المحكمة على تقديرها، بل و جعل من بيان آراءهم و شواغلهم أساسا لتقدير عقوبة تتوافق و الجرائم التي ارتكبها المتهم، خاصة و أن إمكانية مثل هذه سيكون لها أثرها البارز في تحقيق الشعور بالعدالة لدى الضحايا[2]، و لو من الناحية المعنوية. و هو ما دفع دوائر المحكمة إلى دعوة الممثلين القانونيين للضحايا في كل مرة يتعلق فيها الأمر بتقدير العقوبة إلى تقديم ملاحظاتهم و بياناتهم الكتابية حول تقدير العقوبة، و وجهة نظرهم حول علاقتها بما يمكن أن يستتبع ذلك في مرحلة التعويض.

## الفرع التاسع: الحق في الإستئناف:

يقتضي تكريس فكرة العدالة تمكين المتقاضي من استئناف الأحكام القضائية التي يرى فيها جورا على حقوقه، و ذلك بالطعن فيها، و أن تنظر درجة أعلى في الحكم المستأنف، بطرح الدعوى عليها بغرض تعديل الحكم أو مراجعته أو إلغاءه. يعد الحق في تقديم الإستئناف من الميزات الأساسية التي استحدثها نظام روما الأساسي أمام القضاء الدولي الجنائي مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة. و لم يختلف الشأن في هذا الإطار على ما هو معمول به في التشريعات الوطنية، التي تعطي للضحايا حق استئناف قرارات المحاكم الجنائية في شقها

[1] - ICC-01/04-01/07, Date : 7 avril 2014, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain KATANGA, Observations du représentant légal relatives à la fixation de la peine, p 13.

[2] -ICC-01/04-01/06 Date : 14 mai 2012, Op C it, Les représentants légaux ne se prononcent pas sur la durée de la peine à imposer à M. Lubanga. **Ils estiment toutefois que cette peine doit être conséquente et exprimer, de la part de la Cour, une reconnaissance de la gravité des crimes**, que la Défense a vainement tenté de minimiser en affirmant qu'ils seraient beaucoup moins graves que d'autres crimes de guerre commis lors du conflit en Ituri

المدني، أي القرارات المتعلقة بجبر الضرر و أوامر المصادرة و التغريم.[1] و قد مكنت المحكمة الجنائية الضحايا بمن فيهم ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من ممارسة حق الإستئناف، و الذي النص عليه في الفقرة 4 من المادة 82 من نظام روما الأساسي و جاء نصها كاتالي: " ...**يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.**" و هو ما يفيد بأن حق استئناف الأحكام المتعلقة بالإدانة أو البراءة لم تكن ضمن حقوق الضحايا التي أجاز لهم النظام الأساسي استئنافها، ما عدا ما تعلق منها بشقها المتعلق بجبر الضرر و التعويض و كل أمر يمكن أن يصدر عن الدائرة الإبتدائية و يكون فيه مساس بهذا الحق. غير أن الممارسات القضائية أفرزت عن تمكين الضحايا من مباشرة حق الضحايا في العديد من المسائل خاصة ما تعلق منها بسلامتهم و أمنهم و حسن سير العدالة الجنائية الدولية وبناء على ذلك قدم الممثل القانوني طلبا بكل احترام إلى القضاة الثلاثة المعينين في دائرة الاستئناف لفحص مسألة تخفيض العقوبة، و تأييد العقوبة المحكوم بها في البداية ضد السيد لوبانغا والأمر باستمرار احتجازه.[2]

كما مكنت المحكمة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق ممثليهم القانونيين من ممارسة حق الرد على ما قدمه دفاع المتهم أثناء نظر الإستئناف فيما تعلق منها بالوقائع أو القانون في الجزء الخاص بملاحظات الدفاع ICC-01 / 04-02 / 12-63 و المتعلق بإخفاء هوية الضحايا 390/09 / a و /a 09 / 452[3]. بل و حتى في حالات استحالة استجابة الضحايا للآجال التي حددتها دائرة الإستئناف للضحايا لتقديم مذكراتهم فقد طلب فريق

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 44.

[2] - ICC-01/04-01/06,Date : 14 septembre 2017, LES TROIS JUGES DE LA CHAMBRE D'APPEL NOMMÉS POUR CONNAÎTRE DE L'EXAMEN DE LA QUESTION D'UNE RÉDUCTION DE PEINE, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Observations sur le deuxième examen de la question de la réduction de la peine de M. Thomas Lubanga Dyilo, p 12.

[3] - ICC-01/04-02/12, Date : 26 avril 2013, LA CHAMBRE D'APPEL, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, LE PROCUREUR c. MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Demande du Représentant légal des victimes enfant soldats de pouvoir répondre au document de la Défense ICC-01/04-02/12-63, p 7.

VO2 من الممثلين القانونيين للضحايا من دائرة الاستئناف، بسبب ظروف استثنائية خارجة عن إرادته، تمنعه من الامتثال للآجال المحددة في الأمر الوارد في المقرر 2951 في الفقرة 4 و التمسوا بكل احترام منحه أجل إعفاء يقدر بإثنان و سبعون ساعة.[1]

ما يعني أن ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد مكنهم نظام روما الأساسي من حق مهم جدا خاصة متى تعلق الأمر بما يمكن أن يؤثر على مصالحهم الخاصة، كاسلامة و التعويض و ذلك بتقديم استئناف للدائرة المختصة، و إن كانت الممارسات قد ربطت بهذا الحق العديد من الأمور التي تصب في نهاية الأمر في خانة السلامة و الحق في التعويض.

## المطلب الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الحماية و جبر الضرر:

تعتبر كل من الحماية و جبر الضرر، الثنائية التي ينشدها كل الضحايا، فإذا كانت الحماية تمثل حافزا للضحية للمشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية دونما خوف أو ارتباك، فإن جبر الضرر يمثل غاية هذه المشاركة بالنسبة لها. فتقرير الحماية للضحية يعتبر ضمانا لها و للمحاكمة في حد ذاتها، ضمانة لها بأن ظهورها أمام الجاني لن يكو له أي آثار تبعية بعد المحاكمة، سواء على مستوى الضحية في حد ذاتها أو على أسرتها أو أقاربها خاصة متى بقي أتباع المتهم ينشطون في الميدان، و كانت نيران النزاع المسلح غير الدولي لا تزال مستعرة وحتى و إن همدت هذه الأخيرة فإن نفوذ المتهمين و أتباعم لا يمكن أن ينقطع أو تنقطع معه نهاية النزاع المسلح و غني عن بيان أن هذا النزاع غير ذي طابع دولي يتغذى من يوميات و إيديولوجيات الجماعات المتناحرة فيما بينها أو فيما بينها و بين الحكومة القائمة و هذه الجماعات . كما أنها تعتبر ضمانة لحسن سير المحاكمة في وجود الضحية الذي بيده العديد من كاشفات مناطق الظل بالنسبة لإدانة المتهم. فليس هناك إذن أدنى شك من أن توفير الحماية و جبر ضرر الضحية سيكون له إنعكاس مباشر على مسرى الإجراءات الجنائية الدولية.

[1] - ICC-01/04-01/06, Date : 05 février 2013, LA CHAMBRE D'APPEL, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, LE PROCUREUR c.THOMAS LUBANGA DYILO, Demande de délai de grâce de l'équipe VO2 de représentants légaux de victimes, pour soumettre leurs observations consolidées conformément à la décision ICC 01/04 01/06-2951.

قبل اعتماد اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأي وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بنفس الضمانات و الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي. فإذا أخذنا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جبر الأضرار. و لا شك أن الإكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات و الآليات التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية، لا يمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم.[1] و عليه سوف نتناول كلا من الحماية في الفرع الأول و جبر الضرر في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المشاركة في الحماية:

أحاط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية، المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بتدابير الحماية المناسبة تمهيدا لمثولهم أمام المحكمة فجاءت عدة نصوص مقررة لهذه التدابير منها نص المادة 43 فقرة 6 ليبرز هذه التدابير بقولها: "... **ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم كتاب المحكمة. وتوفرهذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية و المشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم . و تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.**"

و ذات المفهوم قررته المادة 68 من النظام الأساسي فجاء نصها كالتالي: " **تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية و النفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم . وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع ا لجنس على النحو المعّرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال . ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه**

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 48.

**الجرائم والمقاضاة عليها. ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة..."**

إن الواضح من مفهوم المادة أعلاه أن المحكمة و تحقيقا لمصلحة العدالة أولا و تحقيقا لمصلحة الضحايا ثانيا، قد تبنت فكرة حماية الضحايا الذين يقررون المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم في الوقائع التي كانوا هم ضحايا فيها. و هو ما يشكل تحفيزا كبيرا للضحايا للإشتراك في الإجراءات دون خوف أو توجس من خطر الإنتقام الذي يمكن أن يتعرضوا له هم أو عوائلهم.

إن حماية الضحايا والشهود من قبل المحكمة الجنائية الدولية هي مجموعة من التدابير والأحكام المقررة لهم عندما يمكن أو يكونون في خطر بسبب شهادتهم.[1] و تأخذ جميع هيئات المحكمة الجنائية الدولية سلامة الضحايا و الشهود بعين الإعتبار. ولكن تبقى حمايتهم مكفولة بشكل خاص من قبل قلم المحكمة من خلال وحدة المجني عليهم والشهود.[2]

و تتمثل التدابير الوقائية والتدابير الأمنية المتخذة لحماية الضحايا والشهود بعين الاعتبار السلامة البدني والنفسية والكرامة الإنسانية واحترام الخصوصية. وهي تأخذ في اعتبارها، عند القيام بذلك، و بصفة عامة فإنها تأخذ بعين الإعتبار جميع العوامل ذات الصلة، سيما السن والجنس والحالة الصحية وطبيعة الجريمة بصفة خاصة، و لكن دون حصر أو تحديد، عندما يكون ذلك مصحوبا بعنف جنسي أو بعنف ضد الأطفال.[3]

و يلاحظ أن الحماية التي وفرها النظام الأساسي هي حماية وقائية مؤقتة، بمعنى أنها تتعلق بضمان السلامة الجسدية و النفسية للمجني عليه الشاهد أثناء إجراءات التحقيق و المحاكمة، دون توافر نوع من الحماية الجنائية ( الحماية اللاحقة )، حيث لم نلحظ مادة أو قاعدة إجرائية ترتب المسؤولية عن الإعتداء على المجني عليه أو الشاهد لمنعه من المشاركة.[4]

## الفرع الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في جبر الضرر:

[1] - ACIDH, QUESTIONS ESSENTIELLES SUR LES DROITS DES VICTIMES DEVANT LACOUR PENALE INTERNATIONALE, p 10. http://www.vrwg.org

[2] - ACIDH, Op Cit, p 11.

[3] - ACIDH, Ibid, p 5.

[4] - د. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 136.

لم تتضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة أي أنظمة خاصة بتعويض ضحايا الجرائم الدولية و اقتصر حضورهم أمامها كشهود لا غير. فيما شكل تنامي الإتجاه نحو اعتراف القانون الدولي بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي خطوة هامة جدا لتمكينه من الحصول على التعويض بشكل شخصي و فردي. و الواقع أن الحق في التعويض يعتبر من أهم الحقوق الأساسية و الجوهرية للفرد و من أهم مبادئ القانون الدولي و يعد كذلك اتجاها حديثا في القانون الدولي، و إضافة جديدة لحقوق الضحايا على المستوى الدولي، بل إنه يعد أحد مظاهر تطور المجتمع الدولي ذاته.[1]

لقد شكلت مسألة تعويض ضحايا الجرائم أولويات أعمال العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان و منع الجريمة و معاملة المجرمين، و ليس أدل على ذلك من المؤتمرات المتتالية الخاصة بمنع الجريمة و معاملة المجرمين و التي أكدت كلها على ضرورة حماية الضحايا بتقرير تدابير خاصة سواء على المستوى الوطني أو الدولي حماية للضحايا و تمكينا لهم من التعويض و جبر الضرر، و لقد توجت مسألة تعويض الضحايا في مؤتمر الأمم المتحدة في مؤتمر ميلانو 1985 بإعلان المبادئ الأساسية للعدالة بخصوص ضحايا الجريمة و التعسف في السلطة.

و يحسب للإعلان الدولي 1985 تأكيده ضرورة اتخاذ تدابير وطنية و دولية من أجل ضمان حقوق الضحايا الجريمة و ضحايا إساءة استعمال السلطة، و ليكون بمثابة إطار عام يساعد الحكومة و المنظمات في جهودها لتوفير مساعدة حقيقية لهؤلاء الضحايا كحق من حقوقهم الأساسية و الإنسانية.[2]

و نظرا لما تحتله مسالة حماية الضحايا على المستوى الدولي من أهمية، فإن بعض الفقه أصبح حديثه اليوم عما يمكن أن نطلق عليه " **زمن الضحايا** "، و هذا في الواقع ما يتفق و يعكس ما يشهده عالم اليوم من أحداث يشجع دائما على الاهتمام بالضحايا. [3] و ما شكله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من تطور لحق الضحايا في التعويض عما أصابهم من أضرار نتيجة الجرائم الدولية التي أصابتهم و التي تدخل ضمن اختصاصها.

---

[1] - د. إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 8.

[2] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 154.

[3] - د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 9.

تجدر الملاحظة بأن المنظمات الدولية المعنية بشؤون مكافحة الجريمة و العاملة من خلال منظمة الأمم المتحدة قد مالت إلى ضمان حقوق ضحايا الجريمة بعد أن كانت تميل إلى جانب المتهم فقط و استبدلت عناوين مؤتمراتها بمنع الجريمة و العدالة الجنائية بعد أن كانت معنونة ( منع الجريمة و معاملة المجرمين ) و اتسعت مفاهيم العدالة الجنائية في جيلها الحالي لتشمل أساليب العدالة التطبيقية خارج إطار الآليات القضائية مثل أسلوب العدالة المجتمعية و العدالة التصالحية و الوساطة، و غيرها من بدائل المحاكمات التقليدية التي يؤدي إبطاءها إلى إهدار قيمة العدل.[1]

و حيث أن السياسة الجنائية المعاصرة لم تعد تحصر القانون الجنائي في جانبه التقليدي المتمثل في العقاب، بل أضحت تهفو إلى توجيهه لتوفير حماية أكبر لضحايا الجريمة و ضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة، و حيث أن التعويض يشكل يمثل رأس هذه الحقوق، فكان من الطبيعي أن يحتل موضوع تعويض الجاني لضحيته حيزا كبيرا من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة. فالجاني هو المسؤول الأول عن تعويض الضحية، و تحاول التشريعات الحديثة عن طريق العديد من الوسائل القانونية – سواء قبل المحاكمة أم أثناءها أم بعدها – أن تحثه و تؤثر عليه بل و حتى تضغط عليه لتعويض ضحيته. فإذا امتثل الجاني لتنفيذ هذه الوسائل فإنه يكون قد قدم دورا فعالا في حماية حقوق ضحية الجريمة التي أهدر جانبها الموضوعي بفعله.[2]

و إذا كانت الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، قد شكلت اعتداءا على مصالح الضحايا المختلفة، متسببة لهم بأضرار مادية و مالية ، جسدية أو نفسية فإن ذلك ينشأ لهم بالمقابل الحق في طلب التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بهم، و ذلك في إطار نظام التعويض الذي اعتمدته و تبنته المحكمة الجنائية الدولية، و الذي اعتمد بدوره طرق التعويض التقليدية، و المتمثلة أساسا في التعويض و رد الإعتبار و إعادة التأهيل، دون أن تحصر صور جبر الضرر فيها مادام أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر و هو ما تؤكده صياغة المادة 75 بقولها: "... تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، **بما في ذلك** رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار..." و للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار طبقا للقاعدة 97 من قواعد الإجراءات و الإثبات على أساس فردي أو جماعي

[1] - د. محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، هامش ص 168.
[2] - د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني و المجني عليه و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 9.

أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة. و سوف نأتي على تفصيل هذه الطرق التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية، لتعويض الضحايا بما فيهم ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث نتناول في الجزء الأول، حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في رد الحقوق، و في الجزء الثاني، حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في التعويض و في الجزء الثالث حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إعادة التأهيل.

## أولا: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في رد الحقوق:

كثيرا ما يصاحب ارتكاب الجرائم اثناء النزاعات المسلحة و خاصة منها غير ذات الطابع الدولي المحمومة بالحقد و الضغينة، جرائم أخرى تتمثل أساسا في السلب و النهب للحقوق و الممتلكات، و هو ما يزيد من معاناة الضحايا و مآسيهم، نظرا للحرمان الذي يتعرضون له جراء فقدانهم لوسائل عيشهم و مدخراتهم، و هو ما جعل المجتمع الدولي يقر مسألة جبر ضرر ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق رد حقوقهم المسلوبة. و يقصد برد الحقوق أن يعيد المجرم أو الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي،[1] و يعد هذا الشكل من أشكال التعويض الضرورية و التي لها الأولوية عن بقية الصور الأخرى و ذلك كلما كان ذلك ممكنا، و لا شك أن هذه الأولوية أو الأفضلية يقرها القانون الدولي، و كذلك الأمر في القانون الجنائي الداخلي.[2]

و جوهر هذا الشكل هو إعادة الوضع بالنسبة للضحية كما لو كانت الجريمة لم تقع أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة للضحية. بعبارة أخرى فإن إعادة الشيء إلى أصله بالنسبة للضحية هي أن يرد إلى الضحية جميع ما سلب منه بسبب الجريمة أي إزالة آثار الجريمة بالنسبة إليه.[3] ويعتبر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة أول تعبير واضح و محدد على المستوى الدولي للنظر بعناية إلى حاجات ضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة، و هو يدمج بشكل واضح حق الجبر في علاقته بالجرائم المعتادة و في إساءة السلطة لكنه يأخذ بعين الإعتبار إجراءات متنوعة لجبر الضرر و موضوعات مختلفة

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ص 49.
[2] - د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، 82.
[3] - د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، 83.

مثل مسؤولية دفع مستحقات الجبر[1] فقد جاء في الفقرة 8 منه أنه: " ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، ...**و ينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات** و مبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة. " و هو ذات السياق الذي جرى عليه إعلان 2005، في تأكيده على أنه ينبغي أن يمكن رد الحقوق، قدر المستطاع، إعادة الضحية إلى الحالة الأصلية التي كان عليها قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وأن يشمل رد الحقوق بما يناسب: استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، والهوية، والحياة الأسرية، والعودة إلى محل الإقامة واستعادة العمل، واستعادة الممتلكات.[2] ما يؤكد أن المجتمع الدولي قد جعل من استرداد الحقوق و الممتلكات التي تم سلبها وقت ارتكاب الجريمة من بين أولويات جبر الضرر بالنسبة للضحايا و هو ما جعل من ذات الإعلان يحث الحكومات على ضرورة جعل هذه الطريقة لجبر الضرر خيارا متاحا في ممارسات قضاءها. و لقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية هذا النوع من جبر الضرر من بين الطرق التي أقرها نظامها الأساسي و اعتمدتها دوائرها في ممارساتها القضائية مبينة الأهمية التي أولتها المحكمة لمسألة رد الحقوق بالنسبة للضحايا، و أن جبر الضرر بالنسبة لأي ضحية يجب أن يمر عبر استعادة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لشؤون حياتهم بصفة عادية، و هو ما ذهبت إليه الدائرة الإبتدائية بأن رد الحقوق هي استعادة حياة الفرد، بما في ذلك العودة إلى أسرته وموطنه وعمله السابق؛ وتوفير التعليم المستمر وإعادة الممتلكات المفقودة أو المسروقة.[3]

## ثانيا: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في التعويض:

لقد أسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاما لتعويض الضحايا، انطلاقا من اعتباره أحد مقومات إقامة العدل و إنصاف الضحايا، مستعينا في ذات الوقت بما تم تقريره في المواثيق الدولية ذات الصلة، و إن كانت هذه الأخيرة لم تجد في كثير من الأحيان طريقا للتطبيق، فإنه و العكس من ذلك تماما فإن النظام التعويضي الذي تبنته المحكمة، يعتبر عمليا إلى درجة كبيرة، و تنفيذه ممكن لارتباطه بدول أعضاء في المحكمة.

[1] - إعادة التأهيل كشكل من أشكال جبر الضرر بموجب القانون الدولي، ديسمبر 2009، www.redress.org.

[2] - Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy, and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law , Resolution adopted by the General Assembly on 16 December 2005, p 7.

[3] - ICC-01/04-01/06-3129-AnxA 03-03-2015 8/20 NM A A2 A3, ORDER FOR REPARATIONS, p 8.

هناك واجب قانوني وفقا للقانون الدولي بتعويض الضحايا من الأفراد و ذلك نتيجة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[1] و يعتبر التعويض من أنجح الضوابط التي يمكن اللجوء إليها لإضفاء الإحترام على قواعد القانون حيث تتريث الدول التي تفكر في خرق هذه القواعد و تتردد كثيرا قبل أن تقدم على أي عمل خشية الإصطدام بقواعد القانون الدولي، حيث إن المسلم به في القانون الدولي و كذلك في القوانين الوطنية أن التعويض يهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل الدولي الصادر من الشخص المسؤول و الذي يلحق الضرر بالأغيار[2]. و إن كان هذا الواجب يجد سنده في عدة مواثيق دولية. كالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة التي تنص على أنه ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم . و حق الضحايا ومجموعات الضحايا في التقدم بطلب للحصول على التعويض يجد اعترافا متزايد به في الصكوك والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[3]، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.[4] و لقد أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في نص المادة 75 بقولها:" **تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار. و على هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها...**" و بالرغم من وجود نصوص صريحة في اتفاقيات دولية أخرى تؤكد على وجوب الجبر عند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بيد أن الإلتزام بالجبر ينهض تلقائيا كأثر للفعل غير المشروع دونما الحاجة للنص على ذلك في الإتفاقيات[5] و يهدف التعويض إلى محاولة إزالة آثار الضرر الذي لحق الضحايا قدر الإمكان و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول.

---

[1] - د. محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013، ص 224.

[2] - د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص223.

[3] - ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision fixant les principes et procédures applicables en matière de réparations, p 84.

[4] - الفقرة 8 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة لسنة 1985.

[5] - د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 225.

و لقد أسست المحكمة الجنائية الدولية، نظام حديثا لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مستعينة في ممارساتها القضائية بما شكله وجودها أول مرة و هو الوصول إلى عدالة جنائية دولية، تعمل على عقاب المجرمين و تحقيق العدالة و الإنتصاف للضحايا و هو ما يمثل زيادة الوعي في القانون الجنائي الدولي بضرورة تجاوز مفهوم العدالة العقابية، نحو إيجاد حل أكثر شمولا، يشجع الضحايا على المشاركة في الإجراءات ويعترف لهم بالحاجة إلى توفير سبل انتصاف مجدية.[1]

كما ربطت الغرفة بين إجراءات التعويض و إجراءات العقاب، و لكنها أكدت استقلالية كل منهما على الأخرى عنها، فهي مرتبطة بهذه الأخيرة لأن مسؤولية التعويض مرتبطة بالجرائم التي اعتبر الشخص مدان بسببها، و هي مستقلة عنها لأنها تشكل إجراء في حد ذاته. ذلك بعد بعد أن أكدت اعتبارها إجراءا قضائيا، و أن الغرفة يجب عليها تأكيد وجود توازن بين حقوق الضحايا المختلفة و تلك التي تخص الشخص المدان.[2]

كما سعت المحكمة للتأكيد على أهمية مرحلة جبر الضرر و التعويض، التي تمثل خطوة أساسية في إقامة العدل، كما اعتبرت دوائر المحكمة أن نجاحها مرتبط إلى حد كبير بنجاح إصلاح نظام جبر الضرر فيها. و أن هذا النظام لا يمثل فقط أحد خصائصها ولكن أيضا واحد من ملامحها الأساسية.[3]

و لقد جعلت للمحكمة الجنائية الدولية لمرحلة الجبر هدفان رئيسيان تم تجسيدهما في النظام الأساسي: الهدف الأول و هو إجبار المسؤولين عن الجرائم الخطيرة على تعويض الضرر الذي لحق بالضحايا. و الهدف الثاني و يتمثل في تمكين للدائرة من التأكد من أن المجرمين باتوا يواجهون أفعالهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإصلاحات يمكن أن توجه لبعض الأشخاص أو للمجتمعات المحلية المتضررة على نطاق أوسع. و في هذه الحالة، يجب أن تؤدي هذه الأخيرة و عند أقصى حد ممكن إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن هذه الجرائم، و توفير العدالة للضحايا و تخفيف آثار الأعمال غير المشروعة، و أن يكون لها تأثير رادع على الانتهاكات في المستقبل، والمساهمة في إعادة الإدماج الفعال للأطفال الجنود. كما أن جبر الضرر يمكن

[1] - ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, Op Cit, p 72,73.

[2] - د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 337.

[3] - ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, Ibid, p 73.

أن يساعد في تعزيز المصالحة بين الشخص المدان، وضحايا الجريمة والمجتمعات المحلية (دون مشاركة توماس لوبانغا في هذه العملية إلزامية ).[1]

و تذكر الدائرة أن المقصود من أن جبر الضرر يهدف لإجبار المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة لإصلاح الضرر اللاحق بالضحايا وتمكين المحكمة من تأكيد مساءلة المجرمين عن أفعالهم. فمن خلال هذا الإجراء، تعترف المحكمة علنا بالمعاناة الناجمة لضحايا الجرائم الخطيرة التي ارتكبت من قبل شخص أعلنت إدانته و إقامة العدالة للضحايا بتذليل و إلى الحد الممكن من آثار أفعاله غير المشروعة.[2] و هو ما ذهبت إليه الدائرة الإبتدائية الأولى في قرارها المتعلق بالتعويض في قضية لوبنغا دليلو حيث ترى الدائرة و أن النصوص التشريعية الخاصة بالتعويض سواء ما تعلق منها بالنظام الأساسي أو قواعد الإجراءات و الإثبات، إنما جاءت بصياغة تمكن من تطبيقها بصفة واسعة و مرنة وهو بما يسمح لها بتقرير أكثر بتنويع سبل الانتصاف الممكنة لانتهاكات حقوق الضحايا، فضلا عن وسائل وضعها قيد التنفيذ.[3]

و يبدو جليا أن الضحايا باتوا يمارسون عن طريق ما يقدمون من طلبات ما يرنونه يخدم مصالحهم معبرين بذلك عن آراءهم و شواغلهم حول العقوبة التي يمكن أن يتعرض لها المتهم و أنها متى ارتبطت بحكم بالغرامة ، بالإضافة إلى عقوبة السجن، فإن على الدائرة أن تحدد في البداية أن هذه الأخيرة ستدفع إلى الصندوق الإستئماني لصالح الضحايا، وفقا للمادة 79–2 من النظام الأساسي[4] لتجنب خفض الأموال المتاحة للتعويض عن الضرر.[5] و حفاظا منهم على المورد المخصص للتعويض و هو الصندوق الإستئماني فقد طالب الضحايا من الدائرة الإبتدائية أن تأخذ بعين الإعتبار حين تحديدها للمبلغ المخصص للغرامات بشكل خاص الأضرار والإصابات الناجمة عن الضرر، وفقا لما تقتضيه القاعدة 146. و وفقا لتقرير الصندوق المتعلق باستحقاقات الضحايا، حيث أشارت طلباتهم إلى أنه تم تسجيل نحو 900 2 طفل دون سن 15 سنة. تم تجنيدهم من قبل الإتحاد الشعبي الكونغولي / الجبهة الشعبية لتحرير الكونغو، ومنذ ذلك

[1] - ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, Ibid, p 73.
[2] - ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, Ibid, p 73.
[3] - ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, Ibid, p 74.
[4] - المادة 2/79 : "... للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات و كذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني..."
[5]- ICC-01/04-01/06, Date : 14 mai 2012, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c.THOMAS LUBANGA DYILO, Observations sur la peine pour le groupe de victimes V01, p 4.

الحين شهدت حياتهم دمرت بسبب الجرائم التي ارتكبها السيد لوبانغا، و هو ضرر ذو حجم استثنائي.[1]

و إيمانا منها بأن الجرائم الدولية المرتكبة في خلال النزاعات المسلحة، و منها غير ذات الطابع الدولي، لا يمكن الجزم بمدى و نطاق آثارها، و أن عدد ضحايا الجرائم المرتكبة يبقى عددا غير مؤكد – ونحن نعلم فقط أن عددا كبيرا من الناس قد أصيبوا. وأن عددا محدودا من الأشخاص قدموا طلبا للحصول على التعويض و جبر الضرر– فينبغي على المحكمة أن تأخذ بمقاربة في اعتماد نهج جماعي لضمان وصول التعويضات إلى الضحايا الذين تكن هويتهم معروف في الوقت الحالي[2] مع تأكيدها على المساواة بين الجنسين في منح التعويضات و دون أي تمييز مع مراعاة مصالح كل منهما.[3]

و تحتفظ المحكمة بسلطتها التقديرية في كيفية تقرير منح التعويضات، مستندة في ذلك للقاعدة 97 من قواعد الإجراءات و الإثبات التي تنص على أن: " **للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة...**". و وفقا لما تضمنته نصوص النظام الأساسي و ما قررته قواعد الإجراءات، فقد جاءت التطبيقات القضائية متسقة مع ذلك، و هو ما يمكن ملاحظته فيما صدر عن المحكمة بالنسبة لملاحظات الممثلين القانونيين للضحايا لكيفية اعتماد المبادئ الأساسية المتعلقة بتعويض الضحايا و التي جعلت من نطاق تطبيق المبدأ بالنسبة لجبر الأضرار بشكل فردي، أنه يجوز للدائرة اللجوء إلى النصوص المختلفة التي تحكم المحكمة. أما بالنسبة للتعويضات الجماعية فإنه يجوز للمحكمة اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون والعرف الدوليين.[4] هذه الأخيرة التي اعتبرها الممثلون القانونيون في تعبيرهم عن آراء و شواغل الضحايا و مطالبتهم الدائرة بعدم انتهاج نفس المعاملة بالنسبة لكل الضحايا على اعتبار أنهم أعضاء في مجموعة معينة، بل يجب التعامل معهم على أساس فردي حتى و لو تم تجميعهم في مجموعات، بل إن آراء الضحايا على هذا النحو يمكن أن يؤثر عليها جراء تكوين هذه المجموعات خاصة منها

[1] - ICC-01/04-01/06, Date : 14 mai 2012, Op Cit, p 4.
[2] - ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, Ibid, p 85.
[3] - ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, Ibid, p 85.
[4] - ICC-01/04-01/06, Date : 18 avril 2012, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO Observations du groupe de victimes VO2 concernant la fixation de la peine et des réparations, p 4.

الذكورية.[1] و إن كانت ملاحظات الممثلين القانونيين قد تبنت مقاربات في سبيل تحقيق رضائية بشكل معين لدى الضحايا، فإن ذلك قد شكل أساسا لقرارات المحكمة التي أصدرت قرارها بالتعويض للإنسانية...REND, à l'unanimité, une ordonnance de réparation و شددت الدائرة الإبتدائية الثانية فيها على أن المبلغ الذي يحتمل أن يؤول تخصيصه للتعويضات الفردية يمثل مبلغا متواضعا من المبلغ الإجمالي المحدد للتعويضات المأمور بها. و أن هذه الطريقة الفردية للتعويض تعتبر ذات صبغة رمزية، كما أن المبلغ المحتجز من قبل الدائرة يعكس استعدادها للإعتراف فرديا للضحايا بالإصابات التي لحقت بهم.[2] وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدائرة مقتنعة بأن الأمر المتضمن الجبر سيفشل في جزء كبير من غرضه، أي تعويض الضحايا عن تبعات الجرائم التي ارتكبها السيد كاتانغا و بالتالي إقامة العدالة بالنسبة لهم، إذا تجاهلت شبه الإجماع في الرأي لهؤلاء الضحايا من خلال الأمر بالتعويضات الجماعية فقط.[3] و بالفعل فقد اعتمدت الدائرة الإبتدائية الثانية في قضية " كاتونغا" كلا الطريقتين في التعويض، الطريقة الفردية و الطريقة الجماعية لتأمر بالتعويضات الفردية، في شكل مبلغ رمزي قدر ب 250 دولارا أمريكيا، وجبرا للأضرار بصورة جماعية لكل ضحية، في شكل مساعدة للإسكان، ودعم الأنشطة المدرة للدخل، والدعم التعليمي، و الدعم نفسي[4]. و إن كانت الدائرة الأبتدائية قد أكدت في قرارها المتعلق بجبر الضرر و التعويض أن الإصلاحات الفردية والجماعية لا تستبعد بعضها بعضا، ويجب تبنيهما معا في وقت واحد.[5] كما أكدت على أن مسألة التعويض ينبغي النظر فيها عندما تتوفر بعض الشروط و أهمها إمكانية تقييم الخسائر الإقتصادية كميا و بشكل كافي، و أن يكون الحكم من هذا النوع مناسبا (مع مراعاة خطورة الجريمة وظروف القضية)، و يجب الأخذ بعين الإعتبار إلى توافر الأموال الضرورية، و هو ما يجعل الحكم قابل للتنفيذ.[6]

إن القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، إستنادا لنصوص النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات، أثبتت قدرة هذه الأخيرة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية خاصة

[1] - ICC-01/04-01/06, Du 7 août 2012, OP Cit, p 13.
[2] - ICC-01/04-01/07, Du 24 mars 2017, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA, Ordonnance de réparation en vertu de l'article 75 du Statut, p 126.
[3] - ICC-01/04-01/07, Du 24 mars 2017, p 126.
[4] - ICC-01/04-01/07, Du 24 mars 2017, Op Cit, p 129.
[5] - ICC-01/04-01/06-3129-AnxA 03-03-2015 1/20 NM A A2 A3, ORDER FOR REPARATIONS, p 7.
[6] - ICC-01/04-01/06-3129-AnxA 03-03-2015 1/20 NM A A2 A3,Op Cit, p 8.

فيما تعلق منها بجبر الضرر و التعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، آخذة في اعتبارها الفوارق الفردية، و مدى تأثير الضرر الحاصل بالنسبة للضحايا بشكل فردي حتى و إن كانت الإجراءات قد جمعتهم في مجموعات تيسيرا للتعامل معهم لا غير. فقررت تبعا لذلك طريقتين للتعويض إعتبرت طريقة التعويض بشكل فردي أساسا ينبغي تلبيته و متمسكة بالقانون و العرف الدولي في تقرير طريقة التعويض بشكل جماعي، كوسيلة لبلوغ سياسة جبر الضرر أكبر قدر من الضحايا.

## ثالثا: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إعادة التأهيل:

تعتبر الجرائم الدولية المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا نتيجة للآثار المرافقة لها و حتى لتلك التي تلازم الضحية بعد الجريمة، و هو ما يستدعي تكفلا طبيا و نفسيا لاحقا للضحية بقصد العمل على إزالة هذه الآثار و لو على صعيد زمني طويل و هو ما يمكن من إعادة تأهيل الضحية و إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقع الجريمة.. و إن كان هذا النوع من جبر الضرر صعب المنال في كثير من الأحيان، على الرغم من أنه سيكون من غير العملي في كثير من الأحيان لضحايا التجنيد وجرائم التجنيد دون سن 15 سنة لاستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.[1]

يقر التعامل الدولي المبدأ القائل بوجوب إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه قبل حصول العمل الضار. و يقتضي أيضا أن يكون التعويض مطابقا تماما، و بقدر المستطاع للضرر.[2] وينبغي أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات الاجتماعية.[3]

قبل اعتماد إتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأية وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر ضرر المجني عليهم بنفس الضمانات و الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي. فإذا أخذنا على سبيل المثال غعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، نجد أنه لم يتجاوز حد التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند عليها حقوق الضحايا، بما فيها جبر الضرر. و لا شك أن

[1] - ICC-01/04-01/06-3129-AnxA 03-03-2015 1/20 NM A A2 A3,Ibid, p 8.

[2] - شارل روسو، مرجع سابق، ص 132.

[3] - Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy, 16 December 2005, p 8.

الإكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجرءات و الاليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية، لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم.[1]

و لقد كان هذا الشكل من جبر الضرر محلا لما تبنته المحكمة الجنائية من طرق لجبر ضرر ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مستفيدة في ذلك مما تم تقريره في الإعلانات العالمية ذات الصلة. مقررة ذلك في قراراتها المتعلقة بجبر الضرر فكان مما صدر عليها أنه يجب على المحكمة أن تضع قيد التنفيذ حق الضحايا في إعادة التأهيل على أساس المبادئ المتعلقة بعدم التمييز التي يجب أن تتضمن مقاربة لتعميم المنظور الجنسي الذي يشمل الرجال والنساء من جميع الأعمار.[2]

ويجب أن يشمل إعادة التأهيل تقديم الخدمات الطبية والمساعدة الطبية والنفسية والعقلية والاجتماعية لدعم الذين يعانون من الحزن والصدمات النفسية؛ وجميع الخدمات القانونية والاجتماعية ذات الصلة

بالإضافة إلى مختلف الاحتياجات المالية فإن ضحايا الجرائم العنيفة قد يحتاجون أيضا إلى رعاية طبية فورية أو حتى طويلة الأجل إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة. وهذه الاحتياجات موضع الاعتراف في الفقرة 14 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية الذي جاء فيه ما يلي: "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية." [3]

وتؤكد الفقرة 17 من إعلان المبادئ الأساسية أيضا على أنه "ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به" أو بسبب عوامل من قبيل التمييز للأسباب المذكورة في الفقرة 3 من الإعلان. و بالفعل قد تحتاج بعض مجموعات الضحايا مثل ضحايا الجرائم الجنسية علاجا متخصصا يشمل دعما شعوريا طويل الأجل من جانب العاملين الطبيين ذوى المهارة في التعامل مع ضحايا الاغتصاب على سبيل المثال. و يمكن أيضا أن يحتاج ضحايا الجرائم الجنسية الخطيرة إلى متابعة طبية في فترة طويلة بسبب مشكلة فيروس نقص وفى كثير من الحالات لا يحتاج

[1] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 48.
[2]- ICC-01/04-01/06-3129-AnxA 03-03-2015 1/20 NM A A2 A3,Ibid , p 8.
[3] - http://www.ohchr.org/Documents/, p 696.

ضحايا الهجمات الإرهابية فقط إلى علاج طبي طويل. و لكنهم يحتاجون أيضا إلى مساعدة نفسية فورية وطويلة الأجل من جانب مهنيين مدربين تدريبا خاصا لمساعدتهم على التوافق مع الصدمة التي مروا بها. وقد تتطلب بعض الأحداث الإجرامية الكبرى مثل الأعمال الإرهابية معدات متخصصة مثل الإيواء المؤقت وأماكن حفظ الجثث ونقاط توزيع الغذاء وما إلى ذلك. وينبغي أن تكون الدول مستعدة للتعامل مع هذا النوع من الحالات بأن تضع خطط طوارئ على الأصعدة الوطنية والإقليمية والمحلية وأن تضع قوائم يجرى تحديثها بانتظام لمعرفة المعدات و الأشخاص المؤهلين.[1]

و بالفعل فإن تخصيصا لنوع من معين من إعادة التأهيل يكون ضروريا بالنسبة لفئات خاصة من الضحايا، و هو ما دفع المحكمة إلى إحاطتهم بتدابير خاصة و نقصد بذلك فئة الأطفال و ذلك بغية إعادة تأهيلهم و التي أكدت المحكمة في قرارها انه ينبغي أن تشمل إجراءات إعادة تأهيلهم كضحايا لتجنيد الأطفال تدابير لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الاختلافات في أثر هذه الجرائم على الفتيات والفتيان. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا توفير التعليم والتدريب المهني، فضلا عن فرص العمل المستدامة التي تعزز دورا فعالا في المجتمع[2]. كما راعت المحكمة النفسية الضعيفة للأطفال فقضت بأن تشمل تدابير إعادة التأهيل سبل معالجة العار الذي يمكن أن يشعر به الأطفال الضحايا، وينبغي أن تهدف إلى منع المزيد من الإيذاء للبنين والبنات الذين تعرضوا لضرر بسبب تجنيدهم.[3]

و يبدو أن إعادة اهيل كطريقة لجبر الضرر يمكن أن يكون لها سبل مختلفة لتوفير ذلك، ما دام أنها تهدف إلى إعادة إدماج الضحايا في حياتهم السابقة، بشكل يقترب إلى حد كبير من الشكل الطبيعي قبل وقوع الإعتداء. و لأن المستهدف في هذه الحالة هم الضحايا فقد راعت المحكمة البيئة التي سوف تستقبلهم، فقدرت إمكانية شمول التدابير المتخذة لإعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين وإعادة إدماجهم مجتمعاتهم المحلية أيضا، و ذلك إلى الحد الذي تنفذ فيه برامج التعويضات حيث توجد مجتمعاتهم . و يمكن للبرامج التي لها أهداف تحويلية، حتى و لو كانت

[1] - http://www.ohchr.org/Documents/, OP cit, p 696.
[2] - ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, p 16.
[3] - ICC-01/04-01/06-3129-AnxA,Op Cit, p 16.

محدودة أن تساعد على منع الإيذاء في المستقبل ورمزية التعويضات مثل الاحتفالات والتقدير، فلها أيضا يمكن أن تسهم في عملية إعادة التأهيل.[1]

يحتاج تنفيذ أوامر المحكمة الخاصة برد الإعتبار للضحايا إلى الإستعانة بموظفين و خبراء على كفاءة عالية في مجالات تخصصاتهم، سواء كانوا كانوا معتمدين من قبل المحكمة مباشرة كالأخصائيين النفسانيين و الإجتماعيين، أو عن طريق الإستعانة مباشرة بمنظمات تقدم خدمات لفائدة الضحايا. و في هذا الإطار يجوز لمجلس الإدارة المكلف بتسيير الصندوق الإئتماني أن يقدم مساعدات مالية لمؤسسات تنشط في مجال تقديم الخدمات للضحايا، سواء كانت حكومية، وطنية أو دولية.[2]

و انطلاقا من الإهتمام الذي يوليه النظام الأساسي للمحكمة لمسألة الضحايا، فقد جعلت من إجراءات جبر الضرر متنوعة الأشكال و لا تنحصر في شكل محدد، كما قررت مسؤولية المجتمع الدولي في النهوض بدوره في جبر ضرر الضحايا، معتبرة ذلك من قبيل المساهمة في قمع الجرائم الدولية. مشيرة إلى أنه يحق للمحكمة، من خلال هذه المحاكمة و وفقا لولايتها واختصاصها الواسع النطاق، بمساعدة الدول الأطراف والمجتمع الدولي بموجب الجزء 9 من النظام الأساسي بشأن "التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة" وأن تضع أشكالا أخرى من الجبر، مثل إنشاء أو دعم الحملات الرامية إلى تحسين حالة الضحايا، وإصدار شهادات تعترف بالأضرار التي لحقت بأشخاص معينين، و وضع برامج للتوعية والترويج لإبلاغ الضحايا بنتيجة المحاكمة، وحملات تثقيفية للحد من وصم ضحايا الجرائم الحالية وتهميشهم. ويمكن لهذه التدابير أن تسهم في زيادة وعي المجتمع بالجرائم التي يرتكبها السيد لوبانغا والحاجة إلى تعزيز المواقف الأفضل إزاء هذه الأحداث وضمان أن يؤدي الأطفال دورا نشطا في مجتمعاتهم المحلية.[3]

لقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية أشكالا مختلفة لجبر ضرر ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، فكانت هذه الأشكال مما هو متعارف عليه و معمول به في شتى النظم القانونية الوطنية و الدولية، و كانت المحكمة قد جعلت من المساواة و معاملة الضحايا بإنسانية و احترام كرامتهم و حقوقهم الإنسانية، مبدأ يجب مراعاته و احترامه في الإستفادة من أشكال الجبر المختلفة خلال ممارساتها القضائية، ملزمة في الوقت ذاته الضحايا بضرورة تبرير الضرر

[1] - ICC-01/04-01/06-3129-AnxA,Ibid, p 16.

[2] - د. نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 57.

[3] -,ICC-01/04-01/06-3129-Anx A –Tfra, Op Cit, p 7.

و علاقته بالجرائم التي كانوا ضحايا لها.[1] و رغم ذلك فإن المحكمة تقر بأن هذه الأشكال لا يمكن أن تكون الوحيدة أو الحصرية لتحقيق جبر ضرر عادل و منصف للضحايا، بل جعلت منها طرقا من بين عدة طرق يمكن أن تكون لها نتائج حسنة على جبر ضرر الضحايا متى كان ذلك مناسبا.[2]

[1] -,ICC-01/04-01/06-3129-Anx A –Tfra ,Ibid , p 16.
[2] - ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, Op Cit, p 7.

## خاتمـــــة:

لقد شكلت النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي الحلقة الأكثر دموية في مسيرة البشرية في العقود الأخيرة، فقد ارتبط إسمها بمآسي لا يمكن حصرها و لا حتى وصفها بنيت على أحقاد و ضغائن كانت الدافع الرئيسي لارتكاب أبشع الجرائم بيد فرقاء الوطن الواحد و ربما كان الرابط بين المجرم و ضحيته أقرب من ذلك. ما جعل لهذا النوع من النزاعات سمة خاصة جدا، فالجلاد و ضحيته من بلد واحد. و لعل ما شهده العالم من تعفن الأوضاع التي سادت هذا النوع من النزاعات دفع بأعضاء المجتمع الدولي إلى التفكير مليا في وضع حد لها، بعد أن استحوذت على اهتمامه و أثارت موجة من القلق لديه نتيجة لما خلفته من فظاعات لم يشهد لها العالم سابقة.

و لأن ما يحدث داخل إقليم الدولة و ضمن حدودها، يعتبر شأنا داخليا لا دخل للقانون الدولي به، بل إن هذا الأخير يقر له بمبدأ يحصنه و هو مبدأ سيادة الدول، ما جعل الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية تبقى دون نطاق القانون الدولي، ولقد كان لذلك أثره البين على انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية و توسع دائرتها، بما حملته معها من معاناة و دمار، و ما ارتكب في أثناءها من جرائم دولية، كجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة جماعية، عد ضحاياها بالآلاف و كان أغلبهم من المدنيين الذين لا يشتركون بأي شكل في العمليات العسكرية، و بقي المتهمون بارتكابها بعيدين عن أي مساءلة جنائية يمكن أن تطالهم. ما مكن هذه الدول أن تبقي هذا النوع من النزاعات خاضعة لقوانينها الداخلية تسيرها كيفما تشاء بحجة أن ما يحدث مجرد توترات أو اضطرابات لم تصل حد النزاع المسلح الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني.

و لأن المجتمع الدولي كان قد أخذ على عاتقه عبأ تحقيق العدالة الجنائية الدولية فقد تمثل ذلك في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي كان لها دور كبير في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دون أن تكون بديلا عن القضاء الجنائي الوطني صاحب الولاية الأصلية و لكن كمكمل له وفق شروط محددة. إنطلاقا مما تضمنه نظامها الأساسي من تجريم للعديد من الأفعال التي يمكن أن ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية و التي يمكن أن تشكل جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة و تقع بذلك تحت طائلة العقاب طبقا لما ينص عليه هذا النظام.

لقد وضع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 حيز النفاذ حدا فاصلا بين زمنين، زمن اشتدت فيه وطأة الحرب على الضحايا من المدنيين دون أن يكون لهم ملاذ يلجؤون إليه سوى ما تضمنته قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، و التي لم توفق في كبح جماح الحرب و برهنت محدوديتها في التصدي للإنتهاكات التي ترتكب خلالها، و زمن عرف قيام جهاز قضائي دولي، ردعي، يختص بملاحقة مجرمي النزاعات المسلحة مهما كان نوعها و منها طبعا النزاعات المسلحة غير الدولية، و التي حظي الضحايا فيها بحماية قانونية سايرت التطور الهام و الملحوظ في أبعاد القانون الدولي العام الذي أصبحت قواعده اليوم تهتم بالإنسان بشكل لم يسبق له نظير خاصة مع الإعتراف له بصفة الضحية في هذه النزاعات.

إن إعمال المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على ما يرتكب من جرائم تدخل ضمن اختصاصها، يتطلب شروطا محددة، بنظامها الأساسي يأتي في مقدمتها مصادقة الدولة على نظامها أوقبول ممارسة اختصاصها على إقليم الدولة غير الطرف في النظام الأساسي، فضلا عما يستوجبه النظام من طرق إحالة الحالات إلى المحكمة. فإذا كان ثايتا أن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية تلقي المعلومات من الفراد بشأن ادعاءات عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية غلا أن هذه الإدعاءات لن تحرك بصورة تلقائية الدعوى الجنائية الدولية امام المحكمة، ما لم يقرر المدعي العام ذلك وبعد أنيتمالوفاء بشروط مسبقة معينة في ممارسة المحكمة لسلطتها. ويبقى لها في سبيل ذلك كامل الإختصاص على أي فرد متهم بارتكاب جريمة دولية تدخلضمن اختصاصها باستثناء ما استثني بنص، أي كل شخص دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجرمالمنسوب إليه. ولا يمكن بأي حال و لأي كان مهما كانت صفته الرسمية التخفي وراء أي حصانة لإعفاءه من المسؤولية الجنائية بموجب النظامالأساسي للمحكمة و لا يمكن بأي حال سببا لتخفيف العقوبة.

فقد أتاح هذا النظام للضحايا إمكانية المشاركة في سير الإجراءات الجنائية الدولية بدءا بالتحقيق الذي يباشره المدعي العام عن طريق تقديم معلومات تتلق بالجرائم و مرتكبيها إلى تحريك الدعوى الجنائية الدولية وفق الأطر القانونية التي حددها النظام و ما كرسته ممارسات دوائر المحكمة في قراراتها القضائية و التي تخص بالدرجة الأولى الضحايا الذين أصبحوا يتمتعون بمركز قانوني مستقل، مستبعدة بذلك وساطة الدولة التي شملتها لعقود كثيرة. مكنهم من الإضطلاع بكافة إجراءات المحاكمة و تقديم ملاحظاتهم و طلباتهم في أي مرحلة يكون فيها

مساس بمصالحهم الخاصة. و تبعا لذلك فقد وفر النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات للضحايا الكثير من الحقوق، قصد تمكينهم من تجسيد ما ضمنه لهم النظام من حق في المشاركة، فضمن لهم توفير تدابير الحماية و التمثيل القانوني و هما أهم الحقوق التي تتيح للضحايا مشاركة قوية و فعالة فيما يمكن أن يلي ذلك من إجراءات وصولا إلى أهم مرحلة يصبوا إليها الضحايا بعد محاكمة المجرمين و هي مرحلة التعويض و جبر الضرر، مؤسسة لهم بذلك نظاما تعويضيا لم يتبناه أي نظام أساسي لأي محكمة جنائية دولية أنشئت قبلها.

إن وجود محكمة جنائية دولية اليوم تتصف بصفة الدوام و تختص بأكثر الجرائم إثارة لقلق أعضاء الجماعة الدولية، أصبح بالفعل ضمانة قانونية و قضائية بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، بعدما ساد و لوقت طويل سياسة اللاعقاب، نظرا لما وجده مرتكبو هذه الجرائم من حصون في قوانينهم الداخلية دفعت كلها لبقاءهم دون مساءلة جنائية لتكون المحكمة الجنائية الدولية البديل الذي يلجأ إليه هؤلاء الضحايا متى تراخى القضاء الوطني عن إنصافهم أو لم يكون ذا قدرة على ذلك.

## النتائج:

المحكمة الجنائية الدولية هيئه قضائية دولية دائمة مستقلة.

المحكمة الجنائية الدولية كان لها دور كبير في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذلك الطابع الدولي.

المحكمة الجنائية الدولية لم تكن بديلا عن القضاء الجنائي الوطني صاحب الولاية الاصلية.

المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الجنائي الوطني.

حظي الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية بحمايه قانونيه سايرة التطور الهام والملحوظ في أبعاد القانون الدولي العام الذي أصبحت قواعده اليوم تهتم بالفرد بشكل لم يسبق له نظير خاصة مع الإعتراف له بصفة الضحية في هذه النزاعات.

أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للضحايا إمكانية المشاركة في سير الإجراءات الجنائية الدولية ( تقديم الملاحظات و الطلبات ).

اتاح نظام الاساسي للمحكمة الجنائية للضحايا توفير تدابير الحمايه والتمثيل القانوني.

أتاح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للضحايا طلب التعويض وجبر الضرر مؤسسة لهم بذلك نظاما تعويضيا لم يتبناه أي نظام أساسي لأي محكمة جنائية دولية أنشئت قبلها.

إن وجود محكمة جنائية دولية اليوم تتصف بصفة الدوام و تختص بأكثر الجرائم إثارة لقلق أعضاء الجماعة الدولية، أصبح بالفعل ضمانة قانونية وقضائية بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

**التوصيات:**

أهم توصية يمكن تقديمها هي تمكين الضحية من تقديم شكواه مباشرة أمام المحكمة و دون حاجة لتدخل الدولة التي ينتمي إليها.

# ملحـــــــــق

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

# Formulaire
## pour les personnes physiques

### Demande de participation aux procédures et demande de réparations devant la CPI pour les victimes - personnes physiques

## SECTION A

### INFORMATIONS CONCERNANT LA VICTIME

Section A. Si les informations fournies ici sont différentes de celles qui figurent sur vos papiers d'identité, veuillez expliquer pourquoi à côté de votre réponse.

1. La victime a-t-elle déjà soumis une demande de participation ou de réparations auprès de la CPI ? ☐ Oui ☐ Non

2. Si oui et si la victime a déjà un numéro de dossier, veuillez l'indiquer ci-dessous :

☐/☐☐☐☐/☐☐

3. Nom(s) de la victime :
*Veuillez donner tous les noms, aussi complets que possible.*

_____

4. Sexe : ☐ Féminin ☐ Masculin

5. Date de naissance :

☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐ et/ou âge ☐☐
(jour) (mois) (année)

5. Si la date de naissance ou l'âge exacts ne sont pas connus, veuillez indiquer une date ou un âge approximatif ou fournir toute information qui nous permettra de calculer l'âge.

_____

6. Lieu de naissance :

_____
(village/ville) (pays)

7. Nombre de personnes à charge :

_____

7. Indiquez le nombre de personnes telles que les enfants, les orphelins ou autres parents qui dépendent de la victime pour un soutien financier ou tout autre soutien.

8. Tribu/groupe ethnique (facultatif) :

_____

9. Profession (veuillez préciser tout emploi et/ou activité) :

_____

_____

9. Veuillez indiquer la profession de la victime, si elle travaille, ou préciser si elle fait des études ou est sans emploi.

10. Quelle(s) langue(s) la victime parle-t-elle ?

_____

11. Quelle(s) preuve(s) d'identité la victime fournit-elle ?
Veuillez préciser :

_____

_____

11. La victime doit fournir une preuve d'identité, comme par exemple : une carte d'identité nationale, un certificat de naissance, une carte d'électeur, un passeport, un permis de conduire, une carte d'étudiant ou d'employé, une lettre émanant d'une autorité locale, une carte d'enregistrement délivrée dans un camp, une carte délivrée par une organisation humanitaire, un document fiscal, ou tout autre document établissant son identité.

12. Où la victime habite-t-elle actuellement ?

Village/ commune/ ville : _____

District/ province/ région : _____

Pays : _____

13. La victime agit-elle en son nom propre ?

☐ Oui ☐ Non

Si oui, passez à la question 22.

13. Généralement, une victime présente une demande en son nom propre. Lorsque ce n'est pas possible, par exemple si la victime est un enfant ou une personne handicapée, une personne décédée ou disparue, une autre personne peut être autorisée à agir en son nom. Si elle en est capable, la victime doit donner son consentement à ce que cette autre personne agisse en son nom. Si quelqu'un agit au nom de la victime, veuillez répondre non à la question 13 et compléter les questions 14 à 21.

14. Si non, comment s'appelle la personne qui agit au nom de la victime ?
Veuillez donner tous les noms, aussi complets que possible.

_____

15. Pourquoi cette personne agit-elle au nom de la victime ?
Veuillez cocher une seule case.

a. La victime a moins de 18 ans ☐

b. La victime est incapable d'agir en son nom propre parce qu'elle souffre d'un handicap ☐

c. La victime est un adulte qui donne son consentement ☐

d. Autres raisons Soyez aussi précis que possible ☐

_____

_____

16. Quels sont les liens entre la victime et la personne agissant en son nom ?
Veuillez joindre la preuve de ces liens.

_____

_____

_____

16. Si les réponses a, b ou d ont été cochées à la question 15, il faut apporter la preuve des liens entre la victime et la personne agissant en son nom. Si la réponse cochée est la réponse c, la victime doit donner son consentement en signant à la fin du formulaire. Voir le commentaire relatif à la question 11 pour avoir des exemples de documents établissant les liens requis.

17. Sexe de la personne agissant au nom de la victime :

☐ Féminin ☐ Masculin

18. Date de naissance de la personne agissant au nom de la victime :

☐☐ ☐☐ ☐☐☐☐ et/ ou âge ☐☐

(jour) (mois) (année)

19. Quelle(s) langue(s) la personne agissant au nom de la victime parle-t-elle ?

_____

20. Quelle(s) preuve(s) d'identité la personne agissant au nom de la victime fournit-elle ?
Veuillez préciser :

20. Voir le commentaire relatif à la question 11

_____

_____

21. La personne agissant au nom de la victime a-t-elle aussi subi un préjudice du fait des crimes commis ?

☐ Oui ☐ Non

Si oui, la personne agissant au nom de la victime peut remplir son propre formulaire de demande.

22. Comment peut-on contacter la victime ou la personne agissant en son nom ?
Veuillez donner le plus d'informations possible.

22. Il peut s'agir de l'adresse de la victime elle-même ou de celle d'une organisation, d'un membre de la famille ou d'autres personnes si la victime préfère être contactée par l'intermédiaire de quelqu'un d'autre.

Personne/ organisation à contacter : _____

Rue : _____ Numéro/ parcelle : _____

Boîte postale : _____ Secteur/ quartier/ zone : _____

Village/ commune/ ville/ camp : _____

Comté/ paroisse : _____

District/ province/ région : _____

Code postal : _____ Pays : _____

Email: _____ Numéro(s) de téléphone : _____

23. Quelqu'un aide-t-il la victime à remplir le présent formulaire ?

☐ Oui ☐ Non

24. Si oui, comment s'appelle cette personne et à quelle organisation appartient-elle (le cas échéant) ?

_____

(nom) (organisation)

25. Un interprète aide-t-il la victime à remplir ce formulaire ? ☐ Oui ☐ Non

## SECTION B

### INFORMATIONS RELATIVES AU(X) CRIME(S) ALLÉGUÉ(S)

26. Qu'est-il arrivé à la victime ? Décrivez les événements de manière aussi détaillée que possible.
Si vous avez besoin de plus de place, veuillez présenter les réponses à cette question sur un feuillet supplémentaire.

27. Quand les événements se sont-ils déroulés ?
Si possible, veuillez préciser les jour(s), mois et année(s) ou, si vous ne connaissez pas les dates exactes, donnez toute information qui permettra de les établir.

28. Où les événements se sont-ils déroulés ?
Si nécessaire, joignez un croquis ou une carte indiquant le lieu.

28. Veuillez être le plus précis possible et, si vous le pouvez, indiquez le district/ la province ou la ville la plus proche.

29. Selon la victime, qui est responsable des événements ? Dans la mesure du possible, expliquez pourquoi la victime pense cela.

## SECTION C

### INFORMATIONS SUR LES DOMMAGES, PERTES OU PRÉJUDICES SUBIS

30. Quelles conséquences les événements ont-ils eu sur la vie de la victime et de son entourage ?

Décrivez les blessures physiques ou psychologiques, les souffrances morales, les atteintes à la réputation, les pertes matérielles et/ou dommages aux biens ou tout autre type de préjudice subi.

30. Si la victime possède des documents prouvant le préjudice subi, elle peut en joindre des copies. Il peut s'agir par exemple de certificats médicaux ou de documents établissant les pertes matérielles ou les dommages aux biens.

## SECTION D

### PARTICIPATION À LA PROCÉDURE

31. La victime souhaite-t-elle participer, c'est a dire présenter ses vues et préoccupations dans le cadre de procédures devant la CPI ?

☐ Oui ☐ Non

32. Si oui, pourquoi la victime souhaite-t-elle participer aux procédures ?

31. Généralement, une victime expose ses vues et préoccupations par l'intermédiaire d'un avocat qui la représente à La Haye. Dans un petit nombre de cas, elle pourrait participer en personne, mais ça n'est pas une obligation.

## SECTION E

### RÉPARATIONS

33. La victime souhaite-elle demander réparation ?
La victime veut-elle que quelque chose soit fait en raison de ce qu'elle a subi ?

☐ Oui ☐ Non

34. Si oui, que voudrait la victime ?

33/ 34. Qu'attend la victime si l'accusé est déclaré coupable ? Les réparations peuvent être tout ce qui peut aider la victime à réparer le préjudice subi. Il peut s'agir d'une indemnisation, de diverses formes d'assistance, de la restitution des terres ou biens volés et/ ou de mesures symboliques ou morales telles que la présentation d'excuses et l'édification de monuments. Veuillez énumérer toutes mesures que la victime souhaiterait voir prises.

35. Selon la victime, si des réparations sont accordées, qui devrait en bénéficier ?
Cochez plusieurs cases, si nécessaire.

☐ La victime
☐ La famille de la victime
☐ La communauté de la victime (veuillez préciser quelle communauté) _____
☐ Autres : _____

## SECTION F

### REPRÉSENTATION LÉGALE

36. La victime a-t-elle un avocat ? ☐ Oui ☐ Non

37. Si la victime a un avocat, veuillez fournir ses coordonnées :

Nom : _____

Addresse : _____

Email : _____ Numéro(s) de téléphone : _____

36. Pour représenter des victimes devant la CPI, un avocat doit être inscrit sur la liste des conseils de la Cour. Les avocats qui ne figurent pas sur cette liste peuvent demander à y être inscrits.

38. Si la victime n'a pas d'avocat, souhaiterait-elle que la CPI l'aide à en trouver un ?

☐ Oui ☐ Non

39. En attendant qu'elle en ait un, la victime souhaiterait-elle être représentée par les avocats de la Cour chargés de veiller aux intérêts des victimes (Bureau du conseil public pour les victimes) ?

☐ Oui ☐ Non

39. Le Bureau du conseil public pour les victimes est un bureau indépendant au sein de la Cour qui veille aux intérêts juridiques des victimes et qui les représente gratuitement.

## SECTION G

### COMMUNICATION DE L'IDENTITÉ DE LA VICTIME

Le présent formulaire sera communiqué à la Défense (l'accusé et ses avocats) et au Procureur de la CPI. Les juges peuvent décider qu'il sera communiqué sans que soit révélée l'identité de la victime.

40. Si l'identité de la victime était révélée à la Défense ou au Procureur de la CPI, la victime aurait-elle des raisons de s'inquiéter pour sa sécurité, son bien-être, sa dignité ou sa vie privée, ou pour ceux de toute autre personne ?

☐ Oui ☐ Non

Si oui, quelles sont ces raisons ?

_____

_____

_____

_____

40. La victime peut non seulement redouter un danger physique mais aussi s'inquiéter pour son bien-être psychologique, sa réputation, sa vie privée et/ ou sa dignité ou ceux de sa famille. L'identité de la victime ne sera pas révélée au public tant que la demande est en cours d'examen. Si la demande est acceptée, la question de la communication de l'identité peut à nouveau être posée à la victime.

## SECTION H

### SIGNATURES

SIGNATURE DE LA VICTIME

Par la présente :

- Je certifie sur l'honneur que les informations figurant dans le présent formulaire sont exactes, dans la mesure de mes connaissances
- Si j'ai désigné une personne pour agir en mon nom à la question 14 du présent formulaire, je donne mon consentement à cette personne pour qu'elle agisse en mon nom

Signature de la victime, empreinte de pouce ou autre marque

Date : _____ Lieu : _____
(jour) (mois) (année)

SIGNATURE DE LA PERSONNE AGISSANT AU NOM DE LA VICTIME

Par la présente :

- Je certifie sur l'honneur que les informations figurant dans le présent formulaire sont exactes, dans la mesure de mes connaissances

Si la victime agit en son nom propre et a répondu « oui » à la question 13, il est inutile de remplir cette partie du formulaire.

Signature de la personne agissant au nom de la victime, empreinte de pouce ou autre marque

Date : _____ Lieu : _____
(jour) (mois) (année)

**RAPPEL :**
LES DOCUMENTS SUIVANTS DOIVENT ÊTRE JOINTS AU PRÉSENT FORMULAIRE

Pour la victime :

- ☐ Photocopie de la preuve d'identité (OBLIGATOIRE)
- ☐ Photocopie du dossier médical ou documents similaires

Pour la personne agissant au nom de la victime (le cas échéant) :

- ☐ Photocopie de la preuve d'identité (OBLIGATOIRE)
- ☐ Photocopie des preuve des liens avec la victime (OBLIGATOIRE sauf si la victime est un adulte qui a donné son consentement)

**REMARQUE :**
Le présent formulaire et la procédure de demande sont gratuits.

La CPI ne prélève de frais à aucun stade de la procédure.

**المراجـــــــــــع:**

**الإتفاقيات الدولية:**


– إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة القرار رقم 40 / 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

الإتفاقية الإطار لمجلس الإتحاد الأوربي المتعلقة بنظام الضحية في إطار الإجراءات الجنائية المؤخة في 15 مارس 2001.

إتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

إتفاقية جنيف لسنة 1864 ، لتحسن حل الجرحى في الميدان.

إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 2 ماي 1969، عرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 و دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ( إبادة الجنس البشري Crime De Génocide تمت الموافقة عليها في 09 ديسمبر 1948 و دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

إعلان كامبالا، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي 31 ماي إلى 10 جوان 2010، RC 4 DIST/ GENERAL, 4juin 2010.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 8 حوان 1977.

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 8 حوان 1977.

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

لائحة المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998.

نظام عمل المحكمة المعتمد من قبل قضاة المحكمة في 24 ماي 2004 ، ICC-BD/01-05-16.

JUSTITIA ET PACE, INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, Session de Neuchâtel – 1900, Règlement sur la responsabilité des Etats à raison des dommages soufferts par des étrangers en cas d'émeute, d'insurrection ou de guerre civile.

## الكتب:

د. أحمد عبد اللطيف الفقي، الجاني و المجني عليه و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2003

د. أحمد فتر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2012.

د. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية ( العوامل المحددة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ) مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجمهورية اليمنية تعز2005.

د. إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015

د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ( دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية )، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الجليل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى دمشق 1984.

د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، 1991

د. إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007 .

د. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، دار الكتب للطباعة و النشر و التوزيع، الكويت الطبعة الأولى، 1994.

حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة ،2002.

د. حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح و العليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفق آخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1994.

د. خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان2010.

د. خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الكويت، دون دار نشر، 2005.

د. راشد فهيد المري، الحماية القانونية المقررة لغير المشاركين في النزاعات المسلحة غير الدولية دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 2002.

د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

د. سلطان عبد القادر الشاوي، د. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

د. سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

د. سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر و التوزيع، ترجمة شكر الله خليفة، و عبد المحسن سعد بيروت، 1987، ص 335 .

د. شفيق السمرائي، حقوق الإنسان، دار المعتز للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2015.

د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربيالقاهرة، 1976.

د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2003.

د. طلال ياسين العيسى، د. علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009.

د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2014.

د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، تونس، 1997.

د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكرالجامعي الاسكندرية،2009.

د. عبد الله نوار شعت، الحروب الأهلية و الدولية في إطار القانون الدولي، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، 1996.

د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ،الطبعة الثانية،2011

د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2009.

د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009

أ.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د . خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية 1، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، ط 1 ، 2009.

فرانسواز بوشيه سولييينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، ترجمة محمد مسعو، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2006.

فريتس كالسهوقن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللحنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، جنيف، 2004.

د. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

كريشنا فاسديف، ترجمة عبد العزيز صفوت و هنري رياض، شهادة الشهود و طرق الإدلاء بها، الطبعة الأولى، دار و مكتبة الهلال ، بيروت، 1993

د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية الإسكندرية، 2004.

د. محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة و تطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى الرياض، 2005.

د. محمد الحاج حمو، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان الاردن، ط1 2003.

د. محمد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النص و التطبيق مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الطبعة الأولى، 2005.

د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

د. محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.

د. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، أفريقيا الشرق، المغرب، 2010.

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، القاهرة، دون دار نشر.

د. محمد عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996

د. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2001.

أ. د. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة و القانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ، 2010.

د. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية القاهرة، مصر، 1988.

د. محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013

د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ، وثائق و معاهدات دولية، دون دارنشر، عمان 1978.

د. محمود سليمان كبيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مركز جامعة القاهرة للتعليم عن بعد 2007.

أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، دون دار نشر 2002.

أ. د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة ، 2004.

د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1959- 1960.

د. مخلد إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار ائل للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2016.

د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المعهد الوطني للقضاء، السنة 2003/2002

د. المستشار محمد عتلم، المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية، الطبعة الرابعة، 2006.

د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009.

د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2006.

د. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2013.

د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان فيظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان الأردن، 2007.

أ. د. نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2010.

د. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، على ضوء أحام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر 2007.

## المراجع الأجنبية:

William A. Schabas. An Introduction to the International Criminal Court, Second Edition , Cambridge University Press.

Gérard Aivo, Statut de Combattant dans les Conflits armes non international, Les Cahiers De DROIT international, Cork primento digital publishing, 2013.

Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier, Anne Quintin avec la collaboration de Juliane Garcia, Un Droit Dans La Guerre Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Volume I, Présentation du droit international humanitaire, Seconde édition.

## الرسائل:

Medidode Houedjissin, Les victimes devant les juridictions pénales internationales. THÈSE Pour obtenir le grade DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE GRENOBLE, Université de Grenoble, 2011.

## المقالات:

ديفيد تولبرت، رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الضحايا و مؤتمر مراجعة قانون المحكمة الجنائية الدولية، جوان 2010، www.ictj.net/arabic.

توني بفنر، آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874 ،جوان 2009.

جامشيد ممتاز، القواعد الإنسانية المنطبقة في فترات التوتر و النزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324 ،بتاريخ 1998/09/30.منشور على موقع www.icrc.org

الحماية و الإنصاف لضحايا الجريمة و انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل الخامس عشر www.ohchr.org/Documents/Publication

د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية،، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006 ، ص 454 .

د. حميد بن ناصر الحجري، ضحايا الجريمة قبل و بعد وقوعها، شرطة عمان السلطانية http://www.rop.gov.om/ 18 / 03/ 2017 .

د. رامي القاضي، المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على موقعwww.ar-ar.facebook/com

د. رامي القاضي، المبادئ القانونية التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

www.ar-ar.facebook/com

د. رشاد السيد، الإبعاد و الترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، العدد التاسع عشر، جوان 1997 ، ص 517 . مشار إليه لدى د. تمر خان بكة، مرجع سابق، 423 .

د. عبدالسلام هماش، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية و أثره على تكييفها القانوني، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الرابع، تشرين الأول 2011 .

د. محمد تامر، تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الحوار المتمدنahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=48493

د. محمد علي سالم جاسم، حماية حقوق الضحية أثناء التحقيق الإبتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015،

د. محمد علي سالم جاسم، حماية حقوق الضحية أثناء التحقيق الإبتدائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة السابعة،2015.

د. محمد علي سالم جاسم، حماية حقوق ضحايا الجريمة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015.

شارلوت ليندسي، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 835 بتاريخ 30/ 09 / 2000.

فاوستو بوكر، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، www.un.org/law/av.

لوك والين، ضحايا و شهود الجرائم الدولية،من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31/ 03/ 2002 ، العدد 845.

مايكل، ب ، شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا www.un.org/law/avl

هورتينسيا دي، تي، دوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، المجلد 88 ، العدد 861 ، مارس 2006.

فيليب شبوري ، مدير القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، اتفاقيات جنيف لعام 1949: أصولها وأهميتها الراهنة ، تصريح 12 – 08 6 2009.

د. إلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 84، العدد 848 ديسمبر 2002، https://www.icrc.org.

**مقالات أجنبية:** **ARTICLES :**

ACIDH, QUESTIONS ESSENTIELLES SUR LES DROITS DES VICTIMES DEVANT LA COUR PENALE INTERNATIONALE. http://www.vrwg.org.

Anne Marie La Rosa, Juridictions Pénales Internationales, la procédure et la preuve, Presses universitaires de France, 2003

Carrie Mc Dougal CHALLENGE of Conflit international Law Respond, p334.

Charlotte Lindsey , WOMEN FACING WAR,P 52, International Committee of Red Cross, October 2001 .www.icrc.org.

Elisabeth Baumgartner, Aspects de la participation des victimes à la procédure de la Cour pénale internationale, 30-06-2008 Article, Revue internationale de la Croix-Rouge, 870.

Evelyne Josse, Victimes, une épopée conceptuelle, psychologue, consultante en psychologie humanitaire,p 9,mardi 26 novembre 2013 www.resilience-psy.com.

Gilbert Bitti, Les droits procéduraux des victimes devant la Cour pénale internationale, Volume 44, numéro 2, Automne 2011, p 70. id.erudit.org/iderudit/1005792ar.

Héctor Olásolo et Alejandro Kiss, The Role of Victims in Criminal Proceedings before the International Criminal Court, https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010.

Mabiala J . Alain, Place des Victimes devant la justice pénal internationa , www.mémoireonline.com

Marie Astrid Ponsolle, La représentation légale des victimes devant la Cour pénale internationale Thèse Master de Droits de l'Homme et droit humanitaire, Université Panthéon-Assas, 2011/2012.

Misa Zgonec-Roze,Manuel Du Droit Penal International,International Bar Association,www.ibanet.org

Norbert Nuhler. Renforcer Le Régime Participatif De La CPI pour Les Victimes. BULLETIN DU GROUPE DE TRAVAIL POUR LES DROITS DES VICTIMES. n° 23 HIVERT 2013.

ODIRH, Recueil Juridique des Standards Internationaux Relatifs à un Procès Equitable, http://www.osce.org, 2013.

Philippe Kirsch, Q.C.i, The Legal Regime Of The International Criminal Court . Martinus Nijhoff Publishers .Leiden- Boston. 2009 vol 19, http://www.ohchr.org/Documents/.

POLITI Mauro , Le Statut De Rome De La Cour Pénal international, Le Point De Vue D'un Négociateur , Revu Générale De Droit International Public, Vol 103, issue 4 paris 1999.

Robert Cario et Denis Salas, ŒUVRE DE JUSTICE ET VICTIMES, Volume 1, L'Hamattan Sciences Criminelles.

Robert Cario, Introduction général a la victimologie et a la réparation des victimes, EMC (Elsevier Masson Sas, Paris), Psychiatrie, 37- 510-A-55,2011.

Susana SáCouto , et autre, Victim Participation Before The International Criminal Court, International Criminal Court, Legal Analysis and Education Project, WAR CRIMES RESEARCH OFFICE, November 2007, American University Washington, College of Law,https://www.wcl.american.edu/.../12-2007_Victim_Participation_B.

Sylvain Vité, conseiller juridique au sein de la Division juridique du Comité international de la Croix-Rouge, 873 ,Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : concepts juridiques et réalités 31/ 03 / 2009 ,https://www.icrc.org.

## قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

ICC-01/04, Date : 17 janvier 2006, LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, DÉCISION SUR LES DEMANDES DE PARTICIPATION À LA PROCEDURE DE VPRS 1, VPRS 2, VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6.

ICC-01/04-01/06-745, Date : 01 Décembre 2006, CHAMBRE PRELIMINAIRE I, Observations écrites du représentant légal de la victime a/0105/06, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO.

ICC-01/04-01/06 Date : 22 septembre 2006, Décision sur les modalités de participation des victimes a/0001/06, a/0002/06 et a/0003/06 à l'audience de confirmation des charges.

ICC-01/04-01/06, du 18 janvier 2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la participation des victimes.

ICC-01/04-01/06 Date : 19 Octobre 2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Conclusions des victimes a/0001/06 و a/0003/06 en vue de l'audience du 19/10/2007.

ICC-01/04-01/06 du 28 Décembre 2007, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR C. THOMAS LUBANGA DYILO, Conclusions conjointes des représentants légaux des victimes a/0001/06 à a/0003/06 et a/105/06 relatives aux modalités de participations des victimes dans le cadre des procédures précédant le procès et l'ors du procès

ICC-01/04-01/06 OA 9 OA 10, Date : 11 juillet 2008, LA CHAMBRE D'APPEL, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Arrêt relatif aux appels interjetés par le

Procureur et la Défense contre la Décision relative à la participation des victimes rendue le 18 janvier 2008 par la Chambre de première instance I.

ICC-01/04-01/06 OA 13 Date : 29 août 2008 SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision relative à la participation des victimes dans le cadre de l'appel , Opinion dissidente du juge Georghios M. Pikis

ICC-01/04-01/07-717-tFRA, Date : 12 Novembre 2008, 55/243 CB PT,LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Décision relative à la confirmation des charges, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui.

ICC-01/04-01/07 Date : 13 novembre 2008, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, SITUATION EN REPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA ET MATHIEU NGUDJOLO CHUI

ICC-01/04-01/07 Date : 13 novembre 2008, Ordonnance enjoignant aux participants et au Greffe de répondre aux questions de la Chambre de première instance II en vue de la conférence de mise en état.

ICC-01/04-01/07, Du : 22 janvier 2010, LA CHAMBRE DE PREMIERE INSTANCE II, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA ET MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Décision relative aux modalités de participation des victimes au stade des débats sur le fond.

ICC-01/04-01/07 Date: 22 January 2010, TRIAL CHAMBER II, Decision on the Modalities of Victim Participation at Trial, SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO THE PROSECUTOR V. GERMAIN KATANGA AND MATHIEU NGUDJOLO CHUI

ICC-01/09-01/11 Date: 30 September 2011, PRE-TRIAL CHAMBER II,Final written observations Of the Victims Representative in relation to the confirmation of charges hearing SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. WILLIAM SAMOEI RUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY AND JOSHUA ARAP SANG..

-- ICC-01/09-01/11 Date: 23 January 2012 PRE-TRIAL CHAMBER II, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. WILLIAM SAMOEIRUTO, HENRY KIPRONO KOSGEY AND JOSHUA ARAP SANG.

ICC-01/04-01/07, Du 16 mars 2012, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain KATANGA et Mathieu NGUDJOLO CHUI, CONCLUSIONS FINALES

ICC-01/04-01/06, Date : 18 avril 2012, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Observations du groupe de victimes VO2 concernant la fixation de la peine et des réparations.

ICC-01/04-01/06, du 14 mai 2012, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE I, SITUATION EN ÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR C.THOMAS LUBANGA DYILO, Observations sur la peine pour le groupe de victimes V01.

ICC-01/04-01/06 Du 7 août 2012, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Décision fixant les principes et procédures applicables en matière de réparations.

- ICC-01/04-01/06, Date : 05 février 2013, LA CHAMBRE D'APPEL, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, LE PROCUREUR c.THOMAS LUBANGA DYILO, Demande de délai de grâce de l'équipe VO2 de représentants légaux de victimes, pour soumettre leurs observations consolidées conformément à la décision ICC 01/04 01/06-2951.

ICC-01/04-02/12, Date : 26 avril 2013, LA CHAMBRE D'APPEL, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, LE PROCUREUR c. MATHIEU NGUDJOLO CHUI, Demande du Représentant légal des victimes enfant soldats de pouvoir répondre au document de la Défense ICC-01/04-02/12-63.

ICC-01/04-01/07, Date : 7 avril 2014, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain KATANGA, Observations du représentant légal relatives à la fixation de la peine.

ICC-01/04-01/07, du 7 avril 2014, SITUATION EN REPUBLIQUE DEMOCRATIQUE DU CONGO AFFAIRE LE PROCUREUR c. Germain KATANGA, Observations du représentant légal relatives à la fixation de la peine.

ICC-01/04-01/06-3129-AnxA, 03 March 2015, 8/20 NM A A2 A3, ORDER FOR REPARATIONS.

ICC-01/05-01/08 Date : 21 mars 2016, RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR c. JEAN PIERRE BEMBA GOMBO, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut.

ICC-01/12-01/15, 27 septembre 2016, LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE VIII, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DU MALI, AFFAIRE LE PROCUREUR c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI, Jugement portant condamnation.

ICC-01/04-01/07, Date : 24 mars 2017,LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE II, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO, AFFAIRE LE PROCUREUR c. GERMAIN KATANGA, Ordonnance de réparation en vertu de l'article 75 du Statut, Accompagnée d'une annexe publique (annexe I) et d'une annexe confidentielle ex parte réservée au Représentant légal commun des victimes, au Bureau du conseil public pour les victimes et à l'équipe de la défense de Germain Katanga.

ICC 01/ 05- 01/08 En date du 22 juillet 2017 Portant Ordonnance portant demande d'observations relativement aux réparations.

ICC-01/04-01/06, Date : 14 septembre 2017, LES TROIS JUGES DE LA CHAMBRE D'APPEL NOMMÉS POUR CONNAÎTRE DE L'EXAMEN DE LA QUESTION D'UNE RÉDUCTION DE PEINE, SITUATION EN RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO LE PROCUREUR c. THOMAS LUBANGA DYILO, Observations sur le deuxième examen de la question de la réduction de la peine de M. Thomas Lubanga Dyilo, p 12.

**التقارير :**

تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر – القسم الاستشاري في القانون الدولي الإنساني – بعنوان " الوقاية و القمع الجزائي للاغتصاب و مختلف أشكال العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة " بتاريخ أفريل 2015.

العنف ضد المرأة في سوريا، تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، fidh ديسمبر 2012.

تقرير المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أمام مجلس الأمن ،حالة دارفور، السودان،15 ديسمبر 2015،- حالة دارفور، السودان،-https://www.icc .cpi.int//Pages/item.aspx?name=otp-stat-15-12-15&ln=Ara

**المواقع الإلكترونية:**

http://www.justice.gouv.fr/europe-et-international-10045/succes-pour-le-tribunal-penal-international-pour-lex-yougoslavie.

https://ar.wikipedia.org/wiki/

www.icty.org

http://treaties.un.org

http://www.elbosna.com/

http://www.un.org/ar/ga/62/plenary/icc/bkg.shtml

https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_War_Crimes_Commission

https://www.wcl.american.edu/.../12-2007_Victim_Participation_B.

www.dictionnaire-juridique.com.

www.icrc.org

## فهرس المحتويات:

**مقدمة**.....1- 8

**الباب الأول:** الوضع القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي
الجنائي.....10

**الفصل الأول:** الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي
الإنساني:.....12

المبحث الأول: ماهية النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.....13

**المطلب الأول:** أنواع النزاعات المسلحة.....15

**الفرع الأول:** مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.....16

**الفرع الثاني:** مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ( غير ذات الطابع الدولي ).....19

**أولا:** مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.....22

**ثانيا:** مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.....27

**ثالثا:** مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفق نظام روما الأساسي لعام 1998.....30

**المطلب الثاني:** الإطار القانوني للمدنيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.....34

**الفرع الأول:** التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة.....36

**الفرع الثاني:** معيار التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين في النزاعات المسلحة.....38

**الفرع الثالث:** مفهوم المقاتلين و المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة.....44

**أولا:** تعريف المقاتلين ( المحاربين ).....44

**ثانيا:** تعريف المدنيين.....49

**المبحث الثاني:** الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني.....56

**المطلب الأول:** ماهية الجريمة الدولية و مركز الفرد في القانون الدولي.....57

**الفرع الأول :** مفهوم الجريمة الدولية.....57

**أولا:** تعريف الجريمة الدولية.....58

**ثانيا:** أركان الجريمة الدولية.....58

**I:** الركن الشرعي للجريمة الدولية.....59

**II:** الركن المادي للجريمة الدولية.....60

**III:** الركن المعنوي للجريمة الدولية.....60

**VI:** الركن الدولي للجريمة الدولية.....61

**الفرع الثاني:** تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي.....61

**أولا:** تقرير المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي.....62

**ثانيا:** مركز الفرد كضحية في المواثيق الدولية.....63

**ثالثا:** مركز الفرد كضحية في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.....65

**المطلب الثاني:** الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي الإنساني.....67

**الفرع الأول:** الحماية القانونية للجرحى و المرضى و المنكوبون في البحار في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....68

**الفرع الثاني:** الحماية القانونية لأسرى الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....75

**الفرع الثالث:** الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....82

**الفرع الرابع:** الحماية الخاصة لفئات محددة من الضحايا في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....87

**أولا:** الحماية الخاصة بالنساء في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....88

**ثانيا:** الحماية الخاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....93

**الفصل الثاني:** التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي و نشأة المحكمة الجنائية الدولية..97

**المبحث الأول:** التطور التاريخي لفكرة القضاء الجنائي الدولي.....99

**المطلب الأول:** مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.....100

**الفرع الأول:** محاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " .....100

**الفرع الثاني:** محاكمات ليبزج 1923 .....105

**المطلب الثاني:** مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.....106

**الفرع الأول:** لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لسنة 1943.....107

**الفرع الثاني:** المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج 1945 .....108

**الفرع الثالث:** قانون مجلس الرقابة رقم 10.....110

**الفرع الرابع:** المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى في طوكيو 1946.....111

**الفرع الخامس:** أهم المبادئ القانونية المستخلصة من المحكمتين الدوليتين لنورمبرج و طوكيو تطبيقاتهما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....114

**أولا:** مبدأ التكامل.....114

**ثانيا:** الجرائم التي تختص بها المحكمة.....114

**ثالثا:** المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء.....115

**رابعا:** حق المتهم في محاكمة عادلة.....116

**المطلب الثالث:** المحاكم الدولية الخاصة المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن.....116

**الفرع الأول:** محكمة يوغسلافيا (ICTY – TPIY ).....117

**الفرع الثاني:** محكمة رواندا ( ICTR– TPIR ).....120

**المطلب الرابع:** الآراء المعارضة و المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.....122

**الفرع الأول:** الآراء المعارضة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.....123

**الفرع الثاني:** الآراء المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.....126

**المبحث الثاني** : نشأة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها.....129

**المطلب الأول:** ماهية المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها .....130

**الفرع الأول:** الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.....130

**أولا:** نشأة المحكمة الجنائية الدولية.....130

**ثانيا:** المركز القانوني للمحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة.....132

**I:** المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.....132

**II:** علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة.....133

**ثالثا** : خصائص المحكمة الجنائية الدولية.....134

**I:** المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة.....134

**II:** المحكمة الجنائية الدولية نتاج معاهدة دولية.....134

**III:** المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية.....135

**IV:** المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص قضائي تكميلي.....135

**V** : عدم التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة و ذاتية حل النزاع الخاص بها.....136

**1** : عدم جواز التحفظ على أحكام النظام الأساسي.....136

**2:** ذاتية حل النزاع الخاص باختصاصات المحكمة.....137

**الفرع الثالث:** المبادئ الأساسية لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها و بنيتها الهيكلية.....137

**أولا** : المبادئ الأساسية لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها.....138

**I** : شرعية الجرائم و العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....138

**1** : مبدأ شرعيّة الجرائم.....139

**2** : مبدأ شرعية العقوبات.....140

**II** : مبدأ عدم الرجعية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم.....141

**1** : مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....141

**2** : الإستثناء من مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....142

**III** : مبدأ عدم جواز المساءلة عن ذات الفعل مرتين.....142

**VI** : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.....143

**1:** عدم الاعتداد بالحصانة.....144

**2** : مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين.....145

**ثانيا:** الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.....146

**I** : انتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية و انتهاء ولايتهم..... .....146

**1** : مؤهلات القضاة و كيفية انتخابهم.....146

**2** : إنتهاء ولاية القضاة.....148

**ثالثا:** أجهزة المحكمة.....150

**I** : هيئة الرئاسة.....151

**II** : شعب المحكمة الجنائية الدولية.....151

**1:** الشعبة الاستئنافية.....151

**2:** الشعبة التمهيدية.....152

**3:** الشعبة الإبتدائية..... 152

**III** : مكتب المدعي العام.....153

**VI** : قلم المحكمة.....154

**المطلب الثاني:** اختصاص المحكمة الجنائية الدو.لية..... 155

**الفرع الأول:** الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....156

**الفرع الثاني:** الاختصاص الموضوعي للمحكمة..... 157

**أولا** : جريمة الإبادة الجماعية.....159

**I** : قتل أفراد الجماعة.....161

**II** : إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.....162

**III** : إخضاع الجماعة عمدا إلى أحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.....163

**VI** : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.....165

**V** : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.....165

**ثانيا** : الجرائم ضد الانسانية.....166

**I** : القتل العمد.....169

**II** : الإبادة.....170

**III** : الإسترقاق..... 171

**VI** : الإبعاد أو النقل القسري.....172

**V** : السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.....173

**VI** : التعذيب.....174

**VII** : الإغتصاب و جرائم العنف الجنسي الأخرى.....175

**1**: الإغتصاب.....175

**2**: الإستعباد الجنسي.....176

**3** : الإكراه على البغاء.....177

**4** : الحمل القسري.....178

5: التعقيم القسري.....178

**6** : الإضطهاد.....179

**7** : الإختفاء القسري للأشخاص.....180

**8** : جريمة الفصل العنصري.....182

**9** : الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.....183

**ثالثا:** جرائم الحرب.....185

**I** : الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.....192

1– إستعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب.....193

أ – القتل العمد.....193

**ب** – التشويه.....194

ج – المعاملة القاسية.....195

د – التعذيب.....195

**2** – الإعتداء على كرامة الشخص.....196

**3** – أخذ الرهائن.....197

**4** – إصدار أحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادرة عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.....198

**II** – الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.....199

**1** – تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.....199

**2** – تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.....200

**3** – تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام إنسانية أو حفظ السلام.....202

**4** – تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمة أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.....204

**5** – نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.....205

**6** – الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في المادة( 2/ و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.....206

أ – الإغتصاب.....208

ب – الإستعباد الجنسي.....209

ج – الإكراه على البغاء.....210

د– الحمل القسري.....211

هـ – التعقيم القسري.....212

و – العنف الجنسي .....212

الباب الثاني: مكانة الضحية و دورها أمام القضاء الجنائي الدولي.....217

الفصل الأول: ماهية الضحاية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....218

المبحث الأول: التعريف بضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.....218

المطلب الأول: ماهية الضحية.....219

الفرع الأول: مفهوم الضحية في النزاعات المسلحة غير الدولية.....220

أولا: مفهوم الضحية.....221

ثانيا: مفهوم الضحية في المواثيق الدولية و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....224

**I:** مفهوم الضحية في المواثيق الدولية.....224

II: مفهوم الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....229

الفرع الثاني: تصنيف الضحايا.....233

أولا : الضحية فردا.....233

ثانيا : الضحايا مجموعة أفراد ( جماعيا ).....234

ثالثا : الضحية المباشرة.....234

رابعا: الضحية غير المباشرة.....235

المبحث الثاني: المركز القانوني للضحية على ضوء أنظمة القضاء الجنائي لدولي.....240

المطلب الأول: المركز القانوني للضحية في لائحتي المحكمتين الدوليتين لنورمبرج و طوكيو.....242

الفرع الأول: المركز القانوني للضحية في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج.....244

الفرع الثاني: المركز للقانوني للضحية في لوائح المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو.....246

المطلب الثاني: المركز للقانوني الضحية في لوائح المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا.....248

الفرع الأول: المركز للقانوني الضحية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.....250

الفرع الثاني: المركز للقانوني للضحية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....251

الفصل الثاني: المركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 254

المبحث الأول: المركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إجراءات مرحلة ما قبل المحاكمة..... 257

المطلب الأول: مشاركة ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلتي التحقيق و اعتماد التهم.....261

الفرع الأول: المركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة التحقيق..... 262

أولا: إحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية و دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة التحقيق.....263

I: إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.....264

1: إحالة حالة من قبل الدولة الطرف.....266

2: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.....268

3: مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه.....271

II : دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة التحقيق.....275

1: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في أثناء الشروع في التحقيق...275

2: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في أثناء التحقيق.....282

III: مشاركة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية للإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.....286

1 : دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة اعتماد التهم.....290

المطلب الثاني: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الطعن في اختصاص المحكمة و عدم المقبولية.....296

الفرع الأول: مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....296

الفرع الثاني: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الطعن في اختصاص المحكمة وعدم المقبولية.....299

المبحث الثاني: المركز القانوني لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في مرحلة المحاكمة.....308

المطلب الأول: حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية السابقة للمشاركة في الإجراءات الجنائية
الدولية.....313

الفرع الأول: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في تقرير تدابير الحماية.....314

الفرع الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في التمثيل القانوني.....318

المطلب الثاني: حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الإشتراك في الإجراءات الجنائية الدولية.....321

الفرع الأول: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في التحضير للمحاكمة.....321

الفرع الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في حضور إجراءات المحاكمة.....324

الفرع الثالث: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في تقديم الطلبات المكتوبة.....327

الفرع الرابع: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في إبداء الملاحظات و تقديم البيانات الرسمية.....330

الفرع الخامس: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في توجيه الأسئلة للشهود، الخبراء و المتهمين.....333

الفرع السادس: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في تقديم الأدلة و مناقشتها.....336

الفرع السابع: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في عملية التفاوض على الاعتراف..341

الفرع الثامن: دور ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في تقدير العقوبة.....344

الفرع التاسع: الحق في الإستئناف.....348

المطلب الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في الحماية و جبر الضرر.....349

الفرع الأول: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في المشاركة في الحماية.....350

الفرع الثاني: حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في جبر الضرر.....352

أولا : حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في رد الحقوق.....354

ثانيا : حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في التعويض.....356

ثالثا : حق ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إعادة التأهيل.....361

خاتمـــة.....366 – 368

النتائج و التوصيات..... 368 –369

ملحق.....371 – 377

المراجع.....378 –393

فهرس المحتويات.....394 – 406

الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة الفرنسية

**ملخص:**

لقد شكل وجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة، فصلا جديدا في فصول القانون الدولي عامة و القضاء الدولي الجنائي خاصة، فالمحكمة تختص حسب نظامها الأساسي و بعد تقريرها للمسؤولية الجنائية الفردية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ثبت تورطهم في جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، و كسابقة من نوعها قرر هذا النظام مسؤولية القادة و الرؤساء بصفة فردية و طرح جانبا أي صفة رسمية أو حصانة يمكن أن تحول دون المساءلة الجنائية للفرد.

و لعل ما ميز هذه المحكمة حسب ما تضمنه نظامها الأساسي هو نصها على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و اعتبار ما يمكن أن يقترف في أثناءها من أفعال عددها هذا النظام جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. و هو الأمر الذي لم يكن أي نظام قضائي قد اعتمده من قبل حيث ظلت هذه النزاعات المسلحة حبيسة الحدود السياسية للدولة التي يدور على إقليمها النزاع، و رهينة سلطانها و سيادتها الداخلية تتعامل معها وفق قوانينها الجنائية الوطنية، ما جعلها بمنآ عن التدخل الدولي و عن إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد سجل و للمرة الأولى في تاريخ الأنظمة القضائية الدولية، ميزة خالصة بالمحكمة تمثلت في تبنيها لمسألة الضحايا و التي شكلت و لوقت طويل مسألة جدلية في القانون الدولي، ليفصل فيها النظام الأساسي للمحكمة الذي قرر لضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي مركزا قانونيا متقدما جدا في الإجراءات الجنائية الدولية، مكنهم في المقام الأول من الحصول على صفة ضحية، بعدما لم يكن لهم أي مركز يذكر في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، و بحصولهم على هذا المركز القانوني تمكن الضحايا و للمرة الأولى من أن يكون لهم صوت مستقل و مسموع، سواء بصفة مباشرة أو عن طريق التمثيل القانوني، فأصبح بإمكان الضحايا المشاركة في كافة الإجراءات الجنائية الدولية أمام المحكمة، بدءا من إبداء الملاحظات إلى المطالبة بكافة الحقوق التي تم انتهاكها في خضم النزاع المسلح، وصولا إلى إبداء الرأي حول تقدير العقوبة و الإفراج عن المتهم و انتهاءا بالمطالبة بالتعويض و جبر الضرر و إعادة التأهيل.

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية اليوم، بات بمثابة ضمانة قانونية و قضائية حقيقية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة و أن لها صفة الدوام التي تحقق لها الإستمرارية و الفعالية، و تضع كل من أطراف النزاع المسلح أمام واقع لا يمكن التملص منه ألا و هو و أن متابعته و مساءلته و محاكمته أمر أقرب إليه من رصاصة يمكن أن تناله.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الجرائم الدولية، الضحايا.

**Résumé:**

L'existence de la Cour Pénale Internationale en tant qu'organe judiciaire international permanent constitue un nouveau chapitre dans les chapitres du droit international en général et de la justice pénale internationale en particulier et conformément à son Statut, elle statue sur la responsabilité pénale individuelle, et elle la compétence pour juger les personnes physiques impliquées dans des crimes internationaux relevant de sa juridiction

Il se peut que la chose la plus marquante, c'est l'adoption dans son Statut à des règles juridiques régissant les conflits armés à caractère non international et à considérer les actes qui pourraient être commis au cours des hostilités comme des crimes internationaux relevant de la compétence de la Cour. C'est ce qu'aucun système judiciaire n'avait adopté auparavant, où ces conflits armés restaient confinés aux frontières politiques de l'État sur le territoire duquel se déroule le conflit, en otage et en souveraineté interne, régler par ses lois pénales nationales, rendant ainsi impossible à l'intervention internationale, et a l'égard des dispositions du droit international humanitaire.

Le Statut de la Cour, a pour la première fois dans l'histoire des systèmes judiciaires internationaux, a l'avantage exclusif de l'adoption de la question des victimes des conflits armés non internationaux, longtemps controversée en droit international, une question trancher par le statut de la cour qui a autorisé la participation des victimes au long de procédures pénales . Un statut juridique très avancé dans les procédures pénales internationales leur a permis d'acquérir le statut de victime, n'ayant jamais été adopté dans les précédents systèmes pénaux internationaux,

En obtenant ce statut juridique, les victimes ont pu, pour la première fois, avoir une voix indépendante et audible, soit directement, soit par des représentant légaux, afin que les victimes puissent participer à toutes les procédures pénales internationales devant la Cour, ont réclament toute les droits violés au milieu du conflit armé, soit d'amener un avis sur l'évaluation de la peine, ou à la libération de l'accusé et la fin de la demande d'indemnisation, de réparation et de réhabilitation.

L'existence de la Cour pénale internationale est aujourd'hui devenue une véritable garantie juridique et judiciaire pour les victimes des conflits armés non internationaux, d'autant plus qu'elle a la permanence et la efficacité, qui peut mettre les deux parties au conflit armé devant une réalité incontournable, c'elle qu'il ne sont jamais à la brie d'une poursuite judiciaire, sa reddition et son procès soient plus proches de lui qu'une balle qui peut être obtenue.

**Mots Clefs :** Court Penal International, Conflits Armers Non International, Crimes Internationals, Victimes.